الواضح

في شرح العروة الوثقى

والمناسك

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

تأليف

الشيخ محمد البواهري

الجزء الخامس

الهادي للمطبوعات

الواضح

في شرح العروة الوثقى

٥

بسم الله الرحمن الرحیم

الواضح

في شرح العروة الوثقى

والمناسك

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الحج ٥

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

العارف للمطبوعات

الواضح في شرح العروة الوثقى - الحج 5

أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

الشيخ محمد الجواهري

الطبعة الأولى
تموز/يوليو 2012
القياس: 21 × 29
عدد الصفحات: 304

ISBN 978-9953-574-19-6

شركة العارف للأعمال ش.م.م

العارف للمطبوعات

بيروت - لبنان 452077 1 00961
العراق - النجف الأشرف 7801327828 00964
Website: www.alaref.net

© جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any from or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by an information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أن كلّاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ـ ينقسم إلىٰ قسمين : اختياري واضطراري ، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال ، وإلّا فله حالات :

الأُولىٰ : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين : الاختياري منهما والاضطراري أصلاً ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت الاستطاعة باقية ، أو كان الحج مستقراً في ذمّته .

الثانية : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة .

الثالثة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة ، ففي هاتين الصورتين يصّح حجّه بلا إشكال .

الرابعة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة ، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه ، وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب ، أو كان الحج مستقراً فى ذمّته .

الخامسة : أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ، ففي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً .

السادسة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّة الحجّ ، إلّا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج ، وأن يعيد الحج في السنة القادمة .

السابعة : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط ، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه إلىٰ العمرة المفردة ، ويستثنىٰ من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدّم ، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلىٰ زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك ، وإن لم يمكنه صح حجّه وعليه كفّارة شاة .

الثامنة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ، ففي هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلىٰ العمرة المفردة[1] .

---

(١) تقدم أنه ينقسم كل من الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر إلىٰ اختياري واضطراري .

فاختياري عرفة من الزوال إلىٰ الغروب يوم التاسع من ذي الحجة ، **واضطراريه** من غروب الشمس ذلك اليوم إلىٰ طلوع الفجر .

واختياري المزدلفة من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس من يوم النحر ، **واضطراريه** من طلوع الشمس

إلىٰ الزوال من يوم النحر، فإن أدرك المكلف اختياري عرفة واختياري المزدلفة فلا إشكال في صحّة الحجّ، وإلّا فله صور ثمانية:

الصورة الأُولىٰ: ما إذا لم يدرك كلّا الموقفين ـ عرفة والمشعر ـ الاختياري منهما والاضطراري، وهي الصورة **الأُولىٰ** من الصورة المذكورة في المتن أيضاً، فلا شك في بطلان حجه، لأن الوقوف ركن من أركان الحج سيّما الوقوف في المشعر، وقد تقدمت عدة روايات دالة علىٰ أن من لم يدرك المشعر حتّىٰ طلعت الشمس أو حتّىٰ زالت الشمس بطل حجه، ووظيفته العدول إلىٰ العمرة المفردة.

منها: صحيحة الحلبي المتقدمة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتّىٰ يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّىٰ يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالىٰ أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»[1].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل»[2] وغيرهما من الروايات[3]، وأما الصور السبع الباقية فهي:

الصورة الثانية: أن يدرك **اختياري المزدلفة** فقط دون اختياري عرفة ولا اضطراريها وهي الصورة **الخامسة** المذكورة في المتن.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٣٦ باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٤٩ باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) كصحيحة عبدالله بن المغيرة «قال: جاءنا رجل بمنىٰ فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جمعاً إلىٰ أن قال: فدخل إسحاق بن عمّار علىٰ أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»، الوسائل ج ١٤: ٣٩ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

وكذا صحيحة جميل نفس المصدر ح ٩، وكذا موثقة إسحاق بن عمّار نفس المصدر ح ١١.

وأما إن فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة فيدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ، ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»، الوسائل ج ١٤: ٥٠ باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

الصورة الثالثة : أن يدرك **اختياري المزدلفة** مع اضطراري عرفة ، وهي الصورة **الثالثة** من الصور المذكورة في المتن . وأما إدراك اختياري المشعر مع اختياري عرفة فهو خارج عن الصور الثمانية .

وفي كلتا هاتين الصورتين لا إشكال في صحّة حجّه ، وتقدمت عدة روايات في بحث الوقوف في عرفة دالة علىٰ أنه إذا فاته اختياري عرفة ، فإن أمكن إدراك اضطراريه فهو ، وإلّا فيجب عليه إدراك اختياري المشعر ، وقد صح حجّه ، **منها** : صحيحة الحلبي المتقدمة في الصورة الأُولىٰ .

الصورة الرابعة : أن يدرك **اضطراري المعشر** فقط ، وهي الصورة **السادسة** من الصور المذكورة في المتن .

الصورة الخامسة : أن يدرك **اضطراري المشعر** مع اضطراري عرفة ، وهي الصورة **الرابعة** من الصور المذكورة في المتن .

الصورة السادسة : أن يدرك **اضطراري المشعر** مع اختياري عرفة ، وهي الصورة **الثانية** من الصور المذكورة في المتن .

يقع الكلام أوّلاً فيما إذا أدرك اضطراري المشعر فقط ، أي مع عدم الوقوف في عرفة أصلاً ـ التي هي الصورة الرابعة ، فإذا ثبت أن إدراك اضطراري المشعر فقط هو إدراك للحج فيصح حجه كانت الصورة الخامسة والسادسة إدراكاً للحج بطريق أولىٰ ـ **والروايات في المقام متعددة** بعضها ضعيف السند ، إلّا أنّ فيما صح سنده غنىً وكفاية ، هذه الروايات دلت علىٰ أنّه بطلوع الشمس من يوم النحر ينتهي أجل الحج ، في بعضها التعبير فإذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ، أو من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلا حجة له[1] . وهذه الروايات موافقة للكتاب العزيز : ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ**﴾[2] ،

---

(١) **كما في صحيحة حريز** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال : له إلىٰ طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل» ، الوسائل ج ١٤ : ٣٧ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .

ويؤيدها ضعيفة إسحاق بن عبدالله ـ بمحمّد بن سهل بن اليسع الأشعري الذي لم يثبت توثيقه ـ قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقف ، فقال : له يومه إلىٰ طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج» نفس المصدر ح ٥ .

(٢) البقرة : ١٩٨ .

ومعلوم أن إفاضة الناس إنما هي بطلوع الشمس.

وبأزاء ذلك عدة روايات صحيحة السند وواضحة الدلالة على أن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس صح حجّه، أو من لم يدرك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فلا حجّ له[١] فهي دالة على أن انتهاء الحج إنما هو بزوال الشمس من يوم النحر لا بطلوعها. فبين الروايات معارضة ظاهراً.

أقول: أمّا بالنسبة إلى حال الاختيار فلا شك ولا ريب ولا خلاف في عدم جواز تأخير الوقوف عمّا بين الطلوعين إلى ما بعد طلوع الشمس **وما دل من الروايات** على أن انتهاء الأمد بزوال الشمس **غير شاملة للمتعمد جزماً**، للتعبير فيها بالادراك، ومعنى الادراك أنه لم يكن متمكناً وتمكن قبل زوال الشمس، **إنما الكلام** في التأخير لعذر، مقتضى الروايات الأُولى الموافقة لظاهر الكتاب العزيز أن انتهاء الأمد طلوع الشمس، ومقتضى الروايات الثانية أن انتهاء الأمد زوال الشمس، **التزم المشهور** بالروايات الأُولى وحملوا الروايات الثانية على محامل بعيدة، **وذهب جماعة** من القدماء منهم ابن الجنيد[٢] والسيد المرتضى[٣] والصدوق[٤] وجماعة من المتأخرين منهم ثاني الشهيدين[٥] في المسالك وصاحب المدارك[٦] إلى صحّة الحج، وإجزاء

---

(١) **كما في صحيحة عبدالله بن المغيرة**: «قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعًا- إلى أن قال - فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»، الوسائل ج ١٤: ٣٩ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

وكما في موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» نفس المصدر ح ١١.

وكما في صحيحة جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» نفس المصدر ح ٩.

وكما في معتبرة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل عرض له السلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه. فلما جاء يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه. قلت: فان خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج...»، الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٤: ٢١٦/٢٦٣.

(٣) الانتصار: ٢٣٤.

(٤) علل الشرائع: ٤٥١.

(٥) المسالك ٢: ٢٧٧.

(٦) المدارك ٧: ٤٠٧.

اضطراري المشعر أو اضطراري عرفة مع عدم تمكن المكلف من أدراك اختياريهما.

أقول : إن كانت الروايات متعارضة فالصحيح ما ذهب إليه المشهور، لأن الروايات الأُولىٰ موافقة للكتاب فالثانية مخالفة له يجب أن تضرب عرض الجدار. وإن لم يكن بينهما معارضة، وأمكن الجمع بينهما بقرينة بعض الروايات فهو المتبع. **والظاهر** أنّه لا معارضة بين الروايات، وذلك لأن بعض روايات الطائفة الثانية وإن كان المذكور فيها: «**من أدرك**»[1] المشعر الحرام قبل زوال يوم النحر فقد أدرك الحج، كالطائفة الأُولىٰ المعبرة **بمن أدرك** الناس بجمع قبل طلوع الشمس فيقف وإلّا فلا حج له، إلّا أنّ بعضها الآخر ظاهر في أن انتهاء الأمد إلىٰ الزوال **إنما هو في حق المعذور** ومن لم يكن متمكناً من الوقوف[2] وبها يجمع بين هاتين الطائفتين، **فإن كان متمكناً** فالأمد ينتهي بطلوع الشمس، ولأجل هذه الروايات[3] **يحكم بصحّة الصورة الثانية والثالثة**، وهي ما إذا أدرك اختياري المزدلفة فقط أو مع اضطراري عرفة. **وإن لم يكن متمكناً** لمانع أجزأه الوقوف بعد طلوع الشمس، **ومن هذه الروايات** ـ أي روايات الطائفة الثانية ـ معتبرة عبدالله بن المغيرة، قال: «جاءنا رجل بمنىٰ فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعًا ـ إلىٰ أن قال ـ: فدخل إسحاق ابن عمّار علىٰ أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[4] فإنها واضحة الدلالة في أن موردها عدم أدراك الوقوف في المشعر لعذر لا اختياراً، **ومنها:** معتبرة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلىٰ مكّة فحبسه. فلمّا كان يوم النحر خلّىٰ سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلىٰ منىٰ فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، قلت: فإن خلّىٰ عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج...»[5] فإنها مختصة بالمعذور أيضاً.

---

(١) كما في صحيحة جميل وموثقة إسحاق بن عمّار المتقدمتين في ضمن الروايات الدالة علىٰ أن من إدراك المشعر إلىٰ الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

(٢) كما في صحيحة عبدالله المغيرة ومعتبرة الفضل بن يونس الآتيين في كلام السيد الأُستاذ، واللتيين ذكرناهما أيضاً في الهوامش المتقدمة.

(٣) التي منها صحيحة حريز المتقدمة في الهوامش السابقة، الدالة علىٰ أن من أتىٰ مزدلفة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٣٩ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٥) الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ٢. وهي وإن كانت مطلقة من حيث كون الوقوف

وعليه فتختص الروايات الدالة على أن انتهاء الأمد بطلوع الشمس بغير المعذور، وترتفع المعارضة بين الروايات، وإن كان مع قطع النظر عن هاتين المعتبرتين الروايات متعارضة.

إذن الصحيح ما ذهب إليه ابن إدريس ومن ذكرنا من صحّة حجّ من أدرك اضطراري المشعر خاصة، فإذا تم ذلك فالحكم في الصورتين الباقيتين ـ أي **الخامسة والسادسة** ـ يكون ثابتاً بالأولوية، لأنه إذا كان إدراك اضطراري المشعر مع عدم الوقوف في عرفات أصلاً مجزياً وموجباً لصحّة الحج، كان أدراك اضطراري المشعر مع اختياري عرفة أو اضطراريها مجزياً وموجباً لصحة الحج بطريق أولى.

وأما على مسلك المشهور والقول بالبطلان إذا طلعت الشمس، فما هو الحكم في الصورتين الباقيتين أي الخامسة والسادسة؟

أما إذا أدرك اضطراري المشعر واختياري عرفة التي هي الصورة السادسة، **فالمشهور والمعروف** بل المتسالم عليه بلا خلاف الحكم بالصحّة لعدة روايات:

منها: صحيحتا معاوية بن عمّار، **الأُولى**: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً، وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[1]. **الثانية**: قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً، فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»[2].

ومنها: معتبرة يونس بن يعقوب، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمّر بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة، ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمّ يرجع ويرمي الجمرة»[3].

وأما إذا أدرك مع اضطراري المشعر اضطراري عرفات ـ وهي الصورة الخامسة ـ فاختلفت كلماتهم فمنهم من ذهب إلى الفساد، ومنهم من ذهب إلى الصحة، وهو الصحيح لصحيحة الحسن بن زياد العطار عن

بجمع قبل أو بعد الزوال، إلّا أنها تقيد بما قبل زوال الشمس لمعتبرة عبدالله بن المغيرة المتقدمة وغيرها مما اعتبر أن يكون وقوف المعذور من أدراك المشعر بين الطلوعين بأن يقف بالمشعر قبل الزوال، كما في صحيحة جميل وموثقة إسحاق بن عمّار الوسائل ج ١٤: ٣٩ باب ٣٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦، ٩، ١١.

(١) الوسائل ج ١٤: ٣٤ باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٣٥ باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٣٥ باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنىٰ ولا شيء عليه»[1] وهي صحيحة السند وواضحة الدلالة. فالأظهر الصحّة، وإن كان الأحوط إعادة الحج في السنة القادمة من جهة الخروج عن الخلاف.

الصورة السابعة: أن يدرك اضطراري عرفة خاصة، ولم يدرك الوقوف بالمشعر لا اختياريه ولا اضطراريه، وهي الصورة **الثامنة** من الصور المذكورة في المتن.

ففي هذه الصورة يحكم بالبطلان كما هو المتسالم عليه، للروايات المتقدمة الدالة علىٰ أن من لم يدرك المشعر إلىٰ أن طلعت الشمس أو إلىٰ أن زالت الشمس فقد فاته الحج، وليس هنا ما يدل علىٰ صحة الحج.

الصورة الثامنة: أن يدرك اختياري عرفة خاصة ولم يدرك الوقوف بالمعشر لا اختياريه ولا اضطراريه، وهي الصورة **السابعة** من الصور المذكورة في المتن.

نسب إلىٰ المشهور الحكم بالصحّة، بل أُدعي عليه الإجماع في كلمات بعضهم، وأن اختياري أحد الموقفين كاف في الحكم بالصحّة.

وخالف جماعة منهم العلّامة[2] في غير مورد علىٰ ما نسب إليه[3]، وحكموا بالبطلان، لعدم الدليل علىٰ الصحّة بعد أن دلت الروايات المتقدمة علىٰ أن من لم يدرك الوقوف في المشعر إلىٰ أن طلعت الشمس أو إلىٰ أن زالت الشمس فلا حج له، ومقتضىٰ اطلاقها بطلان حج من لم يقف في المشعر أصلاً أدرك اختياري عرفة أو لا، **وهو الصحيح** بعد عدم الدليل علىٰ الصحّة.

نعم، ادعي استثناء صورة واحدة أفتىٰ غير واحد منهم فيها بالصحّة، **منهم صاحب الجواهر** قدس سره[4]، وهي ما إذا أدرك اختياري عرفة وأفاض ولم يقف في المشعر ـ بعد أن عبره ـ جهلاً إلىٰ أن أتىٰ منىٰ، فإن علم بالحكم وأمكنه الرجوع لإدراك الوقوف بالمشعر ولو قبل الزوال من يوم العيد وجب وصح حجه، وإلّا فيصح حجه وعليه دم شاة، لصحيحة محمّد بن يحيىٰ الخثعمي التي رواها الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال:

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٤٤ باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) ومنهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٧٧.

(٣) الناسب صاحب الجواهر ١٩: ٣٩.

(٤) الجواهر ١٩: ٣٨ ـ ٤٠.

«في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّىٰ أتىٰ منىٰ، قال: ألم ير الناس؟ ألم ينكر (يذكر) منىٰ حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع. قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس به»[١]، وأما دم الشاة فلصحيحة مسمع[٢]. ويلحق بالجاهل الناسي وغيره من ذوي الاعذار، لعدم احتمال الخصوصية للحكم بالصحّة في الجاهل.

وفي رواية محمّد بن حكيم، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلىٰ منىٰ لم ينزل بهم جمعاً قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[٣]، وقد قيد فيها الحكم بالصحّة بذكر الله عند المشعر الحرام كما في الآية المباركة، **ولكن بما أن الرواية ضعيفة** بمحمّد بن حكيم الذي لم يرد فيه مدح، إلّا في مناظراته في الكلام من قبل الإمام أبي الحسن عليه السلام غير الدال علىٰ الحسن من جهة الرواية، لا يلتزم بهذا القيد. ومقتضىٰ اطلاق صحيحة محمّد بن يحيىٰ الخثعمي الحكم بالصحّة، سواء ذكر الله عند المشعر الحرام أم لم يكن ملتفتاً إلىٰ ذلك.

أقول: الاشكال علىٰ رواية محمّد بن يحيىٰ الخثعمي وفي مثل روايات جميل تقدم مراراً، فإنه في الكافي[٤] يروي عن جميل بلا واسطة عن الإمام عليه السلام، وكذا عن محمّد بن يحيىٰ في المقام، ولكن الشيخ يرويها عنه مع الواسطة[٥] عن الإمام عليه السلام وواسطة محمّد بن يحيىٰ في المقام بعض أصحابه، أو بعض أصحابنا علىٰ اختلاف السنخة، فلا يمكن الاعتماد علىٰ هذه الرواية لعدم ثبوتها بلا واسطة مع كونها رواية واحدة يقيناً، فلذا يشكل الحكم بالصحّة مع دلالة الروايات المتعددة علىٰ أن من لم يدرك المشعر حتّىٰ طلعت أو زالت الشمس فلا حجة له، فإن لم يكن القول بعدم الإجزاء كما اختاره جماعة أقوىٰ فلا شك في أنه

---

(١) الكافي ٤: ٥/٤٧٣، الوسائل ج ١٤: ٤٧ باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٢) عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»، الوسائل ج ١٤: ٢٧ باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٤٥ باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٥/٤٧٣، الوسائل ج ١٤: ٤٧ باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ٩٩٢/٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٩٠/٣٠٥، الوسائل ج ١٤: ٤٦ باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

أحوط[1].

والنتيجة : علىٰ مسلكنا هي أنه :

في الصورة الأُولىٰ : يحكم ببطلان الحج .

وفي الصورة الثانية : يحكم بصحة الحج .

وفي الصورة الثالثة : يحكم بصحة الحج .

وفي الصورة الرابعة : يحكم بصحة الحج .

وفي الصورة الخامسة : يحكم بصحة الحج .

وفي الصورة السادسة : يحكم ببطلان الحج .

وفي الصورة السابعة : يحكم ببطلان الحج .

وفي الصورة الثامنة : يحكم ببطلان الحج أيضاً .

وقد عرفت أن الصورة التي قبل الصور الثمانية ـ وهي التي أدرك فيها المكلف اختياري كلٍ من الموقفين ـ يحكم فيها بصحة الحج أيضاً .

(١) هذا عدول عمّا ذكره في المناسك ، قال السيد الأُستاذ بعد أن سألته أن الاشكال في الصحة في هذه الصورة خلاف فتواكم بالصحة فيها مع جبره بشاة ، فأجاب بأننا حينما كتبنا المناسك كنا قد اعتمدنا علىٰ رواية الخثعمي ، ثمّ توجهنا إلىٰ أنّه يمكن أن تكون الرواية مرسلة ، فتحتاج المناسك إلىٰ اصلاح .

أقول : ولم يحصل الاصلاح إلىٰ آخر طبعة من المناسك .

منىٰ وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلىٰ منىٰ لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي كما ذكرناها تفصيلاً، ثلاثة :

١ ـ رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحج : رمي جمرة العقبة يوم النحر[١].

---

(١) **الأوّل من الأعمال الواجبة في منىٰ** : رمي جمرة العقبة :

يقع الكلام في جهات :

الجهة الأُولىٰ : أصل وجوب الرمي، ولا شك ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه، وعن ابن حمزة[١] أنه نسب إلىٰ الشيخ استحباب الرمي. وأشكل عليه ابن إدريس[٢] بأنه لم يقل أحد من المسلمين باستحبابه، ولا شك ولا خلاف في وجوبه، وليس قول الشيخ إنّه مسنون ناظراً إلىٰ الاستحباب، بل إلىٰ نفي كونه فريضة، لأنه لم يذكر في القرآن بل إنما ثبت بالسنّة.

وكيف كان، لا شك في وجوب الرمي.

ويدل علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خذ حصىٰ الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوىٰ التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصىٰ في يدك:

---

(١) الوسيلة : ١٨١.

(٢) قال «لا خلاف في كونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف في ذلك. وقد يشبه علىٰ بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب، لما نجده من كلام بعض المصنفين عبارة موهمة أوردها في كتبه، ويقلّد المسطور بغير فكر ولا نظر، وهذا غاية الخطأ وهذا ضد الصواب، فإن شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله قال في الجمل والعقود [في صفحة ٢٣٤] : (والرمي مسنون) فيظن من يقف علىٰ هذه العبارة أنه مندوب، وإنما أراد الشيخ بقوله (مسنون) أن فرضه عرف من جهة السنّة، لأن القرآن لا يدل علىٰ ذلك»، السرائر ٩ : ٤٠٣ طبعة مكتبة الروضة الحيدرية.

ولكن أقول : قال ذلك ابن إدريس في السرائر في رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، أي في أعمال منىٰ بعد العود إليها من مكّة، لا بعد العود إليها من منىٰ، أي لا في رمي جمرة العقبة، ومحل الكلام رمي جمرة العقبة. **ثمّ إن ابن إدريس** بالنسبة إلىٰ رمي جمرة العقبة **قائل بالوجوب**، لما في عبارته في عدة مواضع أن عليه يوم النحر ثلاثة مناسك مفروضة، منها في السرائر ٩ : ٣٧٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، **فما في مستند الشيعة** ١٢ : ٢٨٣ من أن ظاهر عبارته حيث قال بالنسبة إلىٰ جمرة العقبة : (وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة) وظاهر ذلك الاستحباب **ليس صحيحاً**، بل ظاهر ذلك مما عرفت الوجوب لا الاستحباب، كما في قوله : (وينبغي أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح) ولا شك في كون ذلك واجباً، نعم لو قدمه علىٰ الذبح جهلاً أو نسياناً فلا مانع منه، فليس قوله (ينبغي) ظاهراً في الاستحباب في حد ذاته فكيف مع القرينة.

«اللّهم هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي»، ثمّ ترمىٰ فتقول مع كلّ حصاة: «الله أكبر اللّهم ادحر عنّي الشيطان...»[١]، والأمر ظاهر في الوجوب لعدم المرخص في الترك.

ويدل علىٰ رمي جمرة العقبة بالخصوص أيضاً الروايات المتقدمة في الافاضة من المشعر ليلاً، وأنها غير جائزة إلّا لمن رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ ما تقدم، فانها واضحة الدلالة علىٰ وجوب الرمي[٢] ولكن غير المرخص لهم بالافاضة ليلاً لابدّ من رميهم في النهار، وأما المرخص لهم فيجوز لهم الرمي في الليل، فإن الترخيص إنما هو بالنسبة للتقديم لا إلىٰ أصل الرمي.

وممّا يدل علىٰ وجوب الرمي علىٰ الاطلاق من دون تقييد بجمرة العقبة أو برمي الجمار بعد الرجوع من منىٰ فعدة روايات:

منها: صحيح ابن أُذينة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وسألته عن قول الله عزّوجل: ﴿**الحَجَّ الأَكْبَرَ**﴾ فقال: الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار...» الحديث[٣] واطلاقها شامل لرمي جمرة العقبة أيضاً، وهو من الحج الأكبر، فكيف مع ذلك يكون غير واجب!.

ويدل علىٰ ذلك أيضاً الروايات الدالة علىٰ أن الشيخ الكبير والمريض وأمثالهم يطاف عنهم ويرمىٰ عنهم[٤]، فإن المستكشف منها وجوب الرمي مباشرة، إلّا في المعذور فتجوز له الاستنابة، وهي دالة علىٰ وجوب الرمي علىٰ الاطلاق بالنسبة لجمرة العقبة وغيرها.

ويدل علىٰ الوجوب علىٰ الاطلاق ما دل علىٰ من الروايات علىٰ وجوب كون الحصىٰ من الحرم،

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٥٨ باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٢) **كما في صحيحة أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل...»، الوسائل ج ١٤: ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

وكذا صحيحة سعيد الأعرج، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء... قال: أفض بهن بليل ولا تفض بهنّ حتّىٰ تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهن، حتّىٰ تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة...» نفس المصدر ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٥٥٠ باب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٩.

(٤) **كما في موثقة إسحاق بن عمّار**، قال: «أنه سأل أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض تُرمىٰ عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلىٰ الجمرة ويُرمىٰ عنه، قلت: لا يطيق، قال: يترك في منزله ويُرمىٰ عنه»، الوسائل ج ١٤: ٧٥ باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

وكما في صحيحة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكسير والمبطون يُرمىٰ عنهما، قال: والصبيان يرمىٰ عنهم» نفس المصدر ح ٣.

ويعتبر فيه أُمور:

١ ـ نية القربة[١].

٢ ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات[٢]**، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.**

وإلّا لم يجز[١].

وأيضاً يدل علىٰ ذلك الروايات الآتية الدالة علىٰ لزوم الإصابة للجمرة فإذا لم يصب لم يجزِ[٢]، ولا معنىٰ لعدم الاجزاء مع عدم الوجوب.

وأيضاً يدل علىٰ ذلك الروايات البيانية[٣] التي بينت كيفية حج النبيّ صلى الله عليه وآله.

(١) **الجهة الثانية**: لابدّ وأن يكون الرمي مع القصد ونية القربة لأنه عبادة، ولابدّ في كل عبادة من القصد إليها وكون ذلك قربياً، وإلّا فلا تكون عبادة.

(٢) **الجهة الثالثة**: عدد الرمي لابدّ وأن يكون بسبع حصيات، فلا يكتفىٰ بالأقل كما هو المتسالم عليه بين الفقهاء، بل لعله لا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة.

ويدل علىٰ ذلك مضافاً إلىٰ الاتفاق والتسالم عدة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في رجل أخذ إحدىٰ وعشرين حصاة فرمىٰ بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص، قال: فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة، فإن سقطت عن رجل حصاة فلم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمىٰ بها...» الحديث[٤]، فإن المعلوم منها أن الواجب بالرمي أن يكون بسبع حصيات فلا يجزي الأقل، وهذه الرواية وأن وردت في رمي الجمار الثلاث، إلّا أنّه لا يحتمل الفرق بين رمي جمرة العقبة مستقلاً أو مع غيرها من الجمار.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «في رجل رمىٰ الجمار

---

(١) **كما في صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حصىٰ الجمار أن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، الوسائل ج ١٤: ٥٩ باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت علىٰ الجمار أجزأك»، الوسائل ج ١٤: ٦٠ باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٣) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** قال: «فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ منىٰ فرمىٰ جمرة العقبة...»، الوسائل ج ١١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٦٨ باب ٧ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١.

٣ ـ أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة ، فلا يجزئ رمي اثنين أو أكثر مرّة واحدة[١] .

٤ ـ أن تصل الحصيات إلىٰ الجمرة[٢] .

فرمىٰ الأُولىٰ بأربع ، والأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأُولىٰ بثلاث وقد فرغ . وإن كان رمىٰ الأُولىٰ بثلاث ورمىٰ الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع . . .»[١] وهي واضحة الدلالة علىٰ وجوب كون الرمي بسبع ، وهي كالأُولىٰ وإن كانت واردة في رمي الجمار الثلاث إلّا أنك قد عرفت القطع بعدم الفرق ، وكذا يستفاد هذا من بعض الروايات الأُخر ، ولكن العمدة ما تقدم .

ثمّ إنه لابدّ وأن يكون الرمي بالحصىٰ ، وأما غيره من الأجسام فلا تجزي للنهي عنه كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «ولا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ»[٢] .

(١) **الجهة الرابعة** : لابدّ وأن يكون الرمي لكل واحدة علىٰ نحو الاستقلال ، أي أن تكون هنا سبع رميات لا أن يرمي الحصيات كلها دفعة أو دفعتين أو ثلاثاً ، وهذا أيضاً ممّا لا خلاف فيه وعليه جرت السيرة القطعية ولو جاز غيره لذاع وشاع ، بل لصدر من أحد معصوماً كان أو غير معصوم ولو مرة واحدة .

ويمكن استفادة هذا أيضاً من بعض الروايات منها : ما دل علىٰ استحباب التكبير عند كل رمية[٣] فإن المستفاد من ذلك **المفروغية** عن الاستقلال في كل رمية . وورد في بعض المعتبرات أيضاً كما في معتبرة البزنطي استحباب جعل الحصاة علىٰ باطن إبهامه وقذفها بسبابته ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «حصىٰ الجمار يكون مثل الأنملة ، إلىٰ أن قال : تخذفهن خذفاً وتضعها علىٰ الإبهام وتدفعها بظفر السبابة . . .»[٤] وهي ظاهرة أيضاً في **المفروغية** عن تعدد الرمي .

(٢) **الجهة الخامسة** : أن تصل الحصيات إلىٰ الجمرة ، فلا يجزي القذف من دون أيصال . ويدلنا علىٰ ذلك :

أوّلاً : عدم صدق مفهوم الرمي إلّا مع الاصابة ، فإن رمي الشيء غير الرمي إليه ، فلا يصدق أنه رماه إلّا

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٧ باب ٦ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٥٩ باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٣) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : «خذ حصىٰ الجمار ـ إلىٰ أن قال ـ ثمّ ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر» ، الوسائل ج ١٤ : ٦٧ باب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .
وكذا صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبّر مع كلّ حصاة» نفس المصدر ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٦١ باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

٥ ـ أن يكون وصولها إلىٰ الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضعها عليها . والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمىٰ فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمرة ، نعم إذا كان مالاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك[١] .

٦ ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجزئ للنساء وسائر مَن رخّص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ـ ليلة العيد ـ لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلىٰ يومه ، والأحوط تأخير التقصير أيضاً ، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلّا الخائف علىٰ نفسه من العدوّ فإنه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتي[٢] .

إذا أصابه ، وإلّا لم يرمه بل أراد رميه ولم يتحقق .

وثانياً : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت علىٰ الجمار أجزاك»[١] فإن المستفاد منها أن مجرد القذف الخارجي ما لم تصل لا أثر له .

(١) **الجهة السادسة** : إن العنوان المأخوذ في الروايات عنوان الرمية ، فلا يصدق علىٰ وضع الحصاة علىٰ الجمرة من غير رمي فلا يكون مجزياً .

وهل يجزي في الوصول أن تصيب الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ تصل إلىٰ الجمرة ؟

أقول : هذا يتصور علىٰ وجهين ، **تارة** أن تصيب الحصاة شيئاً في طريقه إلىٰ الجمرة ثمّ تصيب الجمرة ، فهذا لا بأس به لصدق عنوان الرمي ، وعدم اعتبار أن لا تصيب الحصاة شيئاً في الطريق ، مضافاً إلىٰ صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة آنفاً . **واُخرىٰ** يكون المرمي شيئاً آخر ، كما لو قصد رمي الجمرة فرمىٰ جداراً ثمّ طفرت الحصاة من الجدار فأصابت الجمرة ، الظاهر من صاحب الجواهر[٢] الاجتزاء بذلك ، لأن رمي الجمرة بفعله وقصده ، غاية الأمر أصاب شيئاً آخر ثمّ منه وقع علىٰ الجمرة . **ولكن** الظاهر عدم صدق الرمي علىٰ ذلك وإن كان مقصوداً ، إلّا أن المقصود لم يقع ، بل وقع الرمي علىٰ الحائط ومنه طفرت الحصاة فأصابت الشيء الآخر فأصابت الجمرة حينئذٍ بالطفرة لا بالرمي ، والمعتبر في الرمي استناد الإصابة فيه إلىٰ إلقاء نفس الشخص . ولو فرض الشك في ذلك فالأصل قاض بعدم الاجزاء ، فإن الرمية فعل خارجي بسيط ينتزع من الالقاء والقذف الخارجي ، ولابدّ من إحراز هذه العنوان كما في غير ذلك من العناوين .

(٢) **الجهة السابعة** : زمان الرمي ، استفاضت الروايات علىٰ أن وقت الرمي لابدّ وأن يكون بين طلوع

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٦٠ باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٠٥ .

[المناسك] «مسألة ٣٧٧» : إذا شك في الاصابة وعدمها بنىٰ علىٰ العدم ، إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه ، أو كان الشك بعد دخول الليل[١] .

الشمس وغروبها ، فلا يجوز التقديم ولا التأخير ، نعم يجوز التقديم لمن رخّص لهم رسول الله ﷺ علىٰ ما تقدم ، وعمدة هذه الروايات وردت في رمي الجمار ، وهي شاملة لرمي جمرة العقبة أيضاً ، **منها** : صحيحة صفوان بن مهران ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها»[١] ومعنىٰ ذلك عدم جواز التقديم والتأخير[٢] .

(١) إذا رمىٰ وشك في الاصابة لظلمة أو ضعف بصر ونحو ذلك لا يجزي أيضاً ، لعدم الإحراز والشك في الامتثال ، مضافاً إلىٰ اقتضاء الاستصحاب عدم الاصابة . نعم لو فات المحل إما بالدخول فيما هو مترتب عليه ، أو بتجاوز الوقت كما في المقام الذي حدث شكه بعد الغروب ودخول الليل ، لم يعتنِ بشكه ، وقد ذكرنا في قاعدة التجاوز[٣] أن التجاوز إما أن يكون حقيقياً أو حكمياً ، **والأوّل** هو فيما لو كان الشك في صحة الشيء المأتي به وفساده ، فإن التجاوز عنه حقيقي لأن المفروض وجوده خارجاً ، والشك في صحته وقع بعد الفراغ منه . **والثاني** يكون فيما لو كان الشك في أصل وجود الشيء المشكوك ، فالتجاوز الحقيقي غير ممكن فلابدّ وأن يكون التجاوز حكمياً باعتبار التجاوز عن محله ، ولا يكون ذلك إلّا بالدخول في غيره من الواجبات المترتبة عليه ، أو انتهاء الوقت المقرر له كالشك في صلاة العصر بعد الوقت .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٦٩ باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .

(٢) **الجهة الثامنة** ـ ولم يتعرض لها السيد الأستاذ ـ : هي اعتبار المباشرة في الرمي الذي هو ظاهر من نفس الأمر بالرمي ، فإنه ظاهر في اعتبار المباشرة واحتياج الاستنابة اختياراً في ذلك إلىٰ دليل ، فإن الرمي والطواف والسعي والصلاة ونحوها من الأفعال بما أن المتعارف فيها مباشرة نفس الشخص لها يكون الأمر بها ظاهراً بالمباشرة فجواز الاستنابة فيه اختياراً تحتاج إلىٰ دليل ولا دليل . وهذا بخلاف الأمر ببناء مسجد مثلاً أو بذبح شاة أو نحر بعير وارقة دم فإنه بما أنه ليس المتعارف فيها المباشرة فلا يكون الأمر بها ظاهراً بالمباشرة فتكون الاستنابة فيها اختياراً ظاهرة . **هذا مضافاً** إلىٰ ما ورد من أن الكسير والمبطون والمريض يرمىٰ عنه ، ومعنىٰ ذلك أنه لو لم يكن كذلك فلا يكتفىٰ بالرمي عنه ، بل لابدّ أن يكون هو المباشر ، فمن هذه الروايات موثقة إسحاق بن عمّار ، قال : «أنه سأل أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض ترمىٰ عنه الجمار ؟ قال : نعم ، يحمل إلىٰ الجمرة ويرمىٰ عنه ، قلت : لا يطيق ؟ قال : يترك في منزله ويرمىٰ عنه» ، الوسائل ج ١٤ : ٧٤ باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ . **ومنها** : صحيحة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الكسير والمبطون يُرمىٰ عنهما ، قال : والصبيان يرمىٰ عنهم» نفس المصدر ح ٣ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨ : ٣٣٨ .

[المناسك] «مسألة ٣٧٨» : يعتبر في الحصيات أمران :

أحدهما : أن تكون من الحرم ، والأفضل أخذها من المشعر(١) .

ثانيهما : أن تكون أبكاراً علىٰ الأحوط ، بمعنىٰ أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك(٢) .

ويستحب فيها أن تكون ملوّنة ، ومنقّطة ، ورخوة ، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة ، وأن

---

(١) **ثمّ** إن المأمور به في الروايات إنما هو رمي الحصاة ، فلو لم يصدق عنوان الحصاة لا يجزي حتّىٰ لو كان من المدر أو التراب ، بل ورد النهي كما تقدم عن رمي غير الحصاة كما في صحيحة زرارة عن أبـي جعفر عليه السلام ، قال : «حصىٰ الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ»(١) .

ثمّ لابدّ أن تكون الحصاة ملتقطة من الحرم ، والأفضل من المشعر .

أما أنه لا يجزي من غير الحرم فلصحيحة زرارة المتقدمة .

وأما أفضلية كونه من المشعر فمضافاً إلىٰ التسالم يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : خذ حصىٰ الجمار من جمع ، فإن أخذته من رحلك بمنىٰ أجزأك»(٢) وهو دال علىٰ أن الأمر بأخذ الحصىٰ من جمع علىٰ نحو المجبوبية لا اللزوم .

(٢) **المشهور والمعروف** بينهم اعتبار أن تكون الأحجار أبكاراً ، بل ادعي التسالم عليه ، إلّا أنّ اثبات ذلك بدليل غير ممكن ، أما الاجماع القطعي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فلم يثبت ، سيمّا مع احتمال أن يكون المدرك ما ورد في المقام من الروايات التي هي ثلاث :

الأُولىٰ : مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : «في حصىٰ الجمار ، قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصىٰ الجمار»(٣) .

الثانية : رواية عبدالأعلىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام : «في حديث ، قال : لا تأخذ من حصىٰ الجمار»(٤) .

الثالثة : مرسلة عبدالأعلىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تأخذ من حصىٰ الجمار الذي قد رمي»(٥) ، والأُولىٰ مرسلة كالثالثة ، والثانية ضعيفة بسهل بن زياد ، إذن فلا دليل علىٰ اعتبار كون الحصاة أبكاراً ، وإن كان أحوط احتياطاً استحبابياً .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٥٩ باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٥٩ باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٦٠ باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٦٠ باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٣٩٨/٢٨٥ ، الوسائل ج ١٤ : ٦٠ باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة محلق ح ٢ .

يكون الرامي راجلاً وعلىٰ طهارة .(١) .

---

(١) **المعروف والمشهور** استحباب أن تكون الحصاة بقدر الأنملة ومنقطة كحيلة أو ملونّة ، وأن تكون رخوة لا صلبة ، ويدل علىٰ ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام : «في حصىٰ الجمار ، قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش»(١) فلابدّ وأن تكون رخوة ، والبرش أن تكون منقطة بلون غير لون نفس الجسم . وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي(٢) عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «حصىٰ الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحيلة منقطة»(٣) ، والمستفاد من هاتين الصحيحتين الاستحباب لا الوجوب .

ثمّ يعتبر أن يكون الرمي علىٰ طهارة ـ استحبابًا ـ كما ورد ذلك في عدة روايات **منها** : صحيحة محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا ترم الجمار إلّا وأنت علىٰ طهر»(٤) . **إلّا أنّه بأزائها** ما دل علىٰ عدم اعتبار الطهارة كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ويستحب أن ترمي الجمار علىٰ طهر»(٥) مضافاً إلىٰ ما تقدم من بعض الروايات الواردة في الطواف والسعي الدالة علىٰ أن جميع أفعال الحج لا يعتبر فيها الطهارة إلّا الطواف والصلاة ، وإن كانت الطهارة في جميعها أفضل(٦) . مضافاً إلىٰ التسالم ، بل لو فرض أنه لا توجد رواية دالة علىٰ جواز الرمي بغير طهارة كفانا التسالم علىٰ عدم الاعتبار ، مع كون المسألة محلاً للابتلاء ، فلو كانت الطهارة معتبرة لشاع وذاع ، فكيف ولم يذهب إلىٰ الوجوب أحد أصلاً .

ويعتبر في الرمي ـ استحبابًا ـ أن يرمي راجلاً لا راكباً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي ماشياً(٧) ، ولكن مع ذلك يجوز الرمي راكباً كما دلت علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمىٰ الجمار وهو راكب ؟ فقال : لا بأس به»(٨) .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٣٣ باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .

(٢) بسند الحميري في قرب الاسناد لا بسند الشيخ ، فإن فيه سهل بن زياد .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٨ ، الوسائل ج ١٤ : ٣٣ باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ذيل ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٥٦ باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٥٦ باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣ .

(٦) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها علىٰ غير وضوء ، إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة ، والوضوء أفضل» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٩٣ باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ .
وكذا صحيحة رفاعة بن موسىٰ نفس المصدر ح ٢ .

(٧) كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً» ، الوسائل ج ١٤ : ٦٣ باب ٩٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٨) الوسائل ج ١٤ : ٦٢ باب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤ .

[المناسك] «مسألة ٣٧٩» : إذا زيد علىٰ الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال ، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً ، فإن لم يتمكن من ذلك رمىٰ المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المزيد عليه ، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي[١].

[المناسك] «مسألة ٣٨٠» : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلىٰ يوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم ، فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممّن رخّص له الرمي في الليل ، وسيجيء ذلك في رمي الجمار[٢].

---

(١) لا شك أن الجمرة التي ترمىٰ بالحصاة ليست هي التي كانت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لعدم إمكان بقائها سيما ما دام الدين موجوداً وهو إلىٰ يوم القيامة ، فمن ذلك نستكشف أنّه لا يلزم رمي تلك الجمرة التي كانت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فمع انهدامها وبناء غيرها مكانها يجزي رميها بلا كلام ، كما يجزي أيضاً الرمي إليها لو طليت بجص أو إسمنت أو بورك ، بحيث يكون ذلك جزءاً من الجمرة ، لعدم الخصوصية لشخص تلك الجمرة .

وأما لو فرض أن الجمرة التي بنيت كانت أعلىٰ من الجمرة التي كانت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فإجزاء رمي الزائد عن رمي الجمرة يحتاج إلىٰ دليل ، **كما أنّا لو فرضنا** بناء شيء لا يكون جزءاً من الجمرة بل هناك فاصل بينه وبين الجمرة كبناء حائط متصل بها ـ أو منفصل ـ كما يقال إنّه كذلك فعلاً في زماننا من بعض أطراف الجمرة[١] فاجزاء رميه عن رمي الجمرة لم يدل عليه دليل .

ثمّ لو فرض أن الحاج لم يتمكن من رمي مقدار الجمرة بنفسه وتمكن من رمي الزائد ، فالأحوط له الجمع بين رمي الزائد بنفسه والاستنابة في رمي نفس الجمرة .

هذا كله بالنسبة للشرائط الوجوبية والاستحبابية .

(٢) لو فرض أنّه نسي رمي الجمرة يوم العيد أو جهل بذلك حتّىٰ غابت الشمس وجب عليه قضاء ذلك متىٰ ما تذكر أو علم ، مع رميه الأدائي أيام التشريق نهاراً ، إلّا في من رخص له الرمي ليلاً فيرمي ليلاً ، من غير اختصاص لذلك باليوم الحادي عشر ، وذلك لما يستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ منىٰ ، فعرض له عارض فلم يرم حتّىٰ غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرّة لما فاته ، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه . وليفرّق بينهما ، يكون أحدهما

---

(١) وهو الطرف الذي كان لاصقاً بالجبل بالنسبة إلىٰ جمرة العقبة ، والذي يقع مقابل المستقبل للقبلة منها ، والمنفصل عنها هو ما كان من بقية الاطراف . هذا ما كان في زمان السيد الأُستاذ دام ظله ، وأما بعده فالحائط المبني منفصل عنها ومن جميع جوانبها وفي الجمرات الثلاث ، وطول الحائط ما يقارب من أربعة وعشرين متراً .

بكرة وهي للأمس والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[١] ولا ينبغي الشك في أن السؤال ناظر إلىٰ فوت الواجب عن وقته من دون خصوصية للقضاء غداً، بل أن يقضي ما فاته في اليوم الذي يكون فيه مأموراً بالأداء، فيأتي بهما معاً مع الفصل علىٰ ما نتكلم فيه. وهو أيام التشريق، وأما ما بعدها فليس هو مأموراً بالأداء، فلا يصح القضاء حينئذٍ، ولذلك قيّد الفقهاء القضاء بأيام التشريق، وسيأتي الكلام فيه.

ثمّ إن الظاهر من هذه الصحيحة الشمول للناسي والجاهل، بل للأوسع منهما حتّىٰ إذا كان ذلك ناشئاً من التسامح والتساهل، فإن فيها «عرض له عارض» وهو شامل لجميع ذلك، **بل لو فرض** أن الصحيحة غير شاملة للنسيان والجهل فيمكن الاستدلال علىٰ ذلك **بصحيحة** جميل بن دراج، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[٢]. ونحوها **صحيحة** محمّد بن حمران[٣]، **مؤيداً ذلك** برواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي الواردة بالنسبة إلىٰ جميع أفعال الحج[٤]. وصدر صحيحة جميل وصحيحة محمّد بن حمران وإن كان هو النسيان، إلّا أنّه لا يحتمل أن تكون جميع هذه الموارد التي سألوا فيها كلها في النسيان، بل الغالب فيها الجهل وتقديم ما ينبغي التأخير أو العكس، فهي شاملة لتأخير الرمي يوم العيد عن غروب الشمس جهلاً، فيشمله قوله «لا حرج». علىٰ أن الجهل أولىٰ من النسيان في العذر، لأن النسيان أعظم من الجهل وأشد، وموجب لسقوط التكليف واقعاً.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٧٢ باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخروه وكان ينبغي أن يقدّموه، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه، إلّا قال: لا حرج»، الوسائل ج ١٤: ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

(٤) الضعيفة بسهل بن زياد، قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمي الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج، لا حرج»، الوسائل ج ١٤: ١٥٦ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦.

ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلىٰ منىٰ ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه[١].

---

(١) إذا فرض أن علمه أو تذكره كان بعد أيام التشريق، فالمعروف بينهم لابدية القضاء في السنة القادمة لا في هذه السنة، لأن الرمي لا يكون إلّا في أيام التشريق، واستندوا في ذلك إلىٰ رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّىٰ تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمىٰ عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق»[١]، ولكن بما أن في سندها محمّد بن عمر بن يزيد ولم يوثق لا يمكن الاستدلال بها.

ومقتضىٰ ثلاث صحاح لمعاوية بن عمّار وجوب الرجوع والقضاء حتّىٰ بعد أيام التشريق.

الأُولىٰ: قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّىٰ نفرت إلىٰ مكّة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[٢].

الثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال «قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتىٰ مكّة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء»[٣].

الثالثة: قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فانه نسيها حتّىٰ أتىٰ مكّة، قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد»[٤].

ودعوىٰ تقييد الرمي بأيام التشريق لا دليل عليه إلّا رواية عمر بن يزيد، وقد عرفت ضعفها، **ولكن بما أن المشهور** التزموا بها، وحمل الشيخ اطلاق سائر الروايات علىٰ أيّام التشريق بقرينة رواية عمر بن يزيد- بل تسالموا علىٰ الحكم المزبور تسالماً معتداً به - **فلذلك يكون الاحتياط** هو الجمع بين الأمرين، فإذا كان في مكّة ولم يخرج فتذكر، أو علم بعد أيام التشريق، جمع بين الرجوع والرمي والقضاء في السنة القادمة، إما بنفسه أو بنائبه علىٰ ما في ضعيفة عمر بن يزيد وصحاح معاوية وإن وردت في رمي الجمار - أي بعد العود من مكّة إلىٰ منىٰ- إلّا أن ثبوت القضاء حتّىٰ بعد أيام التشريق في رمي الجمار دال علىٰ ثبوت ذلك في رمي جمرة العقبة بالأولوية، لأن رمي الجمار بعد العود ليس من أعمال الحج بل خارج عنها، ورمي جمرة العقبة من أعمال الحج.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٦٢ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤.
(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٦١ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١.
(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٦١ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢.
(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٦٢ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣.

وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّة لم يجب عليه الرجوع ، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علىٰ الأحوط[١].

[المناسك] «مسألة ٣٨١» : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطّواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطّواف ، وإن كانت الاعادة أحوط ، وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه ، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي[٢].

---

(١) لو لم يعلم أو لم يتذكر إلّا بعد الخروج من مكّة لا يجب عليه الرجوع جزماً ، للتصريح في صحيحتي معاوية بن عمّار الأخيرتين ، فيتعين عليه القضاء في السنة القادمة علىٰ ما دلت عليه رواية عمر بن يزيد بناءً علىٰ الاحتياط ، وإلّا فلا يجب عليه شيء .

(٢) لو فرض أنه نسي أو جهل رمي الجمرة يوم العيد وأتىٰ بما هو مترتب علىٰ رميها ، كما لو طاف طواف الحج فتذكر أو علم بوجوب الرمي ، فهل يجب عليه اعادة الطواف بعد الرمي حفظاً للترتيب أم لا ؟

أقول : لم يذكر في صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في رمي جمرة العقبة ـ وإلّا فسائر الروايات واردة في رمي الجمار ـ أنه أتىٰ بالطواف أو لم يأت به بعد أن عرض له عارض فلم يرمِ جمرة العقبة حتّىٰ غروب الشمس ، التي قلنا إنها شاملة للجهل والنسيان وغيرهما .

والظاهر عدم وجوب اعادة الطواف بعد الرمي ، لصحيحة جميل المتقدمة[١] التي فيها قدّم الطواف علىٰ الحلق . . . فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدموه ، فقال : لا حرج ، وتقديم الطواف علىٰ الرمي داخل في هذه الكبرىٰ ، لأنّه قدمّه علىٰ الرمي جهلاً أو نسياناً ، وعليه فيكون الطواف محكوماً بالصحّة ، وإن كان الاحتياط باعادة الطواف في محلّه لاحتمال اعتبار الترتيب الواقعي .

وأمّا لو فرض أنّه ترك الرمي متعمداً فأتىٰ بالطواف ، لا شك في بطلان طوافه فيجب عليه اعادته بعد تدارك الرمي[٢] ، لعدم شمول صحيحة جميل للعالم العامد ، مع وجوب حفظ الترتيب له .

---

(١) في المسألة السابقة ، الوسائل ج ١٤ : ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٢) **أقول : قد يقال** : الظاهر أن مراد السيد الأستاذ من تدارك الرمي تداركه يوم العيد ، وأما لو كان ترك الرمي يوم العيد عمداً إلىٰ غروب الشمس منه ثمّ أتىٰ بالطواف فلا معنىٰ لإعادة الطواف بعد الرمي ، لعدم صدق التدارك ، إذ ان التدارك لابدّ وأن يكون في وقته ، والمفروض انتهاء وقته . مضافاً إلىٰ أن من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عالماً عامداً ومن غير عذر فحجه باطل ، فأي معنىٰ لإعادة الطواف بعد الرمي .

وفيه: أنه تقدم ان لزوم التدارك ثابت حتّىٰ لو كان ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد إلىٰ الغروب عن تساهل وتسامح في ص ٢٣ من هذا الجزء ولا يختص ذلك بالترك عن نسيان أو جهل ، ففي صورة كون الترك عن عمد ولو لتسامح أو تساهل وأتىٰ بالطواف لا شك في بطلان الطواف ولابدّ من اعادته بعد تدارك الرمي ولو أيام التشريق ، فمراد السيد الأستاذ من تدارك الرمي تداركه يوم العيد أو بعده .

٢ ـ الذبح أو النحر في منىٰ
وهو الخامس من واجبات حج التمتّع[١].

---

(١) يجب علىٰ كل متمتع الهدي بلا خلاف ولا إشكال في ذلك بين المسلمين، ويدل عليه ـ مضافاً إلىٰ الآية المباركة: ﴿**فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾[١] ـ عدة من الروايات المعتبرة.

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في المتمتّع ـ قال: «وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»[٢] وغيرها[٣].

إنما الخلاف في أن وجوب الهدي في حجّ التمتع هل هو مطلق حتّىٰ لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام وأراد حج التمتع، فإن حج التمتع كما تقدم مشروع لكل أحد حتّىٰ لمن كان من أهل مكّة، وإن كان الواجب عليه بحسب الفريضة الأوّلية وحجة الإسلام هو الإفراد أو القران، إلّا أنّه يمكن أن يأتي بحج التمتع في غير ما هو واجب في حقه.

المعروف والمشهور بل المتسالم عليه وجوب الهدي عليه كغيره، وأن كل حج تمتع لابدّ فيه من الهدي بمقتضىٰ اطلاق الروايات.

ولكن نسب إلىٰ الشيخ[٤] الحكم بعدم الوجوب بالنسبة للمكي، لاستفادة اختصاص وجوب الهدي بالنائي في الآية المباركة بعد إرجاع الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ**

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٣) **كصحيحة أبي عبيدة** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في قول الله تعالىٰ: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ قال: شاة». الوسائل ج ١٤: ١٠٠ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ١.
وكذا صحيحة معاوية بن عمّار نفس المصدر ح ٢ وغيرهما.

(٤) في المبسوط ١: ٤١٨، والناسب له صاحب كشف اللثام ٦: ١٢٧، وصاحب الجواهر ١٩: ١١٥. ثم إنه وافق الشيخ في المبسوط المحقق في الشرائع في المكي ومن في حكمه إذا عدل إلىٰ التمتع، قال: «فإن عدل هؤلاء [أي أهل مكّة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب] إلىٰ التمتع اضطراراً جاز، وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي» الشرائع ١: ٢٧٠ وإن ذكر في موضع آخر من الشرائع «ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي» الشرائع ١: ٢٩٥ فإن هذا غير ما إذا شرع بغيره ثم عدل إليه، وفي الدروس احتمال وجوب الهدي علىٰ المكّي إذا كان لغير حجّ الإسلام، الدروس ١: ٤٣٦ الدرس ١١١.

ويعتبر فيه قصد القربة[١] والايقاع في النهار، ولا يجزئه الذبح أو النحر في الليل وإن كان

ٱلْحَرَامِ﴾ إلىٰ قوله **﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾**، وادعي أن الظاهر في أمثال ذلك رجوع الاشارة إلىٰ الجزاء فقط، لا إليه وإلىٰ الشرط معاً، ومثّل له في الجواهر تقريباً لمراد الشيخ بقوله «لأنه كقوله من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصياً، في الرجوع إلىٰ الجزاء دون الشرط»[١].

وفيه أوّلاً: الظاهر أن «ذلك» إشارة إلىٰ البعيد لا القريب، ولم يقل سبحانه: هذا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فقوله «ذلك» أي حج التمتع وأنّه هو وظيفة النائي، وأما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فليست وظيفته التمتع.

وثانياً: لو فرض ظهور الآية في ذلك فلابدّ من رفع اليد عنه لعدة من الروايات المعتبرة[٢] المفسرة للآية المباركة بأن حجّ التمتع هو وظيفة النائي، مستشهداً لذلك بقوله تعالىٰ: **﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾** وسئل عن أنه ما المراد من قوله **﴿ذَٰلِكَ﴾** ففسره عليه السلام بأن وظيفة من يبعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً هي حج التمتع وقال عليه السلام: «وذلك لقوله عزّوجلّ **﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**».

فما ذكره الشيخ لا يمكن المساعدة عليه، مع أن اطلاق الروايات الدالة علىٰ وجوب الهدي في حج التمتع بلا مقيد.

(١) ثمّ إن المعتبر في هذا الواجب اُمور:

الأمر الأوّل: النية كما تقدم الكلام فيها مراراً، فإن الحج من العبادات، ولابدّ في العبادة من القصد إلىٰ الفعل ونية القربة به، وإلّا لم يكن مجزياً.

---

(١) ثمّ رده صاحب الجواهر بقوله: «فلا ريب في ضعف القول المزبور، إذ هو ـ مع أنه اجتهاد، ويمكن منعه عليه في نفسه باعتبار أولوية الرجوع إلىٰ الأبعد في الاشارة بذلك ـ مدفوع بتعيين النصوص كصحيح زرارة...» إلخ، الجواهر ١٩: ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) كصحيحة زرارة ـ التي أشار إليها في الجواهر ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه: **﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**؟ قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»، الوسائل ج ١١: ٢٥٩ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

وكقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء ـ صفوان بن يحيىٰ، وسليمان بن خالد، وأبي بصير كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: «ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقوله عزّوجلّ: **﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾**» نفس المصدر ح ١.

جاهلاً[١].

نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل[٢].

ويجب الاتيان به بعد الرمي[٣] **ولكن لو قدّمه علىٰ الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلىٰ**

---

(١) **الأمر الثاني** : أن يكون الذبح أو النحر في النهار فلا يجزي ذلك في ليلة العيد ، وهذا أيضاً متسالم عليه بينهم ، ويمكن الاستدلال عليه بالسيرة القطعية الجارية من زمان المعصومين عليهم السلام بل من زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إلىٰ زماننا ، فلو جاز الذبح في الليل لوقع ولو مرة واحدة من معصوم أو غيره ولنقل إلينا ، وقد عبر عن يوم العيد **بيوم** النحر ، وعن الأيام الأربعة وهي أيام التشريق مع يوم العيد بأيام الأضحية ، وأن الأضحية أربعة أيام في منىٰ وثلاثة أيام في بقية البلدان ، والليالي غير داخلة في **الأيام**[١] .

ويمكن استفادة ذلك أيضاً من اعتبار أن يكون الذبح بعد الرمي علىٰ ما سيأتي ، فإنه في عدة روايات ، منها : صحيحة معاوية بن عمّار ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك»[٢] ، وقد تقدم أن الرمي لابدّ وأن يكون بعد طلوع الشمس إلىٰ غروبها ، فذلك دال علىٰ عدم جواز التقديم علىٰ النهار .

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك أيضاً بما ورد في المعتبرة[٣] من أنّه رخص للخائف الافاضة والرمي والذبح في الليل ، وأما بالنسبة للنساء والضعفاء والشيوخ فلم يرخص لهم بذلك ، بل رخص لهم بخصوص الافاضة والرمي في الليل ، وأما الذبح فلم يرخص لهم في الليل ، فإن المستفاد من تخصيص الرخصة بالخائف وجوب أن يكون الذبح في النهار .

(٢) أي ليلة العيد ، لما في غير واحد من الصحاح كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل»[٤] وكذا صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[٥] .

(٣) **الأمر الثالث** : يعتبر أن يكون الذبح أو النحر بعد الرمي ، لعدة من الروايات البيانية[٦] وغيرها ،

---

(١) ففي لسان العرب : اليوم : معروف مِقدارُه من طلوع الشمس إلىٰ غروبها ، والجمع أيام» وكذا غيره من كتب اللغة .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٩٦ باب ٨ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٣) **وهي صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل» ، الوسائل ج ١٤ : ٧٠ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ، ويضحي بالليل ، ويفيض بالليل» نفس المصدر ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٧٠ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٥) تقدم نقل نصها في الهامش قبل السابق .

(٦) ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «فلّما أضاء له النهار أفاض حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ منىٰ فرمىٰ جمرة

منها : صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة التي فيها «إذا رميت فاشتر هديك» ولكن لو فرض أنه قدم الذبح علىٰ الرمي نسياناً أو جهلاً لا يجب عليه الاعادة ، وذلك لصحيحة جميل التي فيها «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدموه ، فقال : لا حرج»[١] المتقدمة[٢] المؤيدة برواية البزنطي[٣] .

إذن فالترتيب شرط ذكري لا واقعي .

الأمر الرابع : أن الذبح الواجب أعم من المباشرة والتسبيب بلا إشكال ولا خلاف ، ويدل علىٰ ذلك أيضاً السيرة المستمرة ، **علىٰ أنه ورد** في النساء والصبيان والشيوخ أنّهم يوكّلون من يذبح عنهم ثمّ يطوفون بعد ذلك[٤] .

والظاهر أنه لا خصوصية للمورد أي للنساء والضعفاء في جواز التوكيل وعدم لزوم مباشرة الذبح ، **بل يمكن أن يقال : إنه لا مقتضي لاعتبار المباشرة** من الأوّل كي يحتاج إلىٰ دليل علىٰ جواز التوكيل ، فإن الواجب علىٰ ما يستفاد من الآية المباركة والروايات ـ كصحيحة زرارة المتقدمة[٥] ـ وجوب الهدي علىٰ المتمتع . ومعنىٰ وجوب الهدي عليه وقوع هذا الفعل الخارجي ، وأما مباشرة الذبح أو النحر فليس بواجب ، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ فإن الواجب إنما هو وقوع الهدي في الخارج ولو بأن يرسله مع أحد ، **وبعبارة أُخرىٰ** : لم يذكر أن الواجب هو ذبح الشاة أو البقر أو نحر البدنة ،

العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ستّ وثلاثين ، [وتقدم أن الترديد من الراوي] فنحر رسول الله ﷺ ستّاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين» الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ . والصحيح «بأربع وثلاثين» بدل «بأربعة وثلاثين» .

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٢) في المسألة ٣٨٠ من مسائل المناسك .

(٣) المتقدمة في هامش المسألة ٣٨٠ من مسائل المناسك .

(٤) **ففي صحيحة أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «رخّص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان . . . ووكلنّ من يضحي عنهنّ» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ .

وفي صحيحة أبي بصير الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن» نفس المصدر ح ٧ .

وفي صحيحة أبي بصير الثالثة : «رخّص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ، وأن يرموا الجمرة بليل ، فإذا أرادوا أن يزورا البيت وكّلوا من يذبح (عنهم) عنهنّ» نفس المصدر ح ٦ .

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في المتمتع ـ قال : «وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة» الوسائل ج ١٤ : ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ .

الاعادة . ويجب أن يكون الذّبح أو النّحر بمنىٰ[١] .

فالمقتضي من الأوّل قاصر[١] .

(١) **الأمر الخامس** : يعتبر أن يكون الذبح بمنىٰ فلا يجزي غيرها ، والحكم مقطوع به بين الأصحاب علىٰ ما في الجواهر[٢] وغيره ، ولم يخالف فيه أحد منا ، وعليه السيرة من زمان المعصومين عليهم السلام بل من زمان النبيّ صلى الله عليه وآله إلىٰ زماننا ، هذا .

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ بضميمة ما ورد في تفسيره من موثقة زرعة المفسرة للمحل بمنىٰ يوم العاشر قال : «ومحلّه منىٰ يوم النحر إذا كان في الحج»[٣] .

بل يمكن الاستدلال بالآية المباركة حتّىٰ مع قطع النظر عن الرواية المفسرة ، فإن الآية صريحة في أن للهدي محلاً ، وأن المحصور يبعث بهديه ، ولا يحلق رأسه إلىٰ أن يبلغ الهدي ذلك المحل ، فإذا كان له محل معين فليس هو إلّا منىٰ جزماً ، فيتعين أن يكون الذبح في منىٰ .

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنىٰ فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نحره في غير منىٰ لم يجزئ عن صاحبه»[٤] ، فإنها واضحة الدلالة علىٰ لابدية كون الذبح بمنىٰ ، ولا يجزي في غيره حتّىٰ في حال الاضطرار ، فضلاً عن حال الاختيار .

ويؤيد ذلك بعدة روايات :

منها : ضعيفة إبراهيم الكرخي ـ به ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل قدم بهديه مكّة في العشر ، فقال :

---

(١) بل حتّىٰ لو كان لنا أمر بالذبح فإن الأفعال التي بحسب العادة والغلبة لا يعتبر فيها المباشرة ويكتفىٰ فيها ولو بالصدور من الغير ، كالأمر ببناء مسجد مثلاً ـ أو تخريب دار أو خياطة ثوب أو نحوها ـ لا شك في صحة إسناد البناء إلىٰ الآمر بالبناء وإن كان المباشر له البنّاء ، فكذا في المقام الآمر بالذبح يكفي في تحققه وامتثاله أمر من يذبح عنه ، فيقال : إن المتمتع ذبح ، وإن كان المباشر للذبح غيره . نعم الأمر بالأفعال التي يعتبر فيها المباشرة كالصلاة والصيام والطواف والسعي لا شك في اعتبار المباشرة فيها في تحقق امتثالها وإسنادها إلىٰ المأمور بها .

(٢) قال : «ويجب ذبحه بمنىٰ عند علمائنا في محكي المنتهىٰ [١١ : ١٧٢] والتذكرة [٨ : ٢٥٢] ، وعندنا في كشف اللثام [٦ : ٢٠٣] ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب في المدارك [٨ : ١٩]» الجواهر ١٩ : ١٢٠ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ١٨٢ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٣٧ باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢ .

وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زمانا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منىٰ ولو كان ذلك إلىٰ آخر ذي الحجة حلق أو قصّر وأحل بذلك، وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطّواف والصلاة والسعي، وإلّا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك[1].

إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنىٰ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء...»[1]، فانها واضحة الدلالة علىٰ أن الهدي الواجب الذي هو محل كلامنا لابدّ أن يكون في منىٰ.

وإبراهيم هو إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ولم يوثق.

ومنها: ضعيفة عبدالأعلىٰ ـ به ـ قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنىٰ»[2] وهي دالة بوضوح علىٰ عدم كون الذبح في غير منىٰ مصداقاً للذبح، ولكن عبدالأعلىٰ مشترك بين الثقة وغيره بل الظاهر هنا أنّه هو غير الثقة بقرينة رواية أبان عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام، وهو الذي لم تثبت وثاقته. وأما عبدالأعلىٰ بن أعين العجلي الثقة فلم يرو عنه أبان، وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام، وقيل بوحدتهما وليس الأمر كذلك كما ذكرنا في المعجم، وأن كان كل منهما يسمىٰ بعبد الأعلىٰ، وكل منهما ابن أعين ولكن أحدهما عجلي، والآخر ليس بعجلي بل مولىٰ آل سام.

ومنها: ضعيفة مسمع ـ بالحسن اللؤلؤي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «منىٰ كلّه منحر، وأفضل المنحر كلّه المسجد»[3]. فإن ظاهرها المفروغية عن كون منىٰ مذبح، وإنما الإشكال في أن الذبح هل يختص ببعضها أو لا، فقال عليه السلام: إن منىٰ كلها مذبح. والحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي في السند وثقه النجاشي صريحاً، ولكن ضعفه ابن الوليد في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيىٰ، فانه ذكر النجاشي والشيخ أن ابن الوليد استثنىٰ من روايات أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عدة روايات باعتبار ضعف من رويت عنهم، منهم الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وتبع ابنَ الوليد في ذلك تلميذُه الصدوق وغيره[4] أيضاً، فيتعارض توثيق النجاشي مع تضعيف هؤلاء فلم تثبت الوثاقة.

(١) **الكلام فيما إذا لم يتمكن** من الذبح بمنىٰ ـ كما يقال إنه كذلك في زماننا، لمنع السلطة ونقل المذبح خارج منىٰ وإلىٰ وادي محسّر ـ فما هي وظيفة المكلف؟

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٨٨ باب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٩٠ باب ٤ من أبواب الذبح ح ٦.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٩٠ باب ٤ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤) كأبي العباس بن نوح حسبما ذكره السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ٥: ٢٩٨ طبعة طهران في ترجمة الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

بطبيعة الحال لم تذكر هذه المسألة في كلماتهم لعدم الابتلاء بها.

والذي ينبغي أن يقال: إن عدم التمكن **تارة** يكون مستمراً إلىٰ آخر أيام ذي الحجة، **وأُخرىٰ** لا يكون مستمراً، بل يتمكن من الذبح أيام التشريق أو بعدها إلىٰ آخر ذي الحجة.

وعلىٰ الأوّل: تسقط شرطية كون الذبح بمنىٰ ويلزم الذبح في غيرها، وذلك لوجوب الهدي علىٰ المتمتع بمقتضىٰ ما دل من الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**...﴾، وقوله: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ والسنّة كقوله عليه السلام: في صحيحة زرارة: «وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ قال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[1]، ومقتضىٰ اطلاق ذلك عدم التقييد بكون الذبح بمنىٰ، بل في كل مكان إلّا أنّا قيدناه بمنىٰ، والعمدة في التقييد صحيحة منصور بن حازم المتقدمة وما ورد في تفسير الآية من موثقة زرعة، وهما لا دلالة فيهما علىٰ التقييد المطلق، بل غاية ما يدلان عليه إنما هو التقييد مع التمكن في الجملة، فإن موثقة زرعة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام البيان من جهة عدم جواز الحلق للمحصور قبل بلوغ الهدي محلّه، فذكر عليه السلام أن محلّه هو منىٰ يوم العاشر، وأما أن شرطيته شرطية مطلقة فلا دلالة لها علىٰ ذلك. وكذلك صحيحة منصور بن حازم ليس لها اطلاق من جهة العذر، لأن السؤال والجواب فيها غير ناظرين إلىٰ الاشتراط علىٰ الاطلاق، فغايتهما الاشتراط مع التمكن. وكذلك الاجماع المذكور في كلام صاحب الجواهر[2] وغيره، القدر المتيقن منه صورة التمكن، وأمّا مع العجز فليس هنا إجماع علىٰ الاشتراط. فالمطلقات محكّمة.

ومقتضىٰ وجوب الهدي ذبحه في أيّ مكان كالمذبح الفعلي[3] من دون أي دليل علىٰ الانتقال إلىٰ الصوم، لأن دليله إنما هو فيما إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه، لا فيما إذا وجده ولم يتمكن من الذبح في منىٰ يوم العيد لمانع.

وعلىٰ الثاني: يتعين تأخير الذبح إلىٰ آخر أيام التشريق بل إلىٰ آخر ذي الحجّة، وذلك لأن لزوم كون الذبح يوم العاشر إنما هو مبني علىٰ الاحتياط، والمسألة كما سيأتي محل خلاف، فمنهم من أوجب ذلك،

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) وهو الذي ذكره عن المنتهىٰ والتذكرة وكشف اللثام والمدارك، الجواهر ١٩: ١٢٠.

(٣) الذي هو في وادي محسّر، الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وأما بعد زمانه صلى الله عليه وآله، فنقل المذبح إلىٰ المعيصم الواقع في الحرم، ومنعت السلطة من الذبح في وادي محسّر، ولا شك في جواز الذبح به ـ أي المذبح الفعلي الواقع في المعيصم ـ لكونه القدر المتيقن.

ومنهم من جوّز التأخير ولو اختياراً، وبناءً علىٰ الاحتياط الذي عمدة دليله الأمر بالحلق بعد الذبح[١] كما في ضعيفة عمر بن يزيد[٢]: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك[٣] ـ بناءً علىٰ أن يكون الحلق يوم العاشر فلابدّ وأن يكون الحلق بعد الذبح في اليوم العاشر، وفيه كلام سيأتي ـ فهذا لا يقتضي سقوط شرطية الذبح في منىٰ، لأن الحلق إنما هو مترتب علىٰ الذبح المأمور به، فإذا فرض أنه غير مأمور به لعدم وجود الهدي، مع تمكنه

---

(١) **أقول**: ليس عمدة ما يقتضي الاحتياط في لزوم تقديم الذبح علىٰ الحلق هو ضعيفة عمر بن يزيد كما سيأتي في محلّه، بل مبناه السيرة وصحيحة سعيد الأعرج «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن» الوسائل ج ١٤: ٥٣ باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١، وصحيح جميل الوارد في الناسي مع القرينة فيه الدالة علىٰ أن الوظيفة هي تقديم الذبح علىٰ الحلق. كما يأتي كل ذلك من السيد الأستاذ في أول بحث الحلق أو التقصير. موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٨، **ثمّ** إن مقتضىٰ ما ذكر من الأدلة كون تقديم الذبح علىٰ الحلق هو الأقوىٰ، إلّا أن السيد الأستاذ ذكر في متن المناسك في محله: والأحوط تأخير الحلق عن الذبح. وذكر في شرح ذلك في نهاية هذا البحث قوله «وكيف كان فلا ريب في أن تأخير الحلق عن الذبح أحوط لو لم يكن أقوىٰ» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢١.

وعلىٰ كل حال، فبما ان الأقوىٰ تقديم الذبح علىٰ الحلق، وكما سيأتي أيضاً أن الأقوىٰ كون الحلق أو التقصير يوم العيد وعدم جواز تأخيره مع التمكن، واستدل عليه الأصحاب والسيد الأستاذ أيضاً بالسيرة وبصحيحة محمّد بن حمران ولم يناقش فيهما «موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٧» وإنما ناقش بالتأسي، لوضوح كونه دليلاً علىٰ الأفضلية لا الوجوب، ثمّ قال: فإن تم الاستدلال بهما فهو، وإلّا فلا ريب في أن إيقاع الحلق أو التقصير في نهار العيد وعدم تأخيره عنه أحوط. ولم يظهر عدم تمامية الاستدلال بهما، ولم يناقش فيهما، فهما تامان ودالان علىٰ أقوائية كون الحلق يوم العيد وعدم جواز تأخيره مع التمكن، **وعليه** فإذا كان **الأقوى تقديم الذبح علىٰ الحلق**، وكذا الأقوىٰ **كون الحلق أو التقصير يوم العيد**، فلم يبق إلّا شرطية كون الذبح بمنىٰ، ولا شك في سقوطها حينئذٍ، كما سقطت لو لم يكن متمكناً من الذبح في منىٰ طوال ذي الحجة، لأنه متمكن من الهدي ومأمور به، ولابدّ من الاتيان به في يوم العيد. ولا يصح قياسه علىٰ ما إذا لم يكن متمكناً من الهدي لعدم وجود الهدي ووجود ثمنه، لأنّه في هذه الصورة غير متمكن من أصل الهدي في يوم العيد، وبذلك تعرف أنه لا احتمال لعدم سقوط قيد كونه في منىٰ، وإن إطلاقات وجوب كون الهدي بمنىٰ إنما هي مع التمكن منه يوم العيد، لا حتىٰ مع عدم التمكن.

ثمّ مع فرض كون الذبح يوم العيد هو الأحوط لزوماً، وهو لا يقتضي سقوط شرطية كونه في منىٰ، فاللازم حينئذٍ هو الذبح في غير منىٰ يوم العيد تم الحلق أو التقصير بعده، ثمّ الذبح في منىٰ متىٰ ما تمكن في أيام التشريق أو بعدها، لا الاكتفاء بالذبح اللاحق عن السابق ـ لأن عدم الذبح في يوم العيد في غير منىٰ ثم الحلق أو التقصير فيه خلاف الاحتياط ـ وإن لزم علىٰ كلا الفرضين لزوم تأخير الأعمال المترتبة عليه من الطواف والسعي بعد الذبح اللاحق.

(٢) وجه الضعف أن في السند محمّد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢١١ باب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

[المناسك] «مسألة ٣٨٢» : الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلىٰ آخر أيام التشريق ، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلىٰ آخر ذي الحجة[1] ، فإذا تذكّر أو علم بعد الطّواف وتداركه لم تجب

من ثمنه ، فلا ترتيب للحلق علىٰ الذبح ، فالحلق إنما هو مترتب علىٰ ذبح يكون مأموراً به ، والذبح في هذه الصورة بمقتضىٰ شرطية كون الذبح في منىٰ غير مأمور به ، بل يلزم عليه التأخير ، فلا يكون ترتب الحلق علىٰ الذبح موجباً للأمر بالذبح يوم العاشر . **ومقتضىٰ** اشتراط كون الذبح بمنىٰ ـ للتسالم وما استفيد من الآية وصحيحة منصور بن حازم ـ تأخير الذبح عن يوم العيد إلىٰ أيام التشريق إن أمكن ، وإلّا فالىٰ باقي أيام ذي الحجّة ، وذبحه في منىٰ ، وقد ورد الأمر بالذبح في بقية أيام ذي الحجّة أيضاً في من كان واجداً للثمن ولم يكن واجداً للهدي ، فيؤمن الثمن عند شخص يذبح عنه إلىٰ آخر ذي الحجة[1] ، ومن ذلك يستفاد أن شرطية كونه يوم العيد ـ علىٰ تقدير ثبوته ـ والالتزام به إنما هو مقيد بما إذا كان الذبح بالفعل مأموراً به ، وإلّا فلا يترتب الحلق علىٰ الذبح فيحلق أو يقصر يوم العيد ويحل بذلك ، ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والسعي . وبذلك تعرف أن احتمال السقوط أو الانتقال إلىٰ الصوم مع اقتضاء الاطلاقات وجوب الهدي وكون المقيد خاصاً بفرض الاختيار ضعيف جداً .

(١) هل يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد مع التمكن ، أم لا ؟

المشهور والمعروف الوجوب .

وذهب جماعة إلىٰ أفضلية ذلك دون وجوبه .

استدل علىٰ الوجوب بالتأسي ، **ومعلوم أن التأسي** لا يكشف عن الوجوب بل غايته الأفضلية ، بمعنىٰ أن التأسي غير صالح لتقييد الاطلاقات .

والعمدة[2] **ما تقدم** من رواية عمر بن يزيد الضعيفة بمحمّد بن عمر بن يزيد ، الدالة علىٰ أن الحلق بعد الهدي «إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك»[3] بناءً علىٰ أن الحلق لا يكون إلّا يوم العاشر ـ وسيأتي الكلام

---

(١) وهي عدّة روايات **منها** : صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : «في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه ، فإن مضىٰ ذو الحجّة أخّر ذلك إلىٰ قابل من ذي الحجّة» ، الوسائل ج ١٤ : ١٧٦ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١ .

(٢) **أقول** : ليس العمدة رواية عمر بن يزيد ، بل استدلوا بالسيرة وبصحيحة محمّد بن حمران . وقال السيد الأستاذ كما سيأتي في محله : فإن تم الاستدلال بهما فهو ، وإلّا فلا ريب في أن إيقاع الحلق في نهار العيد وعدم تأخيره عنه أحوط . موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢١١ باب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ .

عليه إعادة الطّواف وإن كانت الاعادة أحوط . وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف فـالظاهر بـطلان طوافه ، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٨٣» : لا يجزئ هدي واحد إلّا عن شخص واحد[٢] .

فيه ـ فالأحوط أن يكون الذبح يوم العاشر لتوقف الحلق عليه ، **هذا بالنسبة إلىٰ حال الاختيار** . وأمـا مـع النسيان أو الجهل فلا شك في صحة الحلق لو تحقق قبل الذبح ، وعدم لزوم إعادته لما تقدم من صـحيحة جميل وصحيحة محمّد بن حمران[١] المؤيدتين برواية البزنطي[٢] الدالتين علىٰ أن الترتب إنّما هـو تـرتب ذكري لا واقعي ، فلو قدم بعض الأعمال علىٰ بعض لجهل أو نسيان صـح ، إذن فـيبقىٰ الذبـح مأمـوراً بـه ، ومقتضىٰ الاطلاقات وجوبه ، فإن تذكر أيام التشريق ذبح علىٰ ما تقدم من أن أيّام التشريق هي أيّام الذبح ، وإن تذكر أو علم بعد أيّام التشريق وجب الذبح أيضاً لذلك : **والتقييد بأيّام التشريق إنما هو للمختار** ، لا لغيره كمن لا يتمكن من الذبح في منىٰ يوم العاشر أو في جميع أيام التشريق . كما يدل علىٰ ذلك صريحاً ما ورد ، الائتمان إذا لم يجد الهدي وكان عنده ثمنه ، فإذا كان الذبح جائزاً من الوكيل في طول ذي الحجّة صح منه نفسه بطريق أولىٰ .

(١) **ثمّ** لو طاف طواف الفريضة في الحج ـ الذي سيأتي أنّه مترتب علىٰ الأعمال الواجبة في منىٰ ـ قبل أن يذبح جهلاً أو نسياناً صح طوافه ، وذلك لأن قاعدة الترتيب وإن كانت قاضية بالبطلان ووجوب الاعادة ، إلّا أن صحيحة جميل وصحيحة محمّد بن حمران المتقدمتين ـ المؤيدتين برواية البزنطي المتقدمة أيضًا ـ دالتان علىٰ أن الترتيب في أعمال الحج إنما هو ترتيب ذكري لا واقعي ، فليس عليه إلّا الذبح .

وأمّا لو فرض أن ترك الذبح والاتيان بالطواف كان عن علم وعمد ، فلا شك في الحكم بالبطلان لفقدان الترتيب ، فيجب عليه الطواف بعد الذبح علىٰ القاعدة .

(٢) الواجب في الهدي أن يكون لشخص واحد علىٰ ما تقتضية الآية المباركة : ﴿**فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّـامٍ . . .**﴾ والروايـات التـي مـنها صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في المتمتع : «وعليه الهدي ، قلت : ومـا الهـدي ؟ فـقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة»[٣] وغيرها من الروايات الدالة علىٰ أن الهدي واجب في حج التمتع ، والهدي اسم للحيوان تماماً ، أي لما يضحي به ويكون هدياً بالغ الكعبة ، فالاجتزاء باشتراك اثنين أو أكثر في

---

(١) المتقدمتين في المسألة ٣٨٠ من مسائل المناسك .

(٢) المتقدمة في المسألة ٣٨٠ من مسائل المناسك .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ٥ .

هدي واحد يحتاج إلىٰ دليل، بل يدل علىٰ عدم إجزاء هدي واحد إلّا عن واحد صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: «لا تجوز (البدنة و[1]) البقرة إلّا عن واحد بمنىٰ»[2].

وقد يقال بجواز اشتراك خمسة أو سبعة أنفار أو أكثر إذا كانوا علىٰ خوان واحد ـ أي مشتركين في السفر والأكل والشرب، أي كانوا كتلة واحدة ـ استناداً إلىٰ بعض الروايات الواردة في المقام وعمدتها ثلاث روايات:

الأُولىٰ: صحيحة حمران، قال: «عزّت البدن سنة بمنىٰ حتّىٰ بلغت البدنة مائة دينار، فسُئل أبو جعفرعليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين»[3].

وفيه: أنه لم يرد في الرواية أنّه هدي واجب، فإن الهدي غير واجب علىٰ جميع الحجاج، وإنما هو واجب علىٰ خصوص المتمتع، وأما غيره فيضحي ندباً، فتحمل الرواية علىٰ الأضحية لا علىٰ الهدي الوجب، فإن الهدي واجب علىٰ ما دلت عليه الآية المباركة والروايات التي منها ما صرّح به بهذا التفصيل، بعد أن سئله السائل عن الذبح في منىٰ عن جماعة هل تجزيهم بقرة؟ قالعليه السلام كما في صحيحة محمّد بن علي الحلبي: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحىٰ فنعم»[4]، وكذا صحيحة محمّد بن علي الحلبي علىٰ طريق الصدوق[5]. فصحيحة حمران إمّا ظاهرة في الأضحية أو محمولة عليها.

الثانية: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[6]، وهي وإن كانت صحيحة سنداً وواردة في المتمتع

---

(١) نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن التهذيبين، وقال المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً: إنّه ليس في التهذيبين جملة «البدنة و». التهذيب ٥: ٦٩٦/٢٠٨، الاستبصار ٢: ٩٤١/٢٦٦ «هامش المخطوط».

أقول: ذكر المعلق علىٰ التهذيب الذي ليست فيه هذه الجملة **قوله** «في الاستبصار (لا يجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد) لكن ما بأيدينا من النسخ خال عن هذه الزيادة، ويؤيد ذلك خلو الوافي منها».

ولكن أقول: هي في النسخة التي بأيدينا من الاستبصار جملة «البدنة و» موجودة، الاستبصار ٢: ٩٤١/٢٦٦ طبعة دار صعب دار التعارف.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١١٧ باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٤: ١٢٠ باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١.

(٤) الوسائل ج ١٤: ١١٧ با ب١٨ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٧٢/٢٩٧، الوسائل ج ١٤: ١١٧ باب ١٨ من أبواب الذبح ذيل ح ٣.

(٦) الوسائل ج ١٤: ١١٩ باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

بالخصوص، إلّا أن كلمة «لا أحب» ليس فيها دلالة علىٰ الجواز، بل غايتها أنها لا تدل علىٰ عدم جواز الاشتراك، لا أنها دالة علىٰ جواز الاشتراك، فان كلمة «لا أُحب» تستعمل في العربية والفارسية بل في غيرهما من اللغات في المبغوضية والحرمة، فهي علىٰ عدم الجواز أدل.

الثالثة: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنىٰ إذا كانوا أهل خوان واحد»[1]، وربما يتوهم أن هذه الصحيحة تكون مقيدة لما دل علىٰ عدم جواز الاشتراك في الهدي الواجب بمورد واحد، وهو ما إذا كان خمسة أشخاص علىٰ خوان واحد، فتجزيهم بقرة بمقتضىٰ قانون الاطلاق والتقييد.

وفيه: ان أبا الحسن النخعي ـ الراوي لمعاوية هذه الرواية ـ روىٰ رواية ثانية دالة علىٰ عدم جواز ذبح بقرة واحدة في منىٰ عن جماعة ويجوز في سائر الأمصار، رواها عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنىٰ إلّا عن واحد»[2] فبقرينة هذه الرواية وقرينة «سائر الأمصار» يظهر أن جواز الاشتراك ناظر إلىٰ الأضحية لا إلىٰ الهدي الواجب، وأن الأضحية لها خصوصية يجوز الاشتراك بها في سائر الأمصار دون منىٰ، فتقيد هذه الرواية ما دل علىٰ لزوم أن تكون الأضحية عن واحد في منىٰ بغير صورة ما لو كانوا خمسة أنفار علىٰ خوان واحد، فإن لهم الاشتراك في الأضحية حتّىٰ لو كانوا في منىٰ، **وعليه** فالتخصيص إنّما هو للأضحية لا للهدي.

ومع الأغماض عن رواية النخعي الثانية فلم يذكر في روايته الأُولىٰ التي هي عن معاوية بن عمّار التمتع، فدلالة الرواية علىٰ أنه الهدي بالاطلاق، فتقع المعارضة بينه وبين صحيحة الحلبي المتقدمة «أما في الهدي فلا، وأما في الأضحىٰ فنعم»، فإن النسبة بينهما عموم، من وجه، لأن صحيحة الحلبي مقيدة بالهدي، **ومطلقة من جهة كونهم علىٰ خوان واحد أم لا**، وصحيحة معاوية مقيدة بخمسة أنفار علىٰ خوان واحد **ومطلقة من حيث الهدي الواجب وغيره**، فالنسبة بينهما العموم من وجه، لا الاطلاق والتقييد كما توهم، فيرجع حينئذٍ بعد التساقط في مورد الاجتماع ـ وهو الهدي بالنسبة إلىٰ جماعة إذا كانوا علىٰ خوان واحد ـ إلىٰ العمومات الفوقانية من الآية والسنّة الظاهرة في لزوم أن يكون الهدي عن واحد.

فالصحيح ما عليه المشهور من عدم كفاية الهدي الواحد إلّا عن واحد.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١١٨ باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١١٨ باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٤.

[المناسك] «مسألة ٣٨٤» : يجب أن يكون الهدي من الأبل أو البقر أو الغنم ، ولا يجزئ من الأبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة علىٰ الأحوط ، ولا يجزئ من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن ، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية[١] .

---

(١) لا شك أنّه يعتبر أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة ، الأبل أو البقر أو الغنم ، فلا يجزي غيرها من الحيوانات طيراً كان أو غير طير كغزال ونحوه ، وذلك لأن المستفاد من الآية المباركة والروايات هو ذلك ، **أما الآية المباركة** فقوله تعالىٰ : ﴿**وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾[١] وبهيمة الأنعام هي الثلاثة المتقدمة . **وأما الروايات** فكثيرة ، **منها** : ما تقدم من صحيحة زرارة[٢] التي فيها قال عليه السلام : «أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة»[٣] . فهذا لا إشكال ولا خلاف فيه .

وأما أسنان هذه الأنعام .

أمّا بالنسبة إلىٰ الأبل : فالظاهر أنّه لا خلاف في اعتبار أن يكون ثنياً ، وذلك لصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : «الثنيّة من الأبل ، والثنيّة من البقر ، والثنيّة من المعز ، والجذعة من الضأن»[٤] والثني من الأبل ـ علىٰ ما فسره غير واحد من الفقهاء واللغويين ـ ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة ، ولا خلاف في ذلك .

وأما بالنسبة إلىٰ المعز فقد ورد أيضاً في صحيحة عيص المتقدمة أنّه لابدّ أن يكون ثنياً .

وقع الكلام في المراد من الثني من المعز .

المشهور بين الفقهاء أنّه ما أتم سنة ودخل في الثانية .

ونسب إلىٰ جملة من اللغويين أنّه ما أتم سنتين ودخل في الثالثة .

ولا شك أن التحديد في هذه الروايات بالنسبة للانعام الثلاث إنما هو بالنسبة إلىٰ أقل المجزي ، وإلّا فيكفي الزائد علىٰ ذلك جزماً ، فلو تردد الأمر بين أن يكون المعتبر ما أتم سنة ودخل في الثانية ، أو ما أتم

---

(١) الحج : ٢٨ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٠٣ باب ١١ من أبواب الذبح ح ١ .

سنتين ودخل في الثالثة، لا محالة يدخل ذلك تحت كبرىٰ الشك بين الأقل والأكثر، فيعلم بوجوب ذبح هدي جامع بين ما له من العمر سنة ودخل في الثانية وما له سنتان ودخل في الثالثة، فإذا شك بين الاطلاق والتقييد ـ أي بين الأقل والأكثر ـ رجع في نفي اعتبار خصوصية الأكثر إلىٰ البراءة العقلية والنقلية ورفع اليد عن القيد والخصوصية كما قررناه في محلّه، فيكتفىٰ بالأقل وهو ما دخل في السنة الثانية. إلّا أن الاحتياط إنما هو بالاتيان بما تم له سنتان ودخل في الثالثة لأن فيه الفراغ اليقيني.

وأمّا بالنسبة إلىٰ الضأن من الغنم فالمذكور في صحيحة عيص أن يكون جذعاً[١]، وعن العلّامة[٢] والشهيد[٣] وغيرهما[٤] أن الجذع ما أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن، وعن جماعة[٥] أنّه ما أكمل سنة ودخل في الثانية، فإذا شك في ذلك دخل فيما ذكرناه من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فيقتصر فيه علىٰ الأقل بأصالة البراءة عن اعتبار الزائد، ويكتفىٰ بما دخل في الشهر الثامن، وإن كان الأحوط اعتبار الدخول في السنة الثانية.

وبناءً علىٰ تمامية ما ذكره المشهور من الاكتفاء في المعز بما أكمل سنة ودخل في الثانية لا يبعد أن يكون الحكم في الاجتزاء في الضأن بما قبل ذلك أوضح، فإن مقتضىٰ بعض الروايات المعتبرة أن جذع الضأن أكبر من جذع المعز، كما في صحيحة حمّاد بن عثمان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أدنىٰ ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولِمَ؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح»[٦].

---

(١) **وكذا في صحيحة ابن سنان**، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع»، الوسائل ج ١٤: ١٠٣ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

وكذا صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال: «والجذع من الضأن يجزي» نفس المصدر ح ٣.

وكذا صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله، نفس المصدر ح ٤.

(٢) التحرير ١: ٦٢ كتاب الزكاة.

(٣) الدروس ١: ٤٣٦ درس ١١١.

(٤) كابن إدريس في السرائر ٩: ١٤٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٥) في الجواهر «وعن الصحاح والمجمل والمغرب المعجم وفقه اللغة للثعالبي وأدب الكاتب والمفصل والسامي والخلاص أنه الداخل في السنة الثانية» الجواهر ١٩: ١٣٨.

(٦) الوسائل ج ١٤: ١٠٣ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.

فإذا اكتفي في المعز بدخوله في السنة الثانية، فيكتفىٰ بما قل عن السنة في الضأن جزماً.

وأما بالنسبة إلىٰ البقر فالحكم فيه هو الحكم في المعز بعينه، أي يجزي الثني وهو ما له سنة ودخل في الثانية، لصحيحة العيص المتقدمة ولا يعتنىٰ بما يتوهم معارضته لها من النصوص الواردة في المقام كصحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأبل والبقر أيهما أفضل أن يضحىٰ بها؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها فقال: أمّا البقر فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت»[1].

فقد يتوهم معارضتها لصحيحة العيص حيث اعتبرت صحيحة العيص في البقر كونه ثنياً، إلّا أن التأمل في ذلك يقتضي عدم المعارضة، وذلك لأن الثني من البقر هو أول ما يصدق عليه اسم البقر، وأما ما لم يبلغ السنة فليس هو بقراً بل عجلاً، ولا أقل من الشك في صدق اسم البقر عليه، فالمورد في الصحيحتين واحد ولا معارضة بينهما.

وأمّا صحيحة محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء»[2]، وفسرت التبيعة لغة بما يكون لها أقل من سنة **فقد يتوهم** معارضتها لصحيحة العيص أيضاً، لأن التبيعة إذا فسرت بما يكون لها أقل من سنة وحكم باجزائها في الذبح كما في صحيحة حمران، فيعارض ما دل علىٰ اعتبار أن يكون لها سنة ودخلت في الثانية، وهو المراد من الثني في صحيحة العيص.

ولكن ليس بينهما معارضة، لأن تبيع وأن فسر في اللغة بما دون السنة وما له ستة أو سبعة أشهر، إلّا أنّه قد تسالم الفقهاء في باب الزكاة علىٰ أن المراد بالتبيع ما أتم سنة ودخل في الثانية، وبهذا يستكشف أن للتبيع إطلاقين، إذن يتحد معنىٰ الثني مع التبيع وهو ما دخل في السنة الثانية، نعم لو أريد من الثني ما دخل في السنة الثالثة تتحقق المعارضة، إلّا أنّه خلاف المشهور، فلا معارضة بينهما. ومن هذا يظهر أن ما ذهب إليه المشهور من الاكتفاء بما دخل في الثانية هو الصحيح، وإن كان الأحوط الدخول في الثالثة.

ثمّ إن صحيحة محمّد بن حمران ذكرها الشيخ أحمد الجزائري في آيات الأحكام عن محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام وفيها قال عليه السلام: «اسنان البقر ثنيها ومسنها سواء»[3] لا تبيعها ومسنها، وعلىٰ نسخته

(١) الوسائل ج ١٤: ١٠٤ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٠٥ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

(٣) قلائد الدرر ٢: ٤٠ وقال بعد ذلك: والتبيع ما دخل في الثانية، والظاهر أن ذكر الثني فيما ذكره قدس سره من سهو القلم أو خطأ النساخ، ولذا فسّر التبيع، ولا معنىٰ لتفسير التبيع إذا لم يكن هو المذكور في الرواية.

وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنّه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة[١]. ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك[٢].

لا معارضة بينها وبين صحيحة العيص، ولكن الموجود في الكافي[١] والوافي[٢] والوسائل[٣] وغيرها ممن نقل عن الكافي «تبيعها» لا «ثنيها»، فالظاهر أن نسخة الجزائري خطأ، وإلّا لاختلفت نسخ الكافي.

(١) إذا ذبح هدياً من الثلاث ـ الأبل أو البقر أو الغنم ـ ثمّ انكشف أنّه لم يكن واجداً للسن المعتبر فالظاهر عدم الإجزاء، لوضوح عدم كفاية ما ليس بمأمور به عن المأمور به إلّا بدليل ولا دليل.

نعم، ورد في جملة من العيوب أنّه إذا لم يكن ملتفتاً إليها حال البيع ثمّ علم بها فلا بأس به، وأما في المقام فلم يدل دليل علىٰ الإجزاء لو علم بعدم وصوله إلىٰ السن المعتبر بعد الذبح، فضلاً عما إذا علم به قبل الذبح، هذا بالنسبة إلىٰ السن.

(٢) **وأما** بالنسبة إلىٰ الصفات **فلابدّ** وأن يكون الهدي تام الأجزاء، فلا يجزي الناقص وإن كان العضو الناقص مما لا دخل له في حياة الحيوان كالاذن والذنب.

ويدل علىٰ ذلك صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلّا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[٤] وغيرها[٥].

ثمّ إن الظاهر من هذه الروايات المتقدمة ومعتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يضّحىٰ بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء»[٦]، أنّه كما لا يجزي الناقص **من جهة العضو** كذلك لا يجزي الناقص **من جهة سقوط منفعته**، كما لو فرض وجود أصل العضو، إلّا أنّه لا ينتفع به المنفعة المرغوبة منه في حياة الحيوان وإعاشته كالأعرج والأعور، وإن كانت أصل العين أو الرجل موجودة، فلا يجزي كل ذلك من جهة الهدي، وإن كان مجزياً من

---

(١) الكافي ٤: ٣/٤٨٩.

(٢) الوافي ١٣: ١٠/١١١٤.

(٣) الوسائل ج ١٤: ١٠٥ باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤) الوسائل ج ١٤: ١٢٥ باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) كمعتبرة السكوني الآتية في كلام السيد الأستاذ.

(٦) الوسائل ج ١٤: ١٢٦ باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٥.

والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً[١].

جهة الأضحية، فإن علي بن جعفر طبق فيه الناقص علىٰ مورد السؤال وهو العوراء.

كما لا يجزي في الهدي مكسور القرن أو مقطوعه علىٰ ما نطقت به معتبرة السكوني المتقدمة، لتفسير العضباء في معتبرة السكوني[١] بمكسورة القرن، ولكن في صحيحة جميل التفصيل بين القرن الداخل والخارج، فإن كان المكسور أو المقطوع القرن الخارج فلا بأس به، وإن كان القرن الداخل ـ الذي لونه أبيض ـ فلا يجزي وإن كان القرن لا دخل له في حياة الحيوان، إلّا أنّه من جهة النقص يكون مضراً. نعم القرن الخارج بمقتضىٰ الصحيحة لا يكون مضراً وإن كان نقصاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الأضحية يكسر قرنها، قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي»[٢].

(١) **وأما بالنسبة إلىٰ الخصي**[٣] فقد ورد في بعض الروايات المعتبرة عدم إجزائه، كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «وسألته أيضّحىٰ بالخصي؟ فقال: لا»[٤].

وهو المعروف والمشهور بينهم، بل يظهر من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج معلومية الحكم عندهم قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[٥]. وكذا غيرها التي ورد فيها النهي عن الخصي[٦]، ولكن الظاهر من بعض الروايات الأُخر جواز الأضحية بالخصي[٧]، ومقتضىٰ إطلاقها الشمول للهدي أيضاً، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها وحمله علىٰ

---

(١) المراد معتبرة السكوني الأُخرىٰ التي فيها «العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن» نفس المصدر ح ٣ وفي المصدر وهو التهذيب الجذاء بدل الجدعاء، وبنان بن محمّد وهو عبدالله بن محمّد أخو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، روىٰ في كامل الزيارات فهي كانت معتبرة عنده قدس سره ولكن رجع عن اعتبار كامل الزيارات فهي ضعيفة.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٢٨ باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) الخصي: مسلول الخصيتين، كما في لسان العرب ٤: ١١٦.

(٤) الوسائل ج ١٤: ١٠٦ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) الوسائل ج ١٤: ١٠٦ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(٦) كما في صحيحة محمّد بن مسلم الأُخرىٰ عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن الأضحية بالخصي؟ فقال: لا»، ومقتضىٰ اطلاقها الشمول للهدي أيضاً، الوسائل ج ١٤: ١٠٦ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثىٰ، وقال: سألته عن الخصي وعن الأُنثىٰ؟ فقال: الأُنثىٰ أحبّ إليّ من الخصيّ»، الوسائل ج ١٤: ١٠٧ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٥.

ويعتبر فيه إلّا يكون مهزولاً عرفاً[١].

والأحوط الأولىٰ أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها، وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولىٰ أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته[٢].

الأضحية غير الهدي، فإن صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج مختصة بالهدي، فيحمل ما هو مطلق علىٰ عدم كفاية الخصي في الهدي وكفايته في الأضحية.

(١) **ثمّ** إنه يعتبر أن لا يكون الهدي مهزولاً، فلا يجزي المهزول هدياً، وإن أجزأ أضحية.

ويدل علىٰ ذلك عدة روايات، **منها**: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «وإن اشترىٰ اضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه»[١]، فإن المستفاد منها أن الهزال مانع. نعم، لو اشتراها سمينة فبانت مهزولة أجزأت عنه نقد الثمن أو لا. وكذا صحيحة الحلبي[٢].

(٢) لا بأس بفقدان بعض الصفات التي لا دخل لها في حياة الحيوان وإعاشته، كالموجوء ومرضوض الخصيتين ـ أي مرضوض عروق خصيته بحيث لا يتناسل[٣]، فإن الظاهر إجزاؤه، لعدم صدق كونه خصياً لأن الخصي فاقد الخصيتين وهذا واجد لهما، وعدم كونه ناقصاً لأن الظاهر من الناقص أنّه فاقد لجزء من أجزاء الحيوان حتّىٰ فيما لم يكن له دخل في حياته كالأذن والقرن، والمفروض أنه واجد لخصيتيه، وألحقنا بالفاقد لجزء من اجزاءه ما إذا كان فاقداً للوصف الذي له دخل في حياته كالرؤية والمشي كالأعور والأعرج، وأمّا أن لا يكون موجوءاً ومرضوضاً فلا، لأنه لا دخل لذلك في حياة الحيوان وإعاشته، وإنما له دخل في تناسل الحيوان والانتفاع به، فلا تشمله صحيحة علي بن جعفر الدالة علىٰ عدم جواز الاجتزاء بالناقص، بل ورد في بعض المعتبرات[٤] جواز الهدي بالمرضوض والموجوء، وهو مثل الخصي، لا فرق بينهما في عدم التوالد

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشترىٰ الرجل البدنة مهزولة فوجودها سمينة أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجودها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه»، الوسائل ج ١٤: ١١٤ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٥.

(٣) في لسان العرب: الوَجْءُ: أن ترض انثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع وينزّل في قطعه منزلة الخصي. وقيل: أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. ووجأ التيس وجأً ووجاءً، فهو موجوء ووجيء، إذا دقّ عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما. وقيل: أن ترضهما حتّىٰ تنفَضِخا فيكون شبيها بالخصاء. لسان العرب ج ١٥: ٢١٤، فالظاهر أن الموجوء والمرضوض بمعنىٰ واحد، وهو إما مرضوض الانثيين أو مرضوض عروق الانثيين.

(٤) كما في صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءاً...»، الوسائل ج ١٤: ١٠٧ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

والتناسل، وإن اختلف معناهما[١]. فعلىٰ فرض عموم ما دل علىٰ عدم الاجتزاء بالناقص للموجوء والمرضوض يكون مخصصاً بغير ذلك لبعض المعتبرات المتقدمة.

ثمّ لا يعتبر أن لا تكون كبيرة السن بحيث يقال إنها لا مخ لها، فيجزي فاقد الشعور لكبر السن، إذ لا دليل علىٰ عدم إجزائه إلّا في رواية البراء بن عازب، قال: «قام فينا رسول الله عليه السلام فقال: أربع لا تجوز في الأضحىٰ: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسيرة[٢] التي لا تنقي[٣]»[٤]، وهي من غير طرقنا ولا حجية لها، فالظاهر إجزاء كبير السن وإن كان الأحوط تركه.

وكذا يجزي مثقوب الأذن أو مشقوقها ـ وإن كان الأحوط تركه ـ **وذلك لأنه** وإن ورد في بعض المعتبرات أنه إذا كان شقاً فلا يصلح، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن كان شقاً فلا يصلح»[٥] ومقتضاها عدم الجواز. **إلّا أن الظاهر أنّه لا مانع منه**، وذلك لأن الشق لو كان مانعاً لظهر وبآن، فإن شق الأذن في الشاة والمعز لعله كثير التحقق في الخارج ـ وإن لم نعلم سبب ذلك[٦] ـ فلو كان هذا ممنوعاً لشاع وذاع، والحال إنّه لم يذكر قائل بالمنع من الفقهاء إلّا الشاذ النادر، علىٰ أنه المستفاد من معتبرة السكوني المتقدمة الدالة علىٰ عدم البأس بالشق، وإنما الممنوع إنما هو القطع حيث قال عليه السلام: «لا يضحىٰ بالعرجاء... ولا بالجدعاء... والجدعاء: المقطوعة الأذن»[٧] المؤيدة بمرسلة البزنطي[٨]، والمذكور فيهما المنع عن قطع

---

(١) فإن الخصي: مسلول الخصيين كما في لسان العرب ٤: ١١٦، حيث قال «وخَصَىٰ الفحل خِصاءً ممدود: سَلَّ خصيتيه، يكون في الناس والدواب والغنم» والموجوء والمرضوض تقدم معناه، والخصيتان فيه غير مسلولتين.

(٢) نقلها في الجواهر ١٩: ١٤٠ عن المنتهىٰ وفيه «الكبيرة التي لا تنقي» بدل «الكسرة التي لا تنقي» والموجود في سنن البيهقي ٥: ٢٤٢ «الكسير»، وفي سنن ابن ماجة ٣: ٥٤٢ ح ٣١٤٤ «الكسيرة»، وفي سنن النسائي ٧: ٢١٤ هل هو مثل ما نقل عن سنن ابن ماجة، وفي سنن أبي داود ٣: ١٦١ «الكبير»، وفي سنن الدارمي ٢: ٧٧ «العجفاء».

(٣) في لسان العرب: النقي: مخ العظام... وفي الحديث لا تُجزئ في الأضاحي الكَسِير التي لا تُنقي، أي التي لا مخ لها لضعفها وهُزالها. لسان العرب ١٤: ٢٧٤.

(٤) تقدمت مصادره.

(٥) الوسائل ج ١٤: ١٢٩ باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦) الذي يقال عند أهل هذه الحيوانات أن بالشق يداوي تخمة الحيوان التي قد توجب موته.

(٧) الوسائل ج ١٤: ١٢٦ باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣، ولكن تقدم أن في سندها بنان بن محمّد وهو ممّن انحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات، إلّا أن السيد الأستاذ قد رجع عنه، فالرواية ضعيفة.

(٨) قال: «سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأُذن أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»، الوسائل ج ١٤: ١٢٩ باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

الأذن وأنه لا يجزي، ومن الظاهر أن القطع مسبوق بالشق دائماً، بل لا يتحقق بدونه قطع جزماً، فلو كان الشق مانعاً لم يكن القطع مانعاً لسبقه بمانع آخر وهو الشق، فالمستفاد من معتبرة[1] السكوني أن المانع إنما هو القطع لا الشق، فالظاهر أنه لا بأس بالشق، كما لا بأس بالثقب المتعارف كثيراً في الحيوان، وإن كان الأحوط تركه.

ثمّ إنه نسب إلىٰ المشهور بل ادعي الاجماع علىٰ اعتبار أن يكون الهدي صحيحاً فلا يجزي المريض.

أقول: الظاهر أنه لا دليل علىٰ هذا الاعتبار إلّا رواية البراء بن عازب المتقدمة التي فيها «والمريضة البيّن مرضها» وقد عرفت أنها لم ترد من طرقنا، والمرض لا يعد نقصاً، لأن المرض يقابله الصحة والنقص يقابله الكمال والمعتبر أن لا يكون ناقصاً من جهة الأعضاء أو عملها المترقب منها مما له دخل في حياة الحيوان وإعاشته، لا أن يكون صحيحاً، فإن تم إجماع ـ ولا يتم ـ فهو، وإلّا فالأصل يقتضي عدم الاعتبار، فيجزي المريض، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ إنه لو كان فاقداً للذنب أو القرن من أصل خلقته فهل يجزي في الهدي، أم لا؟ **فيه كلام**:

نسب إلىٰ المشهور عدم اعتبار ذلك، واستشكل فيه صاحب الجواهر[2] وغيره، بدعوىٰ أن النقص المعتبر عدمه في صحيحة علي بن جعفر أعم من أن يكون طارئاً أو من الأوّل.

أقول: الظاهر أن ما نسب إلىٰ المشهور من الاجتزاء بذلك هو الصحيح، وذلك لأنه لو فرض أن هذا الحيوان من أصل صنفه كذلك ـ فإن الغنم والمعز بحسب البلاد مختلفة، فلو فرض أن صنفاً منها لا قرن له من الأوّل، أو لا ذنب له من الأوّل ـ فهو ليس بناقص بحسب صنفه، ووجود القرن أو الذنب في صنف آخر لا يوجب صدق النقص علىٰ الأوّل، **فكذا لو فرض** أنّه من الصنف الذي له ذنب أو قرن فولد فاقداً لهما، فإن الظاهر أن المراد بالنقص المعتبر عدمه في الهدي أن يكون نقصاً فيه بما هو حيوان، أي بما له دخل في حياته وإعاشته، كالذي ذكر في صحيحة علي بن جعفر الذي هو العور، وأما الذنب والقرن فهما أمران زائدان بحسب أصل خلقته، ولا دخل لهما في حياته وإعاشته، نعم كسر القرن أو قطعه كما تقدم وكذا الأذن منصوص، وأما لو كان فاقداً لهما من الأوّل فليس فيه نقص بما هو حيوان، وإن كان فيه نقص بحسب صنفه ونوعه، **ولذلك** لا نظن عدم إجزاء حيوان أُخذ صوفه في الهدي بدعوىٰ أنّه ناقص، وإن كان الصوف من

(١) توضح أنها ليست بمعتبرة.

(٢) الجواهر ١٩: ١٤٤.

[المناسك] «مسألة ٣٨٥» : إذا اشترىٰ هديا معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به[١] .

أجزاء وتوابع البدن ، إلّا أنّ ذلك لا يعد نقصاً في الحيوان ، بما هو حيوان فحاله حال الذنب والقرن . **بل حتىٰ** لو لم نجزم بذلك فيكفينا في ذلك الاطلاقات ، لأن دليل التقييد ـ وهو صحيحة علي بن جعفر ـ إذا كان مجملاً لم يعلم أن المراد بالنقص فيه مطلق النقص حتىٰ ما لا يكون له دخل في حياة الحيوان وإعاشته ، أو خصوص ما له دخل فيهما ، فيؤخذ في التقييد بالمقدار المتيقن ، وهو خصوص النقص الذي له دخل في حياته وإعاشته[١] ، **فما نسب إلىٰ المشهور** من الاجتزاء بما هو محل الكلام هو الصحيح .

(١) لو اشترىٰ حيواناً معتقداً سلامته من العيب ، أو بانياً علىٰ أصالة الصحّة ثمّ بأن معيباً ، فهل يجزي ذلك في الهدي حتّىٰ إذا نقد ثمنه ، أم لا ؟

المشهور هو الثاني وهو عدم الاجزاء ، والعمدة في ذلك صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السلام : «عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلم يعلم إلّا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلّا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[٢] الدالة علىٰ عدم إجزاء العوراء حتّىٰ إذا لم يكن عالماً بها قبل الشراء وعلم بها بعد الشراء ، نقد الثمن أو لا . إلّا أنّ في صحيحة معاوية بن عمّار علىٰ ما رواها الكليني ـ وإن كان رواها الشيخ عنه بتغيير وسقط في العبارة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل يشتري هدياً به عيب عور أو غيره ، فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترىٰ غيره»[٣] التفصيل بين ما إذا كان العلم بالعيب قبل نقد الثمن فلا يجزي ، وما إذا كان بعده فيجزي ، فتقع المعارضة بينها وبين صحيحة علي بن جعفر في **صورة** ما إذا نقد الثمن ثمّ علم بالعيب ، حيث دلت صحيحة علي بن جعفر علىٰ عدم الاجزاء ، ودلت صحيحة معاوية بن عمّار علىٰ الإجزاء . **ولكن هنا صحيحة لعمران الحلبي** ـ تقيد كلتا الصحيحتين المتقدمتين ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من اشترىٰ هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتّىٰ نقد ثمنه ثم علم فقد تم»[٤] فانها دالة علىٰ الاجزاء في **الصورة** المذكورة ، ومعنىٰ ذلك أن ما دل علىٰ الاجزاء وهي

---

(١) **أو يقال** : أن النقص المعتبر عدمه في الهدي في صحيحة علي بن جعفر هل هو مطلق النقص في النوع وان كان لصنف من حين ولادته أو يختص النقص بغيره ، وبما أنه مجمل فالقدر المتيقن من النقص هو ما كان لغيره ، فيؤخذ في التقييد به ، فيبقىٰ ما كان فيه نقصاً في الصنف علىٰ مقتضىٰ الاطلاقات .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ١٢٥ باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٤٩٠ ، الوسائل ج ١٤ : ١٣٠ باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١ ، ورواها الشيخ عن الكليني ، إلّا أنّه ترك قوله «فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه» التهذيب ٥ : ٧٢١/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٤/٢٦٩ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٣٠ باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ٣ .

[المناسك] «مسألة ٣٨٦» : ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو في فرض التمكن منه ، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأ الفاقد وما تيسر له من الهدي[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٨٧» : إذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلىٰ الاعادة[٢] .

صحيحة معاوية مقيدة بالعلم بالعيب بعد نقد الثمن لأجل صحيحة عمران الحلبي ، وما دل علىٰ عدم الاجزاء وهي صحيحة علي بن جعفر مقيدة بما إذا علم قبل نقد الثمن لأجل صحيحة عمران الحلبي أيضاً .

إلّا أنّ الشيخ حمل ما دل علىٰ الاجزاء ـ وهي صحيحة معاوية ـ علىٰ الهدي المندوب ، أو علىٰ من لا يتمكن من الرد إلىٰ صاحبه[١] ، **ولا وجه له** ، لأن صحيحة الحلبي ظاهرة بل صريحة في الاجتزاء فيما إذا علم بالعيب بعد نقد الثمن ، ويرفع بذلك اليد عن إطلاق صحيحة علي بن جعفر .

وأما ما ذكره صاحب الجواهر[٢] من إعراض المشهور عن صحيحة معاوية وصحيحة عمران وحكمهم بعدم الاجتزاء حتّىٰ لو كان العلم بعد نقد الثمن ، **ففيه أنه لم يثبت** الاعراض ، ولعلهم حملوا هذه الروايات كالشيخ علىٰ الهدي المندوب ، أو علىٰ عدم إمكان الرد ، **علىٰ أن** الاعراض غير مسقط للرواية عن الحجية بعد كونها صحيحة ومذكورة في الكتب الأربعة .

(١) **ثمّ** إن هذه الصفات المعتبرة في الهدي الواجب إنما هي في فرض التمكن والقدرة ، وإلّا فيجتزىٰ بما كان واجداً للعيب أيضاً ، وقد ورد هذا في عدّة روايات ، **منها** : ما تقدم في الخصي «لا يجزيه [أي الخصي] إلّا أن يكون لا قوة به عليه»[٣] ، إلّا أنّ هذه الروايات مختصة بالخصي ، والعمدة في الشمول لجميع العيوب صحيحة معاوية عمّار ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي»[٤] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن الشرائط المذكورة إنما هي حال التمكن ، وهو الموافق لإطلاق الآية المباركة ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ ، **إذن** فلا يسقط الهدي ولا ينتقل إلىٰ الصوم بتعذر وجدان السليم ، بل يذبح المعيب حينئذٍ ويجتزي به .

(٢) **ثمّ** إذا اشترىٰ هدياً وذبحه زاعماً أنه سمين فظهر مهزولاً أجزأه بلا خلاف ، ويدل علىٰ ذلك عدة

---

(١) الاستبصار ٢ : ٢٦٩ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٥٠ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ١٠٦ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٠٧ باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧ .

روايات تقدمت في اشتراط كونه سميناً[١] أي أن لا يكون مهزولاً.

إنّما الكلام فيما إذا وجدها مهزولة قبل الذبح بعد أن اشتراها علىٰ أنها سمينة، فهل يجزي ذبحها أم لا؟

مقتضىٰ إطلاق كلام المحقق بل صريح غيره ـ علىٰ ما نقل عنهم ـ الاجزاء عملاً باطلاق الروايات المشار إليها[٢]، فإن المستفاد منها أن المضر علمه بهزالها قبل الشراء ووجدها مهزولة بعده، أو اشتراها مع الشك في أنها مهزولة ثمّ ظهرت مهزولة، وأمّا لو كان معتقداً سمنها فاشتراها علىٰ أنها سمينة فوجودها مهزولة مقتضىٰ إطلاق كلام من عرفت بل صريح غيره ومقتضىٰ الاطلاق في الروايات الاجزاء قبل أو بعد الذبح، **إلّا أنّ صاحب الجواهر**[٣] قيد كلام المحقق بما إذا وجدها مهزولة بعد الذبح، **واستدل علىٰ ذلك** بانصراف الروايات الدالة علىٰ الأجزاء فيما إذا وجدها مهزولة إلىٰ خصوص صورة ما إذا وجدها مهزولة بعد الذبح[٤]، واقتضاء اطلاق صحيحة محمّد بن مسلم المتقدم الاشارة إليها الدالة علىٰ عدم الاجزاء الشمول لما قبل الذبح، فالخارج إنما هو خصوص ما بعد الذبح، **وعليه** فلابدّ من الحكم بعدم الاجزاء لو بان الانكشاف قبل الذبح.

وفيه: أن ما ذكره قدس سره من غرائب ما صدر عنه، لأن المذكور في صحيحة محمّد بن مسلم «أجزأت عنه» لا أنه «لم تجز عنه» كما نقلها في الجواهر[٥] وتنبه لذلك المعلق علىٰ الجواهر أيضاً، فليس هنا أي صحيحة

---

(١) منها صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة الحلبي، الوسائل ج ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١، ٥.

(٢) كما في صحيحة محمّد بن مسلم: «وإن اشترىٰ أضحية وهو ينوي أنها سمينة **فخرجت مهزولة أجزأت عنه**، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه» الوسائل ج ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) الجواهر ١٩: ١٤٩.

(٤) كما في خبر منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن اشترىٰ الرجل هدياً وهو يرىٰ أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً...» الوسائل ج ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٢. وأما صحيحة محمّد بن مسلم فبنظره دالة علىٰ عدم الإجزاء وسيأتي ما في هذا النظر.

(٥) الجواهر ١٩: ١٤٨. فان صاحب الجواهر ذكر رواية محمّد بن مسلم عن التهذيب وسقط منها سطر كامل سنضعه بين معقوفتين، ونص الرواية عن التهذيب مع الحذف الذي أشار إليه بقوله «إلىٰ أن قال» هو «أنه سئل عن الأضحية فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين والأذن ـ إلىٰ أن قال ـ: إن اشترىٰ أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزلة

تدل علىٰ عدم الاجزاء. وأما دعوىٰ الانصراف في تلك الروايات إلىٰ ما لو انكشف الهزال بعد الذبح لا شاهد عليها، سيما في صحيحة محمّد بن مسلم المعبرة بـ «خرجت مهزولة»[1] التي لا يحتمل فيها ما يحتمل في كلمة (وجد)[2] من كونه خصوص ما بعد الذبح، إذن اطلاق الروايات لما قبل الذبح وما بعده محكّم، وحال المقام حال ما لو اشتراها معتقداً صحتها أو بانياً عليها وعلم أنها معيبة بعد نقد الثمن، فكما أنها مجزية هناك مجزية هنا أيضاً.

ثمّ إذا كان الهدي ملكاً له بلا شراء كالإرث والهبة فذبحه باعتقاد أنه سمين فظهر مهزولاً، فهل يجزي أم لا؟

أقول: إن كان المنكشف **سائر العيوب غير الهزال** كما تقدم الكلام في ذلك في اعتبار السن فعدم الإجزاء واضح، لوضوع عدم إجزاء غير المأمور به عن المأمور به إلّا بدليل ولا دليل، **وأما في الهزال** فلم يدل دليل فيما تقدم من الأدلة علىٰ أن اشتراط كونه سميناً شرط واقعاً، نعم السلامة والتمامية شرطان واقعيان

[أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة] لم تجز عنه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين...» التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥، **والمحذوف الذي أشار إليه صاحب الجواهر بقوله (إلىٰ أن قال)** هو: «والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز»، **والساقط من الرواية** قلب مضاها من الإجزاء إلىٰ عدم الإجزاء، ولعل التهذيب الذي كان عنده قد سقط منه سطر أو أكثر. **وعلىٰ كل حال**، الصحيحة دالة علىٰ الإجزاء لا علىٰ عدم الإجزاء. **ومما ذكرنا أيضاً يظهر أن** صحيحة محمّد بن مسلم **رواية واحدة**، قطعها صاحب الوسائل، **فذكر قسماً** منها في باب ١٣ من أبواب الذبح من الوسائل ج ١٤ ص ١٠٩ ح ٢، **وقسماً** في باب ١٦ من أبواب الذبح من الوسائل ج ١٤ ص ١١٣ ح ١، **وقسماً** في باب ١١ من أبواب الذبح من الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٣، **وقسماً** في باب ١٢ من أبواب الذبح من الوسائل ج ١٤ ص ١٠٦ ح ١، **وقسماً** منها في باب ١٤ من أبواب الذبح من الوسائل ج ١٤ ص ١١١ ح ١، **لا أنها روايتان** لمحمّد بن مسلم وخلط بينهما صاحب الجواهر، كما اضافه مقرر المعتمد إلىٰ كلام السيد الأستاذ. وإنما أصبحتا روايتين لتقطيع صاحب الوسائل لها، وكان المفروض علىٰ مقرر المعتمد ذكر ذلك في هامش المعتمد لا في الشرح الذي ذكره السيد الأستاذ، والذي لم يذكر فيه أنّ صاحب الجواهر خلط بين روايتين لمحمّد بن مسلم.

(١) ونص الصحيحة هو «وإن نواها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه» الوسائل ج ١٤: ١١٣ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الموجودة في صحيحة الحلبي: «إذا اشترىٰ الرجل البدنة **فوجدها** سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة **فوجدها** مهزولة فإنها لا تجزئ عنه» الوسائل ج ١٤: ١١٤ باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٥.

[المناسك] «مسألة ٣٨٨» : إذا ذبح ثمّ شك في أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح ، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنىٰ أم كان في محل آخر(١).

وأمّا إذا شك في أصل الذبح ، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه ، وإلّا لزم الاتيان به(٢). وإذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالىٰ ولو رجاءً ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح أجزأ ذلك(٣).

علىٰ ما استفيد من صحيحة علي بن جعفر وغيرها ، ومقتضىٰ الاطلاق عدم الفرق بين العلم والجهل ، فلم يدل دليل علىٰ أن الهزال غير مجز علىٰ الاطلاق ، نعم الأدلة المتقدمة كانت دالة علىٰ أن الهزال المعلوم لا يجزي ، وليس فيها إطلاق دال علىٰ أن الهزال مانع واقعاً ، فمقتضىٰ اطلاقات (ما تيسر من الهدي) أو (يذبح الكبش) ونحوهما الإجزاء ، مضافاً إلىٰ أصالة البراءة إذا شك في شرطية شيء وعدمه .

(١) إذا ذبح وشك بعده في صحّة الذبح لجهة من الجهات المعتبرة في الذبح ، واحتمل أنّه كان ملتفتاً حال الذبح ، ولكن يحتمل أنّه سهىٰ وغفل ولم يأتِ بالمأمور به علىٰ وجهه مع احراز أصل الذبح في الخارج ، وكذا لو شك بعد الذبح أنّه هل تحقق الذبح بمنىٰ أو غفل وذبحه في غير منىٰ مع تحقق أصل الذبح ، **بنىٰ في جميع ذلك علىٰ الصحّة** ، لقاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات والمعاملات مع احتمال الالتفات .

(٢) لو كان الشك في أصل الوجود كما لو لم يدر أنّه ذبح أم لا ، فالشك شك في أصل الوجود ، وذكرنا أن التجاوز إنما يتحقق بالدخول بأمر مترتب عليه ، **فإذا شك قبل الدخول** فيما يترتب عليه من حلق أو طواف **اعتنىٰ بالشك** بمقتضىٰ أصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الذبح . **وإذا شك** بعد أن حلق أو قصر ـ حيث يجب تقديم الذبح إما فتوىٰ أو احتياطاً إلزامياً ـ أنّه أتىٰ بالذبح أم لا ، **جرت قاعدة التجاوز** وحكم بالاتيان بالعمل .

(٣) **اذا شك** في هزال الحيوان وسمنه ومع ذلك ذبحه ناوياً به امتثال أمر الله سبحانه ر جاءً ـ بمعنىٰ أنّه يقول : أذبحه رجاءً ، فإن انكشف أنه مهزول فأُعيد الذبح ثانية ، وإلّا فأكتفي بذلك ـ **فهل يجزئ** إذا ظهر سميناً أم لا ؟ **وأما إذا ظهر مهزولاً** فعدم الإجزاء واضح ، **وكذا لو بقي** علىٰ شكه ، لأن ذلك شك في الامتثال .

وأما لو ظهر سميناً فقد أشكل بعضهم في اجزاء ذلك لعدم الجزم بالنية ، فإنه حينما أتىٰ به لم يكن يدر أنّه سمين أم لا ، **وتقدم الكلام** في النية في أبواب متفرقة منها باب الصلاة وقلنا إنه **لا دليل علىٰ اعتبار الجزم** بالنية ، بل المعتبر التقرب وهو إضافة العمل لله سبحانه ، **ويكفي في ذلك الرجاء** واحتمال مطلوبيته ، وعليه فيجزي الاتيان به رجاءً إذا انكشف أنه مطلوب ـ أي سمين ـ.

[المناسك] «مسألة ٣٨٩» : إذا اشترىٰ هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله[١].

[المناسك] «مسألة ٣٩٠» : لو اشترىٰ هدياً فضلّ اشترىٰ مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولىٰ ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأوّل أيضاً علىٰ الأحوط[٢].

---

(١) لو اشترىٰ هدياً سليماً فطرأ عليه عيب فهل يجزئ أم لا ؟

الظاهر الأوّل : ويدلنا عليه أمران :

الأوّل : ما تقدم من أنه إذا اشتراه صحيحاً فبان معيباً إذا كان قد نقد الثمن أجزأ، فإن هذا مستثنىٰ ممّا دل علىٰ عدم إجزاء الناقص، لأن المستفاد من هذه الروايات أن النقص بعنوان العيب بعد الشراء ليس مانعاً من كونه هدياً، واحتمال كون سبق المرض والعيب قيداً ودخيلاً في الاجزاء مفقود جزماً، فإن العبرة إنما هي بالصحّة حال الذبح، وإن النقص مانع، كان النقص سابقاً أم لا، فإذا كان العيب الذي كان سابقاً مستثنىٰ كان العيب الطارئ أيضاً مستثنىٰ.

الثاني : صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «سألته عن رجل أهدىٰ هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر، فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد أجزأ عنه»[١]، والظاهر منها عدم الخصوصية لما ذكر فيها من الكسر أو انفقاء العين أو المرض، بل يريد بذلك مطلق العيب كالعرج أو العور أو العمىٰ أو غير ذلك من العيوب، فالعبرة بهذين الأمرين عروض العيب بعد ما **أهدىٰ هدياً** وبلوغه المنحر حياً وسيأتي قريباً إن شاء الله أنّه بالشراء يتعين الهدي، وليس له أن يعدل إلىٰ غيره، ولا يختص ذلك بالاشعار أو التقليد، فيصدق أنه **أهدىٰ هدياً** وبلغ المنحر حياً.

(٢) إذا اشترىٰ هدياً فضلّ قبل ذبحه أو نحره، ففيه جهتان من الكلام :

الجهة الأُولىٰ : إجزاؤه وعدم إجزائه، أي إنّه هل يكتفىٰ بشرائه وبلوغه محل الذبح وهو منىٰ، أو لابدّ له من إبداله بهدي آخر ؟

الظاهر من صاحب الجواهر وجود القول بالاجزاء[٢] وعدم وجوب الشراء ثانياً، إلّا أنه لم يذكره كما

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٣٥ باب ٢٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) قال في الجواهر بالنسبة إلىٰ وجوب تعريف من وجد الهدي الضال ما مضمونه : إنه لا يجب علىٰ الواجد تعريفه،

لم نجد القائل بذلك.

وعلىٰ كل حال، لا شك في ضعفه وعدم إمكان المساعدة عليه بوجه:

أوّلاً: لإطلاقات الأدلة الدالة علىٰ وجوب الذبح أو النحر من الآية المباركة ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[١] والروايات[٢] سيما الروايات القاضية بوجوب الابدال وأنه من الهدي الواجب المضمون، كما صرّح بالضمان والابدال في عدة روايات **منها**: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك ـ إلىٰ أن قال ـ: وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به، فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع»[٣] وغيرها[٤] وكذا يدل علىٰ ذلك ما دلّ علىٰ وجوب الأكل منه والتصدق منه والإهداء منه[٥]، **هذا مع احتياج**

بل يستحب خصوصاً بعد أن ذبحه عن صاحبه، فإن استحباب التعريف به بعد الذبح أقوىٰ من استحباب التعريف به قبل الذبح، ثم قال ما نصه: «وإن قال في المدارك: (ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً) إلّا أنّه كما ترىٰ، **خصوصاً علىٰ القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع** كما في مرسل محمّد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل اشترىٰ شاة لمتعة فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحل فضاعت فقد أجزأت عنه) وفي خبر علي عن العبد الصالح عليه السلام، قال: (إذا اشتريت أُضحيتك وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله) وقريب من ذلك في صحيح معاوية»، الجواهر ١٩: ١٢٩، **ومن ذلك تعرف** ما في قول محقق موسوعة السيد الأستاذ تعليقاً علىٰ قول السيد الأستاذ: الظاهر من صاحب الجواهر، حيث قال «لاحظ الجواهر ١٩: ٢٠٥ ـ ٢٠٧» وهو اشارة إلىٰ عدم تطابق ما نقل عن صاحب الجواهر مع ما في الجواهر، وقد عرفت المطابقة وأن صاحب الجواهر ذكر ذلك في ص ١٢٩ لا في ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) **كما في صحيحة زرارة بن أعين** عن أبي جعفر عليه السلام ـ في المتمتع ـ قال: «وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره «واخفضه» شاة». الوسائل ج ١٤: ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(٣) الوسائل ج ١٤: ١٤٢ باب ٣١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٤) كصحيحة أبي بصير الآتية في كلام الأستاذ في الشرح، **وكصحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل ساق بدنة فنتجت، قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدي مضموماً فهلك اشترىٰ مكانها ومكان ولدها» الوسائل ج ١٤: ١٤٦ باب ٣٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) كالآية المباركة ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ**﴾ الحج: ٢٨ ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ**﴾ الحج:

إجزاء مجرد الشراء عن الذبح إلىٰ الدليل ، فإن المطلقات المتقدمة تعلق التكليف فيها بطبيعي الهدي لا بشخص معين في الخارج ، حتّىٰ مع البناء علىٰ تعينه بالشراء ، فإن الواجب هو الطبيعي وإن تعين بشخص لعارض ، فسقوط هذا التكليف عن الطبيعي بتعذر فرده يحتاج إلىٰ دليل .

وثانياً : لما رواه الصدوق[1] من صحيحة أبي بصير ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترىٰ كبشاً فهلك (فضل) منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترىٰ مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[2] .

نعم ، قد وردت هنا عدة روايات بعضها صحيحة السند[3] دالة علىٰ أن الضياع قبل الذبح مجزي عن الذبح ، ولكنها واردة في الأضحية المستحبة وأجنبية عن الهدي الواجب[4] ، **وفي رواية علي** عن العبد

---

٣٦ والروايات التي تأتي في محلها «مصرف الهدي» التي منها صحيحة معاوية بن عمّار الّتي فيها «وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة حذوة (جذوة) من لحم ثمّ تطرح في مرقة (برمة) ثمّ تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها» الوسائل ج ١١ : ٢١٧ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ، فلو لم يبدلها كيف يأكل ويتصدق ويهدي منها ؟

(١) التخصيص بما رواه الصدوق مع أن الرواية رواها الشيخ في التهذيبين ، التهذيب ٥ : ٧٣٧/٢١٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٦١/٢٧١ ، أو الكليني في الكافي ٤ : ٧/٤٩٤ ، لأن في طريق الشيخ والكليني محمّد بن سنان ولم يثبت توثيقه .

أقول : مع ذلك لا وجه للتخصيص بما رواه الصدوق ، لأن طريق الشيخ في الاستبصار ليس فيه محمّد بن سنان فإنه رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير ، والطريق صحيح . **وعلىٰ كل حال** ، فما في الجواهر ١٩ : ٢٠٨ من رميها بالضعف تبعاً للمدارك غير صحيح .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٨٠/٢٩٨ ، الوسائل ج ١٤ : ١٤٤ باب ٣٢ من أبواب الذبح ذيل ح ٢ .

(٣) كصحيحة معاوية بن عمّار ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترىٰ أُضحية فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها ؟ قال : لا بأس ، وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء» ، الوسائل ج ١٤ : ١٤٠ باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ .

وأما الروايات الأُخرىٰ الضعيفة : فهي ما رواه إبراهيم بن عبدالله عن رجل يقال له أبو الحسن عن رجل سماه ، قال : «اشترىٰ لي أبي شاة بمنىٰ فسُرقت ، فقال لي أبي : ائت أبا عبدالله عليه السلام فسله عن ذلك ؟ فأتيته فأخبرته ، فقال لي : ما ضحّي بمنىٰ شاة أفضل من شاتك» نفس المصدر ح ٣ ، **وكذا مرسلة** الشيخ المفيد في المقنعة : ٧٠ ، الوسائل ج ١٤ : ١٤١ باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٥ .

(٤) وكلمة الأُضحية وإن كانت مطلقة تشمل الأُضحية المستحبة والهدي الواجب ، إلّا أن الذي أوجب ظهورها في

الصالح عليه السلام ـ والظاهر أنّ «علي» هو علي بن أبي حمزة البطائني عن الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام ـ: «قال: إذا اشتريت أُضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه»[1] وظاهر قوله: «بلغ الهدي محلّه» الهدي في الحج لا الأُضحية، وإن كان موضوع السؤال هو الأُضحية وهي مطلقة، فتشمل الأُضحية المستحبة والهدي الواجب، إلّا أن بلوغ الهدي محلّه فيها يعين كون المراد بها الهدي، إلّا أن الرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني[2] الكذاب. **ومنها**: ما تشمل باطلاقها الهدي كرواية أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشترىٰ شاة فسُرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[3] وهي مرسلة لأن أحمد راوي هذه الرواية من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، ولو سلمنا أنه يروي عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة، إلّا أنّ التعبير بغير واحد من أصحابنا ظاهر في أن الرواية كانت متظافرة ويرويها عن جماعة كثيرة، وهو لا يمكن أن يروي عن جماعة من أصحاب الصادق، وإن فرض أنه روىٰ عن واحد أو اثنين أو ثلاثة لاحتمال طول عمرهم، فإن أحمد توفي بعد المائتين وثمانين بعد أن أدرك من زمان الغيبة أزيد من عشرين سنة، فإنه حضر جنازة أحمد ابن محمّد بن خالد في سنة ٢٨٠ والإمام الصادق عليه السلام توفي سنة ١٤٨، والفصل كثير جداً، **فالظاهر أنها مرسلة** كما عبر بذلك في الجواهر[4] وغيره.

ومع البناء علىٰ إسنادها فرواها في الوسائل كما ذكرنا، وبناءً علىٰ ذلك فالرواية مطلقة غير مقيدة بالهدي الواجب في حج التمتع، فترفع اليد عنها بما دل علىٰ الضمان في هدي التمتع، فيكون هذا مقيداً لها،

الأُضحية المستحبة هو قوله عليه السلام: «لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء» لأن ذلك كله في الأُضحية المستحبة، وأما الهدي الواجب فمن الواضح فيه وجوب الابدال لأنه من الهدي المضمون كما تقدم ما يدل عليه من الصحاح، فلا يصح القول فيه بأنه لا بأس، كما لا يصح القول بأن الابدال أفضل وإن لم يشتر فلا شيء عليه.

(١) الوسائل ج ١٤: ١٤١ باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الذي قال عنه ابن فضال إنه كذّاب، فيعارض ذلك روايته في تفسير القمي، فلا دليل علىٰ توثيقه ويعامل معاملة الضعيف.

(٣) الوسائل ج ١٤: ١٤٠ باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) الجواهر ١٩: ١٢٩.

إلّا أن الرواية مذكورة في التهذيب[١] والوافي[٢] والحدائق[٣] والجواهر[٤] «في رجل اشترىٰ شاة لمتعته فسُرقت» وكلمة «متعته» ساقطة في الوسائل، فالرواية علىٰ هذا صريحة في أن الهدي هدي التمتع، فهي دالة علىٰ الاجزاء ـ بالخصوص لا بالاطلاق ـ كما نسب القول به إلىٰ بعض في الجواهر[٥]، فلا اطلاق فيها حتّىٰ تقيد، **ولكن** هذه الرواية علىٰ هذا معارضة بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترىٰ هدياً لمتعته فأتىٰ به منزله فربطه، ثمّ انحلّ فهلك، فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلّا أنْ يكون لا قوّة به عليه»[٦] فتسقطان بالمعارضة[٧] ويرجع إلىٰ ما دل علىٰ عدم الإجزاء ووجوب الهدي. ومثل **صحيحة** عبدالرحمن **صحيحة** أبي بصير المتقدمة، فانها مطلقة لم يذكر فيها حج التمتع، إلّا أنّها تخصص به للروايات المتعددة الدالة علىٰ عدم وجوب الابدال في التطوع وفي غير المضمون، فتعارض رواية

---

(١) التهذيب ٥: ٧٣٢/٢١٧.

(٢) الوافي ١٤: ١٣٩٧١.

(٣) الحدائق ١٦: ١٧٩.

(٤ و٥) الجواهر ١٩: ١٢٩.

(٦) الوسائل ج ١٤: ١٣٢ باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥.

(٧) **أقول: لا يقال**: إن التساقط فرع عدم ترجيح إحداهما بأحد المرجحات المذكورة في محلها ومنها موافقة الكتاب الكريم، ومع كون صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج موافقة للكتاب الكريم الدال علىٰ وجوب الابدال كما تقدم فتكون هي المرجحة، فلا تصل المرحلة إلىٰ التساقط.

لأنا نقول: إن الترجيح بأحد المرجحات التي منها موافقة الكتاب الكريم موافقة نص الكتاب، أي الموافقة للدلالة اللفظية للكتاب العزيز لا لاطلاقه، فإن الاطلاق ليس من الكتاب، وإنما هو من مقدمات الحكمة، فالموافقة حينئذٍ ليست للكتاب حتّىٰ تقتضي الترجيح، فلا مناص من التساقط، ودلالة الآية المباركة علىٰ وجوب الابدال كما تقدم بالاطلاق لا بالدلالة اللفظية، **ولذا ذكر السيد الأستاذ**: «إن الترجيح بالكتاب إنما هو فيما إذا كانت دلالة الكتاب دلالة لفظية، وأمّا إذا كانت الدلالة بالاطلاق فقاعدة الترجيح بالكتاب غير جارية، إذ ليس ذلك مدلولاً لفظياً للكتاب، لأن الاطلاق مستفاد من قيد عدمي، والعدمي ليس من القرآن ليكون مرجعاً أو مرجحاً لأحد الطرفين، وبتعبير آخر: مورد الرجوع إلىٰ القرآن والترجيح به إنما هو فيما إذا كان عدم العمل بالقرآن منافياً للظهور اللفظي، بحيث يصدق أنه قال الله تعالىٰ كذا في الكتاب، وهذا المعنىٰ لا يصدق علىٰ مجرّد الاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة» موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ١٦٠. **وقال** في ج ٤٨ من الموسوعة ص ٥١٧ «لما ذكرنا من أن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ، بل الحاكم عليه هو العقل ببركة مقدمات الحكمة... وذكرنا أن المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه كي يقال: إن مخالف إطلاق الكتاب زخرف وباطل».

أحمد بن محمّد بن عيسىٰ . إذن فتسقط هذه الروايات كلها ويرجع إلىٰ ما دل من العمومات الفوقانية علىٰ عدم الاجزاء .

وهنا صحيحة لعبدالرحمن بن الحجاج دالة علىٰ الإجزاء إن عرّف بها ، أي وصل عرفة والهدي معه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا عرّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ»[١] وهذه الرواية رواها الصدوق رحمه الله[٢] عن عبدالرحمن بن الحجاج ورويت بطريقين ، أحدهما : وهو الذي ذكره في المشيخة[٣] وهو ضعيف بمحمّد بن أحمد بن يحيىٰ العطار الذي لم يوثق علىٰ ما ذكرناه في المعجم[٤] . والثاني : ما رواه الشيخ عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد في الفهرست[٥] والطريق صحيح ، فالرواية صحيحة ، إلّا أنّ دلالتها علىٰ الاجزاء بالاطلاق ، فإنها لم ترد في خصوص هدي حج التمتع الذي هو واجب بالأصالة ، فيمكن أن يكون الهدي هدي تطوع في حج القران ، وباختياره وحسن نيته أخذ الهدي معه ، وإلّا لم يكن الهدي واجباً عليه . **إذن** فالنسبة بين ما دل علىٰ الإجزاء إذا عرّف به ، وبين ما دل علىٰ لزوم الابدال فيما إذا كان الهدي مضموناً «أي واجباً» كما في عدة روايات منها صحيحة الحلبي[٦] وصحيحة معاوية بن عمّار[٧] العموم والخصوص من وجه ، لأن صحيحة الحلبي وصحيحة معاوية دلتا[٨] علىٰ وجوب الابدال في الهدي الواجب عرّف به أو لا ،

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٣٤ باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٧٦/٢٩٧ .

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة) : ٤١ .

(٤) في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار القمي ج ٣ طبعة طهران تحت رقم ٩٣٢ ، ج ٢ طبعة بيروت تحت رقم ٩٢٩ ، ج ٢ طبعة النجف تحت رقم ٩٣٠ .

(٥) الفهرست : ١٣٤ ـ ٤٧٤ .

(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها ، أو عرض لها موت ، أو هلاك فلينحرها إن قدر علىٰ ذلك ، ثمّ ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّىٰ يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً ، فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك ، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره ، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به ، فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوع» ، الوسائل ج ١٤ : ١٤٢ باب ٣١ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترىٰ مكانها ومكان ولدها» ، الوسائل ج ١٤ : ١٤٦ باب ٣٤ من أبواب الذبح ح ١ .

(٨) **أقول** : هنا في المعتمد إضافة رواية أُخرىٰ لم يذكرها السيد الأستاذ في الدرس ـ ولا أعلم إن ذكرها خارج الدرس

وصحيحة عبدالرحمن دلت علىٰ الاجزاء فيما عرّف به سواء كان تطوعاً أو واجباً، فيتعارضان في الهدي الواجب إذا عرّف به ويتساقطان، ويرجع إلىٰ عموم الروايات والآية المباركة الدالة علىٰ وجوب الهدي وعدم الاجتزاء بمجرد الشراء بعد ضياعه أو هلاكه قبل الذبح في منىٰ.

ولو فرضنا وجود رواية أُخرىٰ دالة بالاطلاق علىٰ الاجزاء فتقع المعارضة بينها وبين ما دل علىٰ وجوب الابدال، وبعد التساقط المرجع الكتاب والسنة الدالان علىٰ وجوب الهدي علىٰ المتمتع، المتعلق الأمر فيهما بالطبيعي الممكن وإن تعذر فرده، واحتياج إجزاء شرائه عن ذبحه إلى دليل.

وأما صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أُضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[1] فهي خارجة عن محل الكلام، لأنها بيان لغاية بلوغ الهدي محلّه، وبعد ذلك يجوز الحلق كما صرّح به في نفس هذه الرواية، لا أنها واردة في الإجزاء عن الذبح لو هلك بعد أن بلغ المنحر.

فالمتحصل بل المتعين وجوب الابدال لو هلك الهدي أو ضل.

الجهة الثانية: إذا اشترىٰ بدل الهدي الضال ثمّ وجد الضال، **فتارة** يكون الوجدان قبل ذبح ما اشتراه ثانياً، **وأُخرىٰ** بعده.

وعلىٰ الأوّل: فصريح عبارة الوسائل التخيير في الذبح بينهما[2].

أو لا ـ وهي صحيحة معاوية بن عمّار، وأنها نحو صحيحة الحلبي المتقدمة، ونص صحيحة معاوية المضافة هو «سألته عن رجل أهدىٰ هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها...» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٦٤ وعلىٰ كل حال، قالها السيد الأُستاذ أو لا هي ليست كصحيحة الحلبي لأنه ليس فيها فهلكت، ومجرد الكسر لا يقتضي وجوب الابدال، إذ قد تصل منىٰ حية ويجب ذبحها حينئذٍ، ولا يجب الابدال كما في صحيحة معاوية المتقدمة في المسألة ٣٨٩ من مسائل المناسك، وعلىٰ كل حال، كان المفروض علىٰ مقرر المعتمد ذكرها في الهامش ليعلم أن كونها كصحيحة الحلبي استظهار منه لا أن السيد الأُستاذ قال ذلك، اللهم إلّا أن يكون قالها له بالخصوص وهو بعيد، نعم ذكر السيد الأُستاذ مع صحيحة الحلبي صحيحة لمعاوية بن عمّار ولم ينقل نصها، وليست هي التي ذكرها في المعتمد لعدم دلالتها، بل هي التي ذكرناها نحن في الهوامش المتقدمة، وهي التي فيها «رجل ساق بدنة فنتجت...» وإنما ذكرناها في الهامش لأن السيد الأُستاذ لم يذكر نصها، فتحاشينا أن نضيف إلىٰ كلامه ما لم يصرح به.

(١) الوسائل ج ١٤: ١٥٧ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٤٣ باب ٣٢ من أبواب الذبح، قال: «باب أن الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل تخير في ذبح ما شاء، إلّا أنْ يشعره أو يقلّده فيتعين».

وفيه : إن صحيحة أبي بصير المتقدمة في الجهة الأُولىٰ الدالة علىٰ وجوب الابدال مصرحة بأنّه إذا وجد الضال فكانا قائمين عنده وجب ذبح الأوّل ـ أي الذي كان ضالّاً ـ وهو في الثاني مخير بين الذبح وبين أن يبيعه ، والذبح أفضل ، وليس لهذه الصحيحة أي معارض ، وظاهرها أن الذبح يتعين بالشراء ، وبتعيين المكلف ذلك هدياً فليس له العدول بعده إلىٰ غيره ، فلا موجب للتخيير ، بل يتعين ذبح الأوّل ، ولا يجزي ذبح الثاني عنه .

وعلىٰ الثاني : وهو ما لو وجد الأوّل بعد ذبح الثاني ، **فالمشهور والمعروف** بينهم استحباب ذبحه .

واستدل علىٰ ذلك بتحقق الذبح خارجاً وحصول المأمور به ، فلا موجب لذبح الثاني بعد حصول الامتثال ، فيكون الأمر بذبحه حينئذٍ استحبابياً .

وهذا وإن ذكره المشهور إلّا أنّه لا يمكن المساعدة عليه ، **لأن جواز الاكتفاء بالذبح الأوّل** وكونه امتثالاً للأمر ومسقطاً له **أوّل الكلام** ، إذ من المحتمل أن يكون الواجب عليه هو ذبح الهدي الأوّل ، فيكون إجزاء ذبح الهدي الثاني مشروطاً بعدم وجدان الهدي الأوّل ، وأمّا معه فيكشف ذلك عن أن ذبح الهدي الثاني لم يكن مطابقاً للأمر ، بل غاية الأمر أنه كان تكليفاً ظاهرياً لا واقعياً . فكون ذبح الهدي الثاني مسقطاً للتكليف الواقعي أوّل الكلام ، **ومقتضىٰ صحيحة أبي بصير** المتقدمة في الجهة الأُولىٰ أنه بشرائه هدياً يتعين ذلك في الهدي ، لقوله عليه السلام : «وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه» فالتكليف بالهدي المطلق يتقيد بهذا الفرد فيكون هو المتعين في مقام الامتثال ، فإذا وجده بعد ذبح الهدي الثاني كشف وجدانه عن أن الذبح الأوّل لم يكن مأموراً به ، بل المأمور به هو ذبح الهدي الأوّل ، وقد أمر بذبحه في صحيحة أبي بصير المتقدمة «وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه» وليس هنا أي قرينة علىٰ حمل هذا الأمر علىٰ الاستحباب[1] .

نعم ، حمل الشيخ[2] صحيحة أبي بصير علىٰ ما إذا أشعر أو قلد الهدي ، فيجب في هذه الصورة الذبح بعد الذبح الأوّل ، وإلّا فلا يجب ، قال : ويدل علىٰ ذلك ما رواه موسىٰ بن القاسم عن ابن أبي عمير عن

---

(١) بل بقرينة المقابلة بين قوله «إن شاء ذبحه» الدال علىٰ الأفضلية وبين قوله «ذبح الأوّل معه» الوجوب في الثاني . لا أنه لا قرينة علىٰ الحمل علىٰ الاستحباب ، ومقتضىٰ ظهور الأمر هو الوجوب فقط ، بل هنا قرينة علىٰ الوجوب أيضاً ، لا أنه قرينة علىٰ الحمل علىٰ الاستحباب فقط .

(٢) في الاستبصار ٢ : ٢٧١ / ذيل ح ٩٦١ .

[المناسك] «مسألة ٣٩١» : لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلىٰ يوم الثاني عشر ، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه[١] .

الحلبي ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتّىٰ يأتي منىٰ[١] فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها ، وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها»[٢] فجعلها مقيدة لصحيحة أبي بصير الدالة علىٰ وجوب ذبح الأوّل مطلقاً بما إذا كان قد اشعره أو قلده لا مطلقاً .

وفيه : أنه لا موجب لذلك ، لأن صحيحة الحلبي إنما وردت في حج القران ، وفي حج القران إنما يجب النحر والذبح بالسياق ، وإلّا ـ أي إن لم يسق ـ فلا يجب ، إلّا أن الإمام هنا حكم بالوجوب أيضاً فيما إذا أشعر أو قلد ، فيتعين الذبح أو النحر حينئذٍ بعد نحر أو ذبح البدل ، ومعنىٰ ذلك تحقق الوجوب بأحد أمرين ، إما سياق البدنة[٣] أو إشعارها أو تقليدها ، وإن لم يسق أو يشعر أو يقلد فلا يجب عليه شيء . **وعلىٰ كل حال ، مورد صحيحة الحلبي** حج القران ونلتزم في مورده بذلك ، وصحيحة أبي بصير التي هي محل كلامنا واردة في حج التمتع الذي يجب فيه الهدي من دون أي قيد أو شرط ، وأنّه يتعين بالشراء علىٰ ما دلت عليه الصحيحة ، فمع التعيين بالشراء لا مسقط لهذا التكليف ، وإن كان معذوراً في اتخاذه بدلاً ، إلّا أنّه بوجدان الضال يتحقق التلكيف ، ولا موجب لرفع اليد عن صحيحة أبي بصير ، فالمتعين هو ذبح الثاني أيضاً إما جزماً أو احتياطاً .

(١) ثمّ لو ضلّ الهدي فوجده آخر فذبحه فهل يكون ذبح الآخر له مجزياً عن الأوّل أو لا ؟
وعلىٰ فرض الإجزاء فهل هو مجز عنه مطلقاً وإن ذبحه الواجد عن نفسه أو لا ؟
وهل يجب التعريف به أو يستحب ؟
وهل أنه يجب التعريف به بعد الذبح أيضاً أو لا ؟

---

(١) ليس في الاستبصار ، وإنما هي موجودة فيما رواه في التهذيب ٥ : ٧٣٨/٢١٩ الذي حمل فيه الشيخ أيضاً صحيحة أبي بصير علىٰ ما إذا أشعر أو قلد لأجل صحيحة الحلبي .

(٢) الاستبصار ٢ : ٩٦٢/٢٧١ ، الوسائل ج ١٤ : ١٤٣ باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١ .

(٣) الذي هو غير متحقق في مورد صحيحة الحلبي باعتبار أن البدنة ضلت ، فلم يقتضِ سياقها تعين ذبحها أو نحرها ، ولذا قال عليه السلام : «إن لم يكن قد أشعرها أو قلدها فهي في ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وليس مجرد الشراء في حج القران معيناً للذبح بل المعين له في مورد ضلالها إنما هو الاشعار أو التقليد ، فيقوم الاشعار أو التقليد حينئذٍ في حج القران مقام الشراء في حج التمتع في تعين الذبح أو النحر ، ونلتزم به في حج القران ، ولا ربط لذلك بحج التمتع ، فإنهما موضوعان لحكمين كل منهما أجنبي عن الآخر .

وهل يجب الذبح في عشية اليوم الثالث أو يجوز حتّىٰ في اليوم الأوّل ؟

وهل وجوب التعريف أو وجوب الذبح عشية اليوم الثالث تكليف متوجه للاقط أو شرط في الاجزاء ؟

فيقع البحث في جهات :

الجهة الأُولىٰ : وهي أنّه لو ذبحه الواجد عن صاحبه فهل يجزئ عن صاحبه أو لا ؟

المعروف والمشهور بينهم ـ علىٰ ما نسب إليهم ـ الإجزاء .

وناقش في ذلك المحقق في الشرائع[١] والنافع[٢] ونسب هذا إلىٰ غيره أيضاً ، **وذكروا في وجه** عدم الإجزاء أمرين :

الأوّل : النهي عن هذا الذبح لعدم جواز التقاطه من الحرم ، فلا يكون حينئذٍ الذبح مجزياً عن المأمور به .

الثاني : اختصاص وجوب الذبح علىٰ الحاج ، فلابدّ من صدوره منه مباشرة أو تسبيباً ، وذبح الآخر له فعل صادر منه لا من الحاج لا مباشرة ولا تسبيباً ، وعليه فلابدّ من الذبح ثانياً ، فإن لم يتمكن صام .

ذكر صاحب الجواهر[٣] أن هذه الفتوىٰ من المحقق اجتهاد في مقابل النص الدال علىٰ الإجزاء ، وهو صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله : «في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنىٰ فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نحره في غير منىٰ لم يجزئ عن صاحبه»[٤] وما ذكره في الجواهر في غاية المتانة ، مع أنّه يمكن القول بجواز الالتقاط في هذا الموضوع بخصوصه بمقتضىٰ هذا النص ، والنص الآتي .

الجهة الثانية : بناءً علىٰ الاجزاء ـ كما هو الصحيح ـ فهل يجزي عن صاحبه مطلقاً وإن ذبحه الواجد عن نفسه لا عن صاحبه أو ذبحه لا بعنوان الهدي ؟

ذكر في الجواهر[٥] أن الاجزاء فيما إذا لم يقصد الذبح عن المالك خلاف الإجماع ، **والأمر كما ذكره**

---

(١) الشرائع ١ : ٢٩٥ .

(٢) النافع : ٨٩ .

(٣) الجواهر ١٩ : ١٢٩ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٣٧ باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢ .

(٥) الجواهر ١٩ : ١٢٨ .

لأن الاجزاء في هذه الصحيحة ناظر إلىٰ إلغاء خصوصية الذابح واستناد الفعل إليه، وأما سائر الشرائط كالاستقبال وكون الآلة حديداً والتسمية فالصحيحة غير ناظرة إليها، فليس في الصحيحة اطلاق يشمل ما إذا قصد الذابح غير المالك أو لم يقصد أحداً أصلاً، **ويؤيد ذلك** صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام: قال «وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث»[1] فإنه صرح فيها بكون الذبح عن المالك، فكأن هذا أمر مفروغ عنه، والساقط إنما هو استناد الفعل إليه، فلا دلالة للصحيحة علىٰ الاجزاء لو ذبحه الواجد عن نفسه أو ذبحه لا بعنوان الهدي. ثمّ إن هذه الصحيحة دالة علىٰ جواز الالتقاط في هذا الموضوع بخصوصه كصحيحة منصور المتقدمة.

الجهة الثالثة: هل إن التعريف بالنسبة للملتقط واجب أو مستحب؟

أقول: ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة الوجوب لقوله «فليعرفه»، ولا دليل علىٰ عدمه إلّا الأصل الذي تمسك به صاحب الجواهر[2] في فتواه بالاستحباب، وهو اجتهاد في مقابل النص أيضاً.

الجهة الرابعة: هل التعريف بعد الذبح واجب أو إن الوجوب ـ بناءً عليه كما هو الصحيح ـ يختص بما قبل الذبح.

نسب إلىٰ الشهيد في المسالك[3] الأوّل، ولا يظهر له أي دليل، فإن الدليل إنما دل علىٰ وجوب التعريف قبل الذبح، وأما بعده فلا.

الجهة الخامسة: هل يجب الذبح في عشية اليوم الثالث، أو يجوز حتّىٰ في اليوم الأوّل؟

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٣٧ باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الجواهر ١٩: ١٢٩.

(٣) قال: «ويمكن أن يقال بعدم الوجوب قبل الذبح، لكن يجب بعده ليعلم المالك، فيترك الذبح ثانياً أخذاً بالجهتين»، المسالك ٢: ٢٩٦، وفي المدارك «ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً»، المدارك ٨: ٢٤.

أقول: لم يدل أي دليل علىٰ أن علىٰ اللاقط بعد الذبح أن يحقق موضوع علم المالك كي بترك المالك الذبح ثانياً. نعم الدليل دلّ علىٰ وجوب التعريف قبل الذبح، **وليس ذلك أيضاً** إلّا من جهة التعبد لا لتحقيق علم المالك، فإن علمه لا يلازم ترك الذبح لا للأوّل ولا للبدل، إذ قد يكون قد ذبح البدل ويجب عليه ذبح الأوّل أيضاً، إذ كان متمتعاً، أو كان الحاج حاجاً حج قران وكان قد أشعر هديه الضال أو قلده، حيث يجب عليه حينئذٍ ذبحه وإن ذبح البدل، **كما أن علم المالك بواسطة التعريف بعد الذبح** أيضاً لا يلازم ترك الذبح الثاني إذ قد يكون علمه بعد ذبح البدل.

[المناسك] «مسألة ٣٩٢» : من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلىٰ آخر ذي الحجة ، فإن مضىٰ الشهر لا يذبحه إلّا في السنة القادمة[١] .

ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم الأوّل .

الجهة السادسة : هل إن وجوب التعريف أو وجوب الذبح عشية اليوم الثالث تكليف متوجه للاقط ، أو شرط في الإجزاء ؟

الظاهر الأوّل ، لعدم الدليل علىٰ تقييد صحيحة منصور بن حازم المتقدمة باليوم الثالث أو قبله ، قبل أو بعد التعريف ، والتكليف في صحيحة محمّد بن مسلم متوجه إلىٰ اللاقط نفسه ، فلو عصىٰ بأن ذبحه في اليوم الأوّل ، أو لم يعرف به وذبحه ارتكب محرماً ، ولا ينافي ذلك الاجزاء عن المالك .

(١) **المشهور والمعروف** بين الأصحاب أن المكلف إذا لم يجد هدياً وكان عنده ثمنه خلّف الثمن عند من يشتريه له بعد ذلك طوال ذي الحجة ويذبحه عنه ، فإن لم يتحقق الذبح إلىٰ آخر ذي الحجة أخّره إلىٰ السنة القادمة .

وخالف في ذلك ابن إدريس[١] ، وذهب إلىٰ وجوب الصوم عليه وليس له أن يخلف الثمن عند من يذبحه عنه . ووافقه علىٰ ذلك المحقق في الشرائع[٢] .

ويظهر الأمر في ذلك بالتكلم في جهات :

الجهة الأُولىٰ : أن لا يجد الثمن ولا يجد الهدي ولم يصم ثمّ وجد الثمن والهدي في أيام التشريق أو بعدها .

الجهة الثانية : أن لا يجد الثمن ولا يجد الهدي ويصوم ثلاثة أيام ، ثمّ يجد الهدي وثمنه في أيام التشريق أو بعدها .

الجهة الثالثة : أن يجد الثمن ولا يجد الهدي .

الجهة الأُولىٰ : لا شك في أن وظيفة من لم يجد الثمن ولا الهدي الصوم جزماً لقوله تعالىٰ : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[٣] وكذا الروايات ، **فإن لم يصم ثمّ وجد ثمن الهدي والهدي** فالذي يعرف من كلام صاحب الجواهر[٤] التسالم ـ حتّىٰ من المحقق وابن إدريس

---

(١) السرائر ٩ : ٣٨٠ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٢) الشرائع ١ : ٢٩٨ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) الجواهر ١٩ : ١٦٦ .

الملتزمين بوجوب الصوم إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي ـ على وجوب الذبح في هذه الصورة، لأنه لم يصم ما كان عليه أن يصومه، فيدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، **ولكن** في معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، ولم يصم الثلاثة أيّام حتّىٰ إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيّام الذبح قد مضت»[1] دلالة علىٰ لزوم الصوم حتّىٰ لمن لم يصم ثلاثة أيّام ووجد الهدي يوم ثالث النحر أي اليوم الثاني عشر، وهي إن صح كون متنها كذلك إلّا أنها متروكة جزماً، للتسالم علىٰ أن وظيفته الذبح، وهو الموافق للآية المباركة كما ذكرنا، غاية الأمر أنّه كان يتخيل أنّه لا يتمكن ثمّ انكشف الخلاف وهو في منىٰ يوم النحر ولم يخرج. **علىٰ أنها لم يثبت** كون متنهاكذلك وإن رواها الشيخ كذلك بسند معتبر، فان الشيخ بنفسه رواها بسند آخر عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم ـ وهو كرام في السند الأوّل ـ عن أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام فيها يسأل الإمام عين السؤال بل عين ألفاظه، إلّا أنّه ليس فيها «ولم يصم الثلاثة أيام» قال: «سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، حتّىٰ إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال بل يصوم، فإن أيّام الذبح قد مضت»[2] وكذا الكليني بسند ضعيف[3] ولا يحتمل أن تكون هاتان روايتين، أي لا يحتمل أن أبا بصير رواها لعبدالكريم تارة بجملة «لم يصم الثلاثة أيام»، وأُخرىٰ بدونها، ثمّ إن كرام رواها لأحمد بالنحوين المتقدمين، بل هي رواية واحدة جزماً، فإما أن ذلك من غلط النساخ أو من سهو قلم الشيخ. وكيف كان، لم تثبت هذه الزيادة، فتكون هذه الرواية مطلقة، لا أنه فرض فيها أنه لم يصم الثلاثة أيام، فتحمل علىٰ ما إذا صام الثلاثة أيام، لأنّه معلوم أنه عالم بأن وظيفته الصوم، وإنما سأل بعد وجدانه ثمن الهدي عن تبدل تكليفه بقاءً، وقد صرح بهذا التقييد في صحيحة[4] حمّاد بن عثمان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثمّ

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٢١/٤٨٣، الوسائل ج ١٤: ١٧٧ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ١١١/٣٧، الاستبصار ٢: ٩١٨/٢٦٠، الوسائل ج ١٤: ١٧٧ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٩/٥٠٩، الوسائل ج ١٤: ١٧٧ باب ٤٤ من أبواب الذبح ذيل ح ٤. **أقول: قول صاحب الوسائل** بعد الحديث الرابع ـ الذي فيه لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة أيام ـ: وراه الكليني، **غير صحيح**، لأنه ليس فيما رواه في الكافي جملة (ولم يصم الثلاثة أيام). ثمّ إن قول المعلق علىٰ الوسائل: إنّه رواه الكليني في الكافي ٤: ٨/٥٠٩ غير صحيح، بل هو الحديث التاسع لا الثامن.

(٤) الرواية ضعيفة كما سيأتي وجه ضعفها في المسألة ٣٩٥ من مسائل المناسك عند قوله: واستدل ثانياً علىٰ كفاية الصوم وعدم وجوب الهدي، **علىٰ أنها معارضة** بما دل صريحاً علىٰ عدم سقوط الهدي.

أصاب هدياً يوم خرج من منىٰ ؟ قال : أجزأه صيامه»[١] فتقيد صحيحة أبي بصير بما إذا صام ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يصم فوظيفته هي الذبح للآية المباركة وعدم وجود ما يدل علىٰ كفاية الصوم عن الذبح بعد الوجدان .

الجهة الثانية : وهي لم يجد الثمن ولا الهدي وصام ثلاثة أيام ثمّ وجد الهدي وثمن الهدي في أيام التشريق أو بعدها ، فهل يكتفي بهذا الصوم ويتمه بالسبعة إذا رجع أو يتبدل تكليفه ، فهذه مسألة أُخرىٰ فيها الروايات متعارضة ، **منها** : ما دل علىٰ كفاية الصوم كصحيحة[٢] حمّاد المتقدمة ، **ومنها** : ما دل علىٰ لزوم الذبح وهي معتبرة عقبة بن خالد[٣] . وعلىٰ كلٍ ، هذه مسألة فيها أقوال مختلفة سيأتي التكلم فيها بعد عدة مسائل[٤] وهي غير ما إذا فرض أنّه لم يصم التي لا قائل فيها بكفاية الصوم بعد أن وجد الهدي وهو في منىٰ . وعلىٰ كل حال ، هذه الروايات كلها واردة في من لم يكن واجداً للهدي ولا لثمنه ، وإنما وجد الثمن كما صرح به في يوم النفر ، وهذا كله ـ أي المسألة المتفق عليها والمسألة التي هي محل الخلاف ـ خارج عن محل الكلام الذي هو عدم وجدان الهدي ولكنه واجد للثمن .

الجهة الثالثة : أن يجد الثمن ولا يجد الهدي ، وهو محل الكلام ، وهنا لم ترد ولا رواية واحدة ضعيفة أو غير ضعيفة دالة علىٰ أن وظيفته الصوم ، فنبقىٰ نحن وإطلاق الآية المباركة : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[٥] وكلمة «لم يجد» ظاهرة في الهدي .

ودعوىٰ أن المراد بها الأعم منه ومن ثمنه ، أي غير واجد للهدي وغير واجد لثمنه ، فالواجد للثمن غير داخل فيها حتّىٰ ينتقل فرضه إلىٰ الصوم **غير مسموعة** ، لأنه علىٰ خلاف ظاهر الآية الذي هو عدم وجدان نفس الهدي .

ودعوىٰ أن من وجد الثمن ومن يشتري له بعد ذلك ويذبح عنه فهو ممن استيسر له الهدي ، **ففي غاية البعد** أيضاً ، لأن ظاهر الآية عدم تمكنه هو بنفسه من الهدي .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٧٧ باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١ .

(٢) تقدمت الإشارة إلىٰ أن الرواية ضعيفة .

(٣) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر ، أيشتري هدياً فينحره ، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة» ، الوسائل ج ١٤ : ١٧٨ باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢ .

(٤) في المسألة ٣٩٥ من مسائل المناسك .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

[المناسك] «مسألة ٣٩٣» : إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة وسبعة إذا رجع إلىٰ بلده ، والأحوط أن تكون السبعة متوالية ، ويجوز أن تكون الثلاثة من أوّل ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتّع ويعتبر فيها التوالي ، فإن لم يرجع إلىٰ بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتّىٰ يرجع أصحابه إلىٰ بلدهم أو يمضي شهر ثمّ يصوم بعد ذلك[١] .

فلو كنا نحن والآية المباركة لكان الأمر كما ذكره ابن إدريس والمحقق ، إلّا أنّ صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام دلت علىٰ أنه يخلف الثمن عند من يشتري ويذبح عنه في ذي الحجّة ، فإن انقضىٰ شهر ذي الحجة ولم يذبح عنه أخّره إلىٰ السنة القادمة : «في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه ، فإن مضىٰ ذو الحجّة أخّر ذلك إلىٰ قابل من ذي الحجّة»[١] وهي صحيحة وصريحة فيما ادعاه المشهور ، ورب عاذر لابن إدريس لعدم عمله باخبار الآحاد ـ وإن لم يعذره صاحب الجواهر[٢] حيث قال : إن فتوىٰ الرؤساء والأعيان من الفقهاء الذين هم الاساس في حفظ الشريعة بذلك تمسكاً بهذه الصحيحة مخرج لها عن خبر الواحد الذي لا يعمل به ـ إلّا أنّ المحقق لا عذر له في عدم العمل بالصحيحة ، وما ذلك إلّا كالاجتهاد في مقابل النص ، بعد ما عرفت من عدم المعارضة بين الروايات المتقدمة الواردة في من لم يجد الثمن وبين صحيحة حريز الواردة في من وجد الثمن .

(١) إذا لم يتمكن المتمتع من الهدي ولا من ثمنه وجب عليه الصيام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة بعد رجوعه إلىٰ بلده ، **ويدل علىٰ ذلك الآية المباركة : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾**[٣] والروايات الكثيرة **منها** : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله . . .»[٤] **ومنها** : صحيحة رفاعة بن موسىٰ ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي ؟ قال : يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق . . .»[٥] ، **ومنها** : صحيحة حمّاد

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٧٦ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٦٥ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٨٦ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ١٧٨ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١ .

ابن عيسىٰ ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة ـ الحصبة يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع»[1] وقد صرح فيها بأن تكون الثلاثة في الحج والسبعة بعد رجوعه إلىٰ بلده ، والحكم مما لا خلاف فيه ولا إشكال .

أما صوم الثلاثة فسيأتي اعتبار التوالي فيه .

وأمّا صوم السبعة فالمعروف والمشهور عدم اعتبار التوالي فيه .

إلّا أنّ اعتبار التوالي إن لم يكن أقوىٰ فلا شك في أنه أحوط ، فإن صحيح علي بن جعفر صريح في لزوم التوالي ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة أيّام لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جمعاً»[2] إلّا أنّ المشهور لم يعملوا بها وافتوا بالتفريق استناداً إلىٰ معتبرة إسحاق بن عمّار ، قال : «قلت لأبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام : إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّىٰ فزعت في حاجة إلىٰ بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أُفرّقها ؟ قال : نعم»[3] ومحمّد بن أسلم الراوي عن إسحاق بن عمّار هو محمّد بن أسلم الجبلي ، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال ، فهو مجهول عندهم وإن كان معتبراً عندنا لوجوده في أسناد كامل الزيارات[4] وتفسير القمي ، والراوي عنه كما في هذا المورد محمّد بن الحسين .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٠٠ باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٠٠ باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١ .

(٤) كان هذا منه دام ظله قبل رجوعه عن مبنىٰ اعتبار كل من روىٰ في كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع معتبرة عنده لرواية محمّد بن مسلم الجبلي في تفسير القمي فقط ، **ومن الغريب** أن السيد الأُستاذ التفت إلىٰ روايته في تفسير القمي ، إذ إنّه في معجم رجال الحديث في ترجمة محمّد بن أسلم الطبري الجبلي قال «لا يحكم بوثاقته ولا بضعفه» وكان هذا الكلام منه دام ظله في المعجم غفلة عن روايته في تفسير القمي المتقدمة في محمّد بن أسلم ، حيث إن روايته في تفسير القمي إنما كانت بعنوان محمّد بن أسلم ، ولكن أشار السيد الأستاذ بأن محمّد بن أسلم هذا هو محمّد بن أسلم الجبلي الآتي ، ولكن هذا الاشارة كانت في ترجمة محمّد بن أسلم ، ولابدّ وأن يذكرها في ترجمة محمّد بن أسلم الطبري الجبلي أيضاً ولم يذكرها ، ولذا اشتبه هو دام ظله فتخيل أنه لم يرو في تفسير القمي ، وقد أشرنا إلىٰ ذلك في كتابنا المفيد ، ولكن هنا دام ظله التفت إلىٰ أنه روىٰ في تفسير القمي .

والجمع الدلالي بينها وبين صحيحة علي بن جعفر موجود، لأن صحيحة علي بن جعفر ورد فيها النهي عن التفريق وظاهره التحريم، وفي معتبرة إسحاق جواز التفريق. ويقتضي الجمع بينهما حمل صحيحة علي بن جعفر ـ كما حملها الشيخ ـ علىٰ الاستحباب، فيكون التوالي مستحباً. **ولكن** مع هذا يشكل الحكم بجواز التفريق، لأن المحتمل في قول الراوي في رواية إسحاق «أفرقها» التفريق في البلد فقسم منها في الكوفة وقسم منها في بغداد التي سافر إليها ـ كما يحتمل التفريق في الأيام في مقابل التوالي فيها كما في صحيحة علي بن جعفر ـ فإن السائل وهو معاوية كان يتخيل وجوب الصوم في بلده وهي الكوفة، وعدم صحته في غيره وهو بغداد، فأمره عليه السلام بأن يصوم في غير بلده. فالاحتمال الأوّل في كلمة «أفرقها» موجود أيضاً[1] وهو أجنبي عن التفريق الذي هو محل الكلام، وعلىٰ هذا تكون الرواية مجملة غير ظاهرة في التفريق في مقابل التوالي، فتكون صحيحة علي بن جعفر حينئذٍ بلا معارض.

وأما صوم الثلاثة أيام فيقع الكلام فيها في مقامين: **الأوّل**: في جواز تقديم صومها علىٰ اليوم السابع والثامن والتاسع، بأنْ يصومها من أوّل ذي الحجة وعدم جوازه. **الثاني**: في اعتبار التتابع فيها وعدمه.

أما الكلام في المقام الأوّل: فمقتضىٰ عدة من الروايات الصحاح وغيرها أنها قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، **منها**: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة...»[2]. **ومنها**: صحيحة حمّاد وصحيحة رفاعة المتقدمتان، ومقتضىٰ هذه الروايات وجوب وقوع الصوم في هذه الأيام الثلاثة، فلا

---

(١) هذا الاحتمال إن وجد فهو موهون لا يعتنىٰ به لقوله «قدمت الكوفة ولم أصم السبعة أيام» وهو ظاهر إن لم يكن صريحاً في عدم صوم أي منها ـ لا عدم صومها بتمامها بأن صام بعضهاولم يصم البعض الآخر ـ حتّىٰ فزع في حاجة إلىٰ بغداد، فقال عليه السلام: «صمها ببغداد» ثمّ سأل إسحاق سؤلاً آخر وهو جواز التفريق فيها أو لزوم التتابع، فأجاب عليه السلام بجواز التفريق، **فعلىٰ فرض صراحتها** في عدم صوم أي منها في الكوفة فواضح لا احتمال لكون السؤال عن التفريق في الصوم بين الكوفة وبغداد، **وعلىٰ فرض ظهورها في ذلك** فاحتمال كون السؤال عن التفريق في الصوم بين الكوفة وبغداد احتمال موهون لا يمنع من انعقاد الظهور ولا يوجب إجمال الرواية، كما هو الحال في كلّ رواية ظاهرة لكون احتمال الخلاف فيها ضعيف جداً لا يعتنىٰ به في لزوم الأخذ بظهور الرواية وكونه حجة، والاحتمال الذي يعتنىٰ به في القول باجمال الرواية إنما هو غير الموهون الذي يعتني به العقلاء في التوقف من الأخذ بالظهور حيث لا يكون ظهور، وفي المقام ليس الأمر كذلك علىٰ التقديرين، إما لا احتمال أصلاً أو كونه موهوناً، ولذا ذهب المشهور إلىٰ عدم اعتبار التوالي.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٧٩ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

يجوز قبلها لظهور الأمر في الوجوب ، **ولكن** ذكر العلّامة[١] والمحقق في النافع[٢] ، وغيرهما[٣] جواز الصوم قبلها من أيام ذي الحجّة ، وحمل الشيخ[٤] ما دل من الروايات علىٰ صوم يوم السابع والثامن والتاسع علىٰ الاستحباب جمعاً بين هذه الروايات ورواية عبدالله بن مسكان عن أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك»[٥] ، وفي السند أبان الأزرق ولم يوثق ، إلّا أنه علىٰ مسلكنا هو ثقة ، لوروده في أسناد كامل الزيارات[٦] وهي دالة بالصراحة علىٰ جواز التقديم .

وقيل : مما يدل علىٰ جواز التقديم أيضاً رواية زرارة الأُخرىٰ عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس»[٧] عبر عنها صاحب الجواهر[٨] بخبر زرارة أو موثقته ، فكأنه قدس سره نظر إلىٰ ما رواه صاحب الوسائل ، فإنه روىٰ هذه الرواية عن الكافي في موردين :

أحدهما : في الباب السادس والأربعين من أبواب الذبح ح ٢ وفيها عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر إلخ ، وهي علىٰ هذا ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة سهل .

الثاني : في الباب الرابع والخمسين من أبواب الذبح ، وفيها عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر إلخ ، وبناءً علىٰ هذا فالرواية من الموثق ، لعدم انحصار الراوي في سهل ، بل معه أحمد بن محمّد ، وهو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ .

أقول : لا شك في حصول الاشتباه لصاحب الوسائل في أحد الموردين ، فإن الكليني[٩] لم يروِ إلّا رواية واحدة ، وليست هي ذات سندين ، فإما أن الراوي هو سهل عن أحمد أو هو وأحمد ، **بل هناك اشتباه**

---

(١) المنتهىٰ ٢ : ٧٤٤ ، القواعد ١ : ٤٤٠ .

(٢) المختصر النافع : ٩٠ .

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع : ٢١١ ، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢٠١ وغيرهما ، بل هو المشهور علىٰ ما في التنقيح الرائع ١ : ٤٩٣ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ذيل ح ١٠٠٥ .

(٥) الاستبصار ٢ : ٢٨٣/ ١٠٠٥ ، التهذيب ٥ : ٢٣٥/ ٧٩٣ ، الوسائل ج ١٤ : ١٨٠ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨ .

(٦) هذا كان منه قدس سره قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات ، فهي بعد الرجوع ضعيفة .

(٧) الوسائل ج ١٤ : ١٧٩ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٢ .

(٨) الجواهر ١٩ : ١٧٧ .

(٩) الكافي ٤ : ٥٠٧/ ٢ .

آخر وقع فيه صاحب الوسائل في كلا الموردين، فإن الكليني لم يذكر طريقه إلىٰ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ولم يذكر ما ذكره صاحب الوسائل من قوله عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، بل ذكر في الكافي هكذا[١]: أحمد بن محمّد بن أبي نصر في أوّل السند، عن عبدالكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام فعلىٰ هذا تصبح الرواية مرسلة، لجهالة طريق الكليني إلىٰ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وقد تكرر من الكليني قدس سره روايته عن أشخاص لم يعاصرهم ولم يذكر طريقه إليهم، ومنهم أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

نعم، إنّ هنا رواية يرويها الكليني[٢] قبل هذه الرواية عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد[٣] جميعاً عن رفاعة بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، ولأجل ذلك **احتمل أن تكون روايتنا في المقام تعليقاً** علىٰ الرواية السابقة، ولذا ذكر صاحب الوسائل نفس سند الرواية الأُولىٰ في رواية زرارة التي في الباب الرابع والخمسين من الذبح، **وليس لهذا الاحتمال أي وجه**، فإن التعليق إنما يكون فيما إذا كان الراوي مذكوراً في الرواية السابقة، وليس في الرواية السابقة ذكر لأحمد بن محمد بن أبي نصر، **وإن كان فيها سقط، جزماً**، لأن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة بلا واسطة، فإن رفاعة لم يدرك زمان الإمام الرضا عليه السلام وإنما أدرك زمان الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام، فلا يمكن أن يروي سهل وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ اللذين أدركا زمان العسكريين عليهما السلام وما بعدهما عن رفاعة، بل إن طريق الشيخ إلىٰ رفاعة ذكر فيه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عن رفاعة، فأحمد بن محمد بن عيسىٰ يروي عن رفاعة بواسطتين، وذكرنا ذلك كله في المعجم في ترجمة رفاعة[٤]. **ومما يؤكد السقط في هذه الرواية** ما ذكرناه في المعجم أيضاً[٥] من أن الشيخ روىٰ هذه الرواية بعينها[٦] عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة، والحسين بن سعيد ممّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ،

---

(١) الكافي ٤: ٢/٥٠٧.

(٢) الكافي ٤: ١/٥٠٦.

(٣) وهو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ.

(٤) معجم رجال الحديث ٨: ٢٠٦ طبعة طهران، رفاعة بن موسىٰ تحت رقم ٤٦١٩ طبعة طهران، ٤٦١٠ طبعة بيروت، ٤٦١١ طبعة النجف.

(٥) معجم رجال الحديث٨: ٢٠٦ طبعة طهران، رفاعة بن موسىٰ ٤٦١٩ طبعة طهران، ٤٦١٠ طبعة بيروت، ٤٦١١ طبعة النجف.

(٦) التهذيب ٥: ٧٨٥/٢٣٢، الاستبصار ٢: ٩٩٥/٢٨٠، ذكر قسماً منها صاحب الوسائل ج ١٤: ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح ذيل ح ٢.

وهما وإن كانا في طبقة واحدة، إلّا أنّ الحسين أقدم من أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، فكما لا يمكن أن يروي الحسين بن سعيد عن رفاعة بلا واسطة كذلك لا يمكن أن يروي أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن رفاعة بلا واسطة أيضاً.

واحتمل المجلسي[١] بعد التنبه للسقط أن السقط هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر بقرينة الرواية الثانية التي ذكرها في الكافي- وهي التي محل البحث - وقال فيها: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، فكأن الرواية هكذا، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة، فسقط أحمد بن محمد بن أبي نصر عن السند، وعلىٰ هذا تكون الرواية الثانية تعليقاً علىٰ الرواية الأُولىٰ، فتكون معتبرة لعدم انحصار الرواي في سهل.

أقول: ما ذكره المجلسي وإن كان غير بعيد إلّا أنّه لا يخرج عن حدّ الظن، فلعل الواسطة السابقة شخص آخر غير أحمد بن محمّد بن أبي نصر، فإن الجزم بأن في الرواية سقطاً لا يوجب تعين أن الساقط هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ولعلها مرسلة[٢].

والمحتمل أن الرواية ليست بموثقة، بل مرسلة.

وعلىٰ كل حال، بعد اعتبار رواية زرارة الأُولىٰ[٣] يكون الأمر الوارد في الصحاح المتقدمة محمولاً علىٰ الاستحباب كما فعله الشيخ، وأمّا بناءً علىٰ مسلك المشهور من عدم وثاقة أبان الأزرق فلابدّ من دعوىٰ

---

(١) مرآة العقول ١٨: ١٩٣.

(٢) **أقول**: **رواية** أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وسهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، **ورواية** أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن رفاعة (ورفاعة بن موسىٰ) هو بمفرده لا يعين أن الساقط في رواية رفاعة هو أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، لأنه كما يمكن أن يكون الساقط هو يمكن أن يكون الساقط غيره، لأن من روىٰ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر غير أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وسهل أشخاص كثيرون، وكذا من روىٰ عن رفاعة لا ينحصر بأحمد بن محمّد بن أبي نصر، كما يمكن أن تكون الرواية من الأصل مرسلة. **ولكن** ما ذكره الكليني **من الرواية الثانية** التي هل محل البحث، **والتزامه** بأن يذكر في كتابه إلىٰ من طلب منه الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام، **وعدم** معاصرته لأحمد بن محمّد بن أبي نصر وعدم طريق له إليه، **والتزامه بالتعليق** في الروايات حين نقلها، **وفهم صاحب الوسائل** منها التعليق لا أنه ارتكب اشتباهاً ثانياً، **إن أفاد ذلك كله** الاطمئنان بأن الساقط في رواية رفاعة هو أحمد ابن محمّد بن أبي نصر فرواية زرارة في المقام من باب التعليق في السند علىٰ سابقتها، فهي معتبرة لعدم انحصار الطريق لها بسهل بن زياد، ودالة علىٰ جواز تقديم صوم هذه الأيام من أول ذي الحجة. **وإن لم يفد ذلك كله** الاطمئنان المذكور فرواية زرارة مرسلة، فلا دليل حينئذٍ علىٰ جواز التقديم.

(٣) تقدم أن الرواية الأُولىٰ لزرارة أيضاً بعد الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات ضعيفة لا معتبرة.

انجبارها بعمل المشهور ـ إن ثبت أن المشهور عملوا بها ـ وإلّا فيشكل الحكم علىٰ مسلكهم[1]، **ويؤيد** هذه

(١) وكذا علىٰ مسلك السيد الأُستاذ بعد الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات، وعليه فعدم جواز التقديم ـ بناءً علىٰ ما ذكره من كون رواية زرارة الثانية مرسلة، والأُولىٰ بعد رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات ضعيفة أيضًا ـ إن لم يكن أقوىٰ لعدم دليل معتبر عنده علىٰ التقديم ـ فلا شك أنه أحوط.

ولكن يبتني الحكم بجواز التقديم علىٰ الاطمئنان بالتعليق في رواية زرارة، **فإن قلنا به** وأن الساقط في الرواية التي قبلها ـ وهي رواية رفاعة ـ هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر فرواية زرارة معتبرة لمكان التعليق فيها، ودالة علىٰ جواز التقديم من أوّل ذي الحجة، المؤيدة **بالآية المباركة** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج﴾ **وبمعتبرة** رفاعة التي رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد المفسرة للآية بذي الحجة التي فيها «ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة» التهذيب ٥ : ٧٨٥/٢٣٢، الوسائل ج ١٤ : ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح ذيل ح ٢. **ومقتضية لحمل الأمر** بصوم اليوم السابع والثامن والتاسع في الصحاح المتقدمة علىٰ الاستحباب كما ذكره الشيخ. **وإن لم نقل به ـ التعليق ـ** باعتبار عدم العلم بأن الساقط في رواية رفاعة ـ المعلوم أن فيها سقطاً جزمًا ـ هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر، واحتملنا احتمالاً عقلائيًا ـ لا موهونًا ـ أن يكون الساقط غيره، فلا تعليق، فالرواية حينئذٍ مرسلة، فلا دليل علىٰ جواز التقديم، لأن المفروض أن رواية زرارة الأُولىٰ ضعيفة بأبان الأزرق، والثانية مرسلة، وعمل المشهور إن تحقق لا ينفع في جبرهما، فلا دليل علىٰ جواز التقديم، **إلّا أن يقال**: إن الدليل علىٰ جواز التقديم هو ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بسنده الصحيح إلىٰ عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سأله عباد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فإنه فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق» التهذيب ٥ : ٧٨٣/٢٣١، الاستبصار ٢ : ٩٩٧/٢٨١. وإن رواها في الوسائل ذات العشرين جزءاً عنهما بمضمون إن فاته صوم الثلاثة أيام التي هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. ولكن المعلق علىٰ التهذيب قال: إن النسخة المخطوطة توافق ما في التهذيبين، فالزيادة التي في الوسائل بطبعتيها ذات العشرين والثلاثين جزءاً ج ١٠ : ١٦٧ باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ وج ١٤ : ١٩٨ نفس الباب والحديث وهي بعد قوله قبل التروية جملة «بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» وكذا في الحدائق والوافي لا وجود لها في التهذيبين أصلاً. وعليه فهي دالة علىٰ جواز التقديم.

ولكن: الذي يرد علىٰ هذه الصحيحة ـ كما سيأتي من السيد الأُستاذ في الكلام في المقام الثاني ـ أن لا إشكال في جواز صوم السابع والثامن والتاسع، فلا يمكن أن يقال إن من فاته صوم الثلاثة قبل يوم التروية لابدّ وأن يصوم بعد أيام التشريق، فلا شك في عدم جواز الأخذ باطلاق هذه الصحيحة واثبات جواز التقديم، للابدية لزوم رفع اليد عن اطلاق هذه الصحيحة. **ويمكن أن يجاب** بأنه لابدّ من رفع اليد عن اطلاقها في خصوص السابع والثامن والتاسع لما دل علىٰ جواز صومها، وأما غيره فلا مقتضي لرفع اليد عنه. **علىٰ أن الصحيحة** لم تنفِ صوم يوم قبل التروية ويومين بعده، وإنما نفت صوم يوم التروية ويوم عرفة، فلا دلالة لها عدم جواز صوم اليوم السابع والثامن والتاسع حتّىٰ يقال لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها لجواز صومها بلا إشكال. فهذا الايراد الذي أورده السيد الأُستاذ علىٰ هذه

الرواية الآية المباركة ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾ فإنه لم يقيد فيها بأن تكون السابع والثامن والتاسع، وفسّر الحج في صحيحة رفاعة المتقدمة بذي الحجة، أي ثلاثة في ذي الحجّة ولو بعد أيام التشريق، فإذا كان المعتبر هو وقوعها في ذي الحجة، فلا فرق بين وقوعها في السابع والثامن والتاسع أو قبل ذلك أو بعده وبعد أيام التشريق.

فالنتيجة: جواز التقديم، وإن كان الأحوط التأخير والصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع.

ثمّ إنه يعتبر في صوم ثلاثة أيام أن يكون بعد التلبس باحرام عمرة التمتع، وإلّا فليس له الصوم في أول ذي الحجة أو يوم التروية ما لم يحرم، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وهو المستفاد من الآية مع قطع النظر عن الروايات التي هي منصرفة بدورها إلىٰ ذلك ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾، فلابدّ وأن تكون الثلاثة في الحج وصادرة من المتمتع، وأما قبله فليس له ذلك.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو اعتبار التوالي في صوم الثلاثة أيام وعدمه، **والظاهر اعتبار التوالي**، ويدل علىٰ ذلك عدة روايات، **منها**: صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في اعتبار التوالي في السبعة، **ومنها**: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سأله عباد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيّام التشريق»[1] وكذا

الصحيحة غير وارد.

نعم، الذي يرد عليها أن دلالتها علىٰ جواز تقديم الصوم من أول ذي الحجة **بالاطلاق**، فتقييد بما دل علىٰ أنه السابع والثامن والتاسع لقانون حمل المطلق علىٰ المفيد، وليست هي دالة علىٰ جواز التقديم بالنص كدلالة روايتي زرارة المتقدمتين ليقتضي حمل الأمر فيما دل علىٰ صوم السابع والثامن والتاسع علىٰ الاستحباب. **علىٰ أن المعلق** علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً قال بعد أن نقل نص الرواية هكذا: «يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية» قال «وفي نسخة قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣. فلم يثبت أصل الاطلاق لاختلاف النسخة.

(١) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣، **أقول**: صاحب الوسائل يرويها عن التهذيبين، وأشار المعلق علىٰ هذه الطبعة من الوسائل بأن ما ذكر يخالف ما في التهذيبين، فإن ما في التهذيبين «يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية»، التهذيب ٥: ٢٣١/٧٨٣، الاستبصار ٢: ٢٨١/٩٩٧. والموجود في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً هو «قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية الخ» وأشار المعلق علىٰ هذه الطبعة من الوسائل بقوله

[المناسك] «مسألة ٣٩٤» : المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منىٰ[١] .

غيرهما ، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في المسألة .

ثمّ إنه لو بقي في مكّة ولم يرجع إلىٰ بلده ، فالمذكور في عدة روايات أنّه يصوم السبعة في مكّة بعد أن يصبر مدة رجوع الحاج إلىٰ بلده ، أو أن يصبر شهراً وإن لم يكن الشهر كافياً لرجوع الحاج إلىٰ بلده كما لو كان في خراسان ، لأن المسير في كل يوم علىٰ ما في عدة روايات ثمانية فراسخ ، والمسافة علىٰ هذا أكثر من شهر فهو علىٰ هذا يصح منه الصوم بعد الشهر وإن لم يصل الحاج إلىٰ خراسان مثلاً ، ذا هو المستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ، ترك الصيام بقدر مسيره إلىٰ أهله أو شهراً ثمّ صام بعده»[١] .

(١) لو لم يتفق صوم اليوم السابع فلم يصم إلّا يوم التروية ويوم عرفة فالمشهور بينهم ، بل المدعىٰ عليه الاجماع صوم يوم بعد أيام التشريق .

استدل علىٰ ذلك بعد الاجماع بروايات ، **منها** : رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : «في من صام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٢] والرجوع إلىٰ منىٰ غالباً هو في اليوم الثاني عشر ، فيصوم اليوم الثالث عشر[٣] . **إلّا أنّ الرواية ضعيفة** بالمفضل بن صالح أبي جميلة المتسالم علىٰ ضعفه ، فتكون روايته في التفسير القمي معارضة بذلك فيعامل معاملة الضعيف . وأما الإجماع فتحصيله غير ممكن وإن اعتمد عليه في الجواهر[٤] وغيره .

﴿ «وفي نسخة : قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» ، الوسائل ج ١٤ : ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣ ، ثمّ إنه أشار المعلق علىٰ التهذيب إلىٰ أن النسخة المخطوطة من التهذيب توافق ما في التهذيبين المطبوعين .

ثمّ إن الاستدلال بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج هذه **إنما هو بقوله** «ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيّام التشريق **لا بقوله** «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة» **بدعوىٰ** أن ذلك يلازم عدم التوالي . فلذا لا يجوز ، فتدل على اعتبار التوالي ، **لأنه سيأتي** في المسألة ٣٩٤ من مسائل المناسك وهي المسألة الآتية ما يدل علىٰ جواز صومهما ـ أي التروية وعرفة ـ وصوم يوم آخر بعد أيام التشريق ، وهي صحيحة يحيىٰ الأزرق ، فتكون هذه الصحيحة تخصيصاً لاعتبار التوالي في الثلاثة بهذا المورد ، والمقصود أن الاستدلال بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج إنما هو بالجملة الأخيرة ليس إلّا .

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٩٠ باب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ١٩٥ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١ .

(٣) فانه كما سيأتي عند قول السيد الأُستاذ «**ولابدّ من التنبيه علىٰ أمر**» إن حرمة صوم أيام التشريق التي منها اليوم الثالث عشر إنما هو لمن كان في منىٰ ، فإذا لم يكن في منىٰ فلا مانع من صومه .

(٤) الجواهر ١٩ : ١٧٩ .

وهناك رواية أُخرىٰ رواها الصدوق باسناده عن يحيىٰ الأزرق عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق بيوم»[١] وهي دالة علىٰ الحكم المزبور، وذكر الصدوق في المشيخة[٢] طريقه إلىٰ يحيىٰ الأزرق وهو طريق صحيح، إلّا أنّه قال: عن يحيىٰ بن حسان الأزرق، ويحيىٰ بن حسان الأزرق لم يرد فيه توثيق، بل ليس له في الكتب الأربعة حتّىٰ رواية واحدة، وإن كان هو من أصحاب الصادق عليه السلام علىٰ ما ذكره الشيخ في رجاله، **واحتمل** بعضهم أن في كلام الصدوق تحريفاً، وأن هذا هو يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق لا ابن حسان الأزرق، وذكر حسان سهو من القلم أو النساخ، **وهذا** بعيد غايته.

وهنا رواية يرويها الشيخ عن صفوان عن يحيىٰ الأزرق[٣] ويحيىٰ الأزرق الموجود في رجال الشيخ بهذا العنوان كالموجودين بعنوان يحيىٰ بن حسان الأزرق ويحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق الظاهر أن كلاً منهم غير الآخر[٤]، ولكن يحتمل أن يكون يحيىٰ الأزرق هو أحد الآخرين، والتكرار في كلام الشيخ غير عزيز، فربما يترجم شخصاً واحداً في موردين، والسبب في ذلك عدم بناء كتابه علىٰ حروف التهجي، بل كان يكتب متفرقاً من دون رعاية الترتيب، وذلك غير منفك عن حصول الاشتباه والتكرار. وكيف كان، لو فرضنا أن هؤلاء هم أشخاص ثلاثة **فالمعروف منهم الثالث** وهو يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق، وهو الذي له كتاب ووثقه النجاشي، فيبعد أن تكون روايات يحيىٰ الأزرق عن يحيىٰ بن حسان الأزرق الذي ليس له ولا رواية واحدة في كتب الحديث أو عن عن رجل آخر مجهول. **ويؤكد ذلك** رواية صفوان عنه في المقام ـ أي في رواية الشيخ ـ فإنه هو الذي يروي عن يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق في غير هذا المورد. **إذن** فالمطمأن به أن المروي عنه هنا هو يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق، **فتصبح الرواية موثقة**. ودلالتها علىٰ أنه لو صام يوم التروية ويوم عرفة ألحقه بصوم يوم بعد أيام التشريق، فتكون هي المستند في الحكم في المقام.

كما لا يبعد أن يكون ما ذكره الصدوق في المشيخة من أن ما رواه عن يحيىٰ الأزرق في الفقيه هو

---

(١) الفقيه ٢: ١٥٠٩/٣٠٤، الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح، ملحق ح ٢.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ١١٨.

(٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»، التهذيب ٥: ٧٨١/٢٣١، الاستبصار ٢: ٩٩٢/٢٧٩، الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) رجال الطوسي: ٤٨١٣/٣٢٢، ٤٨٠٠، ٤٧٨٨، ٤٨١٢.

يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق، غاية الأمر اشتبه الصدوق وطبقة علىٰ يحيىٰ بن حسان الأزرق، وليس التطبيق إلّا اجتهاداً من الصدوق‌ﷺ وهو خطأٌ فإن يحيىٰ بن حسان الأزرق ليس له ولا رواية واحدة في الكتب الأربعة، فتكون هي دالة علىٰ الحكم المتقدم في المقام أيضاً. **هذا**.

مضافاً إلىٰ أن المشهور بل المدعىٰ عليه الاجماع الفتوىٰ علىٰ طبقها، فلا شك في الحكم بصحّة الحكم المزبور، فتكون هذه الموثقة بطريقيها تخصيصاً لما دل علىٰ اعتبار التوالي في الثلاثة أيام.

وربما يتوهم أو يقال: إن هنا عدة روايات معارضة لمعتبرة يحيىٰ الأزرق، فلا يمكن العمل بها.

والصحيح أنّه لا تعارض بينهما، فإن الروايات المدعىٰ معارضتها للمعتبرة علىٰ طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: ما دل بالاطلاق علىٰ أن من صام يومين ولم يتبعها باليوم الثالث فقد فاته صوم الأيام الثلاثة: فلابدّ له من صيامها بعد أيام التشريق، كما في رواية علي بن الفضل الواسطي، قال: «سمعته يقول: إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم علىٰ أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[1] بدعوىٰ أن اطلاقها دال علىٰ أن من لم يتابع صيام الثلاثة فصيامه يذهب هدراً، فلابدّ من أن يصوم الثلاثة متتابعاً في مكّة بعد رجوعه من منىٰ.

وفيه: أنها بعد ضعف سندها بعلي بن الفضل الواسطي، لا معارضة بينها وبين معتبرة يحيىٰ الأزرق، لأنّه لم يفرض فيها خصوص صوم اليوم الثامن والتاسع فتشمل غيرهما من الأيام، فهي مطلقة دالة علىٰ اعتبار التوالي في الثلاث، وهذه كبرىٰ كلية يخرج عنها بمعتبرة يحيىٰ الأزرق في خصوص من لم يتمكن من صوم اليوم السابع وصام الثامن والتاسع، فهما من باب الاطلاق والتقييد لا التعارض.

الطائفة الثانية: ما دل علىٰ أن من لم يجد الهدي صام يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك يتداركها بعد ذلك. **أما بعد أيام التشريق** كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن‌عليه السلام، قال: «سأله عباد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق»[2]، **أو يوم الحصبة ـ ويومين بعده** كما في صحيحة معاوية بن

(١) الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣، وفي الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج

عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن متمتع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحج : يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده . . .»[1] . وصحيحة حمّاد بن عيسىٰ ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحج قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر[2] ويصبح صائماً ، ويومين بعده وسبعة إذا رجع»[3] وهذه الروايات واضحة الدلالة علىٰ أن من فاته صوم اليوم السابع فلا يصوم الثامن والتاسع ، وإنما يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق أو يوم النفر ويومين

---

١٤ : ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣ وفيه قال : «يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية ، قال : فان فاته صوم هذه الأيّام . . .» بدل قال : «يصوم ثلاثة أيام : قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة . قال : فإن فاته صوم هذه الأيّام . . .» والرواية نقلها صاحب الوسائل عن التهذيبين ، والموجود فيهما ما في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً لا ما في ذات العشرين جزءاً التي ذكرت في الشرح .

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٧٩ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٢) **ذكر في المختلف والمدارك** [المختلف ٤ : ٢٧٤ ، المدارك ٨ : ٥١] : **أن المراد بيوم الحصبة** كما هو الظاهر من الروايات كصحيحة رفاعة «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين» ، الوسائل ج ١٤ : ١٧٨ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١ وغيرها ، **هو اليوم الثالث من أيام التشريق** وهو النفر الثاني ، أي الثالث عشر من ذي الحجة ـ وقالا : ونقل عن الشيخ في المبسوط [١ : ٣٧٠ ـ ٣٨٠] أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع ، وحملاه علىٰ ليلة الرابع من أيام النحر ـ لا الرابع عشر ـ وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ، ثمّ قالا : ولكن ينافي هذا الحمل قول الشيخ في الخلاف «إن الأصحاب قالوا : يصبح ليلة الحصبة صائماً وهي بعد أيام التشريق» .

أقول : التحصيب هو نزول المحصب ، وهو ما بين العقبة ومكّة . وفي مجمع البحرين : «الحصباء : مكان في الحرم أوله عند وادي منىٰ وآخره متصل بمقبرة المعلىٰ في مكّة المكرمة» مادة حصب . والظاهر أنّه المكان الذي يخرج منه الحاج من مكّة متجهاً إلىٰ المدينة . وكانت الحصباء علىٰ ما في السرائر ٩ : ٣٨١ «أرض ذات حصىٰ صغار مستوية بطحاء إذا رحل الحاج من منىٰ ووصل إليها ، يستحب له النزول فيها اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وآله لأنه نزل هناك كما في بعض الروايات ، الوسائل ج ١٤ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، باب ١٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ، ومنها انفذ عائشة مع أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم فأحرمت بعمرة مفردة وجاءت إلىٰ مكّة وأتمتها ثم جاءت إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله فرحل قاصداً المدينة .

وسيأتي منّا قريباً أن الصحيح في ليلة الحصبة هو أنها ليلة الرابع عشر من ذي الحجة كما يقوله الشيخ قدس سره ، يأتي ذلك في هامش الفرع الثالث من هذه المسألة .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ .

بعده، فتعارض معتبرة يحيىٰ الأزرق الدالة علىٰ صحّة صوم الثامن والتاسع ويلحقه بيوم بعد أيّام التشريق.

وفيه: ان روايات الطائفة الثانية مطلقة، إذ إن **الفوت** قد يكون بعدم صوم جميع هذه الأيام، أو بعدم صوم يومين منها، فيصوم السابع ولا يصوم الثامن ولا التاسع، أو بعدم صوم اليوم الثامن وصوم السابع والتاسع، أو بعدم صوم السابع وصوم الثامن والتاسع، وهذا أيضاً تارة يكون ترك صوم السابع عن اختيار وأُخرىٰ لا عن اختيار، فيخرج عن هذا الاطلاق بما دلت عليه معتبرة يحيىٰ الأزرق في صورة واحدة، وهي ما إذا لم يصم السابع عن عذر[١] وصام الثامن والتاسع، فيحكم بصحّة ذلك لمعتبرة يحيىٰ الأزرق، إذن فالنسبة بين هذه الروايات ومعتبرة يحيىٰ الأزرق نسبة الإطلاق والتقييد لا التعارض.

ثمّ إن صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة ذكرها صاحب الوسائل[٢] عن الشيخ باسناده إلىٰ ابن الحجاج، والسند صحيح، ذكرها بمضمون أنه إن فاته صوم الثلاثة أيّام التي هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، يصوم ثلاثة أيام بعد أيّام التشريق، ولا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، كما نقلناها عنه، وكذا ذكرها في الحدائق[٣] والوافي[٤]، ولكن الرواية في التهذيب والاستبصار ليست كذلك، فإن الذي فيها هو «قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام، قال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»[٥].

وأشار المعلق علىٰ التهذيب أن النسخ المخطوطة توافق ما في التهذيب والاستبصار المطبوعين. فالزيادة التي في الوسائل وهي «قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، وكذا في الحدائق والوافي لا وجود لها في التهذيبين أصلاً[٦]، فتكون من الروايات الدالة علىٰ جواز التقديم علىٰ اليوم السابع كما تقدم الكلام

---

(١) كما سيأتي التقييد به في فروع هذه المسألة.

(٢) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ١٦٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣. وأما الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فليست فيه هذه الزيادة.

(٣) الحدائق ١٧: ١٣٠.

(٤) الوافي ٤: ٢٢/١١٩٢.

(٥) التهذيب ٥: ٧٨٣/٢٣١، الاستبصار ٢: ٩٩٧/٢٨١. الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(٦) قد عرفت أن المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً، قال: «وفي نسخة: قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة (قال فإن فاته صوم هذه الأيام) كتب علىٰ ما بين القوسين علامة وكتب في الهامش ما نصه: (ما بين نقطتي الشك نسخة وما دريت وجهه)»، الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

فيه[١] وحينئذٍ لابدّ من تقييدها، بل إن تقييدها مقطوع به لا من جهة الصناعة، بل لأن صوم السابع والثامن والتاسع مجزئ جزماً كما دلت عليه عدة صحاح تقدمت[٢] فلا يمكن أن يقال: إن من فاته صوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية صامها بعد أيام التشريق. فلابدّ من رفع اليد عن اطلاق هذه الصحيحة جزماً. فلا تكون معارضة لمعتبرة يحيىٰ الأزرق حتّىٰ بنحو الاطلاق والتقييد.

الطائفة الثالثة: ما دل من الروايات علىٰ عدم صوم اليوم الثامن والتاسع، وإنما يؤخر ذلك إلىٰ ما بعد أيام التشريق، كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة قريباً علىٰ ما رواها الشيخ في التهذيبين، أو يصوم يوم الحصبة ويومين بعده كما في صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويومين بعده»[٣] **حمل الشيخ**[٤] النهي عن الصوم علىٰ انفراد، أي لا يصوم يوم التروية منفرداً ولا يصوم يوم عرفة منفرداً، فالمعنىٰ أن من فاته صوم يوم قبل التروية لا يصوم يوم التروية ولا عرفة كلاً علىٰ انفراد ومن دون ضميمة الآخر، فلا منافاة بينهما وبين معتبرة يحيىٰ الأزرق التي دلت علىٰ صومهما مجتمعاً ثمّ يوماً بعد أيام التشريق. **وما ذكره متين جداً**، فإنهم ذكروا أن تكرار كلمة (لا) في النفي كما في قولك: (لا تجالس زيداً ولا عمراً) لأجل رفع توهم أن الذي وقع عليه الحكم هو المجموع، واثبات أن كل واحد منهما منفرداً هو موضوع الحكم، بخلاف قولك: (لا تجالس زيداً وعمراً) فإنه دال علىٰ النهي عن مجالستهما مجتمعين، فلأجل رفع توهم أن الممنوع هو مجالسة المجموع تكرر كلمة (لا) لإثبات أن المقصود هو المنع عن مجالسة كل منهما منفرداً. وهذا هو المتعارف والمعهود عندهم، والإمام عليه السلام كرر كلمة (لا) والظاهر منه تعليق النهي بكل منهما منفردًا ـ لا بالمجموع منهما ـ **وهذا مطلق**، أي أن اطلاق النهي عن صوم يوم التروية كان مع صوم يوم عرفة أم لا، كما أن مجالسة زيد منهياً عنها مطلقاً، كان مع عمرو أم لا، **فيقيد** اطلاق الرواية بما دل علىٰ جواز صوم كل منهما منضماً إلىٰ الآخر، فلا معارضة بينهما وبين معتبرة يحيىٰ الأزرق الدالة علىٰ أنه لو لم يصم اليوم السابع، صام الثامن والتاسع مع يوم بعد أيام التشريق.

---

(١) في المسألة ٣٩٣ من مسائل المناسك.

(٢) منها صحيحة معاوية بن عمّار وصحيحة حمّاد بن عيسىٰ وقد تقدمتا في المسألة ٣٩٣ من مسائل المناسك.

(٣) كما سيأتي التقييد به في فروع هذه المسألة.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣١/ ذيل ح ٧٨٣.

ثمّ يقع الكلام في فروع هذه المسألة :

الفرع الأوّل : أنه هل يجوز ترك صوم اليوم السابع اختياراً فيصوم اليومين ويوماً بعد أيام التشريق ، أو أن الحكم مختص بغير المتمكن ؟

ذهب بعضهم إلىٰ الثاني[١] .

وذهب بعضهم[٢] ومنهم صاحب الجواهر[٣] إلىٰ الأوّل .

أقول : إذا كان المدرك للحكم الإجماع كما ادعاه صاحب الجواهر[٤] وغيره فلا شك في أن الإجماع مختص بفرض عدم التمكن ، وأما معه فالمسألة محل خلاف ولا إجماع فيها .

وأما إذا كان المدرك للحكم موثقة يحيىٰ الأزرق فادعىٰ صاحب الجواهر أنها مطلقة ، فإن القدوم متمتعاً يوم عرفة لا يلازم عدم التمكن من الصوم قبل القدوم فالموثقة مطلقة من حيث التمكن وعدمه[٥] .

وفيه : أن السؤال في المقام عن صدور هذا العمل ممن يعلم بوجوب صوم الثلاثة قبل العيد ولكن لم يكن متمكناً من صوم يوم قبل التروية ولذا صام اليومين ، ولو كان متمكناً من الصوم قبلهما لصام . فالرواية منصرفة عمّن كان متمكناً ولم يصم إلىٰ خصوص من اضطر إلىٰ ترك صوم اليوم السابع ، **وعلىٰ فرض الاطلاق** يعارضها ما دل علىٰ أن من لم يكن متمكناً من الهدي يجب عليه صوم اليوم السابع والثامن والتاسع ، والمعارضة بالاطلاق ، فمقتضىٰ الاطلاق المدعىٰ من صاحب الجواهر لموثقة يحيىٰ الأزرق **سقوط اعتبار التوالي** عمّن كان متمكناً من صوم اليوم السابع ولم يصم ، ومقتضىٰ اطلاق ما دل أن الواجب علىٰ من لم يتمكن من الهدي صوم اليوم السابع والثامن والتاسع **اعتبار التوالي فيه** وعدم جواز صوم اليوم الثامن والتاسع والتكميل بيوم بعد أيام التشريق ، فتكون المعارضة بينهما بالاطلاق ، والقدر المتيقن الخارج عن حدود المعارضة **ما إذا لم يتمكن من صوم اليوم السابع ، وأما من تمكن** ولم يصم بل تركه متعمداً فمقتضىٰ ما دل علىٰ وجوب صوم السابع والثامن والتاسع **عدم صحة صوم** الثامن والتاسع والتكميل بيوم بعد أيام التشريق ، ومقتضىٰ ما يدعىٰ اطلاقه في المقام **صحة ذلك** ، فالمرجع بعد التساقط اطلاقات أدلة التوالي ، فالصحيح

---

(١) وهو القاضي والحلبيين علىٰ ما في الجواهر حيث قال : «إلّا القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة» ، الجواهر ١٩ : ١٧٠ .

(٢) وهم المشهور حيث نسب في كشف اللثام ذلك إلىٰ ظاهر غير القاضي والحلبيين ، بل صرح به ابن حمزة ، علىٰ ما ذكر ذلك كلّه في الجواهر ١٩ : ١٧٠ .

(٣و ٥) الجواهر ١٩ : ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٤) الجواهر ١٩ : ١٦٩ .

ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلىٰ ما بعد رجوعه من منىٰ[١].

عدم جواز ذلك للمتمكن.

الفرع الثاني: هل يعتبر في صوم اليوم الثالث المبادرة إليه بعد أيام التشريق، فيجب صوم اليوم الثالث عشر[١] أو له الصوم متىٰ ما أراد طول ذي الحجة؟

ذهب جماعة إلىٰ وجوب المبادرة. **إلّا أنّه لا دليل عليه**، لأن المذكور في الروايات وجوب الصوم بعد رجوعه من منىٰ أو بعد أيام التشريق، وليس في شيء منها وجوب المبادرة، فمقتضىٰ الاطلاق جواز التأخير.

(١) **الفرع الثالث**: إذا لم يتمكن من صوم اليوم الثامن أيضاً **فالمشهور والمعروف** بينهم أن يصوم ثلاثة أيّام بعد رجوعه من منىٰ من بقية أيام ذي الحجة، ولا يصومها أيام التشريق التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وذهب بعضهم[٢] بل نسب إلىٰ الشيخ أيضاً[٣] جواز صوم يوم النفر وهو اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ويومين بعده، ومال إلىٰ ذلك صاحب الجواهر قدس سره لقوله «ان الانصاف مع ذلك عدم امكان ظهور النصوص في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر»[٤].

والروايات الواردة في المقام، علىٰ طوائف: **الطائفة الأُولىٰ: ما دل** علىٰ جواز الصوم في مجموع أيام التشريق **منها**: موثقة غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحجّ، فليصمها أيّام التشريق، فإنّ ذلك جائز له»[٥] وغياث بن كلوب وثقه الشيخ في كتاب العدة وقال إنه عمل الأصحاب برواياته إذا لم يكن لها معارض. **ومنها**: رواية جعفر بن محمّد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فليصم أيّام التشريق فقد أُذن

---

(١) لابدّ من التنبيه علىٰ أن اليوم الثالث عشر من أيام التشريق أيضاً، ولكن سيأتي أن الممنوع منه هو الصوم أيام التشريق في منىٰ، وأما صومها في غير منىٰ فلا مانع منه، والمفروض أنه ينفر من منىٰ في اليوم الثاني عشر، فله الصوم في غير منىٰ في اليوم الثالث عشر وإن كان هو من أيام التشريق أيضاً.

(٢) **كالصدوقين**، الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢، ونقله عن والده في المختلف: ٣٠٤، **وابن ادريس** في السرائر ٩: ٣٨١ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٣) الناسب صاحب المدارك بعد أن اختار هو الجواز أيضاً، قال: «بل الأظهر جواز صوم يوم النفر ـ وهو الثالث عشر، ويسمىٰ يوم الحصبة ـ كما اختاره الشيخ في النهاية [النهاية: ٢٥٥]» المدارك ٨: ٥١.

(٤) الجواهر ١٩: ١٧٢.

(٥) الوسائل ج ١٤: ١٩٣ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

له»[١]، وجعفر بن محمّد الراوي عن القداح قد يقال إنه جعفر بن محمّد القمي، واستظهرنا في المعجم أن يكون جعفر بن محمّد القمي هو جعفر بن محمّد الأشعري[٢]، كما استظهرنا[٣] أن يكون جعفر بن محمّد الأشعري هو جعفر بن محمّد بن عبدالله الواقع في اسناد كامل الزيارات، فهو علىٰ هذا ثقة[٤]. **ولكن هذا توهم ليس إلّا**، وذلك لأن روايات جعفر بن محمّد الأشعري عن القداح تبلغ مائة وعشرة مورداً، فهو كثير الرواية عن القداح بعنوان عبدالله بن ميمون القداح، وليس فيها ولا رواية واحدة يكون الراوي عنه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، بل الراوي عنه كثيراً أحمد بن محمّد بن عيسىٰ أو أحمد بن محمّد بن خالد، فيبعد أن يكون جعفر بن محمّد **في هذه الرواية** التي يروي فيها عنه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ[٥] هو **جعفر بن محمّد القمي** فهو مجهول لا محالة[٦]. **وعلىٰ فرض صحة السند** أيضاً فهي كموثقة إسحاق بن عمّار شاذة لا قائل بها منا، وتعارضهما الروايات الكثيرة المتظافرة المانعة من الصوم أيّام التشريق المورثة للقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام لكثرتها، فلأجها تلغىٰ هذه الطائفة. علىٰ أنها موافقة لكثير من العامّة ـ لا لجميعهم ـ الذين يرون جواز الصوم أيام التشريق، فتحمل علىٰ التقية.

وأما ما ذهب إليه الشيخ من جواز صوم يوم النفر وهو اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر وتتميمه بيومين بعده، **ومال إليه صاحب الجواهر علىٰ ما تقدم** مع أن اليوم الثاني عشر من أيام التشريق وهو في منىٰ[٧].

فالذي يدل عليه ما دل علىٰ صحة صوم يوم النفر وهي صحاح ثلاثة: **وهذه الصحاح الثلاثة هي**

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٩٣ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢) معجم رجال الحديث ٥: ٩٩ طبعة طهران تحت رقم ٢٣١٤، وفي طبعة بيروت تحت رقم ٢٣٠٥، وفي طبعة النجف تحت رقم ٢٣٠٦.

(٣) في معجم رجال الحديث أيضاً ٥: ٦٨ ـ ٧٠ طبعة طهران تحت رقم ٢٢٤٦، وفي طبعة بيروت تحت رقم ٢٢٣٧، وفي طبعة النجف تحت رقم ٢٢٣٨.

(٤) بناء علىٰ الاعتماد علىٰ كامل الزيارات، ولكن قد رجع عنه السيد الأُستاذ، فحتّىٰ لو كان جعفر بن محمّد هو القمي فهو مجهول.

(٥) ابن عمران الثقة لا العطار المجهول.

(٦) قد عرفت أنه حتّىٰ لو كان هو جعفر بن محمّد القمي الأشعري فهو مجهول، لانحصار توثيقه بروايته في كامل الزيارات وقد رجع عنه السيد الأُستاذ، فهو مجهول علىٰ كل حال.

(٧) وكذا اليوم الثالث عشر إذا كان بمنىٰ، وأما إذا لم يكن بمنىٰ في اليوم الثالث عشر بأن نفر في اليوم الثاني عشر فلا مانع من صوم اليوم الثالث عشر مع أنه من أيام التشريق، لما يأتي من أن حرمة الصوم في أيام التشريق إنما هي مختصة بمن كان في منىٰ، وأما إذا لم يكن في منىٰ فلا مانع من الصوم.

الطائفة الثانية مما ورد في المقام :

الأُولىٰ : صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده»[١] .

الثانية : صحيحة حمّاد بن عيسىٰ قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسّحر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع»[٢] .

الثالثة : صحيحة حمّاد بن عيسىٰ الأُخرىٰ ، قال : «سمعت أبا عبدالله يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّوجل : ﴿**فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ**﴾ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبة ، وهي ليلة النفر»[٣] فإن ظاهر هذه الروايات ـ باعتبار يوم النفر وتفسير الحصبة بليلة النفر ، والنفر نفران ، النفر الأعظم وهو اليوم الثاني عشر ، والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ـ دال علىٰ جواز صوم اليوم الثاني عشر .

وهنا صحيحة رابعة ـ وخامسة كما سيأتي وهما الطائفة الثالثة من الروايات الواردة في المقام ـ ربما يستدل بها علىٰ هذا القول ، وهي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن متمتّع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحج : يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ...»[٤] .

وكذا صحيحة خامسة وهي صحيحة رفاعة **علىٰ طريق الشيخ** ، قال : «يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالىٰ يقول : ﴿**ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ**﴾»[٥] .

وفيه : أنه لم يفسر في هاتين الصحيحتين يوم الحصبة بيوم النفر بخلاف الصحاح الثلاثة المتقدمة ، **فإن**

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١٩٧ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١٤ : ١٩٨ باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٤ : ١٨٢ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٤ .
(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٧٩ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤ .
(٥) التهذيب ٥ : ٢٣٢/٧٨٥ .

حمل يوم الحصبة علىٰ ما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الآتية الموافقة لقول اللغويين فيوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر، وعليه فلا كلام، **وإن حملناه** علىٰ ما عليه جماعة من الفقهاء من أنه يوم النفر فهو اليوم الثالث عشر، فعلىٰ هذا الصحيحتان تدلان علىٰ جواز أن يجعل اليوم الأوّل من الصوم هو اليوم الثالث عشر، إلّا أنّهما غير ظاهرتين في صومه في منىٰ، بل هما مطلقتان من هذه الجهة، فتدلان علىٰ جواز صوم اليوم الثالث عشر في منىٰ بالاطلاق، فتعارضهما الروايات الدالة علىٰ عدم جواز صوم أيام التشريق لمن كان بمنىٰ[1] ودلالة هذه الروايات المعارضة بالكسر كالصحيحتين الدالتين علىٰ صوم اليوم الثالث عشر بالاطلاق، فإن كان العموم في هذه الروايات المعارِضة وضعيًا ـ كما ادعاه بعضهم من أن الجمع المضاف (أيام التشريق) يفيد العموم بالوضع ـ فتقدم هذه الروايات وتقيد الصحيحتين بما إذا خرج من منىٰ لأن الصوم فيها ممنوع. وإن قلنا إن العموم ليس بالوضع بل بالاطلاق أيضاً، فإن قلنا إن العموم الاستغراقي مقدم علىٰ العموم البدلي وإن كان كل منهما بالاطلاق فالأمر كذلك، لأن النهي عن الصوم أيام التشريق ولو فرض أنه بالاطلاق عموم استغراقي، والصحيحتين الدالتين علىٰ أنه يصوم يوم الحصبة وإن كانت الدلالة بالاطلاق إلّا أنّه عموم بدلي، والاطلاق الشمولي مقدم علىٰ الاطلاق البدلي، فتتقدم تلك الروايات وتقيد الصحيحتين كما تقدم. **وإن لم نقل بذلك** كما استظهرناه في بحث الأُصول وقلنا إنه لا وجه للتقدم المزبور للاستغرافي علىٰ البدلي، إذ كل منهما محتاج إلىٰ مقدمات الحكمة، ولم يكن العموم وضعياً، فتصل النوبة حينئذٍ إلىٰ التساقط ويرجع إلىٰ العمومات الفوقانية **كصحيحة حمّاد بن عيسىٰ**، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جمل أورق أيّام منىٰ، فقال: تنادي في الناس: ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب»[2] وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالامصار فلا بأس، وأمّا بمنىٰ فلا»[3] إذن فهاتان الصحيحتان لا يمكن الاستدلال بهما علىٰ صوم يوم النفر الذي هو فيه في منىٰ.

وأما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ـ وهي الطائفة الرابعة مما ورد في المقام وإن كانت واحدة ـ فلا يمكن أن تكون دليلاً لهم، قال: «كنت قائماً أُصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّاد

---

(١) كصحيحة صفوان وصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة ابن مسكان، الوسائل ج ١٤: ١٩١ ـ ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣، ١، ٢.

(٢) الوسائل ج ١٠: ٥١٨ باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١٠.

(٣) الوسائل ج ١٠: ٥١٦ باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.

البصري فسلّم ثمّ جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ، ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالىٰ ، قال : فجعلت سمعي إليهما ، فقال له عبّاد : وأيّ أيّام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول (أفلا تقول)[١] كما قال عبدالله بن الحسن ، قال : فأيش قال ؟ قال : يصوم أيّام التشريق ، قال : إن جعفراً كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً[٢] ينادي : إنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد . . .»[٣] لأنها دالة علىٰ عكس مطلوبهم ، للنهي فيها عن صوم أيّام التشريق ، فلابدّ وأن يكون المراد من صبيحة الحصبة هو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، ولذا استشهد صاحب مجمع البحرين[٤] علىٰ أن المراد من يوم الحصبة هو ما ذكره اللغويون أجمع ، وهو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، مستشهداً علىٰ ذلك بهذه الصحيحة ، فلا يمكن أن يكون المراد من يوم الحصبة هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، بل ولا الثالث عشر منه .

وعليه فالصحاح الثلاثة المتقدمة ـ وهي الطائفة الثانية ـ هي غاية ما يمكن أن يستدل علىٰ مطلوبهم ، الذي يدعي صاحب الجواهر عدم امكان انكار ظهورها فى صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو اليوم الثاني عشر .

ولكن أوّلاً : الصحاح الثلاثة المقدمة التي هي غاية ما يمكن الاستدلال به علىٰ ما مدعاهم معارضة بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، وإن لم يكن الترجيح مع صحيحة عبدالرحمن لموافقتها لقول اللغويين وعدم ثبوت اصطلاح جديد لهم عليهم السلام غير ما في أيدي أهل اللغة ، فتسقط هذه الروايات بالمعارضة ويرجع إلىٰ العمومات الفوقانية .

وثانياً : إن الصحاح الثلاثة المتقدمة معارضة بما دل علىٰ أن الأيام التي يصام فيها لابدّ وأن لا يكون فيها شيء من أيام التشريق لا خصوص يومين ، بل لابدّ أن يكون الصوم بعد أيام التشريق ، **ففي صحيحة صفوان** عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «أمّا أيّام منىٰ فإنها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيّام إذا رجع إلىٰ

---

(١) كذا في المصدر وهو التهذيبين ، التهذيب ٥ : ٧٧٩/٢٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٨/٢٧٨ ولكن في الوسائل (فلا تقول) بدل (أفلا تقول) والحال أنه نقل الحديث عن التهذيبين .

(٢) هنا في الاستبصار (بلالاً) بدل (بديلاً) والصحيح (بديلاً) بقرينة ما في التهذيب ، وبقرينة صحيحة حمّاد بن عيسىٰ الآتية التي يصرح فيها بأنه بديل بن ورقاء الخزاعي .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٤) مجمع البحرين : مادة حصب .

أهله»[١]، وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيام التشريق»[٢] وكذا غيرهما[٣]، فإن هذه الروايات كلها معارضة للصحاح الثلاثة المقدمة ومع التساقط يكون المرجع العمومات الفوقانية وهي عدة صحاح، **منها**: صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالامصار فلا بأس، وأما بمنىٰ فلا»[٤] وغيرها[٥] وفي بعضها إن أيّام منىٰ أيام أكل وشرب لا تصوموا فيها[٦].

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٩١ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) كصحيحة ابن مسكان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا»، الوسائل ج ١٤: ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١٠: ٥١٦ باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.

(٥) وهي عدة روايات، **منها: صحيحة معاوية بن عمّار** الأُخرىٰ المصدر المتقدم ح ٢. **ومنها: صحيحة منصور بن حازم** نفس المصدر ح ٣، **ومنها: صحيحة حمّاد بن عيسىٰ**، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال: علي: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جمل أورق أيّام منىٰ، فقال: تنادي في الناس: ألا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب» نفس المصدر ح ١٠.

(٦) تقدمت الاشارة إليها.

ثمّ إن التحصيب المستحب وهو النزول في المحصب اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وآله علىٰ ما تقدم قريباً إنما يستحب لمن نفر في اليوم الثالث عشر، ولا يستحب لمن نفر في اليوم الثاني عشر كما ذكره ابن إدريس في السرائر ٩: ٣٨١ وصاحب الجواهر أيضاً قال: «فلأن التحصيب إنما يكون لمن نفر في الأخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة» الجواهر ١٩: ١٧٥.

والدليل عليه قائم بنظر السيد الأُستاذ وهو معتبرة أبي مريم ـ وإن لم يذكر ذلك السيد الأُستاذ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سُئل عن الحصبة؟ فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت أن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أن يحصب؟ قال: لا»، الوسائل ج ١٤: ٢٨٥ باب ١٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣. وعليه فيكون التحصيب المستحب إنما هو في اليوم الثالث عشر، وليلته هي اليوم الثالث عشر ليلاً، فتسحّره ليلة الحصبة التي هي بدل عن قولنا يتسحر يوم الحصبة ليلاً وصومه الذي يقع بعد ذلك اليوم **إنما هو صوم لليوم الرابع عشر**، خصوصاً مع ملاحظة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ـ وغيرها ـ الناهية عن الصوم أيام التشريق والآمرة بصوم صبيحة الحصبة ويومين بعده، وإجماع اللغويين علىٰ أن يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، **وعلىٰ هذا** فلا تكون حتّىٰ الصحاح الثلاثة المتقدمة دالة علىٰ ما ذهب إليه الشيخ وصاحب الجواهر، لأن المراد من التسحّر ليلة الحصبة هو التسحّر يوم الثالث عشر ليلاً والصوم يوم الرابع

وأما ما ذكره صاحب الجواهر[١] «من أن المحرّم صوم أيام التشريق لمن أقام بمنىٰ لا مطلقاً» وفي اليوم الثاني عشر ليس هو في منىٰ بل خارج عنها، فلا مانع من الصوم فيه. **فلا يمكن المساعدة عليه**، لأن الظاهر من النهي عن الصوم الشامل لليوم الثاني عشر والثالث عشر ما لوحظ فيه الخروج، ففي الفرض المذكور النهي وارد علىٰ الصوم فيه أيضاً. **علىٰ أن الصوم لو كان جائزاً** بجواز الخروج من منىٰ وعدم الاقامة فيها فلا يختص بالنفر في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، بل لجاز حتّىٰ في اليوم الحادي عشر فيما إذا كان الخروج جائزاً.

ثمّ إنّ صحيحة رفاعة قيدناها بما رواه الشيخ، وذلك للاحتراز عما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسىٰ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّوجلّ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ يقول في ذي الحجّة»[٢] وفيها طبق الحصبة علىٰ يوم نفره، فلا يكون يوم الحصبة غير مفسر بيوم النفر حتّىٰ لا تكون دالة علىٰ ما يقوله الشيخ وصاحب الجواهر.

فقد يقال: إنّه حينئذٍ تكون رواية رفاعة علىٰ طريق الكليني دالة علىٰ مدعاهم وهو جواز الصوم بمنىٰ يوم نفره، ولكن يختص الجواز بما إذا لم يقم عليه جمّاله، فتخصص ما دل علىٰ المنع من الصوم أيام التشريق لمن كان بمنىٰ بما إذا يقم عليه جمّاله، ولا معارض لها.

عشر وليس هو اليوم الذي ينفر فيه ـ وهو الثاني عشر أو الثالث عشر ـ وليس هو في منىٰ، ومن هنا ذكر في كشف اللثام «وما في صحيحتي حمّاد والعيص من التفسير [لليلة الحصبة بـ ـ ليلة النفر ـ] يجوز أن يكون من الر اوي- ثمّ قال ما مضمونه: وما في المبسوط من أن يوم الحصبة يوم النفر، وكذا في النهاية والمهذب والسرائر، بل خبر رفاعة نص فيه ـ لا يقتضي أن يكون ليلة الحصبة قبله، وإنما يوهمه القياس علىٰ نحو ليلة الخميس، والشيخ ثقة فيما يقوله [من أن يوم الحصبة هو اليوم الرابع الذي هو الرابع عشر من ذي الحجة، لأن أيام التشريق بعد العيد ثلاثة]، ولا حاجة إلىٰ تأويل كلامه بما في المختلف أيضاً بأن مراده بالرابع الرابع من يوم النحر، مع أن كلام الخلاف نص في خلافه» كشف اللثام ٦: ١٤٢ ـ ١٤٣. وعليه فالجواب ـ عن الصحاح الثلاثة ثلاثة أجوبة لا جوابان.

(١) الجواهر ١٩: ١٧٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦/١، الوسائل ج ١٤: ١٧٨ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

ولكن حتّىٰ هذا أيضاً لا يمكن القوله به ، أوّلاً : لأنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بهذا التفصيل ، **وثانياً** : ضعف سند الرواية علىٰ طريق الكليني علىٰ ما تقدم[1] إذ إن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ لا يمكن أن يروي عن رفاعة بلا واسطة ، لأن رفاعة من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يدرك زمان الإمام الرضا عليه السلام وإنما أدرك زمان الإمام موسىٰ بن جعفر عليهما السلام فلا يمكن أن يروي أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وسهل بن زياد اللذين أدركا زمان العسكريين عليهما السلام وما بعدهما عن رفاعة بن موسىٰ ، ومما يؤكد السقط في سند الكليني ما ذكرناه في المعجم[2] أيضاً من أن الشيخ روىٰ هذه الرواية بعينها ـ كما ذكرنا هنا مفصلاً أيضاًـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة ، والحسين بن سعيد ممّن يروىٰ عنه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وإن كانا في طبقة واحدة إلّا أن الحسين أقدم من أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، فكما لا يمكن أن يروي الحسين بن سعيد عن رفاعة بلا واسطة ، كذلك لا يمكن أن يروي أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن رفاعة بلا واسطة ، فالرواية مرسلة . **ومن هذا يتبين** أن التقييد في صحيحة رفاعة بما رواه الشيخ إنما كان احترازاً عما رواه الكليني لجهتين ، **الأُولىٰ** : أنه فسّر يوم الحصبة بيوم نفره . **الثانية** : ضعف طريق الكليني إلىٰ رفاعة بن موسىٰ .

فتلخص : أن الروايات الواردة في هذا النوع علىٰ أربع طوائف :

الطائفة الأُولىٰ : وهو ما دل علىٰ صوم هذه الأيام في مجموع أيام التشريق ، وهي موثقة إسحاق وضعيفة القداح ، وقلنا إنها شاذة لا قائل بها منا ، وتعارضها الروايات المتواترة المانعة من الصوم أيام التشريق بمنىٰ المورثة للقطع بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام . علىٰ أن هاتين الروايتين موافقتان للعامة فتحملان علىٰ التقية .

الطائفة الثانية : الصحاح الثلاثة التي هي صحيحة العيص وصحيحتا حمّاد المفسرة للحصبة بيوم النفر وهي معارضة لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المفسرة للحصبة باليوم الرابع عشر الموافق لقول أهل اللغة ، ومعارضة لصحاح أُخرىٰ تقدمت ، فتسقط هذه الروايات ويرجع إلىٰ العمومات الفوقانية المانعة من صوم أيام التشريق بمنىٰ .

الطائفة الثالثة : صحيحة معاوية بن عمّار وصحيحة رفاعة علىٰ طريق الشيخ التي فيها يصوم يوم الحصبة ويومين بعده من دون تفسير ليوم الحصبة بيوم النفر ، وقلنا إنه إن حمل يوم الحصبة علىٰ اليوم الرابع

---

(١) في المسألة ٣٩٣ من مسائل المناسك .

(٢) معجم رجال الحديث ج ٨ : ٢٠٦ طبعة طهران ، رفاعة بن موسىٰ تحت رقم ٤٦١٩ طبعة طهران ، ٤٦١٠ طبعة بيروت ، ٤٦١١ طبعة النجف الأشرف .

عشر فهو ، وإن حمل علىٰ اليوم الثالث عشر فدلالتها علىٰ جواز صوم الثالث عشر في منىٰ بالاطلاق ، وتعارضها الروايات الناهية من الصوم أيام التشريق ، فان قدمت الناهية عن الصوم أيام التشريق إما لكون العموم وضعياً أو لكون العموم فيها استغراقياً ، فتقيد الصحيحتين الدالتين علىٰ جواز صوم اليوم الثالث عشر بما إذا لم يكن في منىٰ ، وإلّا فتسقط بالمعارضة ويرجع إلىٰ العمومات الفوقانية كصحيحة حمّاد بن عيسىٰ وصحيحة معاوية .

الطائفة الرابعة : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الدالة علىٰ النهي عن صوم أيام التشريق ، فلابدّ أن يكون المراد من يوم الحصبة فيها هو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، والتي استشهد فيها صاحب مجمع البحرين علىٰ أن المراد من يوم الحصبة هو ما ذكره اللغويون أجمع ، وهو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، فإن رجحت هذه الصحيحة علىٰ الطائفة الثانية لموافقة اللغوين وعدم ثبوت اصطلاح جديد لهم عليهم السلام غير ما في أيدي الناس فهو ، وإلّا فتسقط جميع هذه الروايات ويرجع إلىٰ العمومات الفوقانية كصحيحة حمّاد وصحيحة زرارة ، **ونتيجة ذلك كله** عدم صحة صوم اليوم الثاني عشر مطلقاً وصحة صوم اليوم الثالث عشر إذا كان قد نفر في النفر الأوّل ، وإن نفر في النفر الثاني فيصوم في اليوم الرابع عشر ، ولا يصح له صوم اليوم الثاني عشر ولا الثالث عشر إذا كان في منىٰ . فما ذهب إليه الشيخ ومال إليه صاحب الجواهر من صحة صوم اليوم الثاني أو الثالث عشر إذا كان قد نفر فيه غير صحيح .

ولابدّ من التنبيه علىٰ أمر ، وهو أن محل الكلام بينهم إنما هو جواز صوم يوم النفر وهو في منىٰ ، وأما لو فرض أنه نفر من منىٰ في اليوم الثاني عشر فكان في اليوم الثالث عشر في مكّة ، فالظاهر أنّه لم يستشكل أحد في جواز صوم اليوم الثالث عشر الذي هو من أيام التشريق في مكّة ، وإن نسب إلىٰ الشيخ في النهاية[1] والمبسوط[2] عدم الجواز ، إلّا أنّه لا وجه له ، لأن الممنوع إنما هو صوم أيّام التشريق لمن كان بمنىٰ فقط علىٰ ما دلت عليه جملة من الروايات ، وأما لمن كان في غيرها فلا مانع من الصوم في أيام التشريق . ويمكن ولو بعيداً أن يكون مراد الشيخ من مكّة توابع مكّة أي منىٰ ، وإلّا فليس له كما عرفت أي وجه ، والمراد مما دل من الروايات علىٰ أنّه إن لم يتمكن من صوم السابع والثامن والتاسع يؤخر صومها إلىٰ ما بعد أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب[3] المراد بها من كان بمنىٰ بقرينة التعليل «فإنها أيام أكل وشرب» فمحل الكلام هو ما إذا صام

---

(١) النهاية: ٢٥٥.

(٢) المبسوط ١ : ٤٩٧ .

(٣) كما في صحيحة حمّاد بن عيسىٰ المتقدمة في الهوامش السابقة ، الوسائل ج ١٠ : ٥١٦ باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١٠ .

والأحوط أن يبادر إلىٰ الصوم بعد رجوعه من منىٰ ولا يؤخره من دون عذر[١].

وهو في منىٰ يوم النفر، سواء قيد بالنفر وأريد به مطلق النفر الشامل لليوم الثاني عشر وهو المسمىٰ بالنفر الأوّل، أو أريد به النفر، المطلق وهو النفر التام، وهو اليوم الثالث عشر الذي قد عرفت أنه هو مراد الفقهاء.

(١) **هل** تجب المبادرة إلىٰ صوم الثلاثة بعد رجوعه من منىٰ أو لا؟

نسب كاشف اللثام[١] إلىٰ الأصحاب القول بالوجوب، وأنكره صاحب الجواهر[٢] وقال إنّه لم يقل به من الأصحاب إلّا ابن سعيد.

أقول: بعض الروايات ظاهرة في وجوب المبادرة كما في صحيحة رفاعة بن موسىٰ علىٰ طريق الشيخ، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين»[٣] وطبعاً يكون يوم الحصبة في مكّة، ولم يكن الرجوع من منىٰ إلىٰ البلد رأساً، بل يرجعون إلىٰ مكّة، ولا أقل من المبيت فيها ولو الليلة المسماة بليلة الحصبة، فيصوم يوم الحصبة ويومين بعده، وكذا غيرها من الروايات[٤].

نعم، ليس للمطلقات كقوله عليه السلام: (يصومها بعد أيام التشريق أو بعد رجوعه من منىٰ) دلالة علىٰ وجوب المبادرة، إلّا أن غيرها ظاهر في وجوب المبادرة.

ولكن مع ذلك الظاهر عدم وجوب المبادرة وحملها علىٰ الاستحباب، لما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في

---

(١) قال: «وظاهر الأكثر ومنهم المصنف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك إلىٰ آخر الشهر». كشف اللثام ٦: ١٤٦، **ثم إن مقرر المعتمد** قال: «نسب المدارك إلىٰ الأصحاب وجوب المبادرة» بدل «نسب كاشف اللثام إلىٰ الأصحاب وجوب المبادرة» ويمكن أن يكون معذوراً في ذلك، **ولكن لا عذر لمن حقق** المعتمد سواء كان هو المقرر أو غيره، حيث علق علىٰ العبارة المذكورة بقوله: المدارك ٨: ٥٠ والحال إن عبارة المدارك المشار إليها واردة في صوم اليوم الثالث لمن صام التروية وعرفة، ومحل الكلام هو صوم الثلاثة أيام كلها لا الثالث منها فقط.

(٢) قال «قلت: قد سمعت سابقاً ما اعترف به [أي كاشف اللثام] من إطلاق الأخبار والفتاوىٰ، وأنه لم يعثر علىٰ وجوب المبادرة إلّا ما حكاه عن عبارة الجامع [للشرائع لابن سعيد: ٢١١] فما أدري ما الذي دعاه هنا إلىٰ نسبة ذلك إلىٰ ظاهر الأكثر الذي يشهد التتبع بخلافه، خصوصاً مع ملاحظة تصريحهم بجواز ذلك طوال ذي الحجة، إذ لا داعي إلىٰ حمله علىٰ إرادة الاجزاء لا الجواز بمعنىٰ عدم الأثم...». الجواهر ١٩: ١٧٨.

(٣) التهذيب ٥: ٧٨٥/٢٣٢، والتقييد بطريق الشيخ لأن طريق الكليني مرسل كما تقدم قريباً.

(٤) كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال عليه السلام: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك» الوسائل ج ١٤: ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[١] الدالة علىٰ عدم وجوب المبادرة، وإنّما هي أمر مستحب، الموجبة لحمل الروايات المتقدمة علىٰ الاستحباب.

ثمّ إن الظاهر أنهم لم يتعرضوا لمحل صوم هذه الثلاثة فيما تفحصت وأنه هل يصومها في مكّة أو مطلقا إلّا ما يظهر من متن التهذيب[٢]، من لزوم كونها في مكّة وصرح شيخنا الأُستاذ في مناسكه[٣] بعدم وجوب صومها في مكّة، بل له صومها فيها وفي غيرها، نعم لابدّ وأن يكون قبل رجوعه إلىٰ بلده وفي شهر ذي الحجة.

والظاهر لزوم صومها في مكّة كما هو ظاهر متن التهذيب، حيث أخذ في عنوان بابه «ومن فاته صوم هذه الثلاثة أيام بمكّة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه...»[٤]، وظاهره التسالم علىٰ كون الصوم في مكّة. **وعلىٰ كل حال**، يدل علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصَّدَر[٥] صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله»[٦] وصحيحة ابن مسكان، قال: «يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أنّها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكّة حتّىٰ يصومها»[٧] وصحيحة ابن سنان «ولكن يقيم بمكّة يصومها»[٨]، ورفع اليد عن ظهور هذه الصحاح في الوجوب يحتاج إلىٰ قرينة، ولم أجد من الروايات ما يدل علىٰ ذلك. نعم المطلقات كقوله بعد أيام التشريق موجودة، إلّا أنّ التصريح

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٨٢ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٧٩٠/٢٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٠٢/٢٨٢.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٣٨٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٣.

(٥) **في لسان العرب**: الصَّدَر، بالتحريك: رجوع المسافر عن مقصده والشَّاربةِ من الورد... وفي الحديث: للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصَّدَر، يعني بمكّة بعد أن يقضي نسكه» لسان العرب ٧: ٣٠١ مادة صدر.

وفي القاموس: ومنه طواف الصدر أي الرجوع، القاموس المحيط ٢: ٦٨.

وفي مجمع البحرين: الصَّدَرُ بالتحريك اليوم الرابع من أيام النحر، والصدر رجوع المسافر من مقصده، وطواف الصدر طواف الرجوع من منىٰ، مجمع البحرين مادة صدر.

(٦) التهذيب ٥: ٧٩٠/٢٣٤، الوسائل ج ١٤: ١٨٦ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤.

(٧) الوسائل ج ١٤: ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) الوسائل ج ١٤: ١٩١ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منىٰ صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً[١].

بجواز الصوم في غير مكّة لم يذكر في شيء من الروايات، إلّا إذا كان له عذر في عدم الاقامة بمكّة لصومها، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الصحيحتين، ولم نعلم مستند شيخنا الأُستاذ في الحكم بالجواز في غير مكّة، **فإن كان** هو المطلق ففي قباله المقيد، **وإن كان** دليل خاص فلم نجده.

(١) إذا لم يصم الثلاثة أو لم يتمكن من صومها في مكّة ولو لأجل عدم اقامة القافلة وعدم تمكنه من التخلف عنها.

فالمشهور والمعروف أن يصومها في الطريق إلىٰ بلده، أو بعد رجوعه إلىٰ بلده.

ويدل علىٰ ذلك عدة روايات.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «حدّثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتّع ليس له أضحية وفاته الصوم حتّىٰ يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله»[١].

ومها: صحيحته الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله»[٢].

ومنها: صحيحته الثالثة: عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أويصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلىٰ أهله»[٣].

وفي قبال ذلك روايتان تدلان علىٰ عدم جواز الصوم في الطريق.

الأُولىٰ: صحيحة سليمان بن خالد أو عبدالله بن مسكان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلىٰ أهله»[٤] **ذكر كاشف اللثام**[٥] هذه الصحيحة عن عبدالله بن مسكان علىٰ ما نقلها عنه صاحب الجواهر[٦] وعلق علىٰ ذلك صاحب الجواهر بقوله إنها ليست لعبدالله بن

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٨٦ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الوسائل ج ١٤: ١٨٦ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤.
(٣) الوسائل ج ١٤: ١٧٩ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.
(٤) الوسائل ج ١٤: ١٨٠ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧.
(٥) كشف اللثام ٦: ١٤١.
(٦) الجواهر ١٩: ١٧٣.

مسكان، بل لسليمان بن خالد كما يظهر من التهذيب بالتأمل[١].

أقول: روىٰ الشيخ هذه الرواية في كل من التهذيب والاستبصار في **موردين** متقاربين، **وأحد الموردين خطأ لا محالة**.

المورد الأوّل: رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام[٢] ولو كنا نحن وهذا المورد فقط لكان ما ذكره كاشف اللثام من أن الرواية عن ابن مسكان هو الصحيح ويروي عنه علي بن النعمان وسليمان ابن خالد بلا واسطة، كما أن هشام بن سالم يرويها عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان معاً عن عبدالله بن مسكان بلا واسطة أيضاً، وفي كلا الطريقين يرويها عبدالله بن مسكان لا هو وسليمان بن خالد عن الإمام، وإلّا لقال «قالا» ـ أي لو كان السند علىٰ نحو التحويل، أي كأنه قال في هذا السند هكذا: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان لكان اللازم أن يقول «قالا» أي سليمان بن خالد وعبدالله ابن مسكان، والحال إنّه قال «قال: سألت أبا عبدالله» لا «قالا» فيعلم أن الرواي عن الإمام ابن مسكان فقط[٣] وعلىٰ هذا المورد اعتمد كاشف اللثام ونسبها إلىٰ عبدالله بن مسكان.

المورد الثاني: رواها الشيخ عن سعد بن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] فالراوي عن الإمام هنا ـ أي في المورد الثاني ـ سليمان بن خالد ويروي عنه هشام بن سالم في طريق وابن مسكان في طريق آخر.

والنتيجة: أن هذه الرواية **بحسب المورد الأوّل** الراوي عبدالله بن مسكان والراوي عنه سليمان بن

---

(١) قال: ورواه [أي خبر سليمان بن خالد] في كشف اللثام عن ابن مسكان، والتدبر فيما رواه في التهذيب هنا في شرح من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكّة لعائق يعوقه يقتضي ما ذكرناه من كون الخبر لسليمان بن خالد، فلاحظ وتأمل» الجواهر ١٩: ١٧٣.

(٢) التهذيب ٥: ٧٧٥/٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٨٤/٢٧٧، الوسائل ج ١٤: ١٩٢ باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) **أقول**: لا يتعدىٰ هذا حدود الاشعار، فإن في عدة موارد يُذكر الطريقان معاً وفيها «قال» لا «قالا» ـ ومعناه: قال كل واحد منهما.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨٩/٢٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٠١/٢٨٢، الوسائل ج ١٤: ١٨٠ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧.

خالد تارة وعلىٰ بن النعمان أُخرىٰ ، **وبحسب المورد الثاني** الراوي سليمان بن خالد والراوي عنه هشام بن سالم في طريق ، وعبدالله بن مسكان في طريق آخر . **ولا يحتمل صحة الموردين** وأن الإمام ذكر ذلك لابن مسكان تارة ولابن خالد تارة أُخرىٰ ، تارة بلا واسطة وأُخرىٰ مع الواسطة ، فلابدّ من الالتزام إما بالسقط لكلمة «سليمان بن خالد» في المورد الأوّل بعد كلمة «ابن مسكان» كما استظهره صاحب الجواهر[١] فتكون الرواية عن سليمان بن خالد . أو تكون جملة «سليمان بن خالد» في المورد الثاني زائدةً ، فتكون الرواية عن ابن مسكان ، وهذا ـ أي الثاني ـ هو الذي يظهر من كلام الشيخ في الاستبصار[٢] فانه بعد أن ذكر رواية ابن مسكان ذكر بعدها روايتين وقال : لا تنافي بين هاتيين الروايتين وما قدمناه من رواية ابن مسكان . فالشيخ الراوي لهذه الرواية مصرح بأن هذه الرواية عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام ، فبطبيعة الحال يكون ذكر سليمان بن خالد في المورد الآخر زائداً . **مضافاً** إلىٰ أن سليمان بن خالد روىٰ ٣٠٤ رواية وليس في رواياته عن عبدالله ابن مسكان أبداً ولا رواية واحدة[٣] بل عبدالله بن مسكان هو الذي يروىٰ عن سليمان بن خالد كثيراً .

وأياً كان الراوي هي صحيحة ودالة علىٰ لزوم الصوم في بلده بعد رجوعه ، ومقتضىٰ الأمر التعيين ، فتعارض ما دل علىٰ جواز الصوم في الطريق .

الثانية : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر علىٰ ذلك فليؤخّرها حتّىٰ يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر»[٤] وهي معارضة لما دل علىٰ جواز الصوم في الطريق أيضاً .

والجواب عن هاتين الصحيحتين هو : أما صحيحة محمّد بن مسلم فبظاهرها مقطوعة البطلان ، إذ لا شك ولا ريب في أن من فاته صوم الثلاثة أيّام يصوم بعد رجوعه من منىٰ والروايات فيه متظافرة ـ مع أنّه مسافر ، فلابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله ، **وعلىٰ أنه يأتي فيها** ما سنذكره في صحيحة سليمان أو عبدالله من المعارضة بين النص والظاهر ، ونتيجة ذلك التخيير ، وإن كان مع كراهة الصوم في السفر . **وأما صحيحة سليمان أو عبدالله** فظاهرها الوجوب التعييني ، إلّا أنّه لابدّ من رفع اليد عنه لصراحة الروايات بجواز الصوم في الطريق ، فترفع اليد عن الظاهر بالصريح ، **ونتيجة ذلك** التخيير ، غاية الأمر الصوم في بلده أفضل .

---

(١) الجواهر ١٩ : ١٧٣ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٧٧ .

(٣) كما يظهر ذلك من مراجعة طبقات المعجم ج ٩ : ٤٦٠ ـ ٤٦٥ طبعة طهران .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ١٨١ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٠ .

ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة[١].

---

(١) إذا لم يصم في الطريق ورجع إلىٰ أهله فعليه أن يصوم عشرة أيام بلا إشكال ولا خلاف.

وهل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة أو لا؟

اختار صاحب الجواهر عدم لزوم الفصل، وقال: إنما يعتبر الفصل في من يصوم في مكّة الثلاثة، فإنه ليس له صوم السبعة فيها إلّا بعد مضي مقدار يمكن أن يرجع فيه الحاج إلىٰ بلده أو شهراً، وأما لو وصل إلىٰ أهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق[١]. واختار هذا شيخنا الأُستاذ[٢] أيضاً.

ولكن لا نعرف لهذا أي وجه مع صراحة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام بعدم جواز الوصل بينهما، قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أم يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جمعاً»[٣] وليس في قبالها إلّا بعض المطلقات كصحيحة سليمان بن خالد أو عبدالله بن مسكان المتقدمة، حيث إن فيها «فليصم عشرة أيام إذا رجع إلىٰ أهله» ورفع اليد عن الاطلاق بالمقيد غير عزيز. **وحمل** صحيح علي بن جعفر علىٰ خصوص من صام ثلاثة أيام في الحج ـ كما حملها صاحب الجواهر ـ ليس له أي وجه، **إذن** لابدّ من التفريق بين الثلاثة والسبعة.

نعم، هنا رواية علي بن الفضل الواسطي وهي ظاهرة في التتابع، قال: «سمعته يقول: إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحج، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم علىٰ أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[٤] فتعارض صحيحة علي بن جعفر الدالة علىٰ لزوم التفريق.

إلّا أنّها ضعيفة السند[٥] كما تقدم، **وعلىٰ فرض** صحة سندها فالدلالة علىٰ ذلك بالظهور والاطلاق، فان التتابع يكون بين الثلاثة كما في صدر رواية الواسطي، أو في السبعة كما في غيرها من الروايات، وبين الثلاثة والسبعة كما في رواية الواسطي أيضاً، فالدلالة دلالة بالظهور لا بالصراحة، وصحيحة علي بن جعفر

---

(١) الجواهر ١٩: ١٨٧.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٣٩٣.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٠٠ باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١٤: ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(٥) بعلي بن الفضل الواسطي المجهول، وتقدم ذلك في المسألة ٣٩٤ من مسائل المناسك. مضافاً إلىٰ ضعف سندها أيضاً بمحمّد بن عبدالحميد إذ أن توثيقه بنظر السيد الأُستاذ منحصر بروايته في كامل الزيارات وقد رجع عنه.

فإن لم يصم الثلاثة حتّىٰ أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة[١].

المتقدمة صريحة في لزوم التفريق بين الثلاثة والسبعة، فترفع اليد عن الظهور بالصراحة ويحكم بلزوم التفريق، وإن لم يكن هذا أقوىٰ فلا شك في أنّه أحوط[١].

(١) **المشهور والمعروف** أنّه إن لم يصم الثلاثة أيّام لا في مكّة ولا في الطريق ولا في بلده حتّىٰ أهل محرّم تعين عليه الهدي، وارتفعت بدلية الصوم المؤقتة بذي الحجة.

ونسب[٢] إلىٰ الشيخ جواز صوم الثلاثة في بلده حتّىٰ بعد ذي الحجة، إلّا أن الهدي أفضل[٣].

ونسب[٤] إلىٰ المفيد تعين الصوم ـ في غير الناسي ـ بعد ذي الحجة أيضاً، وأما في الناسي فيتعين الهدي. واستحسن ذلك صاحب الذخيرة علىٰ ما نقله عنه صاحب الجواهر[٥].

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام فانها علىٰ طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: الروايات الدالة علىٰ أنه يصومها في الطريق أو في بلده إن لم يصمها في مكّة[٦] من دون تقييد ببقاء ذي الحجة أو بانقضائه، فتشمل ما إذا أهل محرم أيضاً، وعلىٰ هذا اعتمد المفيد والسبزواري.

الطائفة الثانية: صحيحتا منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من لم يصم في ذي الحجة حتّىٰ يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنىٰ»[٧] وهي قريبة المضمون من الأُخرىٰ[٨] وهما

---

(١) إذ لا قائل بلزوم التتابع، وإنما قال صاحب الجواهر والمحقق النائيني قدس سرهما بجوازه لا بلزومه.

(٢) الناسب صاحب الجواهر، قال: «ولكن في محكي النهاية والمبسوط بعد ما سمعته (أن من لم يصم الثلاثة بمكّة ولا بالطريق ورجع إلىٰ بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به، فإنه أفضل من الصوم) وظاهره التخيير بين الهدي والصوم»، الجواهر ١٩: ١٨١.

(٣) النهاية ١: ٤٤٠، المبسوط ١: ٤٩٧.

(٤) الناسب صاحب الذخيرة: ٦٧٣.

(٥) الجواهر ١٩: ١٨٣.

(٦) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «... قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلىٰ أهله»، الوسائل ج ١٤: ١٧٩ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

وكما في صحيحة سليمان بن خالد أو عبدالله بن مسكان المتقدم أنها صحيحة سواء كان الراوي هو الأوّل أو الثاني، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل متمتّع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلىٰ أهله»، الوسائل ج ١٤: ١٨٠ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧. وغيرها.

(٧) الوسائل ج ١٤: ١٨٥ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٨) الوسائل ج ١٤: ١٨٥ باب ٤٧ من أبواب الذبح ملحق ح ١.

تدلان علىٰ أن من لم يصم الثلاثة حتّىٰ يهلّ هلال محرم فليس عليه صوم، بل عليه دم يهريقه بمنىٰ في السنة القادمة.

الطائفة الثالثة: صحيحة عمران الحلبي، قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي علىٰ المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّىٰ يقدم أهله؟ قال يبعث بدم»[1] وهي دالة علىٰ أن من نسي الثلاثة حتّىٰ قدم أهله بعث بدم، ومن الظاهر أن كلمة النسيان الواردة في هذه الصحيحة ظاهرة في الطبيعة، أي هذه الطبيعة نسيها، ولابدّ من فرض انقضاء وقت الصوم بأن كان قدومه إلىٰ أهله بعد أن أهلّ محرم، وإلّا لأمكنه الصوم فلم يتعلق النسيان بالطبيعة، بل تعلق بفردها وحصتها.

وحمل السبزواري[2] صحيحتي منصور علىٰ صحيحة عمران الحلبي، وقال: إنهما واردتان في النسيان أيضاً، فيكون حكم الناسي خارجاً عن روايات الطائفة الأُولىٰ الدالة علىٰ أنه يصوم في طريقه أو في بلده بعد رجوعه، وأما غير الناسي فيبقىٰ تحت روايات الطائفة الأُولىٰ، فيصوم حتّىٰ بعد انقضاء شهر ذي الحجة.

أقول: لابدّ من التكلم في مقامين:

المقام الأوّل: في أصل المعارضة بين هذه الروايات وعدمه، **والظاهر** أنه لا معارضة بينها، **ودعوىٰ** أن اطلاق روايات الطائفة الأُولىٰ **دال علىٰ جواز الصوم حتّىٰ بعد ذي الحجة**، المقتضي لتحقق المعارضة بينها وبين صحيحتي منصور بن حازم وصحيحة عمران الحلبي الدالة علىٰ أنّه إذا انقضىٰ شهر ذي الحجة فليس عليه صيام، وإنما عليه دم **باطلة**، وذلك لأن الروايات الدالة علىٰ جواز الصوم في الطريق أو في بلده ـ وهي روايات الطائفة الأُولىٰ ـ ناظرة إلىٰ إلغاء خصوصية المكان الذي كان يجب عليه الصوم فيه وهو مكّة ـ أو هي وضواحيها علىٰ الخلاف ـ ولو بأن يصوم فيها يوماً واحداً فيما إذا كان معذوراً، وهو يوم الحصبة أي اليوم الرابع عشر، فإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً صامها كلها في الطريق أو في بلده، وليس في هذه الروايات أي نظر إلىٰ بقية شرائط الصوم، فلا اطلاق فيها. وهل يمكن دعوىٰ اطلاقها من جهة اعتبار التوالي وعدمه باعتبار عدم ذكر التوالي فيها! فإذا فرض أن صحيحتي منصور وصحيحة عمران الحلبي دالة علىٰ لابدية أن يكون هذا الصوم في ذي الحجة، ويسقط وجوبه بخروجه، فلا معارضة بينهما. **والنتيجة** صحة ما ذكره المشهور من سقوط الصوم إذا أُهل محرم.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٨٦ باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

المقام الثاني : علىٰ فرض وجود الاطلاق المدعىٰ فما هو مقتضىٰ الجمع بين هذه الروايات ؟

أمّا بالنسبة إلىٰ النسيان فلا شك في سقوط الصوم عنه وتعين الهدي عليه ، لصحيحة عمران الحلبي بلا أي معارض .

وأما العامد في ترك صوم الثلاثة أيام في مكّة والطريق حتّىٰ أهل محرم فهو محكوم بالهدي جزماً ، إذ ليس هنا دليل دال ولو بالاطلاق علىٰ جواز صومه ، بل لا دليل علىٰ جواز صومه حتّىٰ في ذي الحجة في غير مكّة في الطريق أو في بلده ، لأن الواجب عليه هو الصوم في مكّة ـ أو هي وضواحيها علىٰ الخلاف ـ وأمّا صومه في الطريق أو في بلده ولو في ذي الحجة ، فلم يدل عليه أي دليل بعد ما كانت الروايات الدالة علىٰ الصوم في الطريق أو في بلده في غير المتمكن من الصوم في مكّة لعذر إما هو عدم إقامة الجمال أو غيره من الاعذار . وأما المتمكن فعليه الصوم في مكّة حتّىٰ في العشر الأواخر من ذي الحجة ، **ولا دليل** علىٰ جواز التأخير والصوم في الطريق أو في بلده في ذي الحجة ، **فضلاً** عما إذا خرج شهر ذي الحجة . فالمتعين في حق **المتعمد** هو الهدي عملاً باطلاق صحيحتي منصور بن حازم «من لم يصم في ذي الحجة» ولو عمداً حتّىٰ أهل محرم فعليه شاة . **فليس** لصورة النسيان والعمد أي معارضة .

وإنما المعارضة في صورة ثالثة ، وهي من ترك الصوم في مكّة لعذر غير النسيان ولم يصم حتّىٰ انقضىٰ شهر ذي الحجة ، سواء كان العذر هو المرض أو الحيض أو غيرهما ـ بعد القطع بعدم خصوصية لعدم إقامة الجمال ـ فاطلاق روايات الطائفة الأُولىٰ دال علىٰ صومها في بلده حتىٰ بعد انقضاء شهر ذي الحجة ، ومقتضىٰ اطلاق صحيحتي منصور أنّه لو لم يصم في ذي الحجة فليس عليه صوم ، بل عليه شاة يذبحها بمنىٰ الذي هو مقتضىٰ التقييد بقوله «من لم يصم في ذي الحجة» فليس عليه صوم ، بل عليه دم شاة ويذبحه بمنىٰ ، الدال علىٰ عدم إجزاء الصوم في غير ذي الحجة .

والمعارضة بالعموم من وجه فيسقطان ، والمرجع الآية المباركة : ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ القاضية باشتراط وقوع صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة ، فإذا لم يصم حتّىٰ انقضىٰ فلابدلية عن الهدي ، ولابدّ منه ، ونتيجة الرجوع إلىٰ الآية هو مطابقة الحكم مع مفاد صحيحتي منصور بن حازم وهو تعين الهدي ، وإن كانت صحيحتا منصور التي هي الطائفة الثانية والطائفة الأُولىٰ كلها ساقطة بالمعارضة .

ثمّ إن الشاة المأمور بذبحها في منىٰ في السنة القادمة في صحيحتي منصور هل هي هدي تأخر إلىٰ السنة القادمة أو كفّارة ؟

[المناسك] «مسألة ٣٩٥» : من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثمّ تمكن منه وجب عليه الهدي علىٰ الأحوط[١] .

المعروف والمشهور الأوّل ، واحتمل الثاني ، وهو احتمال ضعيف جداً ، لأن قوله عليه السلام : «فعليه دم شاة وليس له صوم» ظاهر في أن ما جعل بدلاً عن الهدي في قوله تعالىٰ : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[١] إذا لم يتحقق في الخارج حتّىٰ انقضىٰ شهر ذي الحجة سقطت بدليته ، وإلّا لم يكن وجه لقوله عليه السلام : «وليس له صوم» ولابدّ من ذبح الشاة في السنة القادمة في منىٰ أيام النحر وهي معلومة وليس له الذبح في شهر آخر ، فما فهمه المشهور من الرواية هو الصحيح .

نعم ، وردت هنا نبوية في وجوب الكفّارة بالنسبة إلىٰ من ترك شيئاً من أفعال الحج «من ترك نسكاً فعليه دم»[٢] وهي دالة بالاطلاق علىٰ وجوب الكفّارة لو ترك الصوم . **ولكن** هذه الرواية غير ثابتة من طرقنا ، ولأجلها كانت الكفّارة أولىٰ ، إلّا أنها غير الهدي الواجب .

(١) لو لم يكن متمكناً من الهدي فانتقل فرضه إلىٰ الصوم ، فصام السابع والثامن والتاسع ثمّ وجد هدياً بعد رجوعه إلىٰ مكّة وبعد انتهاء أيام التشريق أو أثناءها ، فهل يجب عليه المضي علىٰ الصوم ، أو يجب عليه الهدي ؟

ذهب المشهور علىٰ ما نسب إليهم[٣] إلىٰ سقوط وجوب الهدي بعد الانتقال إلىٰ الصوم ، وقد صام علىٰ الفرض .

وناقش في ذلك بعضهم[٤] ـ علىٰ ما قيل[٥] ـ بدعوىٰ أنه لا دليل علىٰ سقوط الهدي بعد صدق الوجدان .

ويقع الكلام تارة في الروايات ، وأُخرىٰ في مقتضىٰ القاعدة مع قطع النظر عن الروايات التي هي مورد للمناقشة سنداً أو دلالةً ، كما أن الكلام في الجهة الثانية يشمل ما لو أخر الصوم إلىٰ ما بعد أيام التشريق وكان ذلك جائزاً له فصام ثمّ وجد الهدي .

أما الكلام في مقتضىٰ القاعدة ، فهو أن المستفاد من اطلاق قوله تعالىٰ : ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى**

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٥٢ .

(٣) كما في المدارك حيث ذكر أنه «قول أكثر الأصحاب» المدارك ٨ : ٥٦ .

(٤) وهو القاضي في المهذب ١ : ٢٥٩ .

(٥) القائل صاحب الجواهر ١٩ : ١٨٤ .

آلْحَجِّ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ آلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى آلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] هو وجوب الهدي إذا وجده سواء صام أم لم يصم، **أما إذا لم يصم** فواضح، لأن الصوم وظيفة الفاقد وهذا واجد، **وأما لو صام** فلانكشاف أنّه واجد للهدي وإن تخيل أنه فاقد له، والعبرة بالوجدان في تمام الوقت لا في جزء منه، فإن الهدي إنّما يجب في مجموع هذا الشهر أوّلاً في يوم النحر، ثمّ أيام التشريق، ثمّ في بقية أيام ذي الحجة كما تقدم، ودل الدليل على أنّه إذا كان واجداً للثمن وضعه عنه شخص يذبح له فيما بعد، فإذا كان الذبح من الوكيل مجزياً في تمام ذي الحجة كان الذبح من الأصيل مجزياً بطريق أولى، ولأجل ذلك لو فرض أنه كان يعلم بأنه يجد الهدي في اليوم الثالث أو الرابع عشر فليس له الصوم جزماً.

نعم، إن هنا رواية أحمد بن عبدالله الكرخي، وهي دالة على أن العبرة والملاك في وجوب الهدي عليه أو الصوم إنما هو بالوجدان وعدمه يوم النحر، قال «قلت للرضا عليه السلام: المتمتّع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد»[2] والمستفاد منها أن العبرة في انقلاب التكليف إلى الصوم بعدم الوجدان إلى يوم النحر وإن وجد بعد ذلك. إلّا أنها مضافاً إلى إرسالها[3] هي مقطوعة البطلان، للقطع بأن الوجدان في أيام النحر موجب لوجوب الهدي، وقد تقدم أنه يدع الثمن عند من يذبح له إلى آخر ذي الحجّة، فان لم يجد ففي السنة القادمة، ولذا لو كان الشخص عالماً بالوجدان حتّى في رابع العيد[4] لا يشرع في حقه الصوم بلا إشكال ولا كلام. على أن الرواية منافية لإطلاق الآية التي لم يقيد فيها عدم الوجدان بما قبل يوم النحر. وروى هذه الرواية صاحب الوسائل في موردين[5] وفي أحدهما[6] غلط مطبعي وهو قوله «لم يصبر»، والصحيح «لم يصب»، هذا هو مقتضى القاعدة.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ج ١٤: ١٩٩ باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) لأن سند الكليني الراوي لهذه الرواية هو «عن بعض أصحابنا عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن عبدالله الكرخي»، الكافي ٤: ١٦/٥١٠، الوسائل ج ١٤: ١٩٩ باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) بل حتّى بعد رابع العيد، ولا مقتضي للتقييد برابع العيد، لأن الهدي إنما يجب في مجموع هذا الشهر كما تقدم من السيد الأُستاذ، ويكرر ذلك فيما بعد أيضاً.

(٥) **أحدهما**: في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ١٤: ١٩٩ باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢، **والثاني** في الوسائل ج ١٤: ١٨٠ باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٦. وفي ذات العشرين جزءاً **الأوّل** ج ١٠: ١٦٩ ح ٢، **والثاني** ج ١٠: ١٥٦.

(٦) وهو المورد الثاني من الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ١٥٦ ح ٦، وأما الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فالموجود «لم يصب» في الموردين.

وأمّا الكلام في الروايات التي استدل بها علىٰ الاكتفاء بالصوم وعدم وجوب الهدي لو وجده بعد أيّام التشريق.

فاستدل أوّلاً بصحيحة أبي بصير عن أحدهماعليهما السلام، قال: «سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّىٰ إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيّام الذبح قد مضت»[١] والجملة الأخيرة صريحة بأن المراد بيوم النفر هو اليوم الرابع عشر، وهو يوم النفر من مكّة إلىٰ بلادهم، لأن أيّام الذبح هي العيد وثلاثة أيام بعده.

ذكر صاحب الجواهر[٢] أن الرواية ضعيفة السند وإن رويت بعدة طرق.

وفيه: أن الرواية صحيحة وليس في سندها أي مناقشة. نعم بعض طرقها ضعيف[٣].

والجواب عن هذه الصحيحة أنها غير دالة علىٰ ما ذهب إليه المشهور.

أوّلاً: لأنها لم تثبت، حيث رويت بطريق آخر صحيح أيضاً[٤] وفرض فيها أنّه لم يصم الثلاثة أيام «فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام حتّىٰ إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم،

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٧٧ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) الجواهر ١٩: ١٦٦.

(٣) وهو ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٩/٥٠٩ حيث إن السند فيه معلق علىٰ الحديث الثامن، وفي الحديث الثامن من قبل أحمد بن محمّد بن أبي نصر، المذكور عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد. وأشار المعلق علىٰ الوسائل إلىٰ كلام صاحب الوسائل: ورواه الكليني... إلخ، قال: «الكافي ٤: ٨/٥٠٩» والحال إن الحديث الذي رواه في الكافي هو الحديث التاسع لا الثامن، نعم السند فيه معلق علىٰ الحديث الثامن. ثمّ إنه ليس فيه «فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام» بل الذي فيه «فلم يجد ما يهدي» وليس فيه «ولم يصم الثلاثة أيام». وعلىٰ كل حال، ما رواه الكليني ليس في محل الكلام كما سيأتي عن السيد الأستاذ، لأن محل الكلام فيما إذا لم يصم الثلاثة. **وعلىٰ فرض** أن رواية الكليني ورادة في محل الكلام، وهي ضعيفة كما تقدم، فبقية طرق الحديث صحيحة، وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ٥: ١١١/٣٧، الاستبصار ٢: ٩١٨/٢٦٠، التهذيب ٥: ١٧١٢/٤٨٣. **فإن السند في الموردين الأوليين** هو: أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أحدهما، وعبدالكريم هو عبدالكريم بن عمرو ابن صالح الخثعمي ولقبه كرام، وقد وثقه النجاشي والمفيد، نعم قال الشيخ إنه واقفي خبيث، ومن الواضح أن الوقف لا ينافي الوثاقة، وكذا الخباثة، وأما وثاقة ما قبله وما بعده فواضحة، **والسند في المورد الثالث** هو الحسن ابن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن أبي بصير، أما كرام فقد تقدمت وثاقته، وأما عبيس فهو عبيس «عباس» ابن هشام الناشري الثقة، فإن كلاً من عبيس بن هشام الناشري وعباس بن هشام الناشري ثقة، وهما شخص واحد.

(٤) وهو ما في التهذيب ٥: ١٧١٢/٤٨٣.

فإن أيام الذبح قد مضت»[١]، فيكون موضوعها غير ما هو محل الكلام، وقد تسالم الفقهاء على أنّه إذا لم يصم يجب عليه الهدي بلا إشكال، فلابدّ من رد علم هذه الرواية إلى أهله، إذ إن المسألة لا خلاف فيها ولابدّ أن تكون كذلك.

واقتصار صاحب الجواهر على هذه الرواية بأحد الطريقين لعله ـ والله العالم ـ غفلة عن الطريق الثاني المشتمل على قوله: «ولم يصم الثلاثة أيّام».

وثانياً: منافاة قوله «فإن أيام الذبح قد مضت» مع ما دلت عليه صحيحة[٢] تخليف الثمن عند من يذبح عنه وعدم انحصار أيّام الذبح بذلك، بل إن ذا الحجة كله أيّام ذبح.

وثالثاً: على فرض عدم وجود الطريق الآخر الذي فيه «ولم يصم الثلاثة أيّام» فالسؤال والجواب في الرواية الفاقدة لهذه الجملة واضحان في الدلالة على أنه لم يصم وإن لم يصرح به في الرواية، وذلك لأنه يسأل الإمام أيصوم أم عليه الهدي، وظاهر «أيصوم» هو الصوم الذي في مكّة، أي يوجد الصوم في مكّة، أو يذبح. وحمله على الصوم في بلده بعيد غايته، لأن الكلام في الصوم الذي هو بدل الهدي، وهو الثلاثة أيّام في مكّة.

على أن التعليل بانقضاء أيام الذبح كالصريح في أن سبب سقوط الهدي إنّما هو مضي أيّام الذبح، لا الصوم قبل ذلك، وإلّا لقال: لأنه صام، أو لأنه عمل بوظيفته. فحمل الصوم على إكمال الصوم في بلده، وحمل الرواية على ما إذا صام الثلاثة أيّام ـ كما في الجواهر وغيره ـ في غاية البعد. **إذن** فهذه الصحيحة التي ليس فيها «ولم يصم الثلاثة أيّام» كالصحيحة المشتملة على قوله: «ولم يصم الثلاثة أيّام» لابدّ من ردّ علمها إلى أهله لأنها على خلاف ما تسالم عليه الأصحاب من عدم سقوط الهدي فيما إذا لم يصم الثلاثة. واقتضاء التعليل كون سبب سقوط الهدي هو مضي أيام الذبح، والكل على خلافه.

واستدل ثانياً على كفاية الصوم وعدم وجوب الهدي لو وجده بعد أيام التشريق أيضاً برواية **حمّاد بن عثمان**، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحجّ ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى

---

(١) التهذيب ٥: ١٧١٢/٤٨٣، الوسائل ج ١٤: ١٧٧ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) وهي صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»، الوسائل ج ١٤: ١٧٦ باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

قال: أجزأه صيامه»[١] وهي صريحة في الدلالة علىٰ مذهب المشهور.

إلّا أن في سندها عبدالله بن بحر كما في الكافي[٢] أو عبدالله بن يحيىٰ كما في التهذيب والاستبصار[٣] ـ وهذا الاختلاف بين الكليني والشيخ في عدة روايات لا خصوص هذه الرواية، وقد ينعكس الأمر فيذكر في الكافي عبدالله بن يحيىٰ وفي التهذيبين عبدالله بن بحر. **وعلىٰ كل حال**، علىٰ مسلك المشهور الرواية ضعيفة لعدم توثيق عبدالله بن بحر، وجهالة عبدالله بن يحيىٰ، فيتوقف الاستدلال بها عندهم علىٰ دعوىٰ الانجبار بعمل المشهور، فيبتني علىٰ الخلاف في تلك المسألة كبروياً. وأمّا علىٰ مسلكنا فلو صحت نسخة عبدالله بن بحر لحكمنا بصحة الرواية، لوقوع عبدالله بن بحر في أسناد تفسير القمي[٤]، إلّا أنّه لم تثبت هذه النسخة، ويحتمل أنه عبدالله بن يحيىٰ المجهول، فالرواية ضعيفة علىٰ كلا المسلكين، فتخصيص القرآن والروايات بها غير ممكن. **علىٰ أنها معارضة** بمعتبرة[٥] عقبة بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[٦] وهي صريحة في عدم سقوط الهدي. **وحملها كما** عن المحقق[٧] وصاحب الجواهر[٨] وغيرهما علىٰ أفضلية الهدي، وهي

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٧٧ باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١١/٥٠٩.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢/٣٨، الاستبصار ٢: ٩١٩/٢٦٠.

(٤) **أقول**: بل حتّىٰ لو ثبتت صحة نسخة عبدالله بن بحر فلا يمكن الحكم بصحة الرواية عند السيد الأُستاذ دام ظله، لأنه لم يعلم أن الواقع في أسناد تفسير القمي هو عبدالله بن بحر أيضاً، فإن في الطبعة القديمة من تفسير القمي عبدالله ابن محبوب، كذا ذكر السيد الأُستاذ في معجم رجال الحديث في ترجمة عبدالله بن بحر تحت رقم ٦٧٢٨ طبعة طهران ج ١١، ٦٧١٧ طبعة بيروت ج ١٠، ٦٧١٩ طبعة النجف ج ١٠. ولم يرجح الطبعة الحديثة علىٰ القديمة، ومعنىٰ ذلك عدم ثبوت أي منهما؛ فلم يثبت أن عبدالله بن بحر روىٰ في تفسير القمي ليحكم بصحة الرواية حتّىٰ علىٰ فرض صحة نسخة عبدالله بن بحر في رواية المقام، وهي رواية حمّاد بن عثمان.

(٥) في سند هذه الرواية محمّد بن عبدالله بن هلال وعقبة بن خالد، وتوثيقهما منحصر بروايتهما في أسناد كامل الزيارات، وقد رجع عنه السيد الأُستاذ، فهي علىٰ هذا ضعيفة لا معتبرة، فلا يمكنها معارضة رواية حمّاد بن عثمان لو فرض صحة سند رواية حمّاد، فلا يكون هذا جواباً ثانياً.

(٦) الوسائل ج ١٤: ١٧٨ باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) الشرائع ١: ٢٩٩.

(٨) الجواهر ١٩: ١٨٤.

[المناسك] «مسألة ٣٩٦» : إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم علىٰ الترتيب المذكور[١] .

علىٰ مسلكهم ضعيفة ، **غير ممكن** بعد كفاية الصوم عندهم ، وأما علىٰ مسلكنا فمحمّد بن عبدالله بن هلال وعقبة بن خالد واردان في اسناد كامل الزيارات ، إلّا أنّه لا وجه للحمل علىٰ الأفضلية المزبورة ، إذ بعد التعارض المرجع الآية المباركة والروايات الدالة علىٰ وجوب الذبح علىٰ الواجد بلا تقييد بزمان ، صام أم لم يصم .

علىٰ أنّه في خصوص المقام الحمل علىٰ الأفضلية **لا يخلو عن الجمع بين المتنافيين** ، لأن موضوع الآية والروايات بالنسبة إلىٰ من يجب عليه الهدي هو الوجدان ، وبالنسبة للصوم هو عدم الوجدان ، فإن كان هذا المكلف واجداً فالمتعين في حقه الهدي ، وإلّا فالصوم . ومعنىٰ إجزاء الصوم وأفضلية الهدي أنه واجد وفاقد ، وهو مخالف لظاهر الآية .

فالمحتصل من جميع : ذلك أنّه لا دليل علىٰ الاجتزاء بالصوم ، ومقتضىٰ الآية والروايات وجوب الهدي ، ولكن بما أنّه ذهب المشهور إلىٰ وجوب الصوم والاجتزاء به كان الجمع بين الأمرين هو الموافق للاحتياط ، وإن كان الأقوىٰ وجوب الهدي وعدم الاجتزاء بالصوم .

(١) لو فرض أن المتمتع لم يتمكن من الهدي مستقلاً وتمكن منه مشتركاً مع غيره ، **فالمشهور والمعروف** عدم وجوب ذلك ، فإنهم لم يتعرضوا للاشتراك ، وقالوا : إن من لم يتمكن من الهدي سقط عنه ووجب عليه الصوم ، وظاهر الآية المباركة والروايات الشريفة هو التمكن من الهدي بتمامه .

ولكن صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في اعتبار أن يكون الهدي الواحد عن واحد دالة علىٰ جواز الاشتراك عند الضرورة ، قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون ، وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ قال : لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[١] وموضوع الكلام فيها هو «المتمتعون» . وحمل صاحب الجواهر[٢] هذه الرواية علىٰ الأضحية ـ المستحبة ـ وهو خلاف ظاهرها جداً ، **لكن بما أن الفقهاء** لم يلتزموا بوجوب ذلك ، **بل لم ينقل** القول بوجوبه من أحد ، **كان الأحوط** ضم ذلك إلىٰ الصوم ، أما عدم كفايته عن الصوم فلأن الصوم إنما يجب عند عدم التمكن من تمام الهدي ، وأما وجوب الاشتراك بخصوصه فهو المستفاد من الصحيحة ، إلّا أنّ عدم التزام المشهور بذلك موجب للاحتياط لا محالة .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ١١٩ باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٢٤ .

[المناسك] «مسألة ٣٩٧» : إذا أعطىٰ الهدي أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه ثمّ شك في أنّه ذبحه أو لا ، بنىٰ علىٰ عدمه ، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفىٰ به[١] .

[المناسك] «مسألة ٣٩٨» : ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة ، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه[٢] .

[المناسك] «مسألة ٣٩٩» : الذبح الواجب هدياً أو كفّارة لا تعتبر المباشرة فيه ، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً[٣] .

---

(١) الوجه في الحكمين واضح[١] .

(٢) كل ما يعتبر في الهدي من الشرائط كعدم العرج أو الأعور أو أن لا يكون الهدي مكسور القرن ـ الداخل ـ غير معتبر في الكفارات بلا خلاف ولا إشكال ، للإطلاق وعدم الدليل علىٰ اعتبار شيء .

(٣) لا يعتبر في الهدي الواجب المباشرة في الذبح ، وتجوز فيه الاستنابة في حال الاختيار أيضاً ، سواء كان الحاج رجلاً أم امرأة ، **وقد تسالم** علىٰ ذلك الفقهاء .

ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً اطلاقات الأدلة ، وأن الأمر بالذبح في الآية والروايات ظاهر ـ كما هو في كل أمر يكون متعلقه فعلاً من الأفعال لم تستقر العادة فيه بالمباشرة ـ في الأعم من المباشرة والتسبيب ، كقوله عليه السلام[٢] : «من بنىٰ مسجداً بنىٰ الله له بيتاً في الجنة» فانه لا يحتمل أن يكون الأمر في ذلك ظاهراً في المباشرة ، ولعل أغلب الناس لا يعرفون كيفية الذبح إلّا بالتعلم سيما النساء[٣] ، **هذا كله مضافاً إلىٰ السيرة**

---

(١) **أما البناء** علىٰ عدم الذبح لو شك أنه ذبحه أو لا فللأصل .

وأما الاكتفاء باخباره بالذبح إذا كان ثقة فلحجية خبر الثقة كما تقدم ذلك من السيد الأستاذ في كتاب الطهارة موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ١٥٦ حيث قال «التحقيق : أن خبر العدل الواحد يعتبر في الموضوعات الخارجية كما يعتبر في الأحكام ، والوجه فيه أن عمدة الدليل علىٰ حجية خبر العدل في الأحكام إنما هي السيرة العقلائية القائمة علىٰ الأخذ بأقوال الموثقين فيما يرجع إلىٰ معاشهم ومعادهم ، وقد أمضاها الشارع بعدم الرّدع عنها ، ومن الواضح عدم اختصاص سيرتهم هذه بباب دون باب ، لأن حال الموضوعات الخارجية والأحكام عندهم علىٰ حد سواء ، وقد جرت سيرتهم علىٰ الركون والاعتماد علىٰ أخبار الثقات في جميع ما يرجع إلىٰ معاشهم ومعادهم ، وبها يثبت اعتبار خبره في الموضوعات» وذكر ذلك أيضاً في موسوعته ١ : ١٧٤ ، ٢٦٦ ، و١٠ : ٩٢ ، و٢ : ٢٦٤ ، و٢١ : ٤٣٥ ، و١٧ : ٣٨٣ .

(٢) في صحيحة أبي عبيدة الحذاء ، الوسائل ج ٥ : ٢٠٣ باب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٣) **هذا لو كان لنا أمر بالذبح** ، والحال إنه لا أمر لنا بالذبح ، **فإن المستفاد من الآية المباركة ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والروايات** كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «في المتمتع ـ قال : وعليه

القطعية المستمرة علىٰ عدم تولي المتمتع الذبح عن نفسه وإيكاله إلىٰ غيره ، **ويؤكد ذلك** ما ورد بالنسبة للنساء ـ والضعفاء ـ من أنهن يرمين بليل ويمضين لمكّة ويوكّلن من يذبح عنهن[١] وهي وأن وردت في مورد خاص تكون مؤيدة[٢] ، **وكذا يكون مؤيداً** ما ورد في رواية ضعيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح بنفسه عن نفسه وعن علي عليه السلام ، فإنه صلى الله عليه وآله تولىٰ الذبح عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣] .

الهدي ، فقلت : وما الهدي؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة» الوسائل ج ١٤ : ١٠١ باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ . **وجوب الهدي** ، لا وجوب الذبح أو النحر ، وكذا قوله : ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ فإن الواجب هو **الهدي ولو بأن يرسله مع أحد** فلم يدل أي دليل علىٰ وجوب الذبح ، **وما عن الزمخشري** من أن قوله تعالىٰ : ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ . . . .**﴾ كناية عن الذبح والنحر ، تفسير الكشاف ٣ : ١٥٤ ، **دعوىٰ** خالية عن القرينة والدليل ، ولذا قال في رده السيد الطباطبائي في تفسير الميزان : «ويبعده أن في الكلام عناية خاصة بذكر اسمه تعالىٰ بالخصوص» تفسير الميزان ١٤ : ٤٠٦ . فلم يدل أي دليل علىٰ وجوب الذبح أو النحر . وتقدم هذا من السيد الأُستاذ أيضاً في أول بحث الواجب الخامس من واجبات حج التمتع وهو الذبح أو النحر في منىٰ في الأمر الرابع من الأُمور المذكورة هناك ، وفي موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٣٦ ، ومن هنا يظهر أن في قول السيد الأُستاذ هنا : «ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً اطلاقات الأدلة وأن الأمر بالذبح في الآية والروايات ظاهر في الأعم من المباشرة والتسبيب» نحواً من العناية والمجاز ، وإلّا ففي الواقع لا أمر ، لكن لو فرض وجود الأمر بالذبح أيضاً فهو أعم من المباشرة والتسبيب . **فلا يشكل** علىٰ السيد الأُستاذ بأن كلامه متهافت أو مختلف ، فإن حد كلامية قرينة علىٰ الآخر .

(١) كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ، وأن يرموا الجمرة بليل ، فإذا أراد أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن» ، الوسائل ج ١٤ : ٣٠ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ . وكذا صحيحة أبي بصير الأُخرىٰ «قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : . . . إلّا إن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فانهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ» نفس المصدر ح ٧ .

(٢) كونها مؤيدة لا دالة **إنما هو** فيما إذا كان للنساء ـ والضعفاء ـ خصوصية ولو احتمالاً ، **والحال إنه لا نحتمل الخصوصية** ، فإن المتفاهم العرفي من مثل هذه الروايات هو عدم اعتبار مباشرة الذبح من دون أي خصوصية للمورد ، وقد اعترف بذلك السيد الأُستاذ فيما تقدم أيضاً في أوّل بحث الذبح أو النحر في منىٰ . موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٣٦ ، **وفيما قررناه** في أول بحث الذبح أو النحر في منىٰ في الأمر الرابع من الأُمور المذكورة هناك . **اللهم إلّا أن يكون المراد** هو التنزل ، أي وعلىٰ فرض أن تكون هناك خصوصية للنساء ، فتكون مؤيدة لا دالة ويؤيد أنه يريد هذا المعنىٰ قوله فيما قررناه في أوّل عبارته : (**ويؤكد ذلك**) وهي دالة علىٰ كونه دليلاً لا مؤيداً . لا أن في الموسوعة (المعتمد) قال : «ويؤيّد بما ورد في النساء من انهن يأمرون من يذبح عنهنّ» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٠٦ .

(٣) وهي مرسلة الصدوق قال : «وكان النبيّ صلى الله عليه وآله ساق مائة بدنة ، فجعل لعلي عليه السلام أربعة وثلاثين ولنفسه ستّة وستين ، ونحرها كلّها بيده . . .» الفقيه ٢ : ٦٦٥/١٥٣ ، الوسائل ج ١٤ : ٢٣١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٥ .

ولابدّ أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلىٰ الذبح ، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولىٰ ، كما لابدّ أن يكون الذابح مسلماً[١] .

---

(١) هل إن النية المعتبرة في الذبح ـ الذي هو من أفعال الحج وعبادي ـ من الآمر أو من الذابح ؟

صريح عبارة المحقق[١] وظاهر كلام غيره ـ بل المنسوب إلىٰ الأكثر ـ الثاني ، وإن احتاط بعضهم بضم نية الآمر أيضاً ، **وعلل عبارة المحقق في الجواهر** بأن الذابح هو المباشر للعمل ، فلابدّ وأن يكون هو الناوي[٢] .

ولكن لا يمكن المساعدة علىٰ ذلك بوجه ، فإنّه تقدم الكلام في الزكاة والصلاة وقلنا إن باب الوكالة غير باب النيابة المصطلحة .

والمقام من باب الوكالة ، فإنه **تارة يكون العمل** صادراً من الآمر دون المأمور ـ وإن لم يكن الآمر مباشراً بل مسبباً ـ فإن من يبني مسجداً لا شك يحتاج إلىٰ بنّاء وعامل ، إلّا أن قصد القربة إنّما هو من الآمر وهو الباني للمسجد ، وأما المباشر للعمل فأجنبي عن ذلك ، بل هو يعمل بالأُجرة ، ولعله لا يقصد القربة أصلاً وإن صحت منه أيضاً ، ونظير هذا ما ذكرناه في باب الزكاة ، فإن المكلف يمكن أن يفرز الزكاة ويبعثها إلىٰ فقير بتوكيل أحد حتّىٰ لو كان الوكيل صبياً غير مميز ، والنية إنما تكون من المعطي ، ولا أثر لنية الواسطة التي هي أجنبية في الحقيقة عن المعطي ، لأن النية إنما تعتبر من المكلف بالزكاة ، فلا أثر لنية غيره واسطة كان أم لم يكن ، بل قد تكون الواسطة حيواناً ، فإن العبرة بوصول الزكاة إلىٰ الفقير ، ويكون المعطي قاصداً للقربة ، وبذلك تسقط ذمته ، والواسطة في هذه الموارد أجنبية بالكلية ، **وتارة** يكون العمل عملاً للنائب لا للمنوب عنه ـ الآمر ـ ولكن يعمل تفريغاً لذمة المنوب عنه الذي قد يكون ميتاً وقد يكون حياً كما في الحج ـ أو الصلاة أو الصوم ـ فإن الذي يحج عن غيره هو الذي يقصد القربة بعمله العبادي ، ولكن يأتي بالحج إسقاطاً لذمة غيره فهو القاصد للقربة ، ولا معنىٰ لأن يقال إن النية من الآمر أو المنوب عنه ، وقد ذكرنا هناك أن قصد القربة بأمر الغير غير معقول ، إذ لا معنىٰ لأن يأتي إنسان بالصلاة ويتقرب بها امتثالاً للأمر المتوجه إلىٰ غيره ، فلابدّ من فرض أن المأمور به هو مأمور في نفسه بالاتيان بهذا العمل عن الغير ، ولكن هذا الأمر **قد يكون وجوبياً** كصلاة أو صيام الولد الأكبر ما فات من والده ، **وقد يكون استحبابياً** كالحج عن الحي أو الميت أو الصلاة ، كذلك عن الميت فإنه أمر مستحب وإحسان سيما بالنسبة إلىٰ الوالدين ، وبالاستيجار يكون واجباً ، فيتقرب النائب بالأمر المتوجه إليه ويأتي بالعمل مسقطاً به ذمّة الغير وفي أمثال ذلك طبعاً تكون النية من

---

(١) الشرائع ١ : ٢٩٥ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١١٨ .

الفاعل المباشر، وإن كانت نتيجة هذا العمل هو اسقاط ذمّة الغير. وكذا الطواف والرمي، فإنه لا أثر لنية الآمر، بل الذي ينوي القربة في الطواف عن الغير أو الرمي عنه إنّما هو الآتي والمباشر لهذا العمل، وذلك بقرينة ما ورد من أن المبطون والشيخ والمريض والمغمىٰ عليه يطاف به أو يطاف عنه علىٰ اختلاف الروايات، وكذا الرمي عنه، ولا يعقل نية المغمىٰ عليه، فلابدّ وأن تكون النية والتقرب من الرامي والطائف وإن ترتب علىٰ ذلك سقوط ذمّة الغير، فالنية وقصد القربة من العامل إنما تمكن فيما إذا كان هو مأموراً بهذا العمل، **وأما إذا لم يثبت له أمر** وكان الأمر متوجهاً للآمر فقط غاية الأمر أعم من المباشرة والتسبيب **كما في الزكاة**، فإنه مأمور باعطاء الزكاة للفقير بلا فرق بين المباشرة والتسبيب، **وكما في المقام** فإنه مأمور بالذبح كذلك، فإذا كان المكلف هو المأمور بالعمل دون النائب المباشر له فما معنىٰ نية الثاني، وما ينوي؟ هل ينوي الأمر المتوجه إليه؟ فإنه لم يثبت في شيء من الروايات أن العامل مأمور بالذبح عن الحاج أو يقصد الأمر المتوجه للآمر؟ وقد عرفت أنه لا معنىٰ له، **فالظاهر أن من ذكر** أن يكون الناوي هو النائب اشتبه عليه الأمر بين المقام والطواف والرمي وأمثالهما مع وضوح الفرق جداً.

فالصحيح هو ما ذكرناه في المناسك من اعتبار نية الآمر وتقربه بذلك، ولابدّ من استمرار نيته إلىٰ تحقق الذبح في الخارج فيستند حينئذٍ الذبح إليه، وإلّا فيقع العمل باطلاً وإن كان الأحوط أن يقصد الذابح أيضاً[1].

ويترتب علىٰ هذا البحث أمر وهو أنّه بناءً علىٰ اعتبار نية النائب ـ أي الذابح ـ وقصده للقربة فلابدّ من اعتبار الشرائط المعتبرة في النائب التي منها أن يكون مؤمناً، فلو فرض أن الذابح من غيرنا فلا أثر لذبحه،

---

(١) **وبما ذكره السيد الأُستاذ يتوضح الفرق** بين موارد الوكالة والنيابة، **فإن كان العمل صادراً من الأمر** ومنسوباً إليه بحيث يكون العمل عمله وإن كان المباشرة غيره، كالأمر بانشاء مدرسة أو مسجد أو ميتم أو مأتم أو جسر أو نهر، كما يقال إن الذي بنىٰ هذا، المدرسة أو المسجد ونحوهما فلان مرجع أو تاجر أو محسن، فقصد القربة المعتبر إنما يكون منه ـ وإن صح من المباشرة أيضاً ـ وكان المورد من موارد الوكالة ومنه الأمر بالذبح في المقام. **وإن كان العمل منسوباً إلىٰ المأمور** لا إلىٰ الأمر، وإن كان بذلك تفرغ ذمّة الآمر العاجز عن المباشرة، أو منْ أمر الآمر يتفريغ ذمّته كأمر الآمر بتفريغ ذمة فلان ميت، **فالعمل عمل المأمور** وإن أتىٰ به نيابة عن الغير، **وإتيان المأمور بالعمل إنما هو** لأمره المتوجه إليه باستحباب النيابة عن الغير، وإن كان في طوله أمرٌ ناشئٌ من الاجارة، أو أن إتيانه بالعمل **إنما هو** للأمر المتوجه إليه وجوباً ـ لا استحباباً ـ كالأمر المتوجه إلىٰ الولد الأكبر بقضاء ما فات والده من الصلاة مثلاً، لا الأمر المتوجه إلىٰ الآمر أو من أمر الآمر بالاتيان عنه الذي قلنا إنه لا معنىٰ لامتثال المأمور الأمر المتوجه إلىٰ الغير حياً كان ميتاً، كان المورد من موارد النيابة لا الوكالة.

لبطلان عبادته لعدم اقترانها بالولاية ، فلا يجزي عن المنوب عنه[١] ، وذلك بخلاف ما إذا فرض أن النية والتقرب معتبر من الآمر ـ لا النائب أي لا الذابح ـ المفروض أنه واجد للشرائط .

ومن هنا يتضح أن العامل المأمور بالذبح لا يعتبر التفاته إلىٰ أن ما يذبحه هدي لا كفارة ونحوها ، فيصح ذلك وإن كان جاهلاً ، بخلاف ما إذا اعتبرنا نيته حيث يعتبر التفاته وقصده ، لكون الذبح علىٰ هذه عبادة ولابدّ فيها من القصد إليها .

ثم إنه يعتبر أن يكون الذابح مسلماً ، فلو كان كافراً فلا ريب في عدم حلية ذبيحته بالذبح ، فيكون الأمر كما لو مات الهدي قبل ذبحه .

(١) تقدم اعتبار الولاية في كل عبادة في الثالث من شرائط النائب في الحج في المسألة [٣١٤٢] من مسائل العروة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٨ والذبح بناءً علىٰ أن الذابح نائب عبادي ولا يصح من المخالف لأن عباداته بلا ولاية باطلة ، فإن الولاية علىٰ ما تقدم في صحيح زرارة ، مفتاح ما بني عليه الإسلام من الصلاة والصيام والحج والزكاة وأهمها «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن» الوسائل ج ١ : ١٣ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢ ، فالدخول في عمل بلا ولاية ليس دخولاً ولا اتياناً بالعمل كالدخول في الصلاة بلا تكبيرة الإحرام ليس دخولاً لأن افتتاحها التكبير فالعمل باطل .

٢ ـ مصرف الهَدْي

الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلىٰ الفقير المؤمن صدقة ، ويعطي ثلثه إلىٰ المؤمنين هديّة ، وأن يأكل من الثلث الباقي له[١] .

---

(١) الكلام في مصرف الهدي في جهات :

الجهة الأُولىٰ : في وجوب أكل المتمتع من هديه ولو قليلاً أو استحبابه .

ذهب جماعة إلىٰ الوجوب ، واختاره المحقق في الشرائع[١] . وذهب المشهور ومنهم صاحب الجواهر[٢] إلىٰ الاستحباب .

والظاهر الوجوب للأمر به في الآية المباركة في موردين ، قال تعالىٰ : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[٣] وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[٤] وظاهر الأمر الوجوب . وكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيحة معاوية بن عمّار : «أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة[٥] من لحم ثمّ تطرح في برمة[٦] ثمّ تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها»[٧] ، وهو ظاهر في الوجوب ، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «ثمّ أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثمّ أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الآن جميعاً»[٨] ، وكذا ورد الأمر بالأكل في غير ذلك من الروايات علىٰ ما سيأتي . **وحمل الأمر** علىٰ الإباحة كما حمله صاحب الجواهر[٩] وغيره[١٠] لما في الكشاف[١١] وغيره

---

(١) الشرائع ١ : ٢٩٨ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٦١ .

(٣) الحج : ٣٦ .

(٤) الحج : ٢٨ .

(٥) قال المعلق علىٰ الوسائل : «كذا في النسخ بالجيم ، وحذوة : هي القطعة من اللحم (النهاية ١ : ٣٥٧)» ، وفي مجمع البحرين : والحذوة أيضاً القطعة من اللحم ، ومنه الخبر : يعمدون إلىٰ عرض جنب أحدهم فيحذون منه الحذوة من اللحم» مادة حذا .

(٦) البرمة : القدر المتخذة من الحجر ، النهاية ١ : ١٢١ .

(٧) الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

(٨) الوسائل ج ١١ : ٢٢٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ .

(٩) الجواهر ١٩ : ١٦١ .

(١٠) منهم السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ١٤ : ٤١١ لكنه لم يذكر لا الزمخشري ولا السيد الطباطبائي ولا صاحب الجواهر ما يدل علىٰ أن العرب قبل الإسلام ما كانوا يأكلون من نسائكهم .

(١١) قال : «الأمر بالأكل منها أمر إباحة ، لأن أهل الجاهليّة ما كانوا يأكلون من نسائكهم ، ويجوز أن يكون ندباً ، لما فيه

من أن الأمر في مقام توهم الحظر، حيث إن الأكل منها كان محرّماً في الجاهلية، **لا يمكن المساعدة** عليه بوجه، **فإنه لم يثبت** التحريم في الجاهلية وإن ذكره الزمخشري وغيره، إلّا أنّه مجرد نقل[١]، وعلىٰ تقدير ثبوته فهو غير موجب لتوهم الحظر في الإسلام الناسخ لأحكام الجاهلية[٢]، **وعليه** فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب.

إلّا أنّ المشهور بما أنه قائل بالاستحباب فلذا قلنا بالاحتياط.

الجهة الثانية: في وجوب التقسيم إلىٰ ثلاثة أقسام وعدمه، بمعنىٰ أنّه هل يجب الاهداء أيضاً، أو يكتفىٰ بالصدقة والأكل بناءً علىٰ الوجوب؟

ذهب جماعة إلىٰ وجوب الاهداء كما لابدّ من الصدقة والأكل.

وعن ابن إدريس[٣] وغيره أنه يكتفىٰ بالأكل ولو قليلاً والصدقة، ولا يجب الاهداء، فلا يجب التقسيم

من مواساة الفقراء ومساواتهم ومن استعمال التواضع، ومن ثمّ استحبّ الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثلث» تفسير الكشاف ٣: ١٥٤.

(١) بل الثابت عدمه فإنه ذكر الدكتور جواد علي في المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام «ومن الشعائر المتعلقة بمنىٰ نحر الذبائح وهي الأضحية في الإسلام و(العتائر) في الجاهلية، ولذا عرف هذا العيد عيد الحج بـ(عيد الأضحىٰ)، وعرف اليوم الذي تضحىٰ به الأضحية بيوم النحر وبـ (الأضحىٰ) وبـ(يوم الأضحىٰ) وكانوا ينحرونها علىٰ الأنصاب وعلىٰ مقربة من الاصنام، فتوزع علىٰ الحاضرين ليأكلوها جماعة أو تعطىٰ للافراد، وقد تترك لكلواسر الجو وضواري البرّ فلا (يصد عنها انسان ولا سبع) وتبلغ ذروة الحج عند تقديم العتائر لأنها أسمىٰ مظاهر العبادة في الأديان القديمة، وكان الجاهليون يقلدون هديم بقلادة أو بنعلين يعلقان...» المفصّل في تأريخ العرب قبل الإسلام ٦: ٢٨٧.

(٢) بعض الأحكام التي كانت في الجاهلية أقرها الإسلام، فلذا ليس الإسلام ناسخاً لجميع أحكام الجاهلية حتّىٰ لا يكون احتمال الحرمة قائماً فإن بعض روايتنا تذكر أن بعض أحكام الجاهلية أقرها الإسلام ككون الطواف سبعة أشواط ونحوه، **مضافاً إلىٰ أنه** يشهد بذلك التاريخ مفصلاً، راجع المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام ح ٢: ٢٨٧ وغير هذه الموارد موارد كثيرة ذكرت في هذه الموسوعة ولسنا في صدد حصرها مع كثرتها. فاحتمال الحرمة مع ذلك موجود، إلّا أن مجرد الاحتمال مع وجود ما يدل علىٰ عدم الحرمة لا أثر له في رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب. **وفي لسان العرب** «وفلان هَدْيُ بني فلان وهَدِيُّهم أي جارهم يحرم عليهم منه ما يحرم من الهدي... قال زهير: فلم أرَ معشراً أسرُوا هَدِيّاً، ولم أرَ جارَ بيتٍ يُستباءُ. قال الأصمعي في تفسير هذا البيت: هو الرَّجل الذي له حرمة كحرمة هَدِيِّ البيت، ويستباء: من البواء، أي القوَد، أي أتاهم يستجير بهم فقتلوه برجل منهم». لسان العرب ١٥: ٦٣ مادة هدي. وهذا أيضاً لا يعدو احتمال حرمة الأكل من الهدي، ولعل المراد بما يحرم من الهدي منعه من أي أحد حيث لا يصد عنه انسان ولا سبع ولا كواسر الجو ولا ضواري البر.

(٣) السرائر ٩: ٣٩٠. طبعة مكتبة الروضة الحيدرية.

إلىٰ ثلاثة أقسام.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من لزوم الصرف في جهات ثلاث، ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم من الآيتين المباركتين مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام، فإن قوله تعالىٰ: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾[١] دال علىٰ وجوب التصدق، وقوله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾[٢] دل علىٰ الاهداء بناءً علىٰ ما هو الصحيح من أن القانع والمعتر لا يعتبر فيهما الفقر كما عن أهل اللغة[٣] لأن القانع ـ كما قالوا ـ هو الذي يرضىٰ بما يرسل إليه كما فسّر بذلك في الروايات[٤] والمعتر هو الذي يعتريك بداعي أن تعطيه ولا يسألك، وفي الصحيحة[٥] «أنه أغنىٰ من القانع، فينبغي أن يعطىٰ أكثر منه» فلا يعتبر فيهما الفقر، كما لا يستفاد اعتباره فيهما لا من اللغة ولا من الروايات، فهما غنيان ولكن يطلبان اللحم كما يتفق في زماننا بالنسبة إلىٰ الجيران والأقارب وغيرهم، بل يستفاد ذلك من بعض الصحاح الآتية[٦] حيث جعل المساكين فيها في قبال القانع والمعتر، فقال عليه السلام: «أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً»[٧] وعلىٰ كل حال إن لم يعتبر فيهما الفقر كما هو الصحيح فنفس الآية دالة علىٰ الاعطاء لهما سواء كانا فقيرين أم لا، فالآية دالة علىٰ وجوب الصرف في جهات ثلاث.

وإن بنينا علىٰ ما ذكره غير واحد منهم من أن القانع والمعتر قسمان من الفقير لا قسيمان له فلا دلالة حينئذٍ للآية المباركة علىٰ وجوب الاهداء، وتم قول ابن إدريس من كفاية الأكل والصدقة، فيكون القانع والمعتر هو البائس الفقير.

ولكن الظاهر هو الأوّل، حيث لم يثبت اعتبار الفقر في مفهومهما ولا من قرينة خارجية كرواية معتبرة فالآية دالة علىٰ الاهداء، والتقسيم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الجهة الثالثة: هل إن التقسم الثلاثي لابد وأن يكون بالتساوي، وأن يعطىٰ كل قسم ثلثاً من الذبيحة، أو

---

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٨٧، ٣: ٧٦.

(٤) كما في صحيحة سيف التمار الآتية.

(٥) الآتية وهي صحيحة سيف التمار.

(٦) وهي صحيحة سيف التمار الآتية.

(٧) وهي صحيحة سيف التمار الآتية، الوسائل ج ١٤: ١٦٠ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣.

لا يجب التساوي ؟

ذهب إلىٰ الثاني المحقق في الشرائع[١] واختاره صاحب الجواهر[٢] بل ذهب إليه المشهور بدعوىٰ أنّه لا يستفاد من الآية المباركة إلّا كون التقسيم إلىٰ جهات ثلاث علىٰ خلاف قول ابن إدريس ، إلّا أنّه لم يثبت كونه أثلاثاً ، فيجوز التصدق بأكثر من ثلث والاهداء بأقل من ثلث والعكس .

ونسب الأردبيلي[٣] علىٰ ما في الحدائق[٤] **إلىٰ المشهور** بين المتقدمين أن يكون التقسيم أثلاثاً متساوية ، **ولم يرد ذلك** في رواية معتبرة أو غير معتبرة في حج التمتع ، نعم ، ورد ذلك في العمرة إذا قرن معه هدایاً وفي حج القران ، كما في **معتبرة شعيب العرقوفي** ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال : بمكّة ، قلت : أيّ شيء أُعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً ، واهد ثلثا ، وتصدّق بثلث»[٥] **وصحيحة سيف التمار** ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال : إنّي سقت هدياً فكيف اصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السُؤّل ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما قوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك ، وهو أغنىٰ من القانع يعتريك فلا يسألك»[٦] .

وهما واردتان في العمرة وحج القران لا في حج التمتع الذي هو محل الكلام . **إلّا أنّه لا شك في أن تعبير** الإمام عليه السلام باطعام القانع والمعتر ثلثاً اشارة إلىٰ ما في الآية المباركة ، **ولا شك في أن الآية مطلقة** من حيث حج التمتع والقران أو العمرة المفردة ، فتدل الآية المباركة بنفسها بمعونة هاتين المعتبرتين علىٰ وجوب التقسيم أثلاثاً بالتساوي ، وإن كان المشهور علىٰ خلافه ، ولا شك في أن ما ذهبنا إليه إن لم يكن أقوىٰ فهو أحوط .

ثمّ إن المراد من الأكل ثلثاً في معتبرة العقرقوفي «كل ثلثاً» الأعم من الأكل بنفسه أو توابعه وجيرانه وتعذر أكل الشخص الواحد ثلث الذبيحة عادة إلّا فيما ندر من الأشخاص ، وقد ورد في صحيحة سيف التمار

---

(١) الشرائع ١ : ٢٩٨ .

(٢) الجواهر ١٩ : ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٧ : ٢٨٦ .

(٤) الحدائق ١٧ : ٥٣ .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ١٦٥ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٨ .

(٦) الوسائل ج ١٤ : ١٦٥ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣ .

إطعام أهله ثلثا، أي هو وأهله.

الجهة الرابعة: اعتبار الايمان في مصرف الهدي بالنسبة إلىٰ ثلثي الصدقة والهدية، **والظاهر تسالمهم عليه**، ولم ينسب الخلاف إلىٰ أحد، **ولكن** ذكروا أنه لا دليل عليه إلّا الاجماع، فإن تم فهو، **وإلّا ففي اعتباره** إشكال كما في الجواهر[١].

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك بما ورد من الروايات الدالة عدم جواز اعطاء الزكاة لغير المؤمن، لا من جهة القياس، بل لاستفادة عدم قابلية غير المؤمن وعدم كونه أهلاً لأن يعطىٰ له شيء، وأنه ليس له «إلّا التراب»[٢] أو ليس له «إلّا الحجر»[٣] وليس ذلك من جهة خصوصية في الزكاة، بل لخصوصية فيه، فلا يفرق بين الزكاة وغيرها. **مضافاً** إلىٰ صحيحة علي بن بلال، قال: «كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلىٰ محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك»[٤] والصدقة عامة سيما أنها مذكورة في مقابل الزكاة، فيعلم من ذلك عموم الحكم لجميع الصدقات، خرجنا عنه في الصدقات المستحبة حيث يجوز إعطاؤها لغير المؤمن، بل للكافر أيضاً وأن لكل كبد حرّىٰ أجر[٥]، **وأما الصدقة الواجبة** فاطلاق الرواية المزبورة فيها محكم، وذلك كافٍ في المنع بعد عدم دليل علىٰ الجواز. **وأما ما ورد** في بعض الروايات من أن علي بن الحسين عليه السلام كان يعطي من ذبيحته الحرورية[٦] فغير دال علىٰ جواز الاعطاء من

---

(١) الجواهر ١٩: ١٦٠.

(٢) كما في صحيحة ابن أبي يعفور، الوسائل ج ٩: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

(٣) كما في ضعيفة يعقوب بن شعيب الحداد ـ به وبإبراهيم بن إسحاق أو إبراهيم بن أبي إسحاق ـ الوسائل ج ٩: ٢٢٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ **لكنها** علىٰ جواز اعطاء المخالف ما لم يكن ناصباً أدّل، وعلىٰ كل حال هي ضعيفة، وفي صحيحة ابن أبي يعفور الكفاية.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٥) **في رواية مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أفضل الصدقة إبراد كبد حرّىٰ»، الوسائل ج ٩: ٤٧٢ باب ٤٩ من أبواب الصدقة ح ٢. **وفي معتبرة ضريس بن عبدالملك** عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ يحّب إبراد الكبد الحرّىٰ، ومن سقىٰ كبداً حرّىٰ من بهيمة وغيرها أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه» نفس المصدر ح ٥.

(٦) كما في صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهو يعلم أنّهم حروريّة؟ قال: نعم»، الوسائل ج ١٤: ١٦٢ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٨.

وفي مجمع البحرين: وحروري ـ يقصر ويمدّ ـ اسم قرية بقرب الكوفة نسب إليها الحرورية بفتح الحاء وضمها

الهدي «الصدقة الواجبة» لغير المؤمن، فإن الذبيحة أعم من الهدي. ويمكن أن يكون المراد بها الأضحية كما ورد في رواية ثانية عنه وعن الباقر عليهما السلام وأنهما كانا «يتصدقان بثلث علىٰ جيرانهم وثلث علىٰ السؤال...»[1] ومن المعلوم عدم كون جميع جيرانهم من شيعتهم عليهم السلام.

إذن فالمتحصل: أن اعتبار الإيمان في مصرف الهدي هو الصحيح، وإلّا فهو أحوط.

الجهة الخامسة: لو لم يعمل المكلف بوظيفته، فهل يضمن أو لا؟ وإنّما يتصور ذلك في الثلثين الآخرين ـ وأما ثلثه فلا معنىٰ للضمان فيه، ومجرد مخالفة التكليف في ثلث الاهداء لا يقتضي الضمان، **فتارة** يفرض تلف الثلثين كبيعهما أو أكلهما ونحو ذلك، **وأُخرىٰ** صرف أحدهما في مصرف الآخر.

وعلىٰ الثاني: **تارة** تصرف الهدية مصرف الصدقة إما جميعها أو بعضها، والظاهر هنا أنه لا ضمان لصدق الإهداء، إذ لا يعتبر في الهدية عدم الفقر، أي أنه لا يعتبر في من تعطىٰ إليه الغنىٰ، فلا مانع من إعطائها للفقير أيضاً. **وأُخرىٰ** تصرف الصدقة مصرف الهدية فيعطيها للاغنياء إما كلها أو بعضها، **فلو أعطىٰ البعض فعلىٰ مسلك** من لا يرىٰ التثليث بالتساوي واجباً ـ الذي هو صريح عبارة المحقق وصاحب الجواهر وغيرهما ـ لا ضمان لأنه عمل بوظيفته حيث أعطىٰ شيئاً من القسم الثالث هدية، ولا مانع منه حيث لا يجب التساوي، والمفروض أنه أعطىٰ قسماً من الثلث الثالث صدقة **وأما علىٰ مسلك** من يرىٰ وجوب التثليث بالتساوي كما هو الصحيح علىٰ ما تقدم، أو صرف الجميع ـ لا البعض ـ هدية حتّىٰ علىٰ من لا يرىٰ التثلث بالتساوي، ضمن ما أعطاه من مال الصدقة هدية، بعض الثلث كان أو كله.

وكذا ضمن علىٰ الأوّل، وهو ما لو تلف الثلثان كما لو باعهما أو أكلهما، وعللّ ذلك بتعلق حق الاصدقاء والفقراء في ذلك.

وناقش في ذلك بعض بعدم ثبوت حق لا للفقير ولا للصديق في ذلك، وإنما ذلك، واجب تكليفي ثانٍ

وهم الخوارج، كان أول مجتمعهم فيها، تعمقوا في الدين حتّىٰ مرقوا منه فهم المارقون، ومنه الخبر: أحرورية أنت بفتح حاء وضم راء أولىٰ أي خارجية توجبون قضاء صلوة الحيض» مادة حرر.

(١) وهي رواية أبي الصباح الكناني أو أبي جميلة الضعيفة بطرقها الثلاثة: **الأوّل**: بمحمّد بن الفضيل. **والثاني**: بالارسال. **والثالث**: بأبي جميلة الذي هو المفضل بن صالح، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث علىٰ جيرانهم وثلث علىٰ السُؤّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت» وفي رواية أبي جميلة مثله إلّا أنّه قال: «بثلث علىٰ جيرانهما، وثلث علىٰ المساكين». الوسائل ج ١٤: ١٦٣ باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣ وملحقاه.

على المهدي غير الذبح ، أي اعطاء الثلثين لهما ، ولابدّ في الضمان لو ترك الواجب من دليل ولا دليل .

ولكن الظاهر ثبوت الضمان لقاعدة اليد ، إذ لا يتوقف ثبوت الضمان على ثبوت حق للفقير أو الصديق وقد ذكرنا مراراً أن قاعدة اليد غير متوقفة على ثبوت ما دل على أن على اليد ما أخذت حتّى تؤدي ، فإن الرواية الدالة عليه وإن لم تتم ، إلّا أنّ القاعدة ثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة شرعاً ، وأن من تسلط على مال وكان بيده وأتلفه أو تلف مع التفريط فسيرة العقلاء قائمة على ضمانه ، ولا يتوقف الضمان على تعلق حق لأحد أو لجهة في المال ، بل كل مال له مصرف لابدّ من صرفه فيه إذا أتلفه من بيده أو تلف بتفريط منه ضمن ، وعلى ذلك السيرة العقلائية ، فلو فرض أن شخصاً أعطى مالاً في سبيل الله ـ كما هو المتعارف في زماننا بالنسبة إلى المواكب الحسينية ـ فهذا المال لا يدخل بعد اخراجه عن ملك مالكه في ملك أي أحد ، ويبقى على أن يصرف في سبيل الحسين عليه السلام ، فإذا اتلفه من بيده أو تلف بتفريط منه لا يحتمل عدم الضمان باعتبار أنّه ليس له مالك خارجاً ، وكذا في مثل الزكاة ، فلو أعطاها لغير أهلها كان ضامناً ، مع أن الزكاة على ما تقدم في محله غير مملوكة لأي أحد بل الفقراء والمساكين والعاملون عليها وغيرهم مصرف لها[1] ـ نعم لو أخذها الفقير كان مالكاً لها ـ ومن ذلك يتضح عدم توقف الضمان على أن يكون للمال مالك شخصي أو جهة خاصة ، بل يكفي أن يكون له مصرف معين ومنه المقام فلا شك في أن الضمان هو الأقوى ، وإلّا فهو أحوط بلا كلام .

ثمّ إنه ليس من محل الكلام ما لو تلف الهدي قهراً بعد ذبحه ولم يكن باختيار المالك ، كما لو سرق أو أخذه غاصب أو تلف بآفة سماوية أو أرضية مما لم يكن فيه تفريط من المكلف ، إذ إن هذا ليس مشمولاً لقاعدة اليد كما هو واضح ، فلا ضمان عليه .

---

(١) **ولكن تفترق الزكاة عن غيرها** حيث إنها متعلق حق الفقراء ، لأن الله تعالى اشركهم في أموال الأغنياء ، وإن لم تكن ملكاً لهم ، إلّا بعد إعطائهم ، بخلاف ما يعطى إلى المواكب الحسينية وما يعطي في سبيل الله ونحوهما ، حيث إنهما ليسا متعلق حق أحد . فالضمان في الزكاة على القاعدة ، والمناقش إنما ناقش بعدم حق للفقير أو الصديق في ذلك ، ومع ثبوت الحق في مال ليست هناك مناقشة من أحد وإن لم يكن ملكاً له ومن هنا يتضح عدم صحّة التعليل بعدم توقف الضمان على ملك مالك شخصي أو جهة خاصة ، ولابدّ وأن يكون التعليل هو عدم توقف الضمان على ثبوت حق لأحد فيه . وفي الزكاة حق الفقير ثابت وإن لم تكن ملكاً له . **ومن الواضح أن تعلق الحق غير الملكية** كما هو الحال في تعلق حق الوارث في مال مورثه قبل موت مورثه ، فإنه لا شك ليس هو ـ أي الوارث ـ والأجنبي بالنسبة إلى مال المورث الحي على حد سواء ، ولذا تعتبر اجازته ـ أي الوارث ـ وتصح منه ولو حال حياة الوصي ـ أي المورّث ـ فيما إذا كانت وصية الموصي بأكثر من الثلث والحال إنه ليس بمالك .

ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلىٰ الفقير نفسه ، بل يجوز الاعطاء إلىٰ وكيله ـ وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي ـ ويتصرف الوكيل حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك[١] ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منىٰ[٢].

[المناسك] «مسألة ٤٠٠» : لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية ، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدىٰ ثلثه المشاع ، وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك[٣].

[المناسك] «مسألة ٤٠١» : يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيف ما شاء . فلا بأس بتمليكه غير المسلم[٤].

---

(١) **الجهة السادسة** : لا تعتبر المباشرة في الاعطاء صدقة أو هدية ، بل العبرة بوصول ذلك إليهم ولو بقبض وكيلهم ، لأن قبض الوكيل قبض الموكل ، فيصدق الاعطاء هدية أو صدقة ولو كان الوكيل نفس من عليه الهدي .

ثمّ إن الفقير أو المهدىٰ إليه بعد القبض له أن يفعل به ما يشاء من بيع أو هبة حتّىٰ لغير المؤمن بل للكافر أيضاً ، لأن اعتبار الإيمان إنما هو شرط في تمليك الهدي والاعطاء أوّلاً لا فيما يتصرف به المعطىٰ له .

ثمّ إنه لا يعتبر الافراز في الاعطاء ، بل له الاعطاء مشاعاً فيكون الفقير والصديق شريكين له يقسمونه كيف شاؤوا ، كل ذلك للاطلاق وعدم الدليل علىٰ وجوب الافراز أو وجوب الاعطاء للموكل دون الوكيل .

(٢) **الجهة السابعة** : ورد المنع في عدة روايات معتبرة عن اخراج لحوم الأضاحي والهدي من منىٰ[١] . ولكن ورد في عدة روايات أُخرىٰ معتبرة أن هذا النهي ليس لخصوصية في الإخراج ، وإنّما هو من جهة حاجة الناس إلىٰ اللحم في منىٰ سابقاً ، ولذا حينما كثر اللحم في زمانهم عليهم السلام ـ وفي زماننا أكثر ـ وانتفت الحاجة إليه في منىٰ قال عليه السلام : «لا بأس باخراجه من منىٰ»[٢] .

(٣) تقدم الكلام في ذلك في ضمن الجهة السادسة من المسألة المتقدمة .

(٤) تقدم الكلام في ذلك في ضمن الجهة السادسة من المسألة المتقدمة .

---

(١) **منها : صحيحة معاوية بن عمّار** ، قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدي» ، الوسائل ج ١٤ : ١٧١ باب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢ .

ومنها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه بشيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام» نفس المصدر ح ١ .

(٢) كما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منىٰ ، فقال : كنّا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه» ، الوسائل ج ١٤ : ١٧٢ من أبواب الذبح ح ٥ .

[المناسك] «مسألة ٤٠٢» : إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والاهداء ، فلا ضمان علىٰ صاحب الهدي ، نعم لو أتلفه باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين علىٰ الأحوط[1] .

---

(١) تقدم الكلام في ذلك في ضمن الجهة الخامسة من المسألة المتقدمة .

٣ ـ الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع ، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل[١] .

---

(١) لا إشكال في وجوب الحلق أو التقصير على الحاج على تفصيل يأتي ، والنصوص فيه متظافرة ، وكذا قول تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١] فالحلق أو التقصير من جملة أفعال الحج على ما نطقت به الآية والروايات ، بل في المنتهى[٢] أنّه ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في التبيان أنه مندوب[٣] .

ولا شك في أنه عبادي كسائر أجزاء الحج ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيعتبر فيهما القربة ، وهذا لا إشكال فيه .

كما أنّه يجب إيقاعه في نهار يوم العيد ، ولا يجوز تقديمه عليه بأن يوقعه ليلة العيد بلا إشكال أيضاً ، ويدل على ذلك السيرة القطعية على وقوعه في النهار ، ولو جاز قبله لوقع ولو مرة واحدة من أحد من المعصومين عليهم السلام أو أصحابهم ، فيكشف عدم الوقوع خارجاً عن عدم الجواز قطعاً ، هذا **مضافاً إلى إمكان** استفادة ذلك من بعض الروايات التي منها ما دل على أن أوّل ما يبدأ به الرمي ثمّ الذبح والحلق[٤] وقد تقدم[٥] أن الرمي لا يكون إلّا في النهار بين طلوع الشمس وغروبها[٦] ، فلابدّ وأن لا يكون الذبح والحلق المترتبان عليه قبل طلوع الشمس أيضاً ، بل يكونا في النهار .

ويمكن استفادة ذلك أيضاً من صحيحة سعيد الأعرج ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهنّ بليل . ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم

---

(١) الفتح : ٢٧ .

(٢) المنتهى ١١ : ٣٢٧ .

(٣) التبيان ٢ : ١٥٤ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٥٣ باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ، ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر . وج ١١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٥) في المسألة ٣٧٦ من مسائل المناسك **ويأتي** مفصلاً في المسألة ٤٣٣ من مسائل المناسك أيضاً .

(٦) لعدة روايات **منها** : صحيحة زرارة وابن أُذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» .
ومنها : صحيحة منصور بن حازم قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» .
ومنها : صحيحة صفوان بن مهران قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» الوسائل ج ١٤ : ح ٥ ـ ٤ ـ ٣ وكذا غيرها .

يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أضفارهنّ، ويمضين إلىٰ مكّة من وجوههنّ»[١] الدالة علىٰ أن هذا الترخيص إنما هو للنساء فقط، وأنهن يرمين في الليل ويقصرن في الليل أيضاً، فالمستفاد من هذه الصحيحة وقوع الحلق والتقصير كالرمي والذبح المتقدمين عليه في النهار أيضاً لا في الليلة التي قبله.

أما تأخير الحلق أو التقصير عمداً عن نهار يوم العيد إلىٰ الليل وما بعده من أيام التشريق فقد ذهب إليه بعض علىٰ ما نقل عنه[٢]، ولكن المعروف والمشهور لزوم كونهما يوم النحر.

إنما الكلام في دليل ذلك.

استدل علىٰ عدم جواز التأخير بفعل رسول الله عليه السلام وأنه كان يحلق ويقلم أظفاره يوم النحر[٣] وكان يقول صلى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم»[٤].

وفيه: أن فعله صلى الله عليه وآله لم يكن منحصراً في الواجبات، بل كان يعمل المستحبات أيضاً، ولا منافاة بين عمله المستحبات وقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم»، إذ ليس معنىٰ قوله ذلك وجوب كل ما أفعل، بل إن المناسك أُمور تعبدية ولابدّ من أخذها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما أن كل ما فعل من المناسك فلا.

نعم، يمكن الاستدلال علىٰ ذلك بالسيرة القطعية[٥] المستدل بها علىٰ عدم جواز التقديم أيضاً.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) وهو أبو الصلاح في الكافي: ٢٠١، والعلّامة في المنتهىٰ ١١: ٣٤٣، والتذكرة ٨: ٣٤٢، والنراقي في المسند ١٢: ٣٨٣، وذهب إلىٰ جواز الحلق أو التقصير في الليل أيضاً السيد الحكيم في دليل الناسك، قال: «المشهور أن وقته يوم النحر... بل الأظهر عدمه، فيجوز الحلق أو التقصير في الليل» دليل الناسك «الشرح»: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٣) روىٰ محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ـ والرواية موثقة ـ قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»، الكافي ٤: ٥٠٢/٣، الوسائل ج ١٤: ٢١٤ باب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٢.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٢١٥، مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٢٥، التمهيد «لابن عبدالبر» ٢: ٦٩، ٩١، ٩٨، نصب الراية ٣: ٥٥.

(٥) ثبوت السيرة في المقام إن لم يكن معلوم العدم فلا شك في أن القرائن علىٰ خلافها، فإ ن وقوع الحلق أو التقصير في الليل كثير، والظاهر أنه كان كذلك في زمانهم عليهم السلام، **ويؤيده** قوله عليه السلام: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدّموه» فلو كان الحلق أو التقصير في الليل منهياً عنه لوردت فيه ولو رواية ضعيفة، وعدم نقل وقوع الحلق أو التقصير في الليل في الروايات من أحد من المعصومين عليهم السلام أو أصحابهم لا يدل علىٰ عدم الجواز، بينما عدم ورود النهي عنه مع وقوعه كثيراً في الليل يدل علىٰ الجواز قطعاً، كيف وقد ذهب جمع من الفقهاء إلىٰ جوازه في الليل.

والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي[١].

كما يمكن الاستدلال علىٰ ذلك أيضاً بصحيحة محمّد بن حمران، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كل شيء إلّا النساء، وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلّا النساء والطيب»[١] ومعلوم أن الحاج لا يتحلل إلىٰ أعمال منىٰ، وإنما التحليل يكون بأعمال منىٰ التي منها الحلق، فكأن المفروض في هذه الصحيحة أن الحلق لابدّ[٢] وأن يكون فى منىٰ يوم العيد، فإن عمل بوظيفته يتحلل من كل شيء إلّا الطيب والنساء، ولو كان الحلق متأخراً لم يكن يتحلل إلّا فيما بعد يوم العيد ووقت حلقه، **فإن تم** ما ذكرنا فهو، وإلّا فالحلق في النهار هو الأحوط.

(١) **هل** يجب تأخير الحلق عن الذبح أو يجوز تقديمه؟

المعروف والمشهور وجوب التأخير.

ونسب إلىٰ جماعة جواز التقديم[٣]. ولو صحت **النسبة لا** يمكن المساعدة عليه أيضاً، **لأن المستفاد** من الأدلّة لزوم تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح.

أوّلاً: للسيرة القطعية، فإنه لو جاز تأخير الذبح عن الحلق أو التقصير لوقع في الخارج من أحد من المعصومين عليهم السلام أو أصحابهم ولو مرة واحدة، وعدم وقوعه كاشف عن لزوم تأخيره عنه[٤].

وثانياً: لصحيحة سعيد الأعرج المتقدمة، فإن المستفاد صريحاً من قوله عليه السلام: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أضفارهن...» لزوم تأخير التقصير عن الذبح وعدم جواز تقديمه، فإن مفهوم ذلك دال علىٰ أنّه إذا كان عليهن ذبح فلا يجوز لهن التقصير، بل لابدّ من تأخيره إلىٰ ما بعد الذبح.

وثالثاً: لصحيحة جميل بن دراج، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٣٦ باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٢) اللابدية، وكأنه من المفروغ عنه وقوع الحلق والتقصير يوم العيد لا يستفاد من هذه الصحيحة، بل المستفاد منها أنه لو فعل ذلك بأن حلق أو قصّر حل له كل شيء إلّا الطيب والنساء، فهي دالة علىٰ جواز إيقاعهما يوم العيد جزماً، لا وجوبه وعدم جواز تأخيره إلىٰ الليل أو بعده، ولعل التعبير المذكور من جهة تعارف كون ذلك يوم العيد، وعلىٰ كل حال ليس في الصحيحة وجوب الاحلال يوم العيد.

(٣) في الجواهر: المحكي عن الخلاف والسرائر والكافي عدم وجوب التأخير، وعن الأولين استحبابه كما عن المختلف، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين. الجواهر ١٩: ٢٤٩.

(٤) العمدة في الأدلّة هو الثاني والثالث.

إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه فقال: لا حرج»[١] وظاهر كلمة «ينبغي» هنا مع قرينة عدم جواز تقديم زيارة البيت على الحلق عمداً جزمًا ـ كما هو المستفاد من قوله «لا ينبغي» ـ هو بيان الوظيفة، كما قد تستعمل في عرفنا كذلك، أي كانت وظيفته أن يقدم فأخر أو عكس، فإذا كان عن نسيان فلا بأس وإلّا فهو ممنوع، لا أن كلمة «ينبغي» هنا بمعنى الاستحباب، وإن كانت كذلك لولا القرينة إلّا أن القرينة في المقام أوجبت كونها بمعنى الوجوب. وعلى كل حال، المستفاد من الصحيحة لابدية وقوع الحلق أو التقصير بعد الذبح وارتكازه في أذهان الناس، ولذا سألوا فيما عكسوا نسياناً، والمراد من النسيان أعم من الجهل جزماً كما تقدم الكلام فيه ويأتي أيضا.

وهنا رواية رواها الشيخ في الاستبصار باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عليه السلام[٢]، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء» وهي دالة صريحاً على لزوم تأخير الحلق عن الذبح، قال الشيخ في الاستبصار: (موسى بن القاسم عن علي عليه السلام)، وهو ظاهر في أنها عن المعصوم عليه السلام، وطريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح، فالرواية معتبرة[٣] وصريحة في المدعى.

ولكن لم يرو موسى بن القاسم في شيء من الروايات عن معصوم اسمه علي، وإنما يروي عن علي ابن جعفر في عدد كبير من الروايات تفوق الثمانين مورداً، وكذا عن جماعة آخرين اسمهم علي، إلّا أنه ليس بهذه الكثرة، والظاهر أن علياً هذا هو علي بن جعفر، والرواية مقطوعة[٤] ونسب إلى العلّامة في بعض

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) كذا في الاستبصار ٢: ١٠٠٦/٢٨٤، ولكن في التهذيب ٥: ٧٩٥/٢٣٦ عن علي بدون كلمة «عليه السلام» وكذا في الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ١٤١ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٢٩، والوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ١٤: ١٥٨ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩، والوافي ١٤: ١٤١٧٩/١٢٤٠.

(٣) باعتبار أن المراد من علي هو علي بن موسى الرضا عليه السلام لأن موسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام.

(٤) ولكن لم يقطع بذلك، بل لم يستظهره السيد الأستاذ في المعجم، واقتصر على قوله: **أقول**: واحتمل بعضهم أن المراد بعلي، هو علي بن جعفر، لكثرة رواية موسى بن القاسم عنه. معجم رجال الحديث ٢٠: ٧٣ تحت رقم ١٢٨٥٩ طبعة طهران، ١٢٨٣٠ طبعة بيروت، ١٢٨٣٤ طبعة النجف. **وعلى كل حال**، القرينة على أنه هو علي بن جعفر موجودة، ولا شاهد على أن المراد من علي هو الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام وإن كان موسى بن القاسم من أصحابه ومن أصحاب الجواد عليه السلام إلّا أنه لو كان المراد هو لذكر في التهذيب والوافي والوسائل كلمه عليه السلام ولم يذكر،

كتبه[١] أنه روىٰ هذه الرواية عن موسىٰ بن القاسم عن علي بن جعفر، فكأنه قدس سره التفت إلىٰ هذا المعنىٰ. وعلىٰ كل حال، لا يمكن معاملة هذه الرواية معاملة الرواية الصحيحة. وكلمة «عليه السلام» في الاستبصار من غلط النساخ ظاهراً لا من الشيخ، ولذا لا توجد هذه الكلمة لا في التهذيب[٢] ولا في الوافي[٣] ولا في الوسائل.

ثمّ إنه ورد في عدة روايات رواها المشايخ الثلاثة[٤] جواز الحلق إذا اشترىٰ الهدي وقمطه ـ شده وربطه ـ في رحله وإن لم يذبحه، وهذه الروايات في سندها علي بن أبي حمزة البطائني إلّا رواية واحدة ليس في سندها البطائني، بل في سندها علىٰ ما في الوسائل[٥] وهب بن حفص، وعلىٰ ما في التهذيب والاستبصار[٦]

ومجرد ذكر ذلك في الاستبصار لا يكون شاهداً علىٰ أن المراد به هو عليه السلام، بل يكون علىٰ فرض كونه من الشيخ لا من النساخ موجباً للشك في ذلك، ومعه لا يكون شاهداً علىٰ أن المراد به الإمام الرضا عليه السلام، فكيف مع احتمال كونه من النساخ، **ومن ذلك نعرف ما في الجواهر** من قوله: «وخبر موسىٰ بن القاسم عن علي عليه السلام» الجواهر ١٩: ٢٤٩. **وعلىٰ فرض** أن «علي» هو الإمام الرضا عليه السلام فالرواية صحيحة حينئذٍ، فإن موسىٰ بن القاسم هو موسىٰ بن القاسم بن معاوية بن وهب الجبلي، وهب ثقة ثقة وطريق الشيخ إليه صحيح أيضاً، فأي وجه للتعبير عنها بالخبر كما في الجواهر.

(١) أما في المنتهىٰ ١١: ٣٤٠. فالموجود فيه (عن علي) نعم، أشار المعلق عليه بأنه هو علي بن جعفر. وأما في التذكرة ٨: ٣٤٠ فعن علي أيضاً، وليس فيه ابن جعفر. ولكن في كلا الموردين ليس فيه كلمة «عليه السلام» ولم أجد في كتبه ما صرح فيه بعلي بن جعفر هنا في هذه الرواية.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٦/٧٩٥.

(٣) الوافي ١٤: ١٢٤٠/١٤١٧٩.

(٤) **روىٰ الشيخ** في التهذيبين باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها (وصارت) في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»، التهذيب ٥: ٢٣٥/٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤/١٠٠٧، الوسائل ج ١٤: ١٥٧ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

وروىٰ الكليني عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك» وذكر مثله، الكافي ٤: ٥٠٢/٤، الوسائل نفس المصدر ملحق ح ٧.

وروىٰ الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشترىٰ الرجل هديه وقمطه في بيته، فقد بلغ الهدي محلّه، فإن شاء فليحلق» الفقيه ٢: ٣٠٠/١٤٩٤، الوسائل نفس المصدر ملحق ح ٧.

(٥) الوسائل ذات العشرين جزءاً، وأما ذات الثلاثين جزءاً فالموجود فيها وهيب بن حفص.

(٦) التهذيب ٥: ٢٣٥/٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤/١٠٠٧.

وهيب بن حفص، **والأوّل** موجود في أسناد تفسير القمي وإن لم يوثق في كتب الرجال، **والثاني** وثقه النجاشي في كتاب الرجال[١]، والظاهر أن نسخة الوسائل مغلوطة، والصحيح وهيب بن حفص[٢] فالرواية معتبرة، بل هي معتبرة عندنا حتّىٰ لو كان الرواي وهب بن حفص، لما عرفت من روايته في تفسير القمي. وعلىٰ كلٍ، رواها ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[٣] وعمل الشيخ علىٰ ما نسب إليه[٤] بهذه الروايات[٥] ومال إلىٰ ذلك صاحب الحدائق[٦].

أقول: أما ما في سنده علي بن أبي حمزة البطائني فلا يمكن العمل به لضعفه، وأمّا صحيحة وهيب أو معتبرة وهب فلولا التعليل الذي فيها لما كان مانع من العمل بها، إلّا أنّ التعليل موجب لوهنها ورد علمها إلىٰ أهله، لأن بلوغ الهدي محلّه إنما ورد في من كان محصوراً، وأجنبي عن حج التمتع وغيره، أي أجنبي عن الذبح في منىٰ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧] وأنه لابدّ من صبر المحصور وعدم جواز حلق رأسه إلىٰ بلوغ الهدي محلّه، وأين هذا ممّن هو في منىٰ واشترىٰ الهدي، **فإن كان المراد** من بلوغ الهدي محلّه مع أنه وارد فى المحصور وأجنبي عن المقام **بلوغ محل الهدي** وهو منىٰ، فله الحلق سواء ربط أم لا إذا وصل إلىٰ منىٰ، ولذا جعل في الروايات موعداً لوصوله

---

(١) رجال النجاشي ١١٥٩/٤٣١.

(٢) وذكر ذلك السيد الأُستاذ في المعجم أيضاً، قال في ترجمة وهب بن حفص: إن جميع ما روىٰ بعنوان وهب بن حفص ـ عدا ما فى تفسير ـ الموجود في كتب أُخرىٰ أو نسخ أُخرىٰ وهيب بن حفص، وهو الصحيح، ترجمة وهب بن حفص تحت رقم ١٣٢١٤ طبعة طهران، ١٣١٨٥ طبعة بيروت، ١٣١٨٨ طبعة النجف. **مضافاً** إلىٰ أن صاحب الوسائل إنما نقلها عن التهذيبين، وهي في التهذيبين: وهيب لا وهب، فالغلط إما منه أو من النساخ، والظاهر أنه من النساخ، فإن في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً: وهيب لا وهب.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٧ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤) الناسب إليه صاحب الحدائق ١٧: ٢٣٧.

(٥) المبسوط: ٥٠٢، قال: «ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنىٰ فإن أراد أن يحلق جاز له ذلك، والأفضل أن لا يحلق حتّىٰ يذبح».

(٦) الحدائق ١٧: ٢٣٧. **وذهب إلىٰ ذلك أيضاً** السيد الأُستاذ السيد السيستاني، مناسك الحج وملحقاتها: ٢٦٠ ـ ٢٦١ سؤال ٤، ٥، ٦، ٧.

(٧) البقرة: ١٩٦.

إلىٰ منىٰ وعند الموعد يحلق المحصور[١]، **وإن كان المراد** من بلوغ الهدي **العمل بالوظيفة** ـ كما يقال برّ في محلّه أو عمل في محلّه أو صدقة في محلها ـ أي حتّىٰ يذبح الهدي، فهو أجنبي عن المقام[٢] علىٰ كل حال، ولأجل ما ذكرنا لا يمكن العمل بهذه الرواية، ولذا قلنا إن الأحوط تأخير الحلق عن الذبح خارجاً، فلا يجتزىٰ بربطه في محمله في جواز الحلق.

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم بها، فإذا كانت تلك الساعة قصّر وأحلّ» الوسائل ج ١٣: ١٨١ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

(٢) الظاهر أن المراد ببلوغ الهدي محله هو **تنزيل الهدي المحرز منزلة الذبح**، بمعنىٰ أنه إذا اشترىٰ الهدي وعلّمه بعلامة بنحو يكون هديه ومرتبطاً به، من دون أي دخل لكونه مقمطاً في رحله ـ ليقال كما في الحدائق: كتقميط الطفل ـ وإنما ذكر ذلك علامة علىٰ إحرازه للهدي وكونه مرتبطاً به، فإذا كان كذلك وهو في منىٰ فهو منزل منزلة الذبح في منىٰ في جواز التقصير أو الحلق ليس إلّا، وليس في الرواية أكثر من تنزيل الاحراز في منىٰ للحاج منزلة الذبح، والتعليل اشارة إلىٰ ذلك، أي إلىٰ كون الاحراز لابدّ وأن يكون في منىٰ، كما أنه ليس لمنىٰ خصوصية، وإنما هي لأجل كونها محل الذبح، فلابدّ وأن يكون الهدي محرزاً في محل الذبح، ولا دخل لذلك في المحصور الذي لا يكون وصول هديه إلىٰ منىٰ ـ محل الذبح ـ كافياً قطعاً في جواز حلقه أو تقصيره بل لابدّ من ذبحه، فليس المراد هو هدي المحصور، وليس الموجود في الرواية الدلالة علىٰ ذلك ولا علىٰ كون المراد منها بلوغ محل الذبح في هدي المحصور، ولا أن المراد هو العمل بالوظيفة التي هي الذبح، بل المراد إحراز الهدي في محل الذبح في الحج وهو منىٰ، والآية المذكورة دالة عليه، فإن الدليل **علىٰ أن محل الذبح** في الحج هو منىٰ الآية المباركة المذكورة ولو بمعونة ماورد في تفسيرها من معتبرة زرعة، قال: «سألته عن رجل أُحصر في الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله منىٰ يوم النحر إذا كان في الحج»، الوسائل ج ١٣: ١٨٢ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

ومن الغريب أيضاً أن السيد الأُستاذ استدل بنفس هذه الآية المباركة علىٰ أن يكون **الذبح أو النحر في الحج** بمنىٰ **تارة**. بمعونة معتبرة زرعة، **وأُخرىٰ** بنفس الآية المباركة، فقال في شرح قوله في المناسك «الذبح أو النحر في منىٰ وهو الخامس من واجبات حج التمتع، إلىٰ قوله: ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنىٰ» قال: «ويدلنا علىٰ ذلك أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ بضميمة ما ورد في تفسيره من موثقة زرعة المفسرة للمحل بمنىٰ يوم العاشر، قال: (ومحله منىٰ يوم النحر إذا كان في الحج) بل يمكن الاستدلال بالآية المباركة حتّىٰ مع قطع النظر عن الرواية المفسرة، فإن الآية صريحة في أن للهدي محلاً، وأن المحصور يبعث بهديه، ولا يحلق رأسه إلىٰ أن يبلغ الهدي ذلك المحل، فإذا كان له محل معين فليس هو إلّا منىٰ جزماً، فيتعين أن يكون الذبح بمنىٰ» ذكر ذلك في موسوعته ٢٩: ٢٣٧. فكيف صارت الآية هنا أجنبية عن بلوغ هدي الحاج محله الذي هو منىٰ وواردة في خصوص هدي المحصور؟!

ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة[١].

---

(١) بعد ما عرفت من اعتبار الترتيب بين مناسك منى، وأنّه يجب أولاً الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق أو التقصير، **يقع الكلام** فيما إذا خالف الترتيب فذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح أو الرمي، **فاما** أن يكون **ناسياً** أو **جاهلاً** أو **عالماً**.

أمّا الأوّل: فلا شك ولا إشكال ولا خلاف في الاجزاء، والترتيب المعتبر إنّما هو في فرض التعمد لا النسيان، **ويدلنا على ذلك** صحيحة جميل، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[١] فالناسي لا بأس بما أتى به، **ويذبح بعد ذلك في مكّة** إن لم يكن قد ذبح في منى ويجتزي بذلك كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه»[٢] والمفروض فيها أنه حلق أو قصر، وإلّا لقال: قبل الذبح والحلق. وعلى كل حال، صحيحة جميل المزبورة دالة على أن الاتيان بأعمال منى خلاف الترتيب إذا كان عن نسيان غير ضار بصحة حجه، لعدم الحرج.

ومثلها صحيحة محمّد بن حمران، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: **ذبحت قبل أن أحلق**، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قال: لا حرج»[٣] كذا نقلت في التهذيب[٤]، والوسائل، وفيها تحريف ظاهر لعله من النساخ، والصحيح: **حلقت قبل أن أذبح**، لأن الكلام في تقديم ما حقه التأخير.

وأما الثاني: وهو ما إذا كان **عامداً ولكن عن جهل**، فذبح قبل الرمي أو حلق قبله أو قبل الذبح، فكذا لا خلاف في الاجتزاء بذلك من دون حاجة للاعادة، وذلك لأن المراد بالنسيان في صحيحة جميل المتقدمة

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) الوسائل ج ١٤: ١٥٦ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.
(٣) الوسائل ج ١٤: ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.
(٤) التهذيب ٥: ٨١٠/٢٤٠.

الأعم من النسيان المصطلح والجهل، فإن فرض النسيان قليل الاتفاق فكيف يمكن فرضه في أُناس[١] أو طوائف من المسلمين[٢] وهذا بخلاف الجهل فإنه كثير التحقق لعامة الناس، فاحتمال الخصوصية للنسيان المصطلح بعيد جداً.

وأما الثالث: وهو العالم المتعمد، فالمعروف والمشهور بينهم الاجزاء والصحة أيضاً وإن أثم بذلك بدعوىٰ أن وجوب الترتيب وجوب تكليفي محض لا وضعي له دخل في صحة الحج وفساده، بل ادعي الإجماع علىٰ ذلك[٣].

وناقش في ذلك صاحب المدارك[٤] وصاحب الحدائق[٥] وقال: إنه لا يمكن الالتزام بالصحّة مع ظهور الروايات في الوجوب الشرطي علىٰ ما تقتضيه ظواهر الأوامر التي هي في مقام بيان اجزاء الحج وكيفية الاتيان به.

استدل للمشهور بروايات ادعي دلالتها علىٰ أن الأمر بالترتيب تكليفي محض لا شرط في صحة الحج[٦].

منها: رواية البزنطي، قال «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمىٰ الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا قبل أن نرمي وحلقنا قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج، لا حرج»[٧] بدعوىٰ أنها مطلقة لم يذكر فيها النسيان، فيصح الحج حتّىٰ لو كان عدم المراعاة للترتيب عن علم وعمد. **وحمل الشيخ**[٨] هذه الرواية علىٰ النسيان بقرينة صحيحة جميل المتقدمة، **وهو الصحيح**، لأن فرض جماعة

---

(١) كما في صحيحة جميل المتقدمة.

(٢) كما في ضعيفة البزنطي الآتية.

(٣) في المنتهىٰ نسبته إلىٰ علمائنا، وهو مؤذن بدعوىٰ الإجماع عليه. المنتهىٰ ١١: ٣٤١.
وفي المدارك: إن الأصحاب قاطعون به المدارك ٨: ١٠١.
وفي الجواهر: بلا خلاف محقّق أجده فيه الجواهر ١٩: ٢٥٠.

(٤) المدارك ٨: ١٠١.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٤٦.

(٦) ففي الجواهر «وحينئذٍ يكون الوجوب المزبور تعبديّاً لا شرطيّاً» الجواهر ١٩: ٢٥٠.

(٧) الوسائل ج ١٤: ١٥٦ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦.

(٨) التهذيب ٥: ٢٣٦/ذيل ح ٧٩٦.

من الناس الاتيان إلى النبيّ متعمدين في العمل بخلاف الفريضة بعيد جداً، وظاهر صحيحة جميل أن للنسيان بمعناه المتقدم الشامل للجهل دخلاً في المسألة، وعليه فلا يشمل الحكم العالم العامد، وتحمل هذه الرواية على الناسي. **والذي يهوّن** الخطب عدم صحة هذه الرواية وضعف سندها بسهل بن زياد، فلا تدل على الإجزاء لو تمت الدلالة أيضاً.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ»[1] بدعوى ظهورها في صحّة العمل وأنه ليس عليه شيء ومقتضى اطلاقها ذلك حتّى في فرض العمد والعلم.

وفيه: ان الرواية غير ظاهرة في العالم العامد، لقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» الذي لا يمكن تصوره في حق العالم العامد الذي لا أقل فيه من التوبة والاستغفار، فقوله ذلك دال على أن المراد به غير العالم العامد، بل لعل قوله «ولا يعودنّ» ظاهر في ذلك وأنّه بالاختيار لا يعود، ولكن بما أنه كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء. **ومع التنزل** وفرض الاطلاق لابدّ من رفع اليد عنه بما دل على لزوم الترتيب بالنسبة للعالم العامد من الروايات المتقدمة كصحيحة سعيد الأعرج وغيرها، فإن القدر المتيقن منها هو العالم العامد، قال عليه السلام: «فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن أظفارهنّ»[2]، **وبعبارة أوضح**: لو كنا نحن وما دل على الترتيب كان متقتضاها لزوم الترتيب على الاطلاق مع العلم والعمد أو لا، مع السهو والجهل، أو لا، ولكن خرجنا عن هذا الاطلاق بصحيحة جميل الدالة على عدم اعتبار الترتيب حال النسيان أو الجهل، فيختص ما دل على اعتبار الترتيب بالعالم العامد، فتنقلب النسبة بينها وبين صحيحة عبدالله بن سنان إلى نسبة العموم والخصوص المطلق فتقيدها بغير العالم العامد.

ومن هذا يظهر الجواب عن موثقة عمّار الساباطي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ**﴾»[3] فان اطلاقها شامل للعالم العامد، فيكون الأمر بامرار الموسى محمولاً على الندب، فتكون دالة على الوجوب التعبدي لا الشرطي.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ١٥٨ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٥٣ باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٤: ١٥٨ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٨.

[المناسك] «مسألة ٤٠٣» : لا يجوز الحلق للنساء ، بل يتعين عليهنّ التقصير[١] .

والجواب : انه يجري فيها ما ذكرناه في صحيحة عبدالله بن سنان من أن إطلاقها مقيد بما دل علىٰ لزوم الترتيب بالنسبة إلىٰ العالم العامد .

وأما سند هذه الرواية ففي الوسائل[١] عن **عمر** بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، وهو من غلط النسخة ، والصحيح **عمرو** بن سعيد كما في التهذيب[٢] وهو المدائني علىٰ ما يعلم من رواياته عن مصدق بن صدقة في أكثر من ثلثمائة مورد في الكتب الأربعة ، علىٰ أنّه في الوسائل نقلت في موردين أيضاً عن عمرو[٣] لا عمر فالرواية لا بأس بها من جهة السند .

والنتيجة : أنه إن تم إجماع علىٰ عدم وجوب الترتيب ـ ولا يتم جزمًا ـ فهو ، وإلّا فلابدّ من الالتزام بالوجوب الشرطي علىٰ ما تقتضيه الروايات المتقدمة ، وعليه فلا يكتفىٰ بما قدمه مما ينبغي أن يؤخره أو عكس عن علم وعمد .

(١) لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في أن المتعين في حق النساء التقصير ولا يجوز لهن الحلق ، لبدّت شعرها أو عقصته أو لا ، كانت صرورة أو لا ، بل لو حلقن فعليهن الكفّارة ، لأنّه إزالة للشعر وفيه الكفّارة علىٰ المحرم علىٰ ما تقدم .

ويدلنا علىٰ ذلك :

أوّلاً : السيرة القطعية بالبيان المتقدم ، وأنه لو كان الحلق لهن جائزاً لوقع ولو مرّة واحدة ، وسئل عنه الأئمّة عليهم السلام ولو في رواية ضعيفة .

وثانياً : صحيحة سعيد الأعرج المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام : «فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرنّ من أظفارهن ثمّ يمضين إلىٰ مكّة»[٤] وظاهر الأمر الوجوب التعييني لا التخييري ، هذا .

وذكر صاحب الوسائل رواية عن الشيخ في التهذيب بسنده الصحيح إلىٰ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ليس علىٰ النساء حلق ويجزيهنّ التقصير»[٥] وكذا رواها في الجواهر[٦] وغيره ، وذكر صاحب

---

(١) ذات العشرين جزءاً ، وأما الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فالموجود فيها «عمرو» بدل «عمر» .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٥/١٧٣٠ .

(٣) **الأوّل** : الوسائل ج ١٤ : ٢٢٩ باب ١١ من أبواب الحلق ح ٢ ، **الثاني** : الوسائل ج ١٤ : ٢٢٢ باب ٧ من أبواب الحلق ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٥٣ باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٢٢٧ باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ .

(٦) الجواهر ١٩ : ٢٣٦ .

[المناسك] «مسألة ٤٠٤»: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمّل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه، فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة[١].

الحدائق[١] هذه الرواية بهذه الالفاظ عن الكليني في الكافي.

وأشار المعلق علىٰ الوسائل[٢] إلىٰ عدم وجود هذه الرواية في التهذيب، وهو الصحيح، بل هي غير موجودة في الكافي أيضاً، ولم يذكرها أيضاً صاحب الوافي في أبواب الحلق، فلا اعتداد بها. نعم روىٰ الشيخ في التهذيب رواية أُخرىٰ عن موسىٰ بن القاسم عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ولكن فيها «ليس علىٰ النساء حلق وعليهنّ التقصير»[٣] وهي دالة علىٰ تعين التقصير عليهنّ وعدم جواز الحلق لهنّ. فالحكم ممّا لا إشكال فيه.

(١) **المعروف والمشهور** تخير الرجل بين الحلق والتقصير علىٰ الاطلاق من دون فرق بين أفراد الرجل. واختاره المحقق في الشرائع[٤].

ومنهم من خص التخيير بغير الملبد والمعقوص، وأمّا هما فلا يجزيهما التقصير، بل لابدّ لهما من الحلق.

ومنهم من زاد عليهما الصرورة، وعليه فالرجل علىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ **الملبد والمعقوص.**

٢ ـ **الصرورة.**

٣ ـ **غير الملبد والمعقوص وغير الصرورة.**

أما بالنسبة إلىٰ القسم الثالث فلا خلاف ولا إشكال في التخيير، وإن كان الحلق له أفضل، لأنه صلى الله عليه وآله قال يوم الحديبية ـ كما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: «اللّهمّ اغفر للمحلّقين» مرتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: «وللمقصرين»[٥] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «استغفر

---

(١) الحدائق ١٧: ٢٢٦.

(٢) ذات العشرين جزءاً، وأما المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فأشار إلىٰ الرواية الأُخرىٰ التي فيها «ليس علىٰ النساء حلق وعليهنّ التقصير، التي أشار إليها السيد الأُستاذ في الشرح، وهي غير الرواية التي هي محل الكلام.

(٣) التهذيب ٥: ١٣٦٤/٣٩٠، ورواها في الوسائل ج ١١: ٢٩٧ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٤) الشرائع ١: ٣٠٢.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٢٢٣ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرات»[١].

ويدل على ذلك أيضاً مضافاً إلى التسالم وعدم الخلاف اطلاق الآية المباركة: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[٢] والقدر المتيقن منه غير الملبّد والمعقوص والصرورة كما دلت على ذلك أيضاً أكثر من رواية، **منها**: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ **فإن شاء قصر، وإن شاء حلق**، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»[٣].

ومنها: صحيحة معاوية الثانية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل **فمخير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل** وليس في المتعة إلّا التقصير»[٤] وكذا غيرهما، فإن المستفاد من هذه الروايات التخيير بين الحلق والتقصير.

وأما القسم الأوّل: وهو الملبد والمعقوص، **فالمعروف والمشهور** بينهم التخيير أيضاً كما في الشرائع[٥] والحلق أفضل.

ولكن لا مقتضي لذلك، فإن الآية المباركة وإن كانت مطلقة، إلّا أنّ عدة من الروايات **منها**: صحيحتا معاوية بن عمّار المتقدمتين وغيرهما[٦] دلت على تعين الحلق في حقهما، ولم ترد ولا رواية ضعيفة دالة على التخيير لهما، فلابدّ من رفع اليد عن اطلاق الآية المباركة وإطلاق بعض الروايات بهذه الروايات المقيدة، فالحكم المزبور مع أنّه أحوط أقوى أيضاً، بل لو قصر قبل الحلق فلابدّ له من الكفّارة لأنه ازالة للشعر عن المحرم وهو غير جائز.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٢٣ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٧.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٢١ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٢٤ باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٨.

(٥) الشرائع ١: ٣٠٢.

(٦) كصحيحة هشام بن سالم قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» الوسائل ج ١٤: ٢٢٢ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

وأما القسم الثاني : وهو الصرورة **ففيه خلاف** واضح أيضاً .

ذهب المشهور إلىٰ التخيير ، ولكن يتأكد استحباب الحلق له .

واختار جماعة لزوم الحلق ، منهم الشيخ[١] وابن حمزة[٢] .

واطلاق الآية يقتضي الأوّل ، فلابدّ للقول الثاني من دليل .

استدل علىٰ ذلك بعدة روايات ، والكلام فيها في مقامين :

الأوّل : في دلالة هذه الروايات علىٰ تعين الحلق عليه .

الثاني : علىٰ فرض الدلالة فهل يجب العمل بظاهرها ، أو لابدّ من حملها علىٰ الاستحباب بقرينة خارجية .

أمّا الكلام في المقام الأوّل : فاستدل علىٰ تعين الحلق بعدة روايات :

منها : صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة «ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق ، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق ، وليس له التقصير»[٣] فإن كلمة «ينبغي» وإن أمكن أن يقال إنها في نفسها غير دالة علىٰ الوجوب وإن استعملت فيه في بعض الموارد ، إلّا أنّ مقابلتها للقسم الثاني وهو غير الصرورة تقتضي إفادتها الوجوب ، وحملها علىٰ الاستحباب بعيد لثبوت الاستحباب في غير الصرورة أيضاً علىٰ ما عرفت من دلالة الروايات علىٰ ذلك .

أقول : ما ذكر من دلالة الرواية علىٰ الوجوب جميل لا غبار عليه ، إلّا أنّ ذيل الصحيحة وهو قوله : «فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير» يوجب رفع اليد عن حمل كلمة «ينبغي» علىٰ الوجوب ، فإن تعبيره عليه السلام بـ «أن عليه» دال علىٰ أن ما قبله لم يكن ممّن لابدّ عليه ، فتحمل علىٰ الاستحباب ، ولكن الاستحباب في الصرورة أشد من غيره . وإطلاق صحيحة معاوية الثانية يؤكد هذا المعنىٰ ، فإن فيها «إذا أحرمت فعقصت شعرك أو لبّدته فقد وجب عليه الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير» فانها دالة علىٰ أن غير الملّبد والمعقوص مخيّر ، واطلاقه يشمل الصرورة . فليس في صحيحة معاوية دلالة علىٰ تعين الحلق في حق الصرورة .

---

(١) في المبسوط ١ : ٥٠٤ قال : «وإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة ، ولا يجزيه غير الحلق ، وقد تقدم معناه . وإن كان حج حجّة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق أفضل» .

(٢) الوسيلة : ١٨٦ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٢١ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦ .

ومنها : ما رواه سويد القلا عن أبي سعيد كما في الوسائل[١] والوافي[٢] والحدائق[٣] وعن أبي سعد كما في التهذيب[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «يجب الحلق علىٰ ثلاثة نفر : رجل لبّد ورجل حج بدءاً لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه»[٥] . **وعلىٰ كل حال ، الرواية ضعيفة** ، لأن الراوي إما أن يكون أبا سعد فهو وإن كان له كتاب ومعروف ، إلّا أنه لم يوثق ولم يمدح . وإما أن يكون أبا سعيد ، فالظاهر أن المراد به أبا سعيد المكاري الذي له كتاب ومعروف ، وهو الذي ينصرف إليه عند الاطلاق ، لكنه لم يوثق ، وعلىٰ فرض عدم الانصراف إلىٰ المكاري فهو مردد بينه وبين أبي سعيد القماط الثقة ، ولا معين لأحدهما . وعلىٰ كل حال ، لم يثبت صحة السند ، ولم توجد رواية في الكتب الأربعة يروي فيها سويد القلا عن أبي سعيد أو أبي سعد غير هذه الرواية ، وإن كانت دلالتها علىٰ المدعىٰ واضحة .

ومنها : موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر علىٰ الحلق ، قال : إن كان قد حج قبلها فليجز شعره ، وإن كان لم يحج فلابدّ له من الحلق»[٦] .

ولابدّ من رد علم هذه الموثقة إلىٰ أهله ، فإنه لم يفت بمضمونها أحد من الفقهاء ، ولم يقل أحد بوجوب الحلق ، مع أنّه غير مقدور ولو باعتبار المشقة الشديدة ، **وعلىٰ القول** بتعين الحلق علىٰ الصرورة فإنما يقال به مع التمكن لا مع العذر ، فالموثقة غير معمول بها في موردها فلا يتعدىٰ بها إلىٰ غيره .

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «علىٰ الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر ، إنّما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»[٧] .

ومنها : رواية بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق»[٨] .

وهاتان الروايتان صريحتان في المدعىٰ ، إلّا أنهما لضعف سندهما غير قابلتين للاعتماد عليهما ، أما

---

(١) ذات العشرين جزءاً ج ١٠ : ١٨٥ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ، وأما ذات الثلاثين جزءاً فالموجود فيها «أبي سعد» .

(٢) الوافي ١٤ : ١٤٠٨٩/١٢٠٣ .

(٣) الحدائق ١٧ : ٢٢٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٢٩/٤٨٥ ، والوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ١٤ : ٢٢٢ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٢٢٢ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ١٤ : ٢٢٢ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤ .

(٧) الوسائل ج ١٤ : ٢٢٣ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥ .

(٨) الوسائل ج ١٤ : ٢٢٤ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٠ .

الأولىٰ فبعلي بن أبي حمزة البطائني[١]، وأما الثانية فلجهالة بكر بن خالد. علىٰ أن الأولىٰ غير خالية من المناقشة في دلالتها، لأنها حصرت التخيير علىٰ من حج حجة الإسلام، ولم ينقل ذلك من أحد من العلماء.

نعم، المنقول ثبوت التخيير لمن حج قبل ذلك لا خصوص حجة الإسلام، بل حتّىٰ لو كان حجه مستحباً أو نيابة.

ومنها رواية سليمان بن مهران: «في حديث أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الحلق علىٰ الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّوجلّ: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ**﴾»[٢] فكأن المفروض عندهم وجوب الحلق، وإنما سأل عن العلة لذلك.

وفيه: أنه لم نفهم معنىٰ لهذا التعليل، فإنه ذكر فيه «المقصرين والمحلقين» معاً[٣]، علىٰ أن جميع رواتها ضعاف.

فالمتحصل من المقام الأوّل: أنّه لا مقتضي للقول بتعين الحلق علىٰ الصرورة.

المقام الثاني: علىٰ تقدير التنزل والقول بدلالة الروايات المتقدمة علىٰ تعين الحلق فلابدّ من القول بالتخيير وحمل هذه الروايات علىٰ الاستحباب للقرينة الخارجة، وهي قوله سبحانه ﴿**لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[٤] الواردة في الحج الأوّل للمسلمين، فإن الله سبحانه وعد رسوله وأصحابه بأنهم يدخلون المسجد ويحجون، وهذا هو الحج الأوّل للمسلمين، ومع ذلك ذكر سبحانه الحلق والتقصير، فإذا كان الواجب علىٰ الصرورة الحلق فلمن يكون التقصير؟! فالآية الكريمة كالصريح في التخيير. **وبعبارة أوضح**: ان المذكور في الآية الحلق والتقصير، وهو باعتبار أن الحجاج الداخلين إلىٰ المسجد الحرام آمنين كانوا علىٰ قسمين: مفردين للحج أو العمرة المفردة ومتمتعين[٥]، وقوله: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ حال ثانٍ لجملة ﴿**صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا**

---

(١) الذي لم تثبت وثاقته، للمعارضة بين تضعيف ابن فضال له حيث روىٰ بسند صحيح أنّه كذاب، وروايته في تفسير القمي، فيعامل معاملة الضعيف.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٢٥ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٤.

(٣) علىٰ أنه أي ربط بين الآمنين وخصوص المحلّقين.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) **الصحيح أن يقال**: «وقارنين» لا «ومتمتعين» وإن كان يمكن أن يكون معهم غيرهم، فهو المعتمرون عمرة مفردة

[المناسك] «مسألة ٤٠٥»: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر ثمّ يحلق[١].

[المناسك] «مسألة ٤٠٦»: الخنثىٰ المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلّا جمع بين التقصير والحلق، ويقدّم التقصير علىٰ الحلق علىٰ الأحوط[٢].

بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ بعد الحال الأوّل الذي هو عدم الخوف والأمن، فالمفروض في الآية التقصير والحلق كان قبل الدخول ـ لا بعده ـ كي يكونوا حال الدخول كذلك، فلابدّ وأن تكون الآية واردة في الحج لا في العمرة المفردة[١] لأن الحلق والتقصير في الحج يكون في منىٰ قبل الدخول إلىٰ المسجد، فإذا كان الأمر كذلك فلا شك في أن أكثر الحجاج بل جميعهم كان أوّل حجهم وكان صرورة، فإذا لم يتخير الصرورة بين الحلق والتقصير لا يكون معنىٰ لقوله سبحانه: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾. فهذه القرينة الخارجية تدل علىٰ صحّة ما ذهب إليه المشهور من تخيير الصرورة بين الحلق والتقصير، وإن كان استحباب الحلق في الصرورة أشد من غيره.

(١) إذا فرض أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وكان بحاجة إلىٰ حلق رأسه فهو وإن كان مخيراً بين الحلق والتقصير، إلّا أنّه إذا علم أنّه بالحلق يخرج من رأسه دم فليس له أن يختار الحلق، لأن اخراج الدم من بدن المحرم محرم ما لم يخرج من الإحرام، فلابدّ له من اختيار التقصير بعد وضوح عدم بقاء الأمر بالتخيير وسقوط أحد شقيه، فإن أراد بعد التقصير الحلق له ذلك[٢].

(٢) إذا فرض أن الحاج خنثىٰ مشكل **فتارة** يفرض أنه إذا كان رجلاً كان مخيراً بين الحلق والتقصير،

لا عمرة تمتع، حيث لم يكن حج التمتع في الحجة الأُولىٰ للمسلمين التي هي في السنة السابعة للهجرة مشرّعاً، وإنما شرع في السنة العاشرة للهجرة، حيث إن النبيّ صلى الله عليه وآله في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في كيفية حج النبيّ صلى الله عليه وآله قال عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج» ثمّ بعد ذلك حج الحجة التي شرّع الله فيها حجّ التمتع، الوسائل ج ١١: ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤، والدخول إلىٰ المسجد الحرام التي صدق بها الله رسوله الرؤيا كان في السنة السابعة للهجرة كما في تفسير التبيان ٩: ٣٣٢.

(١) هذا مؤكد علىٰ أن الأمر دائر بين الحج ـ الذي هو حج قران أو إفراد ـ والعمرة المفردة، لا والعمرة مطلقاً مفردة كانت أو متمتع بها، كما في مجمع الفائدة أيضاً حيث صرّح بالاطلاق. زبدة البيان للمحقق الأردبيلي: ٣٧٣. علىٰ أن العمرة المفردة غير داخلة أيضاً علىٰ ما عرفت، لأن الاتيان بها يستلزم دخول المسجد الحرام آمنين غير محلّقين ومقصرين، وهو عكس الآية المباركة.

(٢) ثمّ **إذا كان الرجل ممّن يتعين في حقه الحلق** كما لو كان ملبداً أو معقوصاً فلا شك في عدم جواز الحلق له، لأن وجوب الحلق وتعينه عليه إنما هو فيهما إذا كان متمكناً، والمفروض عدم امكانه شرعاً فلا يكون ثابتاً في حقه، فتثبت فيه حينئذٍ أدلة التخيير، ولابدّ أن يختار التقصير لعدم جواز اختيار الشق الذي فيه حرام علىٰ المحرم، فينحصر الأمر بالتقصير حينئذٍ.

كما إذا لم يكن ملبداً أو معقوصًا ـ أو صرورة بناءً علىٰ وجوب الحلق فيه ـ **وأُخرىٰ** يفرض أنه إذا كان رجلاً كان المتعين في حقه الحلق، كما إذا كان ملبداً أو معقوصاً، أو صرورة بناءً علىٰ تعين الحلق فيه.

وعلىٰ الأوّل يجب عليه التقصير، لأنّه من أحرم وهو خنثىٰ مشكل يعلم تفصيلاً بتوجه التكاليف الالزامية المشتركة بين الرجل والمرأة إليه، كما أنّه عالم إجمالاً بتوجه التكاليف المختصة بالرجل أو بالمرأة إليه، لأنه **لو كان رجلاً** لتوجه إليه التكاليف المختصة بالرجال التي منها الوقوف في المشعر ما بين الطلوعين، وعدم جواز ستر رأسه، وعدم جواز لبس الجورب والخف، وعدم جواز التظليل له، **وتخيره بين الحلق والتقصير. ولو كان امرأة** لتوجه إليه التكاليف المختصة بالنساء التي منها جواز الافاضة من مزدلفة ليلاً، وعدم وجوب الوقوف فيها ما بين الطلوعين، **ووجوب التقصير عليها وعدم جواز الحلق لها**، ووجوب ستر جميع بدنها حال صلاة الطواف إلّا ما استثني.

ومقتضىٰ هذا العلم الإجمالي الجمع بين التكاليف المختصة بكل من الرجال والنساء، فهو إن كان امرأة فالتقصير واجب في حقه وإن كان رجلاً فهو مخير بين الحلق والتقصير، **إلّا أنّه هنا لابدّ له من اختيار التقصير** لأنّه أحد طرفي العلم الإجمالي، وبه تفرغ ذمّته قطعاً سواء كان رجلاً أو امرأة، بخلاف اختيار الحلق، فلو اختار الحلق خالف العلم الإجمالي الذي يقتضي الاحتياط بعدم المخالفة، وليس له ذلك.

وعلىٰ الثاني وهو ما إذا كان المتعين في حقه الحلق كما لو كان ملبداً أو معقوصًا ـ أو صرورة علىٰ القول بوجوب الحلق فيه ـ **فاللازم عليه حينئذٍ هو الجمع بين الحلق والتقصير**، وذلك لأن العلم الإجمالي بتوجه التكاليف الإلزامية المختصة بكل من الرجّل والمرأة إليه موجود أيضاً، **ولكن له علم إجمالي آخر** بحرمة التقصير أو حرمة الحلق، لأنه إن كان رجلاً فيحرم عليه التقصير قبل الحلق، وإن كانت امرأة فيحرم عليه الحلق لعدم مشروعيته في حقه، **ونتيجة ذلك** أن الفرد الأوّل الذي يختاره منهما سواء كان هو الحلق أو التقصير هو طرف للعلم الإجمالي بحكم الزامي دائر بين الوجوب والحرمة، فإن اختار التقصير أوّلاً علم إجمالاً أنه إما واجب وذلك فيما إذا كانت امرأة، أو حرام فيما إذا كان رجلاً، وكذا لو اختيار أوّلاً الحلق، **ونتيجة ذلك** هو التخيير كما هو الحال في بقية موارد دوران الأمر بين المحذورين، **فإذا اختار أحدهما** كان الثاني غير محرم جزماً، لأنه **إذا اختار التقصير**، فإن كانت امرأة فقد عمل بوظيفته، وبعد ذلك ليس هو بمحرم كي يحرم عليه الحلق، وإن كان رجلاً فتقصيره في غير محلّه والحلق وظيفته فيأتي به. **وكذا لو اختار الحلق** فإن كان رجلاً فقد عمل بوظيفته فلا يحرم عليه التقصير من الظفر ونحوه، وإن كان امرأة فالحلق وقع

[المناسك] «مسألة ٤٠٧» : إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب ، بل الصيد أيضاً علىٰ الأحوط[١] .

في غير محلّه ويجب عليه التقصير من الظفر ونحوه ، **فبما أنّه لا يحتمل الحرمة في الوجود الثاني** مع كونه طرفاً للعلم الإجمالي ، **وجب الاتيان به** ثانياً جزماً للعلم الإجمالي ، **ونتيجة ذلك** لزوم الجمع بينهما ، الأوّل لدوران الأمر بين المحذورين ، والثاني لكونه طرفاً للعلم الإجمالي والعلم بعدم حرمته ، **فلا وجه لما ذكره صاحب الجواهر** من الحكم بالتخيير[١] إذا لم تثبت الحرمة التشريعيّة للحلق عليهنّ .

ثمّ إن الأحوط في هذه الصورة ـ أي صورة كون الخنثىٰ ملبّداً أو معقوصاً أو صرورة بناء علىٰ القول بوجوب الحلق فيه ـ تقديم التقصير علىٰ الحلق ، وذلك لأن كلاً منهما وإن كان أمره دائراً بين الوجوب والحرمة ، إلّا أن حرمة الحلق علىٰ النساء قطعية ، بخلاف التقصير فإن حرمته مبنية علىٰ الاحتياط ، لذهاب المشهور إلىٰ جواز التقصير بالنسبة للرجل حتّىٰ في المبلد والمعقوص والصرورة .

(١) **المشهور والمعروف** بينهم أنّه إذا حلق أو قصر المحرم في حج التمتع حلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب[٢] ، وفي غير حج التمتع يحل الطيب أيضاً .

وذهب الشيخ الصدوق ووالده إلىٰ أن التحلل يكون برمي جمرة العقبة ، **ولم يوافقهما علىٰ ذلك أحد** ، ولا يمكن الالتزام بذلك لعدم الدليل عليه كما سيأتي .

وقد دلت الروايات علىٰ أنّ التحلل إنما يكون بالحلق أو التقصير إلّا من الطيب والنساء .

منها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء ، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد»[٣] .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّىٰ أصبح ، فقال : ربما أخّرته حتّىٰ تذهب أيّام التشريق ، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»[٤] ، وغيرهما .

وأمّا ما ذكره الشيخ الصدوق ووالده فلم يدل عليه أي دليل عدا ما في الفقه الرضوي «وأعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء ، وإذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء ،

---

(١) الجواهر ١٩ : ٢٣٨ .

(٢) وأما الصيد فسيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٣٢ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٢٣٤ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦ .

وإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلّا الصيد، فإنّه حرام علىٰ المحلّ في الحرم، وعلىٰ المحرم في الحل والحرم»[١]، **ولم يثبت** كون الفقه الرضوي رواية فضلاً عن كونه حجّة. **نعم**، هنا معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنّه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء»[٢] ومقتضاها الاحلال برمي جمرة العقبة من الطيب أيضاً، ولم يذهبا إليه.

وهنا معتبرة[٣] يونس بن يعقوب، قال «قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمىٰ الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس»[٤]، **فإن هاتين الروايتين** دالتان علىٰ الاحلال بعد رمي جمرة العقبة إلّا من النساء، ولا قائل بذلك منا حتّىٰ الصدوقين فإنهما لم يذهبا إلىٰ حلية الطيب بالرمي، وإنما ذهبا إلىٰ حلية باقي المحرمات عدا النساء والطيب بالرمي فهما متروكتان، علىٰ أن ثانيتهما ليس لها ظهور في التعمد، فتحمل علىٰ الجاهل أو الناسي. **وعلىٰ كل حال**، لا معارضة بينهما وبين ما تقدم من الروايات المعروفة المشهورة، فيسقطان للشذوذ والمخالفة للروايات المشهورة المعمول بها. **ومع التنزل** فتسقط جميع الروايات بالمعارضة، ويرجع إلىٰ اطلاقات أدلة حرمة المحرمات علىٰ المحرم ما لم يثبت تحليل ـ والشبهة حكمية ـ ومقتضاها عدم الفرق بين ما قبل الرمي وما بعده والقدر المتيقن هو الإحلال بعد الحلق.

ثمّ إنه لا شك ولا خلاف في حرمة النساء بعد الحلق أو التقصير علىٰ المتمتع إلىٰ أن يطوف طواف النساء أي إلىٰ أن يحل احلالاً مطلقاً كما سيأتي[٥] مفصلاً.

وأما الطيب فالمشهور والمعروف حرمته بعد الحلق أو التقصير علىٰ المتمتع أيضاً كما دلت عليه الروايات المشار إلىٰ بعضها آنفاً.

واحتمل كراهته لجملة من الروايات التي ربما يستدل بها علىٰ جوازه، ويقال: إن مقتضىٰ الجمع بينها وبين ما دل علىٰ الحرمة الحمل علىٰ الكراهة.

---

(١) فقه الرضا: ٢٩، وفي بعض الطبعات ٢٢٦، المستدرك ١٠: ١٣٩ باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤.

(٢) قرب الاسناد: ٥١، الوسائل ج ١٤: ٢٣٥ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١١.

(٣) التعبير عنها بالمعتبرة باعتبار أن محمّد بن عبدالحميد روىٰ في كامل الزيارات وإن لم يوثقه علماء الرجال، ولكن رجع السيّد الأستاذ عن اعتبار توثيق جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات إلّا مشايخه فيه، وليس محمّد بن عبدالحميد منهم، فالرواية ضعيفة.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٣٥ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٢.

(٥) في المسألة ٤١٧ من مسائل المناسك.

منها : صحيحة سعيد بن يسار، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت [كما في الكافي[١] وبدون «قبل أن يزور البيت» كما في التهذيب[٢]] يطليه بالحناء ؟ قال : نعم، والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء...»[٣].

وحمل الشيخ هذه الرواية علىٰ ما بعد الحلق والطواف وأن الإمام عليه السلام كان عالماً بذلك ولذا أجاب بأنه يحل من الثياب والطيب.

وهذا بعيد جداً، لأن السائل إنّما يسأل عمّا يحل له بعد الحلق لا بعده وبعد الطواف، فلا معنىٰ لتقييد ذلك بما بعد الطواف أيضاً، **علىٰ أن نسخة الكافي** فيها «قبل أن يزور»، فكيف يقيد بما بعد الزيارة ؟ فلا شك في دلالتها علىٰ جواز الطيب.

ومنها : معتبرة أبي أيوب الخزاز، قال : «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتّعاً[٤]»[٥] وهي دالة أيضاً علىٰ جواز استعمال الطيب بعد الحلق قبل أن يزور البيت.

وقد يناقش فيها بضعف السند باعتبار جهالة يونس مولىٰ علي، الموجود في السند ـ كما في الوسائل والكافي ـ إذ لم يعلم أنه يونس مولىٰ علي بن يقطين **ولكن** الظاهر أنه هو[٦] وذلك لأن يونس مولىٰ علي بن

---

(١) الكافي ٤ : ١/٥٠٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٨٣٢/٢٤٥.

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٣٤ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٧.

(٤) في الجواهر نقله وفيه (مقنعاً) بدل (متمتعاً) وقال : في بعض النسخ (متمتعاً) الجواهر ١٩ : ١٥٣. وأشار المعلق علىٰ الجواهر في طبعة جماعة المدرسين إلىٰ أن الموجود في الكافي والوسائل نسخة (متمتعاً) ولم يشر فيهما ـ ولو في الهامش ـ إلىٰ النسخة الأولىٰ. وكأن النسخة الأولىٰ لها وجود إلّا أنّه يذكرها ولم يذكر طبعتها.

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٢٣٥ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٠.

(٦) ذكر السيد الأستاذ هذه الرواية في معجم رجال الحديث تحت عنوان يونس مولىٰ علي ـ ج ٢١ طبعة طهران ١٣٨٧٩، ج ٢٠ طبعة بيروت ١٣٨٥٠، ج ٢٠ طبعة النجف ١٣٨٥٥ ـ ولم يعلق عليها بشيء، وعلقنا عليها في كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث بقولنا «لا يبعد ـ ومعناه أنه القريب ـ أنه [أي يونس مولىٰ علي] هو يونس بن عبدالرحمن، فان يونس بن عبدالرحمن روىٰ عن أبي أيوب الخزاز» المفيد : ٦٨٠. وفي المعتمد ما نصه «وقد يناقش في السند بأن في السند مولىٰ علي، وهو مجهول» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٣٥ أقول : ليس في السند

يقطين هو يونس بن عبدالرحمن الثقة المعروف العظيم المنزلة المتسالم علىٰ جلالته، وله روايات عن أبي أيوب الخزاز في غير هذا المورد، فمن وحدة المروي عنه يعلم أن يونس مولىٰ علي هو يونس مولىٰ علي بن يقطين، فلا قصور فيها من جهة السند.

وناقش صاحب الجواهر[1] في دلالتها باعتبار أنّ قوله «وكان متمتعاً» زعماً من أبي أيوب ـ ومن كلامه ـ لا أنّه كذلك، ولعله اشتبه في زعمه ذلك.

وفيه: انّ هذا الاحتمال ساقط من جهة وثاقة الراوي المقتضية لتصديقه فيما يذكره من خصوصيات الخبر.

والأولىٰ أن يقال: إن هاتين الروايتين وإن كانتا معتبرتين سنداً ودلالةً إلّا أنهما معارضتان لما تقدم من الروايات، **وليس الجمع بينهما** بالحمل علىٰ الكراهة **من الجمع العرفي في شيء**، بل هما من المتناقضين لو جمعا في كلام واحد، وليسا هما كالنهي والترخيص كي يحملا علىٰ الكراهة، فلابدّ من رفع اليد عنهما، **إما لموافقتهما للعامّة**، أو تسقط جميع الروايات والمرجع حينئذٍ اطلاقات أدلّة حرمة الطيب، لأن الشبهة حكمية كما ذكرنا والمرجع فيها الاطلاقات.

وأمّا الصيد فهل يبقىٰ علىٰ الإحرام منه بعد الحلق كالنساء إلىٰ أن يحل احلالاً مطلقاً، أو يحل له الصيد بالحلق؟

مقتضىٰ الروايات المتقدمة الإحلال بالحلق من كلّ شيء إلّا النِّساء والطيب، فيحل له الصيد أيضاً أكلاً وصيداً في غير الحرم، لأن حرمة الصيد من جهتين: الإحرام والحرم، ولا إشكال في بقاء حرمة الصيد الحرمي حتّىٰ بعد طواف النساء لأن حرمته ليست من جهة الإحرام، بل من جهة الحرم، والنظر في الروايات الدالة علىٰ الإحلال بالحلق من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء إلىٰ ما كان محرماً عليه بالإحرام لا غيرها التي منها الصيد الحرمي وقطع شجر الحرم. وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة في أوّل المسألة المانعة من الصيد حتّىٰ بعد طواف النساء فقيل **إن المراد منه الصيد الحرمي**، كما ذكره صاحب الجواهر[2] وقال: «كما هو واضح» لأنّه عليه السلام استثنىٰ الصيد حتّىٰ بعد طواف النساء، ولا يمكن ذلك في حق الصيد الإحرامي، وهل ذلك إلّا بقاء حرمته إلىٰ الأبد، وهو مقطوع البطلان بعد دلالة قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ وقوله: ﴿**لَا تَقْتُلُوا**

مولىٰ علي، بل يونس مولىٰ علي في الوسائل ذات العشرين جزءاً وذات الثلاثين جزءاً والطبعة الحجريّة، والكافي. فالمناقشة إنما تكون في يونس مولىٰ علي ويقال لم يعلم أنه يونس مولىٰ علي بن يقطين.

(١) الجواهر ١٩: ٢٥٣.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٥٢.

﴿الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ علىٰ الإحلال منه ، وهذا بخلاف الصيد الحرمي فإن حرمة باقية إلىٰ الأبد ، فالاستثناء في صحيحة معاوية منقطع لا متصل .

أقول : الظاهر أن الاستثناء متصل لا منقطع ، لأن موضوع كلامه عليه السلام في صحيحة معاوية كل شيء أحرم منه ، والصيد الحرمي ليس مما أحرم منه ، بل هو حكم للحرم لا للإحرام ، فحمل الاستثناء علىٰ المنقطع بعيد جداً عن المتفاهم العرفي . **والظاهر** أن المراد بالصيد الإحرامي لا الحرمي ، ويدلنا علىٰ ذلك صحيحة[1] أُخرىٰ لمعاوية بن عمّار ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من نفر في النفر الأوّل متىٰ يحل له الصيد ؟ قال : إن زالت الشمس من اليوم الثالث»[2] وهي صريحة في أن المراد بالصيد الإحرامي ـ لا الحرمي الذي لا ترتفع حرمته إلىٰ الأبد ـ فتبقىٰ حرمة الصيد الإحرامي بعد طواف النساء أيضاً ، فضلاً عما قبله بعد الحلق ـ إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثالث عشر ، ودلت علىٰ ذلك أيضاً صحيحة[3] حماد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ومن نفر في النفر

---

(١) في سند الرواية الحكم بن مسكين ، وتوثيقه منحصر بروايته في كامل الزيارات ، وقد رجع السيد الأُستاذ عن هذا المبنىٰ فالرواية ضعيفة .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٨٠ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤ .

(٣) **أقول** : الرواية ليست صحيحة ، إذ إن في سندها محمّد بن يحيىٰ بلا قيد أنه من هو ، وذكر السيد الأُستاذ في الواجب الثاني عشر من واجبات الحج ـ وهو المبيت في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر الآتي ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٧٧ ـ : أن محمّد بن يحيىٰ ليس هو محمّد بن يحيىٰ الصيرفي الذي لم يوثق وإن كان له كتاب وعدة روايات عن حمّاد بن عثمان إلّا أنه ليس من المعاريف ، والمعروف هو محمّد بن يحيىٰ الخثعمي ومحمّد بن يحيىٰ الخزاز وهما ثقتان ، ولكل منهما كتاب ورويا عن حمّاد بن عثمان ، والمعروف أكثر منهما وأشهر هو الخزاز لا الخثعمي وان كان الخثعمي ثقة أيضاً ، ويكفي في شهرته عدم احتياجه إلىٰ التقييد بالخزاز في ترجمة الشيخ له في الفهرست ، ولو لم يكن منصرفاً إلىٰ الخزاز لأشهريته لما كان وجه لعدم تقييد الشيخ له بالخزاز في هذه الطبقة ، وإن كان محمّد بن يحيىٰ في طبقة لاحقة ينصرف إلىٰ محمّد بن يحيىٰ العطار . وعلىٰ كل حال ، سواء كان هو الخزاز كما هو الصحيح أو الخثعمي الرواية صحيحة .

ولكن أقول : ما ذكره السيد الأُستاذ وان كان مقرّباً من جهة لكون محمّد بن يحيىٰ هو الخثعمي أو الأصح انه الخزاز ، إلّا أن هنا جهة مبعّدة لذلك وهي أن محمّد بن عيسىٰ الراوي عن محمّد بن يحيىٰ في هذه الرواية لم يرو لا عن الخزاز ولا عن الخثعمي ، فيكون محمّد بن يحيىٰ في المقام مردداً بين الثقة وغيره ، ولا طريق لتمييز كونه الثقة ، فالرواية ليست صحيحة . هذا إن لم نقل انه هو الصيرفي الذي لم يوثق ، باعتبار انه روىٰ رواية أُخرىٰ بنفس المضمون وقيّد فيها محمّد بن يحيىٰ بالصيرفي ، وهي ما رواه في الوسائل ج ١٤ : ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢ ، وقد ذكرها صاحب الوسائل قبل هذه الرواية . وإن لم يكن ذلك موجباً للاطمئنان بأنه هو فلا شك يكون قرينة أُخرىٰ علىٰ أنه ليس هو الخزاز ولا الخثعمي .

[المناسك] «مسألة ٤٠٨» : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلىٰ أن خرج من منىٰ رجع وقصّر أو حلق فيها[١].

الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّىٰ ينفر الناس»[١] فإن النفر الثاني للناس هو في اليوم الثالث عشر، ولكن الظاهر من كلامهم عدم القائل ببقاء حرمة الصيد الإحرامي بعد طواف النساء بل ولا كراهته، ومعنىٰ ذلك اعراضهم عن هذه الروايات، وبما أنّه لا نرىٰ إعراضهم مسقطاً للرواية الصحيحة عن الحجية فلا أقل من الاحتياط الالزامي[٢] بحرمة الصيد بعد الحلق، بل بعد طواف النساء أيضاً إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، كما يأتي التصريح منا بذلك في المسألة ٤٢٥ من مسائل المناسك، وهذا هو وجه الاحتياط، لا ما ذكره في الدروس[٣] عن العلّامة ـ علىٰ ما نقله عنه صاحب الجواهر[٤] ـ من نسبة الحكم بحرمة الصيد بعد الحلق مذهب أصحابنا علىٰ تقدير أن يريد منه الإحرامي ولا الحرمي.

(١) **ثمّ** إن من ترك الحلق أو التقصير ناسياً، أو جاهلاً، أو عالماً عامداً، وخرج من منىٰ فما هو حكمه بالنسبة إلىٰ وجوب الرجوع إلىٰ منىٰ والحلق أو التقصير فيها مع التمكن من الرجوع، أو مع عدمه ؟

أما الناسي : فقد دلت صحيحة الحلبي علىٰ وجوب رجوعه إلىٰ منىٰ والحلق فيها أو التقصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّىٰ ارتحل من منىٰ ؟ قال: يرجع إلىٰ منىٰ حتّىٰ يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[٥] والمراد من الالقاء الفصل، يقال: ألقىٰ ثوبه أي فصله عن جسمه ونزعه، القىٰ شعره أي حلقه أو فصله بغير حلق كما في التقصير، وتقدم أن الحلق والتقصير لابدّ وأن يكون في منىٰ، وهذه الصحيحة مشيرة إلىٰ ذلك، فلابدّ من الرجوع حتّىٰ يحلق أو يقصّر فيها.

وأما الجاهل فلم يذكر وجوب الرجوع عليه إلىٰ منىٰ وإلقاء شعره فيها إلّا في رواية أبي بصير، قال:

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣.

(٢) **أقول** : من الواضح ان الاعراض المشهور عند السيد الأُستاذ غير موجب لسقوط الرواية الصحيحة عن الحجية، إلّا أنّ في المقام المتحقق اعراض الكل، وهو يعترف بأنه لا قائل ببقاء حرمة الصيد الإحرامي بعد طواف النساء، بل ولا كراهته، ومعنىٰ ذلك إعراض الكل، وإعراض الكل عنده بمثابة الإجماع العلمي علىٰ خلاف الصحيحة، وهو موجب لسقوطها جزماً، وقد صرح بذلك في عدة موارد منها في موسوعته ٢٨ : ٣٨٤ فهذا الوجه لا يقتضي الاحتياط اللازم ؟! الذي ذكره هنا ويأتي منه في المسألة ٤٢٥ من مسائل المناسك أيضاً. فيتجه أن يكون وجه الاحتياط هو الآتي في كلام السيّد الأُستاذ، وهو ما نسبه الشهيد في الدروس إلىٰ العلّامة من نسبة الحكم بحرمة الصيد بعد الحلق أو التقصير إلىٰ مذهب أصحابنا علىٰ ما نقله عنه صاحب الجواهر.

(٣) الدورس ١ : ٤٥٦، الدرس ١١٤.

(٤) الجواهر ١٩ : ٢٥٥.

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٢١٧ باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه قصّر أو حلق في مكانه، ويبعث بشعر رأسه إلىٰ منىٰ إن أمكنه ذلك[١].

«سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتّىٰ ارتحل من منىٰ؟ قال: فليرجع إلىٰ منىٰ حتّىٰ يحلق شعره أو يقصر...»[١] ولكن لضعفها بعلي بن أبي حمزة البطائني لا يمكن العمل بها، نعم تصلح مؤيداً. **والحكم في الجهل** بوجوب الرجوع إلىٰ منىٰ والحلق أو التقصير فيها **ثابت من جهة الجزم** بعدم بطلان الحج بترك الحلق أو التقصير جزماً، **مضافاً** إلىٰ عدم بطلان الحج حتّىٰ في العمد فضلاً عن الجهل والنسيان علىٰ ما دلت عليه صحيحة علي بن يقطين الآتية بالاطلاق، وصحيحة أُخرىٰ بالخصوص علىٰ ما سيأتي، فلابدّ **علىٰ مقتضىٰ القاعدة** من رجوع الجاهل وحلقه أو تقصيره في منىٰ، **سيما لأجل قوله** عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة: «حتّىٰ يلقي شعره بها»، فإن الواجب هو إلقاء شعره بمنىٰ، ولا يختص ذلك بالناسي لعدم الخصوصية، بل يجري في الجاهل أيضاً، نعم رواية أبي بصير مؤيدة لذلك.

وأمّا العالم العامد فمعتبرة محمّد بن مسلم واضحة الدلالة علىٰ صحة حجه حتّىٰ مع الترك والخروج من منىٰ عن علم وعمد، عن أبي جعفر، قال: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة»[٢]. **وأما وظيفة** العالم العامد **فهي وجوب** الرجوع والحلق أو التقصير في منىٰ، **ويدل علىٰ ذلك صحيحة علي بن يقطين**، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتّىٰ زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر ويطوف بالحج ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[٣] **علىٰ أن الحكم** علىٰ القاعدة، إذ لا دليل علىٰ سقوط الحلق أو التقصير، **سيما مع ملاحظة التعليل** في صحيحة الحلبي المتقدمة: «يرجع إلىٰ منىٰ حتّىٰ يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً» **نعم** في العالم العامد خصوصية ستأتي، وهي لزوم إعادة طواف الزيارة أيضاً ودم شاة، بخلاف الجهل والنسيان، وأما وجوب الرجوع وإلقاء الشعر بمنىٰ فهو واجب علىٰ كل حال، هذا مع التمكن من الرجوع إلىٰ منىٰ، وأما مع عدم التمكن من الرجوع فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) إذا لم يتمكن من الرجوع إلىٰ منىٰ والحلق أو التقصير فيها حلق أو قصر في مكانه وبعث شعره إلىٰ منىٰ.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢١٨ باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢١٧ باب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

[المناسك] «مسألة ٤٠٩» : إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطّواف علىٰ الأظهر ، وإن كانت الاعادة أحوط ، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً ، ولا يترك الاحتياط باعادة الطّواف مع الامكان فيما إذا كان تذكّره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكّة[1] .

أما وجوب الحلق أو التقصير فلصحيحة مسمع[1] عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتّىٰ نفر ، قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان . . .»[2] وقوله عليه السلام : «في الطريق أو أين كان» دال علىٰ أن النفر نفر من مكّة ـ لا من منىٰ ـ أي خرج من مكة قاصداً أهله فله الحلق أو التقصير ولو بعد رجوعه إلىٰ بلده ، **وبطبيعة الحال** يتقيد ذلك بما إذا لم يتمكن من الرجوع إلىٰ منىٰ والحلق أو التقصير فيها ، وإلّا فاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة محكّم ، **فتقيد** صحيحة مسمع بما إذا لم يتمكن من الرجوع كما هو مقتضىٰ الحال ، لأنه بعد النفر من مكّة لا يمكنه الرجوع سيما في الأزمنة السابقة التي كان النفر فيها مع القافلة .

وأما ارسال الشعر إلىٰ منىٰ فقد دلت علىٰ وجوبه **صحيحة** حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يحلق رأسه بمكّة ، قال : يردّ الشعر إلىٰ منىٰ»[3] ، **وصحيحة** معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنىٰ ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منىٰ ويقول : من أخرجه فعليه أن يردّه»[4] وليس الحكم في ذلك علىٰ نحو الاستحباب كما ذهب إليه بعضهم ، ولكن بما أن التكليف مشروط بالقدرة فلذا مع عدمها لا يكون واجباً .

والنتيجة : أن من لم يحلق أو يقصر بمنىٰ وجب عليه الرجوع والتقصير والحلق فيها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ووجب عليه ارسال الشعر إلىٰ منىٰ مع الإمكان .

(١) لو طاف وسعىٰ قبل الحلق أو التقصير جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً ثمّ تمكن من الرجوع إلىٰ منىٰ والحلق أو التقصير فيها ورجع وحلق أو قصر ، أو حلق أو قصر في مكانه مع عدم التمكن ، فما هو الحكم بالنسبة إلىٰ طوافه وسعيه الذي أتىٰ به قبل الحلق أو التقصير ؟

قد يفرض أن من قدّم الطواف والسعي علىٰ الحلق أو التقصير كان عالماً بالحكم ومع ذلك خالف

---

(١) التعبير عنها بالصحيحة إنما هو قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات ، وأما بعد رجوعه عنه فصالح بن السندي المنحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات يكون مجهولاً ، فالرواية ضعيفة .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢١٩ باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢١٩ باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٢٢٠ باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥ .

الترتيب فلا شك ولا خلاف في فساد طوافه وسعيه، لاعتبار أن يكون الطواف والسعي متأخراً عن الحلق أو التقصير، فلو قدمهما عليه لابدّ من اعادتهما، وهو **مضافاً إلىٰ أنه مقتضىٰ القاعدة** يدل عليه صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ـ قبل هذه المسألة ـ الواضحة الدلالة علىٰ وجوب الاعادة.

وقد يفرض أن المقدم للطواف والسعي علىٰ الحلق أو التقصير كان جاهلاً أو ناسياً، **فذهب المشهور** إلىٰ وجوب اعادتهما فيهما بعد الحلق أو التقصير أيضاً، بل قال صاحب الجواهر[١]: بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك[٢] وغيرها[٣].

أقول: إن تم اجماع تعبدي فهو، ولا يتم جزماً، لأنّه إنما هو من جهة الروايات والأخذ باطلاق صحيحة علي بن يقطين، وإلّا فالظاهر عدم وجوب الاعادة عليهما وإن كان أحوط من جهة عدم مخالفة المشهور، **وذلك لأن المستفاد من صحيحة جميل**، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً...»[٤] وصحيحة محمّد بن حمران، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً...»[٥]. **عدم الصحّة إلّا مع النسيان** الشامل للجهل كما تقدم[٦]، وإنكار دلالتهما علىٰ الصحة في النسيان والاقتصار علىٰ دلالتهما علىٰ نفي البأس عن التقديم كما عن صاحب الجواهر[٧] كما ترىٰ، **ونسبة** هاتين الصحيحتين إلىٰ صحيحة علي بن يقطين **نسبة الخاص إلىٰ العام فإن صحيحة ابن يقطين** لم يفرق فيها بين العلم والجهل والنسيان، **فتقيد** بغير الناسي الذي تقدم أنّه أعم من الجاهل، **والنتيجة**: وجوب إعادة الطواف والسعي إن كان عالماً بعدم جواز التقديم، وعدم وجوبه مع الجهل والنسيان، وأن كانت الاعادة أحوط، والله العالم.

---

(١) الجواهر ١٩: ٢٤١.

(٢) المدارك ٨: ٩٣.

(٣) كالرياض ٦: ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٤) الوسائل ج ١٤: ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

(٦) في المسألة ٤٠٨ من مسائل المناسك.

(٧) الجواهر ١٩: ذيل ص ٢٤١.

طواف الحج وصلاته والسّعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ : الطّواف وصلاته والسّعي ، وكيفيّتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها[١] .

[المناسك] «مسألة ٤١٠» : يجب تأخير الطّواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتّع ، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفّارة شاة[٢] .

---

(١) الطواف والسعي في الحج متحدان في الأحكام والكيفية والشروط والأجزاء مع الطواف والسعي في العمرة . نعم يختلف الاثنان في عدد الطواف ، ففي الإفراد والقران بما أنّه ليس فيهما عمرة ففي كل واحد منهما طوافان طواف الحج وطواف النساء ، وبما أنّه في حج التمتع عمرة فيزيد عليهما بطواف العمرة ، وإلّا فماهية الطواف والسعي واحدة ، وهكذا الروايات الواردة في كيفية الطواف والسعي[١] ـ وأن كل منهما سبعة أشواط ـ وأحكامهما ، فإن المستفاد منها وحدة حقيقة الطواف ، وأن الاختلاف بين الإفراد والقران وبين التمتع مثلاً إنما هو في عدد الطواف ـ في الطواف والسعي ـ لا في كيفيتهما ، **هذا** .

مضافاً إلىٰ أنه صرح بالاتحاد في صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في بيان الحج ، فإن فيها بعد الرمي والذبح والحلق «ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ـ إلىٰ أن يقول ـ ثمّ اخرج إلىٰ الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ...»[٢] . فإنها واضحة الدلالة علىٰ اتحاد الطواف والسعي في الحج والعمرة ، والمسألة لا خلاف فيها ولا إشكال .

(٢) تقدم أنه لابدّ وأن يكون طواف الحج وسعيه بعد الحلق ، كما أنه تقدم في المسألة السابقة أيضاً ما لو قدمهما عليه ، **وأنّه لو كان التقديم عن نسيان أو جهل** بالحكم فالظاهر أنه لا شيء عليه ، وإن كان ظاهر كلامهم وجوب الإعادة ، ولكن صحيحة جميل ومحمّد بن حمران دلتا علىٰ عدم الإعادة . **وأما لو كان ذلك عن علم وعمد** فلابدّ من إعادة الطواف والسعي ، **أوّلاً** : لما تقتضيه القاعدة من الترتيب وعدم الإجزاء مع المخالفة ، **وثانياً** : لصحيحة علي بن يقطين المتقدمة قريباً[٣] الدالة علىٰ لزوم الإعادة ، ويزيد علىٰ الإعادة لزوم

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه قال في القارن : لا يكون قران إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة» الوسائل ج ١١ : ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٤٩ باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ .

(٣) في المسألة ٤٠٨ أيضاً من مسائل المناسك .

[المناسك] «مسألة ٤١١» : الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر ، وإن كان جواز تأخيره إلىٰ ما بعد أيام التشريق بل إلىٰ آخر ذي الحجّة لا يخلو من قوّة[١] .

الكفّارة بشاة كما دلت عليه صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة قريباً أيضاً[١] .

(١) **نسب إلىٰ المشهور** كما عن العلّامة[٢] عدم جواز تأخير طواف الزيارة في حج التمتع اختياراً عن اليوم الحادي عشر ، فله أن يطوف يوم العيد وليلة الحادي عشر ويومه[٣] .

وذهب جماعة إلىٰ جواز التأخير إلىٰ آخر أيام التشريق وإلىٰ يوم النفر الثاني دون ما بعده[٤] .

وذهب آخرون إلىٰ جواز التأخير إلىٰ آخر ذي الحجة ، وإن كان التقديم أفضل ، ولو أخره عن ذي الحجّة فسد طوافه وحجه ، وإليه ذهب ابن إدريس[٥] وسيد المدارك[٦] والعلّامة[٧] .

والروايات الواردة في المقام علىٰ أقسام :

منها : ما أُمر فيها بالطواف يوم النحر ـ يوم العيد ـ وهي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن المتمتع متىٰ يزور البيت ؟ قال : يوم النحر»[٨] .

---

(١) تقدمت في المسألة ٤٠٨ من مسائل المناسك ، محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إذا كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له ، فإن عليه دم شاة» ، الوسائل ج ١٤ : ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ .

(٢) التذكرة ٨ : ٣٤٩ ، المنتهىٰ ١١ : ٣٥٦ .

(٣) وإليه ذهب المحقق في الشرائع حيث قال : «إذا قضىٰ مناسكه يوم النحر فالأفضل المضيّ إلىٰ مكّة للطواف والسعي ليومه ، فإن أخّره فمن غده ، ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخّره أثم» الشرائع ١ : ٣٠٣ . حيث إنه في المتمتع إذا أخّره أثم . وذهب إلىٰ ذلك أيضاً المفيد في المقنعة : ٦٦ ، والمرتضىٰ في جمل العلم والعمل : ١١٠ وسلّار في المراسم : ١١٤ .

(٤) وإليه ذهب المحقق في أوائل الشرائع في صورة حج التمتع ، قال : «أما التمتع فصورته ... ثمّ إن شاء أتىٰ مكّة ليومه أو لغده ، فطاف طواف الحج وصلىٰ ركعتيه ، وسعىٰ سعيه ، وطاف طواف النساء وصل ركعتيه ، ثمّ عاد إلىٰ منىٰ لرمي ما تخلّف عليه من الجمار ، وإن شاء أقام بمنىٰ حتّىٰ يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثمّ ينفر بعد الزوال ، وإن أقام إلىٰ النفر الثاني جاز أيضاً ، وعاد إلىٰ مكّة للطوافين والسعي» . الشرائع ١ : ٢٦٧ . وذهب إلىٰ ذلك أيضاً في الغنية : ١٧٢ ، والكافي : ١٩٥ .

(٥) السرائر ٩ : ٣٩٨ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٦) المدارك ٨ : ١١١ .

(٧) المختلف ٤ : ٣٠٩ ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الاستبصار ٢ : ٢٩٥ .

(٨) الوسائل ج ١٤ : ٢٤٤ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٥ .

في صحيحة منصور بن حازم الطواف قبل أن يبيت بمنىٰ، ومعنىٰ ذلك جواز التأخير إلىٰ الليل من يوم العيد، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنىٰ حتّىٰ يزور البيت»[١].

وفي صحيحتي ابن عمّار جواز التأخير إلىٰ اليوم الحادي عشر، **الأُولىٰ**: «عن أبي عبدالله عليه السلام: في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره، فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتّع أن يؤخره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره...»[٢]، **الثانية**: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن المتمتّع متىٰ يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما»[٣]، وتقدم مراراً أن الكراهة الواردة في الروايات غير الكراهة المصطلحة، بل هي بمعناها اللغوي الذي هو المبغوضية والحرمة، وقد وردت بمعنىٰ الحرمة في عدة موارد منها الربا[٤] فهي مستعملة في معناها اللغوي لا الاصطلاحي. وعلىٰ كل حال، المستفاد من هذه الروايات عدم جواز التأخير عن اليوم الحادي عشر.

وهذه الروايات هي مستند المشهور والمحقق في أحد قوليه [٥].

وفي قبال هذه الروايات ما دل علىٰ جواز التأخير إلىٰ يوم النفر وهو اليوم الثالث عشر **كموثقة إسحاق ابن عمّار**، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت توخّر إلىٰ يوم الثالث، قال: تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخرها»[٦]، **وكصحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلىٰ يوم النفر، إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٧].

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٤٥ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٤٣ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٤٥ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.

(٤) كما في صحيحة سيف التمار، قال: «قلت لأبي بصير: أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم كره؟ فقال: إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»، الوسائل ج ١٨: ١٥١ باب ١٥ من أبواب الربا ح ١.

(٥) تقدم نقل كلامه في الهوامش المتقدمة.

(٦) الوسائل ج ١٤: ٢٤٦ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١٠.

(٧) الوسائل ج ١٤: ٢٤٥ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.

وإلىٰ هذه الروايات استند جماعة منهم المحقق في قوله الآخر[١] وقد صرح فيها بجواز التأخير واستحباب التقديم لئلا يبتلي بعارض لا يمكن معه الطواف، وهاتان الصحيحتان تدلان علىٰ أن الأمر في الروايات المتقدمة بالطواف يوم النحر أو ليلة الحادي عشر أو يومه استحبابي، لاحتمال حدوث عارض في التأخير لا يتمكن معه من الطواف.

إذن فما نسب إلىٰ المشهور من عدم جواز التأخير عن اليوم الحادي عشر لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر جواز التأخير وإن كان التقديم أفضل.

وأمّا التأخير إلىٰ آخر أيام ذي الحجة فاستشكل فيه جماعة منهم صاحب الحدائق[٢] باعتبار أن غاية ما يستفاد من الروايات جواز التأخير إلىٰ يوم النفر، وأما بعده فلا دليل عليه.

والظاهر جواز التأخير إلىٰ آخر ذي الحجة، لما ورد في **صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّىٰ أصبح؟ قال: لا بأس، أنا ربما أخّرته حتّىٰ تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب»[٣]، **وصحيحة هشام بن سالم** عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلىٰ أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب»[٤]، وهما وإن لم يصرح فيهما بحج التمتع، وربما يراد بهما حج الإفراد أو القران، وتأخير الطواف فيهما إلىٰ آخر ذي الحجة لا إشكال فيه ولا خلاف ـ وإن كان فخلاف ضعيف ـ إلّا أنّ ذيلهما شاهد علىٰ أن مورد السؤال والجواب فيهما هو حج التمتع، وهو قوله «ولا تقرب النساء والطيب»، ومن الواضح أن حج الإفراد والقران يحل له بالحلق الطيب أيضاً كما تقدم، والذي يبقىٰ علىٰ إحرامه بالنسبة إلىٰ الطيب والنساء إنّما هو المتمتع، فهاتان الصحيحتان تدلان بوضوح علىٰ جواز التأخير إلىٰ ما بعد أيام التشريق في حج التمتع، **فإن كان لهما** اطلاق ـ كما هو ليس ببعيد ـ فيؤخذ به باعتبار عدم التقييد بما بعد أيام التشريق بيوم أو يومين أو أكثر، فيجوز إلىٰ آخر ذي الحجة، **وإلّا فلا أقل** من الرجوع إلىٰ أصالة البراءة عن التقييد إلىٰ أن يتيقن بالارتفاع وهو آخر ذي الحجة.

نعم، ما بعده لا يصح فيه طواف الزيارة، لأن الحج أشهر معلومات، فإذا أهلّ محرم فقد ذهب الحج.

---

(١) تقدم نقل كلامه أيضاً في الهوامش المتقدمة.

(٢) الحدائق ١٧ : ٢٧٧.

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٤٣ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٢٤٤ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.

[المناسك] «مسألة ٤١٢» : لا يجوز في حجّ التمتّع تقديم طواف الحج وصلاته والسّعي علىٰ الوقوفين ، ويستثنىٰ من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض* فيجوز لهم تقديم الطّواف وصلاته علىٰ الوقوفين[١] .

والنتيجة : ان القول بالامتداد إلىٰ آخر ذي الحجة هو الصحيح ، وإن كان الاحتياط بعدم التأخير عن أيام التشريق ، بل عن اليوم الحادي عشر .

(١) **المشهور والمعروف** عدم جواز تقديم طواف الحج وصلاته والسعي علىٰ الوقوفين وأعمال منىٰ اختياراً **في حج التمتع** بخلاف **الإفراد والقران** ، وقد ادعي الاجماع علىٰ ذلك في كلام جماعة منهم صاحب الجواهر ، بل قال : إنه تواتر أو استفاض نقل الإجماع **بقسميه** علىٰ ذلك[١] .

وذهب إلىٰ جواز ذلك اختياراً في حج التمتع أيضاً بعض متأخري المتأخرين علىٰ ما في كلام صاحب الجواهر أيضاً[٢] منهم صاحب المدارك[٣] . وتوقف فيه صاحب الحدائق[٤] .

ولابدّ من التكلم في الروايات الواردة في المقام ، ففي عدة روايات الدلالة علىٰ جواز التقديم ، **منها : صحيحة جميل وابن بكير** جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنهما سألاه عن المتمتّع يقدم طوافه وسعيه في الحجّ ، فقال : هما سيان قدّمت أو أخرت»[٥] ، **ومثلها صحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام : « . . . عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا[٦] : هما سيان قدّمت أو أخرت»[٧] ، **وفي صحيحة حفص بن البختري**

(*) حذفت كلمة المريض من المناسك الطبعة ١٢ ولا وجه له لأنه مذكور في معتبرة إسماعيل بن عبدالخالق . ولعل كلمة «المريض» سقطت من الطبع .

(١) الجواهر ١٩ : ٣٩١ .

(٢) قال : «فمن الغريب ما وقع من بعض متأخري المتأخرين من جواز ذلك مطلقاً استناداً إلىٰ اطلاق بعض النصوص كصحيح ابن يقطين . . .» الجواهر ١٩ : ٣٩٢ .

(٣) قال : «بل لولا الاجماع المدعىٰ علىٰ المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهاً ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحّة سندها ووضوح دلالتها ، وقصور الأخبار المنافية لذلك من حيث السند أو المتن (ومع ذلك فالجواز غير بعيد)» ، المدارك ٨ : ١٨٨ وأشار المعلق علىٰ المدارك أن ما بين القوسين ليس في بعض النسخ .
وممن ذهب إلىٰ الجواز أيضاً اختياراً في حج التمتع الكاشاني في المفاتيح ١ : ٣٦٦، مفتاح ٤٠٧ .

(٤) الحدائق ١٧ : ٢٤٧ .

(٥) الوسائل ج ١١ : ٢٨٠ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ١ .

(٦) باعتبار أن المسؤول عنه فيما رواه في الفقيه ٢ : ١١٦٧/٢٤٤ ، ١١٦٨ إنما هو الباقر عليه السلام في رواية زرارة والصادق عليه السلام في رواية جميل .

(٧) الوسائل ج ١٣ : ٤١٦ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٤ .

عن أبي الحسن عليه السلام «في تعجيل الطّواف قبل الخروج إلىٰ منىٰ، فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه، يعني للمتمتع»[١]، **وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج**، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يتمتع ثمّ يهلّ[٢] بالحج فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة قبل خروجه إلىٰ منىٰ، فقال: لا بأس»[٣]، **وفي صحيحته الأُخرىٰ** عن علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام[٤] عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحج ثمّ يطوف ويسعىٰ بين الصفا والمروة قبل خروجه إلىٰ منىٰ؟ قال: لا بأس به»[٥]. وهاتان الصحيحتان لعبدالرحمن متحدتان في جميع ألفاظ الرواية إلّا قوله «يتمتع» فإنها بدلت إلىٰ «المتمتع». والظاهر أنهما رواية واحدة، فإما زيد في الثانية «علي بن يقطين» أو نقص في الأُولىٰ ذلك، إذ من البعيد جداً أن يروي عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام تارة بلا واسطة وأُخرىٰ مع الواسطة روايتين بلا فرق بينهما في الألفاظ إلّا في كلمة واحدة. وكيف كان، الرواية معتبرة ودالة علىٰ جواز التقديم اختياراً كالروايات المتقدمة.

وبازاء ذلك عدة روايات دلت علىٰ عدم جواز التقديم إلّا للخائف والمضطر والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ الكبير.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الطّواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلىٰ منىٰ»[٦].

ومنها: معتبرة إسماعيل بن عبدالخالق، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلىٰ منىٰ»[٧].

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤١٦ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) في الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٨: ٢٠٣ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ «يحلّ» بدل «يهلّ» وهو من خطأ الطبع.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٨٠ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٤) في الوسائل ذات العشرين جزءاً «أبا الحسن عليه السلام»، وفي الوسائل ذات الثلاثين جزءاً «أبا عبدالله عليه السلام»، والموجود في المصدر وهو التهذيبين «أبا الحسن عليه السلام» التهذيب ٥: ٤٣٠/١٣١، الاستبصار ٢: ٧٩٤/٢٢٩ فما في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً من كلمة «أبي عبدالله عليه السلام» الظاهر أنها من سهو القلم أو من خطأ الطبع.

(٥) الوسائل ج ١١: ٢٨١ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٦) الوسائل ج ١١: ٢٨١ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٧) الوسائل ج ١١: ٢٨١ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

وهاتان المعتبرتان تدلان علىٰ الجواز بالنسبة إلىٰ الخائف والمضطر والشيخ ونحوهم.

قيل: إنه لا تنافي بين هاتين المعتبرتين والروايات المتقدمة، إذ لا مفهوم للوصف، فقوله عليه السلام: لا بأس للشيخ والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدما الطواف والسعي، لا ينافي ثبوت جواز التقديم علىٰ الاطلاق.

ولكن تقدم منّا في محلّه أن الوصف وإن لم يكن له مفهوم وغير دال علىٰ النفي عند النفي إلّا أنّه دال علىٰ عدم ثبوت الحكم للمطلق، وإلّا كان التقييد لغواً، ولا تحتمل اللغوية في كلام الإمام عليه السلام، **فتدل هاتان المعتبرتان** علىٰ عدم ثبوت التقديم علىٰ الاطلاق حتّىٰ للمختار.

ومما يدل علىٰ عدم الجواز أيضاً معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل أن يأتي منىٰ؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل...»[1] ومفهومه: إن لم يكن كذلك فليس له التعجيل.

ومثلها صحيحة علي بن يقطين، قال: «سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلىٰ منىٰ، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلىٰ مكّة أن يطوف ويودع البيت ثمّ يمر كما هو من منىٰ إذا كان خائفاً»[2] فإن مفهومه: إذا لم يكن خائفاً فلا يجوز التقديم.

وكذا ورد التعبير بـ«إذا كان خائفاً» في رواية رواها في الوسائل عن الشيخ باسناده عن موسىٰ بن القاسم عن صفوان بن يحيىٰ الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلىٰ الحجّ ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منىٰ؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلىٰ ذلك فعلت»[3] وكذا في بعض نسخ التهذيب[4].

ولكن ذكرنا في المعجم[5] أن هذا من غلط النسخة، والصحيح كما في نسخة أُخرىٰ من التهذيب صفوان بن يحيىٰ عن يحيىٰ الأزرق، إذ لا وجود لصفوان بن يحيىٰ الأزرق في كتب الرجال، وبما أنّه لم يعلم

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٨١ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤١٥ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤١٥ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٨٤/٣٩٨ أي عن صفوان بن يحيىٰ الأزرق.

(٥) معجم رجال الحديث ١٠: ٤٩ طبعة طهران، وتحت رقم ٥٩٢٣ طبعة بيروت، ٩١٢٤ طبعة النجف.

أن يحيىٰ الأزرق من هو، هل هو يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق وهو ثقة، أو يحيىٰ بن حسان الأزرق وهو الذي يروي عنه الصدوق في المشيخة وهو ليس بثقة؟ فربما يقال[١]: إن الرواية ليست بمعتبرة. **ولكن الظاهر** أن يحيىٰ الأزرق منصرف إلىٰ من هو المعروف منهما والمشهور، وهو يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق الثقة، **ويؤكد** ذلك رواية صفوان عنه في غير المقام أيضاً.

وأما رواية علي بن أبي حمزة البطائني[٢] التي هي كمضمون معتبرة الأزرق فهي صالحة للتأييد، لضعف سندها بعلي بن أبي حمزة البطائني الكذاب[٣].

وعلىٰ كل حال، تتحقق المعارضة بين ما دل علىٰ عدم الجواز من الروايات المعتبرة وما دل علىٰ الجواز.

وحمل الشيخ روايات الجواز علىٰ الضرورة، كالخائف والخوف من الحيض والشيخ الكبير، قال: «وأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز علىٰ حال»[٤] وكذا جمع جماعة منهم صاحب الجواهر بين الروايات بحمل المطلق علىٰ المقيد[٥].

واستبعد ذلك صاحب المدارك ـ وهو الصحيح ـ لعدم امكان حمل قوله عليه السلام: «هما سواء أخّر ذلك أو قدمه» أو قوله «هما سيان قدّمت أو أخّرت» علىٰ المضطر والخائف، فإنه حمل علىٰ الفرد النادر بلا قرينة[٦].

وحمل بعضهم ومنهم صاحب المدارك[٧] الروايات المانعة علىٰ الكراهة من جهة الجمع العرفي، بدعوىٰ أن روايات التقديم صريحة في الجواز وروايات المنع ظاهرة في الحرمة، فيرفع اليد عن الظاهر بالصريح ويحكم بالجواز علىٰ كراهة.

---

(١) كما هو مقتضىٰ تعبير السيد الحكيم قدس سره عنها بـ «خبر الأزرق»، دليل الناسك: ٤١٩.

(٢) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي علىٰ بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلىٰ التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية مناسكها وهي طامث»، الوسائل ج ١٣: ٤١٦ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

(٣) علىٰ ما قاله ابن فضال، فيتعارض ذلك مع روايته في تفسير القمي، فيعامل معاملة الضعيف.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٢٩/ذيل ح ٧٩٤، التهذيب ٥: ١٣١/ذيل ح ٤٣٠.

(٥) الجواهر ١٩: ٣٩٢.

(٦و٧) المدارك ٨: ١٨٨.

وهذا أيضاً بعيد، فإنه ليس المورد من موارد الحمل على الكراهة، فإن السؤال فيها عن جواز التقديم فأجاب عليه السلام بقوله: لا بأس للخائف والشيخ والمرأة ومن هكذا يعجل، ومفهومه عدم جواز التقديم لا الكراهة فإن هذين الكلامين لو جمعا في كلام واحد لعدّ من التناقض جزماً.

والصحيح أن الروايات متعارضة، ولابدّ من ترجيح إحداهما على الأُخرى، ولابدّ من تقديم المانعة عن التقديم وإن كانت الروايات المجوزة متعددة وصحيحة السند، وذلك للعلم الحاصل من عدة روايات ـ مع قطع النظر عن روايات المقام ـ واردة في أقسام الحج[1] وكيفيته، وحج آدم عليه السلام، وتعليم جبرائيل له بأن طواف الحج بعد الوقوفين وأعمال منى، وكذا من الروايات الدالة على أن الطواف لابدّ وأن يكون متأخراً عن الرمي والذبح والحلق والتقصير[2]، وكذا مما ورد في النساء من أنهنّ يقصرنّ ويذهبن للطواف إن لم يكن عليهنّ ذبح، وإلّا فليس لهنّ المضي إلى مكّة[3]، بل ومن جملة من الروايات المتقدمة قريباً التي يسأل فيها الإمام عليه السلام عن أنه متى يزور البيت فقال عليه السلام يوم النحر أو يومه وليلته، أو يومه وليلته والغد، أو إلى آخر أيام التشريق، أو إلى ما بعد أيام التشريق، **فإن الظاهر من جميع هذه الروايات** أن المرتكز في أذهانهم لابدية تأخير طواف الحج عن الوقوفين وأعمال منى، فالترجيح مع الروايات المانعة عن التقديم لموافقتها للسنّة، وردّ علم الروايات المجوزة إلى أهله، **هذا كله مضافاً** إلى ما تقدم مراراً من أن مسألة الحج والطواف من المسائل المبتلى بها في سنين كثيرة في زمانهم عليهم السلام، فلو كان تقديم الطواف على الوقوفين جائزاً لوقع ولو مرة واحدة من أحد المعصومين عليهم السلام أو أصحابهم ولم يقع، مع اتفاق الأصحاب على عدم جواز التقديم، بل لم يذكر القول بالجواز إلّا من بعض متأخري المتأخرين، فذلك كاشف عن عدم جواز التقديم، فما ذهب إليه المشهور من عدم جواز التقديم إلّا للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض ونحوهم هو الصحيح.

---

(١) الوسائل ج ١١: ٢٢٦ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠، ٢١.

(٢) كما في صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر ويطوف للحج ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحل من كل شيء» الوسائل ج ١٤: ٢١٧ باب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٣) كما في صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذ من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلى مكّة في وجوههن ويطفن بالبيت...» الوسائل ج ١٤: ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢، وكذا غيرها.

ولكن عليهم أن يحرموا للحج ثمّ يطوفون[١] والاتيان بالسّعي في وقته[٢]. والأحوط تقديم السّعي أيضاً وإعادته في وقته.

---

(١) **لأن طواف الحج** لا يصح إلّا بعد الإحرام بالحج، **ويظهر ذلك أيضاً من الروايات** الدالة على جواز تقديم الطواف على الوقوفين مطلقاً المحمولة على ذوي الأعذار[١]، كصحيحة عبدالرحمن المتقدمة التي فيها «عن الرجل يتمتع **ثمّ يهل بالحج** فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه من منى، فقال: لا بأس»[٢] وكذا صحيحة علي بن يقطين «**يهلّ بالحج ثم** يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه من منى»[٣] ويؤيد ذلك رواية علي بن أبي حمزة ـ الضعيفة به ـ عن أبي الحسن عليه السلام: «فليأمرها فتغتسل **وتهلّ بالحج** من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة...»[٤].

(٢) **هل إن جواز** التقديم للمعذورين يختص بالطواف أو يعم السعي أيضاً.

المشهور بينهم على ما يظهر من كلماتهم جواز تقديمهما معاً.

---

(١) **قد يقال**: هذا بناء على ما ذكره الأصحاب من حمل المطلق على المقيد، وأما السيد الأستاذ فقال إن الروايات متعارضة، وما دل على الجواز مطلقاً مطروح ومردود علمه إلى أهله لمخالفته السنّة، فكيف يصح العمل به من هذا الجهة. فالصحيح في الجواب هو الأوّل، وهو أن الطواف الذي يقدم هو طواف الحج، فلابدّ وأن يكون المكلف محرماً بالحج ليصدق أنّه طواف الحج، وإلّا فليس هو طواف الحج وإن نواه، إذ لا يمكن أن يكون الطواف طواف الحج وهو غير محرم به وعليه فلا حاجة إلى رواية تدل على ذلك، والحكم على القاعدة.

أقول: صحيح إن الجواب الأوّل صحيح والحكم على القاعدة ولا حاجة إلى رواية في المقام، إلّا أن ما ذكره السيد الأستاذ من الجواب الثاني صحيح أيضاً، وذلك لما ذكره مراراً من صحة القول بتبعيض الحجية منها: في موسوعته ١٢: ١٩٤. قال: «إن سقوط الرواية عن الحجية في بعض مدلولها لمانع مختص به لا يلازم سقوطها في البعض الآخر، فإنّ التفكيك في مفاد الدليل غير عزيز في الفقه، والسرّ إن الرواية المشتملة على حكمين تنحلّ في الحقيقة إلى روايتين، فكأن الراوي روى مرة جواز الصلاة في الفنك وأُخرى جوازها في السنجاب، فإذا كانت للأولى معارض أوجب سقوطها عن الحجية لا مقتضي لرفع اليد عن الثانية السليمة عنه، نظير ما لو أخبرت البينة ـ في الشبهات الموضوعية ـ عن طهارة الثوب والاناء، وقد علمنا بنجاسة الثوب، فإنّ سقوطها فيه لا يستوجب السقوط عن الحجية في الإناء» **وعليه** فيقال في المقام: إن ما دل من الروايات على جواز تقديم الطواف على الوقوفين مطلقاً وإن كانت قد سقطت حجيتها بالنسبة إلى جواز التقديم اختياراً للمعارضة ورد علمها إلى أهله من هذه الجهة، إلّا أنه من جهة كون الطواف المقدم لابدّ وأن يكون بعد الإحرام للحج لم تسقط حجيتها لعدم المعارض لها من هذه الجهة، فلا مانع من العمل بها واعتبار دلالتها على أن الطواف المقدم لابدّ وأن يكون بعد الإحرام للحج.

(٢) الوسائل ج ١١: ٢٨٠ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١١: ٢٨١ باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤١٦ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

أقول : إنما يتم ذلك بناءً علىٰ ما ذكروه من **تقييد ما دل علىٰ الجواز مطلقاً**[١] بما دل علىٰ الجواز لخصوص ذوي الأعذار كما فعله في الشرائع[٢] والجواهر[٣] وغيرها ، والمذكور في هذه الروايات جواز تقديم الطواف والسعي معاً ، **وأما بناءً** علىٰ ما ذكرنا من طرح تلك الروايات وردّ علمها إلىٰ أهله لمخالفتها للسنّة ، والمذكور **في الروايات الدالة علىٰ جواز التقديم لذوي الاعذار**[٤] **الطواف فقط** ، فمقتضىٰ القاعدة الاقتصار علىٰ ما دلت عليه هذه الروايات من جواز تقديم الطواف فقط[٥] ، والمرأة لا تكون معذورة بالنسبة

---

(١) وهي صحيحة جميل وابن بكير ، وصحيحة زرارة ، وصحيحة حفص بن البختري ، وصحيحتا أو صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج .

(٢) الشرائع ١ : ٣١١ .

(٣) الجواهر ١٩ : ٣٩٢ .

(٤) وهي صحيحة الحلبي ، ومعتبرة إسماعيل بن عبدالخالق ، ومعتبرة إسحاق بن عمّار ، وصحيحة علي بن يقطين ، ومعتبرة يحيىٰ الأزرق الذي هو يحيىٰ بن عبدالرحمن الأزرق.

(٥) **أقول** : المذكور في هذه الروايات وإن كان هو «طواف الحج» ، وفي بعضها «الطواف» مطلقاً ، إلّا أن الملاك في تقديم الطواف **للشيخ الكبير والمريض والمعلول والخائف** في هذه الروايات كما هو الظاهر منها ـ لا استنباطاً للعلة وقياساً عليها ـ إنما هي خشية عدم التمكن منه بعد الرجوع من الوقوفين أو كونه حرجياً للزحام مثلاً ـ في غير الخائف ـ **وهو لا يختص بطواف الحج** ، وإن وقع مورداً أو سؤالاً من الراوي في بعض الروايات ، من دون أي خصوصية له ، ولذا أُطلق في بعضها الآخر «الطواف» ، وإنما هو فرد من أفراد ما يخشىٰ منه الزحام بعد الوقوفين . **ولا به وبطواف النساء** ، بل يشمل حتّىٰ السعي كما سيأتي أن خشية الزحام فيه متحققة حتّىٰ مع عدم القول باستحبابه ، علىٰ أنه قال باستحبابه بعض . هذا مضافاً إلىٰ ارتباط السعي بالطواف ـ طواف الحج ـ وعدم جواز تأخيره عنه إلىٰ الغد للمتمكن منه وإن جاز التأخير إلىٰ الليل ، وإن لم يكن السعي مشروطاً بالطهارة ـ فيشمل أيضاً المرأة التي جاز لها تقديم طواف الحج لخوف الحيض ـ ولذا لم يذكر تقديم السعي في صحيحة علي بن يقطين الآتية الدالة علىٰ جواز تقديم الخائف طواف الحج وطواف النساء علىٰ الوقوفين مع حكمهم ومنهم السيد الأُستاذ بجواز تقديمه السعي أيضاً ، وقال في وجهه لصحيحة علي بن يقيطن المتقدمة والحال أنه لم يذكر فيها السعي . والظاهر أن ذلك لارتباطه بطواف الحج .

والخلاصة : إن الملاك هو خشية عدم التمكن بعد الوقوفين من الزحام والارتباط المذكور ، فليس الوجه في حكم المشهور بجواز تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء للمذكورين **هو** خصوص حمل الروايات الدالة علىٰ الجواز مطلقاً علىٰ المعذور من باب حمل المطلق علىٰ المقيد ، **بل له وجه آخر** وهو ما ذكرناه هنا ، فإن كان الوجه الأوّل باطلاً لما ذكره السيد الأُستاذ ، فما هو الوجه في بطلان الوجه الثاني؟

علىٰ أنه يمكن أن يقال ـ بناءً علىٰ مسلكه القائم علىٰ صحة التبعيض في الحجية بالنسبة إلىٰ الرواية الواحدة

للسعي إذ لا يعتبر فيه الطهارة وكذا الشيخ الكبير لأن الزحام إنما يكون في الطواف، لعدم اختصاصه بطواف الفريضة ـ فإن الطواف مستحب في نفسه فيأتي به كثير من الناس تطوعًا ـ لا في السعي إذا لا استحباب فيه ولا يسعى الحاج إلّا مرة واحدة [١]، ومع ذلك حيث أفتىٰ المشهور بجواز تقديم الطواف والسعي معاً وكون الأوّل مربوطاً بالثاني فالأحوط أن يطوف المعذور ويسعىٰ قبل الوقوف، ويعيد السعي بعده [٢].

وإمكان أن يكون بعضها حجة دون بعض الآخر، : ان ما دل من الروايات علىٰ جواز التقديم مطلقاً المعذورين وغيرهم وإن كانت ساقطة ومردود علمها إلىٰ أهله للمعارضة مع ما دل علىٰ عدم جواز التقديم. إلّا للمعذورين، إلّا أنها ساقطة بالنسبة إلىٰ جواز التقديم مطلقاً للمعذورين وغيرهم، وأما أن ما يقدم هل هو الطواف والسعي أو طواف الحج وحده فليس لها معارض، وإن ذكر في بعض الروايات الدالة علىٰ جواز التقديم للمعذورين «طواف الحج» وفي بعضها الآخر «الطواف» مطلقا إلّا أن هذا لا يحقق معارضة ـ لكون طواف الحج هو مورد سؤال السائل، علىٰ أنه لو كان حكماً ابتدائياً من الإمام عليه السلام فليس اللازم علىٰ الإمام عليه السلام بيان جميع الأحكام في كلام واحد، فأقتصاره علىٰ بعضها لا ينافي بيان بعضها الآخر في كلام آخر ـ فلا موجب لسقوطا عن الحجية من هذه الجهة، ولذا استبدل السيد الأستاذ علىٰ أن يكون طواف الحج المقدم للمعذورين إنما هو **بعد الإحرام للحج** بهذه الروايات، ولو كانت حجيتها ساقطة مطلقاً في مورد معارضتها وغيره لما صح له الاستدلال بها، وتقدم في الهوامش المتقدمة أن القول بصحة التبعيض في الحجية الذي ذهب إليه هو المصحح للاستدلال من السيد الأستاذ دام ظله علىٰ ذلك.

(١) خشية الزحام بالنسبة إلىٰ الشيخ الكبير ونحوه لا تختص إلّا بالموضوع الخارجي، سواء كان السعي مستحباً أو لم يكن، فإن للزحام عدّه أسباب، **منها** كثرة الحجيج، **ومنها** كان فيما سبق ضيق المسعىٰ، وقد تكون له أسباب أُخرىٰ وإن لم يكن السعي مستحباً علىٰ أنّه ذهب إلىٰ استحباب السعي بعض كما تقدم.

ثمّ إن المهم في زماننا هذا الذي كثر فيه الحجيج جداً لسهولة وسائط النقل وعدم اكتناف الطريق بالمخاطر بخلاف الأزمنة السابقة عدم تحقق موضوع هذه المسألة غالباً، لأن الزحام قبل الوقوف حتىٰ يوم التروية وليلة التاسع ليس بأقل منه بعد الوقوفين. نعم، لعل الزحام أقل يوم التاسع صباحاً أو قبيل الظهر والحجاج فيه غالباً ليسوا في مكّة. **وعلىٰ كل حال** الموضوع لهذا المسألة نادر جداً، فعلىٰ فرض تحققه يترتب الحكم بلا كلام. وأما مع عدم تحققه كما هو الغالب فلا موضوع للتقديم إلّا للمرأة التي تخاف الحيض أو الخائف حيث لا يرتبط ذلك بالزحام. **علىٰ أن الزحام** الذي يخاف منه والمجوز للتقديم لا يختص بيوم العيد وبعده إلىٰ أيام التشريق، بل هو طوال ذي الحجة كما سيأتي، وقد يخف الزحام بعد أيام التشريق مع بقاء المكلف في مكّة أو امكان بقائه فيها، فلا يكون موضوع للتقديم أيضاً.

(٢) **قد يقال** : أي احتياط هذا ؟ ! فإن المشهور لم يذهب إلىٰ وجوب التقديم حتّىٰ يكون الاحتياط ولو مستحباً بذلك أي بتقديم السعي علىٰ الوقوفين وإنما ذهب إلىٰ الجواز، فالاحتياط الذي هو الموافق للفتوىٰ بتأخير السعي لا تقديمه واعادته.

أقول : ويقوىٰ الإشكال بملاحظة عبارة المعتمد حيث إن فيها «وبالجملة فالحكم بجواز التقديم يختص

والأولىٰ إعادة الطّواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلىٰ آخر ذي الحجة[١].

---

(١) لو تمكن الخائف أو الشيخ الكبير بل مطلق العاجز أو المرأة التي خافت الحيض من الطواف بعد الوقوف وأعمال منىٰ، فهل يجب عليهما إعادة الطواف أم لا؟

الظاهر عدم جوب الإعادة، وذلك لأن الحكم بجواز التقديم حكم واقعي لا ظاهري كي لا يكون مجزياً عن الواقع عند انكشاف الخلاف، فإن موضوع الحكم المزبور خوف الحيض أو خوف الوقوع في المشقة أو العذر وهو حكم واقعي، أي تبدل حكم هذا المكلف من وجوب الطواف عليه بعد الوقوفين وأعمال منىٰ إلىٰ وجوب الطواف عليه قبل الوقوفين، ولا معنىٰ للحكم بعدم الاجزاء بعد الاتيان بالمأمور به وإن كانت الاعادة أحوط.

ثمّ إنّ وقت الخوف المزبور المجوّز للتقديم هل هو خوف فوت الطواف يوم النحر، أو أيّام التشريق، أو طول ذي الحجة؟

لم أرَ التعرض لذلك في كلماتهم وإن لم استوعب الفحص كاملاً، **نعم** تعرض لذلك شيخنا الأُستاذ في مناسكه[١] وذكر أن وقت الخوف أو التعذر ليس هو يوم النحر فقط، ولا مطلقاً طوال ذي الحجة، بل خصوص أيّام التشريق، فلو خافت المرأة من الحيض ـ أو الخائف والعاجز ـ وعدم ادراك الطواف أيام التشريق جاز التقديم وإن علم بالتمكن بعد أيام التشريق.

ولكن لم يظهر لذلك أي وجه، فإنه لا خصوصية لأيام التشريق، ولا لجزمه باختصاص كون الطواف متعذراً في أيّام التشريق، مع أنه استشكل في امتداد وقت الطواف اختياراً إلىٰ طوال ذي الحجة، ومقتضىٰ ذلك الاستشكال في المقام أيضاً، لا الجزم باختصاص كون التعذر في خصوص أيّام التشريق، فإن المسألة في المقام مبتنية علىٰ ذلك. **نعم**، من جزم بأن وقت الطواف اختياراً إنما هو إلىٰ آخر أيّام التشريق لابدّ وأن يجزم باختصاص كون الطواف متعذراً في أيام التشريق، **وقلنا سابقاً** إن وقته للمختار طوال ذي الحجة، فمع تمكنه من الطواف بعد أيّام التشريق لا وجه للتقديم، نعم لو كان الطواف للمختار متعذراً إلىٰ آخر ذي الحجة جاز

بالطواف، ولكن الأحوط تقديم السعي أيضاً خروجاً عن مخالفة المشهور وإعادته في وقته» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٥٠ وليس فيها جملة «وكون الأوّل مربوطاً بالثاني».

وعلىٰ كل حال، الجواب عن هذا التوهم هو أن التقديم للسعي إنما هو للقول بجوازه وارتباطه بالطواف، والتأخير لا يحفظ هذا الارتباط، ولذا كان الاحتياط بالتقديم مع الطواف وإعادته بعد الوقوف.

(١) دليل الناسك (المتن): ٤١٩.

التقديم. **واحتمال**[١] أن يكون الوجه فيما ذهب إليه شيخنا الأُستاذ ما في معتبرة يحيىٰ الأزرق المتقدمة من أنها «خافت الطمث قبل يوم النحر»[٢] وأقل الحيض ثلاثة أيّام، فمدة الخوف وزمانه أيّام التشريق، فحكم عليه السلام بجواز التقديم وإن تمكنت من الطواف بعد أيّام التشريق، **ضعيف جداً** لا لضعف الرواية سنداً فإنها معتبرة كما تقدم، بل لأنها لا دلالة فيها علىٰ ذلك بوجه، فإن قوله «خافت الطمث قبل يوم النحر» لا يريد به السائل الطمث ليلة النحر أو آخر نهار اليوم التاسع، بل إن مراده من ذلك أن المرأة يوم النحر حائض ولو كان حيضها قبل يوم النحر بيومين أو ثلاثة، وإنما قيد الراوي بذلك باعتبار أنها لو لم تكن طامثاً يوم النحر لكانت متمكنة من الطواف، فلا موجب للتقديم، **ويدلنا علىٰ ذلك جوابه** عليه السلام حيث قال: «إذا خافت أن تضطر إلىٰ ذلك فعلت»[٣]، فالموضوع لجواز التقديم هو الاضطرار، ولا خصوصية لوقت دون وقت، فالمراد من عدم التمكن ظاهراً عدم التمكن في مجموع الوقت حتّىٰ بعد أيّام التشريق، وربما المرأة لا تتمكن من البقاء في مكّة في اليوم الرابع أو الخامس عشر لحركة القافلة ونحوها، فلا تتمكن من الاتيان بالطواف لحيضها فتقدم.

وهل يجوز تقديم طواف النساء أيضاً الذي هو خارج عن الحج وواجب مستقل بعده يجوز الاتيان به حتّىٰ بعد ذي الحجة، وعلىٰ فرض عدم التمكن فتكفيه الاستنابة أو لا؟

لم يدل أي دليل علىٰ جواز تقديم طواف النساء إلّا بالنسبة للخائف كما في صحيحة علي بن يقطين قال: «سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلىٰ منىٰ، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلىٰ مكّة أن يطوف ويودع البيت ثمّ يمر كما هو من منىٰ إذا كان خائفاً»[٤] وهذه الصحيحة دالة علىٰ جواز تقديم السعي أيضاً ولكن لخصوص الخائف، فيكون خارجاً عن بقية من يجوز لهم التقديم المختص بطواف الحج[٥] وصلاته.

---

(١) المحتمل السيد الحكيم قدس سره في دليل الناسك (الشرح): ٤١٩.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤١٥ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٤١٥ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٤١٥ باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٥) تقدم الكلام منّا في الهوامش المتقدمة بالنسبة إلىٰ اختصاص جواز التقديم بطواف الحج وصلاته. وقلنا إن الظاهر من الروايات عدم اختصاص التقديم للمعذورين ـ الشيخ الكبير والمريض والمعلول والمرأة التي تخاف لحيض والخائف ـ بطواف الحج وصلاته، بل يشمل السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً للملاك نفسه، ولا يختص ذلك بالخائف.

[المناسك] «مسألة ٤١٣» : يجوز للخائف علىٰ نفسه من دخول مكّة أن يقدّم الطّواف وصلاته والسّعي علىٰ الوقوفين ، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال منىٰ إلىٰ حيث أراد[١] .

[المناسك] «مسألة ٤١٤» : من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطّواف ، كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكّة لتطوف بعد طهرها ، لزمته الاستنابة للطواف ثمّ السّعي بنفسه بعد طواف النائب[٢] .

[المناسك] «مسألة ٤١٥» : إذا طاف المتمتع وصلىٰ وسعىٰ حل له الطيب ، وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً علىٰ الأحوط . والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه ولكن لا يجوز له شيء من الاستمتاعات المتقدمة علىٰ الأحوط ، وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع[٣] .

---

(١) لصحيحة علي بن يقطين المتقدمة قريباً .

(٢) إذا حاضت المرأة ولم تتمكن من الاتيان بطواف الحج بعد الوقوفين وأعمال منىٰ فإن أمكنها البقاء في مكّة إلىٰ أن تطهر وتأتي بالطواف وجب ـ لعدم اختصاص الطواف بزمان خاص من يوم العيد أو أيام التشريق بل هو طوال ذي الحجة سيما للمعذور علىٰ ما تقدم ـ وإلّا استنابت من يطوف عنها ، فإن الطواف وإن كان المعتبر فيه المباشرة إلّا أنّه مع التمكن ، والطواف بها وإن كان هو المتربة الثانية ، إلّا أنّه لا يمكن الطواف بها في المقام لعدم جواز دخولها المسجد ، فينتهي الأمر إلىٰ الطواف عنها وهو المرتبة الثالثة ، وأما السعي فلا تعتبر فيه الطهارة فاللازم عليها مباشرته ، ولكن لابدّ أن يكون ذلك بعد طواف النائب .

(٣) تقدم في عدة روايات في الحلق والتقصير أن المُحرم إذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلّا الطيب والنساء[١] ، **ومواضع التحلل متعددة :**

أولها : الحلق أو التقصير ، وبه يتحلل من كل المحرمات إلّا الطيب والنساء ، والصيد علىٰ الكلام المتقدم[٢] .

ثانيها : طواف الحج وصلاته والسعي ، فيحل له الطيب أيضاً وتبقىٰ النساء ، أو هي والصيد علىٰ الكلام المتقدم[٣] .

---

(١) وهل إن حرمة النساء بعد الحلق أو التقصير وقبل طواف النساء مختصة بالجماع أو تشمل جميع الاستمتاعات ؟ الظاهر أنها مختصة بالجماع دون بقية الاستمتاعات علىٰ ما يأتي من تكملة بحث الموطن الأوّل من مواطن التحلل بعد الثالث من مواطن التحلل .

(٢ و٣) في المسألة ٤٠٧ من مسائل المناسك .

ولكن نقل عن العلّامة كفاية الطواف في حلية الطيب من دون حاجة إلىٰ السعي[١].

ولم يظهر وجه ذلك، فإن المذكور في الروايات الكثيرة الطواف والسعي، وأنّه إذا طاف وسعىٰ حل له كل شيء إلّا النساء.

وعن كاشف اللثام[٢] ـ كما في الجواهر[٣] ـ أن موجب التحلل من الطيب هو الطواف والسعي، وأما صلاة الطواف فهي غير مذكورة في الروايات، ومقتضىٰ الاطلاق عدم توقف التحلل عليها، فلو نسي صلاة الطواف وأتىٰ بالسعي حل له الطيب.

وفيه أوّلاً: يدل علىٰ توقفه علىٰ صلاة الطواف ما دل علىٰ توقفه علىٰ الطواف لاندراج صلاته فيه، وعدم ذكر الصلاة في هذه الروايات إما لأجل أنها تابعة للطواف فذكر الطواف مغنٍ عن ذكرها، أو لأجل توقف السعي عليها وعدم صحته قبلها علىٰ ما تقدم، فلا اطلاق في الروايات كي يتمسك به.

وثانياً: أُخذت صلاة الطواف في القضية الشرطية في صحيحة معاوية بن عمّار «... ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين... ثمّ اخرج إلىٰ الصفا فاصعد عليه... ثمّ ائت المروة فاصعد عليه وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلىٰ البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[٤]، فتكون هذه الصحيحة مقيدة للاطلاقات. **وذكرت الصلاة أيضاً** في معتبرة سليمان بن حفص المروزي[٥] عن الفقيه عليه السلام، قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعىٰ بين الصفا والمروة وقصّر فقد حل له كلّ شيء

---

(١) المنتهىٰ ١١: ٣٤٩.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٢٥.

(٣) الجواهر ١٩: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ قال: «بل في كشف اللثام أنه لا يتوقف علىٰ صلاة الطواف لإطلاق النص والفتوىٰ، وإن كان لا يخلو من نظر، لانسياق اندراج صلاته فيه، خصوصاً بعد أن كان المشهور كما اعترف به هو فيه توقف حل الطيب علىٰ السعي كما عن الخلاف والمختلف، بل هو الأقوىٰ، للاصل وما سمعته في صحيحتي معاوية ومنصور».

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٤٩ باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٥) سليمان بن حفص المروزي منحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات، فهي بعد الرجوع ضعيفة فلا تكون حينئذٍ إلّا مؤيدة.

ما خلا النساء، لأن عليه لتحلّة النساء طوافاً[١] وصلاة»[٢]، إلّا أنّ الإشكال في متن الرواية فإنها علىٰ ما ذكرت في التهذيب ذكر فيها التقصير، فيكون موردها العمرة، إذ لا تقصر بعد السعي في الحج، فتكون أجنبية عن الحج، وعلىٰ ما في الاستبصار ليس فيها كلمة «التقصير» فيكون موردها الحج. وحمل الشيخ في التهذيب[٣] هذه الرواية علىٰ طواف الحج لقوله عليه السلام: «لأن عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة» وليس في عمرة التمتع طواف نساء وإنما هو في الحج، وهذا الحمل من الشيخ علىٰ الحج يفيد ظناً قوياً بأن كلمة «قصر» لم تكن من الرواية وإنما هي من زيادات النساخ، وإلّا كيف حملها الشيخ علىٰ الحج مع أن فيها كلمة «قصر»، وغفلته عن مثل ذلك بعيد جداً، فالصحيح علىٰ هذا ما في الاستبصار، فتكون مؤيدةً أو مؤكدة لصحيحة معاوية بن عمّار، **فالصحيح** ما ذهب إليه المشهور من توقف حلية الطيب علىٰ الاتيان بالطواف وصلاته والسعي.

بقي الكلام في أمر وهو أنه هل يجوز له الصيد بعد طواف الحج وصلاته والسعي أم لا؟

تقدم الكلام فيه وقلنا: إن مقتضىٰ صحيحة معاوية بن عمّار[٤] حرمة الصيد حتّىٰ بعد طواف النساء فضلاً عما قبله، كما ذكرنا بعض الروايات الدالة علىٰ أن من نفر يوم الثاني عشر يجتنب الصيد إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثالث عشر[٥]، **إلّا أنّ المشهور لم يفتوا بذلك**، ولذا قلنا إن الأحوط الاجتناب عن الصيد

---

(١) تقدم الكلام في هذه الكلمة، فإنه في الوسائل ذات العشرين جزءاً «طوافان»، والصحيح كما في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً، والتهذيبين اللذين هما المصدر «طوافاً» التهذيب ٥: ١٦٢/٥٤٤، الاستبصار ٢: ٢٤٤/٨٥٣، الوسائل ج ١٣: ٤٤٤ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٤٤ باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٢/ذيل حديث ٥٤٤.

(٤) تقدمت الصحيحة في المسألة ٤٠٧ من مسائل المناسك. ونصها هو: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد» الوسائل ج ١٤: ٢٣٢ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٥) تقدمت هذه الروايات في المسألة ٤٠٨ من مسائل المناسك. **منها**: صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّىٰ ينفر الناس»، الوسائل ج ١٤: ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣. **ومنها**: حسب تعبير السيد الأستاذ صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل، متىٰ يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث عشر» الوسائل ج ١٤: ٢٨٠ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤. ولكن الرواية ضعيفة، لأن الحكم بن مسكين الموجود في السند منحصر توثيقه بروايته

أيضاً.

الثالث من مواطن التحلل: طواف النساء، فإنه إذا طاف طواف النساء حلت له النساء بلا كلام ولا إشكال، **وإنما وقع الكلام في أن** المراد من النساء في قوله عليه السلام: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه، إلّا النساء والطيب»[١]؟ هل هو جميع الاستمتاعات والعقد والاشهاد، أو خصوص الاستمتاعات، أو خصوص الجماع؟

نسب صاحب الجواهر[٢] إلىٰ العلّامة في القواعد[٣] أنه جوّز العقد علىٰ النساء وخص التحريم بخصوص الاستمتاعات الخارجية.

ولكن الشهيد[٤] عمم التحريم للعقد والاشهاد أيضاً وإن لم يصرح بالاشهاد. وغير بعيد أن يكون أكثر الأصحاب غير متعرضين لذلك، إذ لم ينقل عنهم شيء في المقام غير التعبير بكلمة النساء.

وكيف كان، أما بالنسبة إلىٰ العقد والاشهاد فلا ينبغي التأمل في جواز ذلك قبل طواف النساء، لأن المفهوم من النساء بحسب المتفاهم العرفي ما يتعلق بهنّ من الاستمتاعات التي هي الأثر الظاهر من تحريم النساء، وأما العقد والاشهاد فغير داخل في ذلك جزماً. **وعلىٰ تقدير التسليم** وفرض دخوله في ذلك ـ وعدم الشك أيضاً، لأنه معه يحكم بالجواز أيضاً إلّا مع البناء علىٰ جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، ولم نبنِ عليه في محله ـ فيكفينا في التقييد صحيحة الفضلاء[٥] أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة

في كامل الزيارات وقد رجع عنه السيد الأستاذ، فلا وجه للتقييد بزوال الشمس من اليوم الثالث عشر، بل الملاك هو نفر الناس في اليوم الثالث عشر.

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٣٢ باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٦٢ قال: «وفي القواعد وشرحها للاصبهاني [كشف اللثام ٦: ٢٢٩] وإنما يحرم بتركه الوطء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد، وإن كان حرم بالإحرام، لاطلاق الأخبار والفتاوىٰ باحلاله بما قبله من كل ما أحرم منه إلّا النساء، والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهنّ، وفيه نظر أو منع، ولعله لذا قطع الشهيد بحرمته أيضاً للأصل، بل في كشف اللثام احتماله قوياً أيضاً، والله العالم».

(٣) القواعد ١: ٤٤٥. قال محقق موسوعة الإمام الخوئي لاحظ القواعد ٢: ٤٢٢ وهو اشارة إلىٰ عدم مطابقة المنقول مع الأصل، **ولكن أقول: أوّلاً**: هو القواعد ١: لا القواعد ٢، **وثانياً**: إن المذكور فيه حرمة العقد بالإحرام وليس الكلام فيه، وإنما الكلام فيما يحل بالحلق والتقصير قبل طواف النساء، فليس المصدر ما ذكر، بل المصدر ما ذكرنا قال: «وإنما يحرم بتركه الوطء دون العقد» القواعد ١: ٤٤٥.

(٤) في الدروس ١: ٣٦٨.

(٥) العلاء بن صبيح وعبدالرحمٰن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروُونه عن أبي عبدالله عليه السلام.

ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلىٰ يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلىٰ منىٰ ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحجّ ، ثمّ خرجت فسعت ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم إلّا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[١] ، وهي صريحة ـ خصوصاً بعد قوله : «أحرم منه المحرم» الدال علىٰ عدم اختصاص الحكم بالمرأة ـ في حلية كل شيء إلّا الفراش ، سواء أُريد به مجرد الجماع أو هو مع بقية الاستمتاعات . وعلىٰ كل تقدير ، غير شاملة للعقد والاشهاد ، فتكون مقيدة علىٰ فرض وجود الاطلاق ، **فالظاهر** أن الحكم بجواز العقد والإشهاد مما لا إشكال فيه ، وإن استشكل فيه جماعة منهم صاحب الجواهر[٢] .

إنّما الكلام في جواز الاستمتاعات غير الجماع ، ولا شك في أن كلمة «النساء» الواردة في الروايات استثناءً شاملة للاستمتاعات أيضاً ، فلو كنا نحن وهذه الروايات لالتزمنا بعدم جواز الاستمتاعات أيضاً ، **إلّا أنّ صحيحة** الفضلاء المتقدمة تقيد جميع ذلك بخصوص الجماع ، فإن الفراش عبارة عمّا يفترش ويتمدد عليه الانسان وينام ، ومعنىٰ حرمة فراش زوجها عليها أي أن تنام معه في فراش واحد أي أن تقاربه ويقاربها ، وهو كناية عن الجماع قطعاً ، لأن سائر الاستمتاعات لا تتوقف علىٰ الفراش ، والاستمتاع المتوقف علىٰ الفراش إنما هو الجماع فقط ، ولا شك في أن النوم مع الزوج في فراش واحد بغير جماع غير محرم علىٰ المحرم حتّىٰ قبل طواف الحج وطواف النساء ، فالتعبير بالفراش واضح الدلالة علىٰ أن المحرّم إنّما هو الجماع فقط ، وأما سائر الاستمتاعات من النظر أو اللمس بشهوة فلا مانع منها بمقتضىٰ هذه الصحيحة ، وإن كان الأحوط الاجتناب عن جميع ذلك . هذا بالنسبة إلىٰ ما بعد طواف الحج .

تكملة الموطن الأوّل من مواطن التحلل وهو الحلق أو التقصير : فانه تقدم أنّه إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء إلّا النساء والطيب ، فإن قلنا إن «النساء» مطلق ولا ينصرف إلىٰ خصوص الجماع ، فمقتضىٰ ذلك حرمة جميع الاستمتاعات ما لم يطف طواف النساء ، **ولكن** لا يبعد جواز الاستمتاعات ـ دون جماع ـ بعد الحلق أو التقصير قبل طواف النساء أيضاً ، وذلك لصحيحة الحلبي المتقدمة[٣] التي فيها «ولكن لا

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٤٨ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) الجواهر ١٩ : ٢٦٢ .

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّىٰ أصبح ؟ قال : لا بأس ، أنا ربما أخرته حتّىٰ

[المناسك] «مسألة ٤١٦» : من كان يجوز له تقديم الطّواف والسّعي إذا قدّمهما علىٰ الوقوفين لا يحل له الطيب حتّىٰ يأتي بمناسك منىٰ من الرمي والذبح والحلق أو التقصير[١] .

تقرب النساء والطيب» ، وعنوان «قرب النساء» كما في الآية : ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾[١] دال ومؤكد لكون الممنوع إنما هو خصوص الوقاع دون باقي الاستمتاعات ، **هذا** .

وقد يستظهر من صحيحة معاوية بن عمّار حرمة **جميع الاستمتاعات** ما لم تطف المرأة طواف النساء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ، ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده»[٢] ولو كانت القبلة وغيرها من أنواع الاستمتاعات جائزة لم تكن فيها كفّارة ودم . **إلّا أنّه لم يظهر عامل بهذه الرواية**[٣] والله العالم ، **ومع الاغماض** فإن الدلالة إنما هي بالاطلاق ، ولم يفرض اتيان المرأة بطواف الحج أو التقصير ، بل المذكور فيها «لم تطف طواف النساء» وأما طواف الحج أو التقصير هل أتت به أم لا لم يذكر فيها ، وربما لم تأت به أيضاً ولم تقصر ، فلا يجوز تقبيلها وإن كان زوجها محلاً ، **فما ذكرناه** من اختصاص التحريم بالجماع هو الصحيح وإن كان الاحتياط في محلّه .

(١) لو أن الحاج قدّم طواف الحج أو هو وطواف النساء علىٰ الوقوفين وأعمال منىٰ لعذر ، فهل يحلّ له الطيب والنساء قبل الوقوفين وأعمال منىٰ أم لا ؟

قد يقال ـ كما قيل[٤] بالأوّل ، لإطلاق ما دل علىٰ حلهما بهما ، قدمهما أو أخرهما .

ولكن لا ينبغي الشك في أن الصحيح هو الثاني وعدم حل الطيب والنساء لمن قدّم طواف الحج أو هو وطواف النساء علىٰ أعمال منىٰ إلّا بعد الاتيان بأعمال منىٰ ، وذلك لأن المنصرف من الروايات أن الطواف المحلّل للطيب أو الطواف المحلل للنساء إنما هو الطواف المترتب علىٰ ما تقدمه من الأعمال من الرمي والذبح والحلق ، وأما غيره فليس هو بمحلل ، فيبقىٰ الحل منوطاً بالاتيان بأعمال منىٰ ، فإذا حلق حل له كل

تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٤٣ باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٢ ، وكذا صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلىٰ أن تذهب أيام التشريق ، إلّا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب» ، نفس المصدر ح ٣ .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٣٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢ .

(٣) قال في الجواهر في ذيل هذا الصحيح : «ولم يحضرني أحد عمل به علىٰ جهة الوجوب» ، الجواهر ٢٠ : ٣٩١ ، ومعنىٰ ذلك اعراض الكل عنها ، واعراض الكل عنها عند السيد الأستاذ موجب لسقوط الرواية وعدم حجيتها ، وليس هو كاعراض المشهور لا يوجب سقوط الرواية عنده عن الحجية .

(٤) القائل المحقق الكركي والشهيد الثاني في المسالك كما سيأتي .

شيء حتّىٰ الطيب والنساء ، لأن المفروض أنّه أتىٰ بطواف الحج أو هو وطواف النساء في من يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً كالخائف ، وهذا ظاهر[١] .

(١) فلا وجه لما ذهب إليه المحقق الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠ : ٤٣٦ ، واستوجهه الشهيد في المسالك ٢ : ٣٢٥ من الحلية بالسعي وإن قدمه علىٰ الوقوفين بدعوىٰ إطلاق النصوص . فإن الاطلاق كما عرفت منصرف عن الطواف والسعي المقدمان أو طواف النساء المقدم علىٰ أعمال منىٰ .

ولكن أقول : هذا البحث فيه عدة ملاحظات :

الأُولىٰ : أنه ذكر السيد الأُستاذ في متن مسألة المناسك : **من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي** ، ولا أحد عنده يجوز له تقديم الطواف والسعي ، وإنّما الذي عنده من يجوز له تقديم الطواف ، لأنهﷺ منع من تقديم السعي ، والمناسك مكتوبة إلىٰ مقلديه .

الثاني : ليس في متن مسألة المناسك من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي **وطواف النساء** لتكون الفتوىٰ مكتوبة إلىٰ الخائف من مقلديه الذي جوّزﷺ تقديم الطواف والسعي وطواف النساء له ، فلا الذي إلىٰ مقلديه مكتوب ، ولا المكتوب هو إلىٰ مقلديه .

وأما في شرح المسألة فقال : **لو أن الحاج قدّم طواف الحج أو هو وطواف النساء علىٰ الوقوفين ، فهل يحل له الطيب والنساء قبل الوقوفين وأعمال منىٰ أم لا؟ فأولاً** : هذا البحث بهذه الصيغة التي طرحها في الشرح إنما يكون له محل بناء علىٰ ما ذهب إليه العلّامةﷺ من كفاية الطواف وصلاته في حل الطيب ، **وأما بناء علىٰ ما ذهب إليه المشهور** ومنهم السيد الأُستاذ من توقف حل الطيب علىٰ طواف الحج وصلاته والسعي ، **فلا محل لهذا البحث إلّا بناءً علىٰ ما ذهب إليه المشهور** من صحة تقديم طواف الحج وصلاته والسعي علىٰ الوقوفين ، **ولكن السيد الأُستاذ** لم يجوّز إلّا تقديم طواف الحج وصلاته دون سعيه ، نعم في الخائف جوّز تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء ، وأما غيره فلم يجوّز وإن احتاط استحباباً بتقديم السعي ثمّ إعادته بعد الوقوفين وأعمال منىٰ . فعلىٰ رأيه لا موضوع لهذا البحث في غير الخائف . **وأما علىٰ رأي غيره من المشهور** فالصحيح هو أن ما دل علىٰ حل الطيب أو النساء بطواف الحج وسعيه أو هما وطواف النساء منصرف إلىٰ ما لو كانا مؤخرين عن أعمال منىٰ دون ما لو كانا مقدمين ، وعليه فلا يصح الاستدلال بالاطلاق الذي استدل به المحقق الكركي والشهيد الثانيﷺ .

وثانياً : **أن في قول السيد الأُستاذ هنا** «فإذا حلق حل له كل شيء حتىٰ الطيب لأن المفروض أنه أتىٰ بطواف الحج أو هو وطواف النساء . . » فيما قررناه ، وفي المعتمد «إذا قدم طواف الحج علىٰ الوقوفين أو طواف النساء لعذر من الاعذار فهل يجوز الطيب أو النساء قبل الاتيان بأعمال منىٰ ، أو يتحلل منهما بعد أعمال منىٰ؟ الظاهر عدم التحلل منهما إلّا بعد مناسك منىٰ ، لأن طواف الحج أو طواف النساء الذي يحل له الطيب أو النساء هو المترتب علىٰ أعمال منىٰ ، لا مطلق الطواف ولو تقدم علىٰ الوقوفين» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٥٧ ، **مشكل بل غير صحيح** ، لأنه لا يحل له الطيب بأعمال منىٰ إلّا بعد الإتيان بالسعي أيضاً علىٰ رأيهﷺ .

طواف النِّساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النِّساء وصلاته[١].

---

(١) لا إشكال ولا خلاف في أصل وجوب طواف النساء في جميع أقسام الحج، بل هو ثابت بالإجماع المحقق، وتدل عليه عدة روايات بلغت حد الاستفاضة.

منها: ما دل على أن في حج التمتع ثلاثة أطواف، وفي الإفراد والقران طوافين طواف للزيارة وطواف للنساء[١] ولم يفرق في الروايات بين الرجل والمرأة، فكلاهما مشمول لهذا الحكم.

ويدل على اعتباره في المرأة بالخصوص صحيحة الفضلاء المتقدمة[٢].

وفي صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم، عليهم الطواف كلّهم»[٣] وهي دالة على عدم اختصاص طواف النساء بطائفة دون طائفة.

وفي معتبرة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لولا ما منّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله»[٤]. وفي موثقة إسحاق الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم، يعني لا تحل لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب»[٥] الدالة على عموم الحكم للنساء والرجال أيضاً. واحتمال أن يكون قوله «ذلك على الرجال والنساء واجب» من كلام الشيخ في التهذيب[٦] كما احتمله صاحب الجواهر[٧] في غاية البعد على من لاحظ

---

(١) **منها: صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال في القارن لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء، وأما المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة»، الوسائل ج ١١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) في المسألة ٤١٥ من مسائل المناسك، ونصها هو: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة، ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر، حلّ لها فراش زوجها»، الوسائل ج ١٣: ٤٤٨ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٣: ٢٩٨ باب ٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٣: ٢٩٨ باب ٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٥) الوسائل ج ١٣: ٢٩٩ باب ٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥٣/٨٥٦.

(٧) الجواهر ١٩: ٢٦٠.

الرواية ، **وعليه** فلا فرق بين الخناثى ـ مشكلة كانت أم لا ـ وغيرها .

ويمكن الاستدلال علىٰ وجوب طواف النساء علىٰ كل حاج متمتعاً كان أو مفرداً أو قارناً بالروايات المتقدمة في بيان أقسام الحج وفيها الصحاح ، دلت علىٰ وجوب طواف النساء عليه ، فإن المأخوذ في موضوعها المتمتع[١] ـ والقارن والمفرد[٢] ـ من دون تقييد بالرجل أو المرأة ، وفيها أنه عليه ثلاثة أطواف طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للزيارة وهو طواف النساء ، وأما القارن والمفرد فعليه طوافان طواف للحج وطواف للزيارة وهو طواف النساء ، وكلمة «هو» في قوله «وهو طواف النساء»[٣] سقطت من الوسائل[٤] وموجود في الكافي[٥] .

وعلىٰ هذا لا حاجة لإدخال الخنثىٰ في الحكم بدعوىٰ أنّه إما رجل أو امرأة ، بل حتّىٰ لو فرضنا أنّه

---

(١) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «علىٰ المتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، وعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصّر وقد أحل ، هذه للعمرة . وعليه للحجّ طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام» ، الوسائل ١١ : ٢٢٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨ . **وكما في صحيحة منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «علىٰ المتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ويصلّي لكلّ طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة» نفس المصدر ح ٩ . **وكذا صحيحة معاوية بن عمّار** الأُخرىٰ ، نفس المصدر ح ١٢ .

(٢) **كما في صحيحة منصور بن حازم** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة . . .» الوسائل ج ١١ : ٢٢٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ١٠ .

وكما في صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء» نفس المصدر ح ١٢ .

وكما في صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية . . .» نفس المصدر ح ١٣ .

(٣) في صحيحة معاوية بن عمّار التي ذكرناها في الهامش المتقدم رقم الحديث ١٢ شرحاً لقول السيد الأُستاذ «والقارن والمفرد» ولكن نحن نقلناها عن الوسائل ذات الثلاثين جزءاً وكلمة «هو» فيه موجودة ، نعم هي ساقطة عن الوسائل ذات العشرين جزءاً .

(٤) ذات العشرين جزءاً ج ٨ : ١٥٦ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢ ، فإن فيها «وطواف بعد الحج وطواف النساء» .

(٥) الكافي ٤ : ١/٢٩٨ .

قسم ثالث مع ذلك يجب عليه طواف النساء، لأنه إمّا متمتع أو قارن أو مفرد.

ومما ذكرنا يظهر وجوب طواف النساء علىٰ العبد أيضاً، لأنه متمتع أو قارن أو مفرد.

وأما الصغير فإن لم يكن مميزاً **وأحرم بنفسه** فلا يحكم بصحة إحرامه جزماً، إذ لا اعتبار بلفظه وإنشائه الإحرام.

وأما لو أحرمه الولي أو كان **مميزاً وأحرم** بنفسه كان إحرامه صحيحاً كحجه بناءً علىٰ ما اخترناه من شرعية عبادة الصبي ـ وأنها ليست بتمرينية ـ وإن لم تكن واجبة. **وذكر صاحب الجواهر** أن مشروعية عبادة الصبي في خصوص الحج غير بعيدة وإن لم نقل بمشروعية عباداته في غير الحج[١] وذلك لما ورد في الروايات من حج الصبيان وكيفية فعلهم وتجريدهم، وذلك ظاهر في مشروعية هذا العمل منهم. **وعلىٰ كل حال، لو فرض أن الصبي لم يطف طواف النساء**، فهل تحرم عليه النساء أم لا؟

ذكر بعضهم[٢] **علىٰ مافي الجواهر**[٣] الأوّل وأنه لا فرق بين البالغ والصغير حتّىٰ إذا لم يكن مميزاً معللاً بأن الرفع بالنسبة للصبي إنما هو بالنسبة إلىٰ الأحكام التكليفية، وأمّا الأحكام الوضعية فهي غير مرتفعة عنه، فاحلال الصبي حتّىٰ من النساء متوقف علىٰ الاتيان بطواف النساء، فلو لم يأت به حرمت عليه النساء ـ واختاره صاحب الجواهر[٤] ـ إما مطلقاً حتىٰ الاستمتاعات كما اختاره في الجواهر[٥] أو خصوص الجماع كما ذكرنا[٦].

---

(١) الجواهر ١٩: ٢٦١.

(٢) كما في الحدائق ١٧: ٤٦٢، وكشف اللثام ٥: ٤٨٤، وعن المنتهىٰ والتذكرة الإجماع عليه، المنتهىٰ ١١: ٣٦٤، التذكرة ٨: ٣٥٣.

(٣) الجواهر ١٩: ٢٦٠.

(٤) الجواهر: ٢٦١.

(٥) حيث إن استشكال صاحب الجواهر إنما هو في حلية العقد قبل طواف النساء، **ولذا قال** ـ تعقيباً علىٰ كلام الاصبهاني الذي هو ان المفهوم من النساء في قوله عليه السلام «إلّا النساء» الاستمتاع بهن لا العقد عليهن ـ: «**وفيه نظر أو منع**». ولم يستشكل في غيره من الوطء والتقبيل المذكورين في كلام العلّامة الاصبهاني فغير العقد وهي الاستمتاعات مطلقاً ما لم يطوف طواف النساء محرمة علىٰ كل محرم صغيراً كان أو كبيراً، علىٰ أنه قال: «ويجب [أي طواف النساء] علىٰ الخناثي... والخصيان إجماعاً... مضافاً إلىٰ الأصل وما سمعته من صحيح ابن يقطين علىٰ أنهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام، فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به» الجواهر ١٩: ٢٦١ حيث علق الحرمة علىٰ من شأنه الاستمتاع بالنساء بلا فرق بين الصغير والكبير.

(٦) ذلك في المسألة ٤١٥ من مسائل المناسك في الثالث من مواطن التحلل، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٥٦.

وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنهما ليسا من نسك الحج ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج[١].

ولكن الظاهر أنه لا يحرم علىٰ الصبي لو لم يأت بطواف النساء حتىٰ الجماع ، وذلك لأن هنا حكمين بالنسبة إلىٰ المحرم فيما يتعلق بالنساء .

أحدهما : بطلان العقد له ولو من المحل ، وبطلان عقده ولو لمحلٍ ، وهذا حكم وضعي للعقد ، أي من شرائط العقد أن يكون صادراً من محل لمحل ، ولا يفرق في شرائط العقد بين الصغير والكبير ، فإن عقد المكره أو العقد الفاقد للايجاب والقبول باطل من صغير كان أو كبير ، ولكن قلنا إن جواز العقد سواء كان للمحرم أو لغيره من المحل أو المحرم حلال بعد الحلق أو التقصير بمنىٰ وقبل طواف الحج ، ولا يتوقف علىٰ طواف النساء ، فعقد الكبير قبل طواف الحج صحيح فكيف بعقد الصبي ، فلا فرق في حلية العقد بعد الحلق أو التقصير وقبل طواف الحج بين البالغ وغيره .

الثاني : سائر الاستمتاعات كالوطء أو النظر أو اللمس بشهوة ونحوها ، فكل هذه أحكام تكليفية والأحكام التكليفية لم تكن ثابتة للصغير من أول الأمر فضلاً عن ارتفاع غير الجماع بالحلق أو التقصير في منىٰ وارتفاع حرمة الجماع بطواف النساء ، فإن التكليف مشروط بالبلوغ ، والصبي غير مكلف ، ففي أي زمان كان يحرم عليه هذه التكاليف حتّىٰ يحكم ببقائها قبل أن يأتي بالحلق أو التقصير في منىٰ أو قبل أن يأتي بطواف النساء ؟ ! .

ودعوىٰ أنه وإن كان لم يحرم عليه من الأوّل ولكن تحرم عليه بعد بلوغه .

دعوىٰ فارغة عن الدليل ، إذ لا دليل علىٰ الحرمة بعد البلوغ ، فإن الأدلة دالة علىٰ ثبوت الحرمة من أوّل الإحرام ، لا أنه في حال الإحرام غير ثابتة في حقه وإنما تثبت بعد بلوغه . **فالظاهر** أن الصبي لو لم يأت بطواف النساء سواء كان إحرامه من وليه أو كان مميزاً وأحرم هو وكان حجه صحيحاً لا تحرم عليه النساء ، بل حتّىٰ الجماع ، فلو كان عاقداً علىٰ امرأة قبل الحج لا بأس بوطئه لها ، فلا يلحق الصبي لا بالرجل ولا بالمرأة .

(١) إن طواف النساء ليس من أعمال الحج فضلاً عن أن يكون من أركانه ، فتركه عمداً وإن كان موجباً للأثم إلّا أنّه غير موجب لفساد الحج ، قال في الجواهر[١] : لا يبطل النسك بترك طواف النساء من غير خلاف كما في السرائر[٢] .

---

(١) الجواهر ١٩ : ٣٧٢ .

(٢) السرائر ٩ : ٤٢٣ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، قال : «الثالث : طواف النساء ، فهو فرض وليس بركن ، فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتّىٰ يقضيه ولا يبطل حجه» .

[المناسك] «مسألة ٤١٧» : كما يجب طواف النِّساء علىٰ الرِّجال يجب علىٰ النِّساء ، فلو تركه الرّجل حرمت عليه النِّساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرِّجال[١] .

ويدلنا علىٰ ذلك عدة من الروايات[١] :

منها : صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»[٢] .

ومنها : صحيحة معاوية الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام : « . . . وطواف بعد الحج وهو طواف النساء . . .»[٣] .

وفي كلا الصحيحتين التصريح بأن طواف النساء هو طواف بعد الحج ، ومعناه أنّه غير الحج .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : « . . . وطواف بالبيت بعد الحج»[٤] وهي واضحة الدلالة علىٰ أن طواف النساء واجب آخر مستقل غير مربوط بالحج .

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك أيضاً بموثقة إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لولا ما منّ الله عزّوجلّ علىٰ الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلىٰ أهله ليس يحلّ له أهله»[٥] فإنها واضحة الدلالة علىٰ أن الاتيان بطواف النساء إنما هو لتحلة النساء ، فإذا لم يرد ترتب هذا الأثر لا مانع من رجوعه إلىٰ بلده بلا طواف النساء ـ أي من حيث الحكم الوضعي ـ ومنه يظهر أن طواف النساء ليس جزءاً من الحج ، وإلّا لم يجز له الرجوع بغير طواف النساء ، وقد فرض عليه السلام جواز الرجوع له إلّا أنّه لا تحل له النساء ، وعليه فليس ترك طواف النساء ولو عمداً موجباً لفساد الحج .

(١) تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة السابقة مفصلاً ، وهي أن الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات حج التمتع طواف النساء وصلاته .

---

(١) ممّا لم يذكره السيد الأُستاذ من الروايات هو صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله ، إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، فأبىٰ الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمّالها ، تمضي فقد تم حجّها» ، الوسائل ج ١٣ : ٤٥٢ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٣ .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٢٢١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ٢١٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ٢٩٨ باب ٢ من أبواب الطواف ح ٢ .

والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النِّساء عن المنوب عنه لا عن نفسه[١].

[المناسك] «مسألة ٤١٨» : طواف النِّساء وصلاته كطواف الحج وصلاته الكيفية والشرائط[٢].

[المناسك] «مسألة ٤١٩» : من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض وغيره استعان بغيره ، فيطوف ولو بأن يحمل علىٰ متن حيوان أو إنسان ، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه ، ويجري هذا في صلاة الطّواف أيضاً[٣].

---

(١) لو فرض أن الحاج نائب عن غيره فيجب عليه طواف النساء أيضاً ، لعدم اختصاصه بمورد دون مورد .

وهل يكون نائباً في الطواف عمّن حج عنه كبقية أفعال الحج ، أو يأتي به عن نفسه لأنه محرم وهو الذي لو تركه تحرم عليه النساء ؟

الظاهر الأوّل ، لأن الحج إنما هو عن الغير ـ ميتاً كان أو حياً يجوز له الاستنابة ـ وهو المكلف بالحج وبطواف النساء ، والنائب إنّما يأتي بالحج نيابة عن ذلك الغير ، فكما أن النائب يأتي بالحج نيابة عنه كذلك يأتي بطواف النساء نيابة عنه أيضاً .

(٢) كيفية طواف النساء وشرائطه لم تذكر في الروايات ، فهو كطواف الحج وصلاته كصلاته من جهة الاجزاء والشرائط ، لا يفرّق بين أقسامه وأفراده .

(٣) يعتبر في طواف النساء كطواف الحج المباشرة أولاً من دون تسبيب ، فإن لم يتمكن فتعتبر المباشرة أيضاً ولكن بالتسبيب بأن يطاف به ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فلا تعتبر المباشرة ويصل الأمر إلىٰ الاستنابة فيطاف عنه ، وذلك أيضاً للروايات المتقدمة في طواف الحج[١] فانها غير خاصة به بل هي في مطلق الطواف ، وأن الكسير والمريض والمبطون إن لم يتمكن من أن يطوف بنفسه من دون تسبيب فيطاف به ، فإن لم يمكن فيطاف عنه . وفي بعض يطاف به أو عنه إن لم يتمكن أن يطوف بنفسه .

ثمّ إنه لم يذكر وقت لطواف النساء في الروايات ، وإنما ذكر أنه بعد السعي وبعد الفراغ من أعمال الحج وقد تقدم جواز تأخير طواف الحج إلىٰ آخر ذي الحجة اختياراً ، ولازم ذلك تأخير طواف النساء اختياراً أيضاً .

وهل يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة اختياراً أو لا ؟

ذكر شيخنا الأستاذ في مناسكه[٢] عدم جواز ذلك ، ومع التأخير يأثم وإن حلت له النساء متىٰ ما أتىٰ

---

(١) في المسألة ٣٢٦ من مسائل المناسك .

(٢) دليل الناسك (المتن) : ٤٢١ .

به ، أي فصّل بين الحكم التكليفي والوضعي .

ولم يظهر لنا وجه ذلك ، فإن طواف النساء واجب مستقل ، ومقتضىٰ اطلاق الروايات وأنّه يأتي به بعد الحج جواز الاتيان به في أي وقت يريد ، ولم ترد ولا في رواية ضعيفة تحديده ببقاء ذي الحجة . وأما قوله سبحانه : ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ**﴾ فمختص بأعمال الحج وليس طواف النساء منها ، وعليه فالمطلقات الدالة علىٰ جواز الاتيان به ولو بعد ذي الحجة محكمة .

نعم ، ليس له تقديمه علىٰ السعي لما دل علىٰ لزوم الترتيب بينه وبين السعي ولزوم تأخره عن السعي كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة[١] ، قال : «ثمّ اخرج إلىٰ الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ، ثمّ ارجع إلىٰ البيت وطف به اسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء ، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[٢] ، و«ثمّ» دالة علىٰ الترتيب .

ويدل علىٰ ذلك أيضاً ما دل علىٰ أن طواف النساء واجب بعد الحج[٣] ولا شك أن السعي من الحج فلابدّ وأن يكون طواف النساء بعده[٤] وعليه فلا يختص الدليل بصحيحة معاوية بن عمّار كما في

---

(١) في المسألة ٤١٥ من مسائل المناسك .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٤٩ باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ .

(٣) وهي عدة روايات تقدمت في ذيل المسألة ٤١٦ من مسائل المناسك .

(٤) ثمّ إنه لم يتعرض السيّد الأستاذ إلىٰ شرح قوله : «ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً» وأنّه ما المراد منه ، هل هو الظاهر منه ، وهو أن من لم يتمكن من صلاة الطواف باستقلاله لمرض أو نحوه استعان بغيره ، كما إذا لم يكن متمكناً من القيام ولم يكن القيام مضراً به ، فيستعين بغيره بأن يرفعه من جلوسه إلىٰ القيام ، أو لم يكن متمكناً من القراءة الصحيحة وكان متمكناً من تصحيحها بتلقين غيره له لزم عليه ذلك ، وإذا لم يكن المكلف متمكناً من الصلاة حتّىٰ بالإشارة فيستنيب غيره ، أو لم يكن متمكناً من الصلاة كما إذا كان امرأة وكانت حائضاً فيصلىٰ عنها ، أو أن المراد به غير ذلك؟ كما أنه لم يذكر مثل هذه العبارة في صلاة طواف العمرة والحج ، فانه لم يتقدم منه بحث في أنه لو لم يكن متمكناً من الصلاة مباشرة واستقلالاً استعان بغيره ، وإلّا أتىٰ بها حسب تمكنه ولو بالاشارة . وإن لم يمكن ذلك أيضاً استناب غيره .

والظاهر أنه يجري عليه ما ذكره الفقهاء في الصلاة اليومية ، وأنه إن كان متمكناً من صلاة الطواف بالاستقلال وجب ، وإن لم يمكن إلّا بالاستعانة بالغير لزم مع إمكانه ، ووجود من يعينه ، كما لو احتاج إلىٰ من يرفعه للقيام أو عصا يتوكأ عليها ، أو من يلقنه القراءة الصحيحة ، وإلّا اكتفىٰ بالصلاة جالساً أو بما يحسنه من القراءة ، حيث إن الله لا

[المناسك] «مسألة ٤٢٠»: من ترك طواف النِّساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به، أو* كان نسياناً، حرمت عليه النِّساء إلىٰ أن يتداركه، ومع تعذّر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النِّساء[١].

الجواهر[١].

(١) لو لم يأت بطواف النساء حتّىٰ أتىٰ أهله أي رجع إلىٰ بلده فلا شك في حرمة النساء عليه حتىٰ يأتي بطواف النساء، **ولكن هل** يجب عليه الاتيان به بنفسه، أو يكفي أن يأتي به نائبه سواء كان هو متمكناً من الاتيان به بنفسه أم لا؟

تارة يفرض الكلام في الناسي، **واُخرىٰ** في العامد عالماً أو جاهلاً.

أما لو كان ناسياً فذكر المحقق قدس سره أنه يستنيب[٢] ومقتضىٰ اطلاق عبارته جواز الاستنابة حتّىٰ مع التمكن من الاتيان به بنفسه مباشرة، ونسب هذا إلىٰ المشهور أيضاً[٣].

ولكن لا يمكن المساعدة علىٰ ذلك، ولابدّ من القول باختصاص جواز النيابة بما لو عجز هو عن الرجوع بنفسه والمباشرة[٤]، وذلك لأن الروايات الواردة في المقام علىٰ ثلاث طوائف:

منها: ما دل علىٰ أنّه إذا نسي استناب لأن تحل له النساء وهي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن

يريد منه أكثر من ذلك إذا كان اللحن قليلاً، وإن لم يمكن أن يأتي بها لمرض أو كسر ونحوهما وكان يمكنه الاتيان بها بالاشارة وجب وقدمت علىٰ الاستنابة، وإن لم يمكن حتّىٰ ذلك أو كانت امرأة وكانت حائضاً فكما تستنيب للطواف تستنيب لصلاته أيضاً.

(*) المناسب «أم» بدل «أو» لأن الذي يأتي بعد همزة التسوية «أم» لا «أو». سواء كانت همزة التسوية مذكورة في الكلام أم مقدرة كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَـٰمِتُونَ﴾ الأعراف: ١٩٣، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ إبراهيم: ٢١، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ﴾ الشعراء: ١٣٦، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ المنافقون: ٦.

(١) الجواهر ١٩: ٣٩٧.

(٢) الشرائع ١: ٣١٠.

(٣) كما في الجواهر ١٩: ٣٨٧، وكذا في موضع من الرياض ٧: ٩٤، وفي موضع آخر قال: لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرّين إلّا من الشيخ والفاضل في التهذيب والمنتهىٰ، فاشترطا فيه التعذر مع أن الأوّل قد رجع عنه...» الرياض ٧: ٩١، وفي الدروس «إنه الأشهر» ١: ٤٠٤ الدرس ١٠٥.

(٤) كما ذهب إليه الشيخ في التهذيب ٥: ٢٥٥، والعلّامة في المنتهىٰ ١١: ٣٦٧.

يطاف عنه فليطف عنه وليّه»[١] ومقتضىٰ اطلاقها كفاية النيابة حتىٰ وإن كان هو متمكناً من الرجوع والاتيان بطواف النساء بنفسه.

ومنها: ما دل علىٰ أنه يرجع بنفسه فيأتي به، وهي صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه، وإن نسي الجمار فليس بسواء، إن الرمي سنّة، والطواف فريضة»[٢] ومقتضاها أيضاً وجوب الاتيان به بنفسه تعييناً، فإن لم يأت به إلىٰ أن مات قضي عنه، ولو كنا نحن وهاتين الطائفتين لحملناهما علىٰ الوجوب التخييري، فإن ظاهر الطائفة الأُولىٰ أن الواجب هو الاستنابة، وظاهر الطائفة الثانية أن الواجب هو المباشرة، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما في الوجوب التعييني ويحمل علىٰ الوجوب التخييري، فيصح ما ذكره المحقق بل المشهور من جواز الاستنابة مطلقاً حتّىٰ مع التمكن من الاتيان به بنفسه.

ولكن هنا طائفة ثالثة فصّلت بين التمكن من الرجوع والاتيان به بنفسه فيجب، وإلّا فيستنيب، وهي صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل نسي طواف النساء حتّىٰ أتىٰ الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتّىٰ يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»[٣] فهذه الصحيحة دالة علىٰ أن الاستنابة إنّما هي في فرض عدم القدرة علىٰ الرجوع والاتيان به بنفسه، كما لعله الغالب خصوصاً في الأزمنة السابقة، كما لعل هذا هو الوجه في عدم تقييد الطائفة الأُولىٰ من الروايات بعدم التمكن من الرجوع والطواف بنفسه. وكيف كان، الصحيحة الثالثة مقيدة للاستنابة بصورة عدم القدرة، وعليه فلا يمكن المساعدة علىٰ ما ذكره المحقق بل المنسوب إلىٰ المشهور.

وأما لو كان عامداً سواء كان جاهلاً بالحكم أو عالماً به، فهل **١ ـ إن أدلة الاستنابة غير شاملة له** لأنها كلها في الناسي كما ذكره صاحب الجواهر، حيث قال «نعم الظاهر اختصاص إجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً، أما معه فالأصل يقتضي وجوب الرجوع بنفسه كما صرح به في الدروس[٤]»[٥]. **٢ ـ أو أن الأمر كما ذكره** شيخنا الأُستاذ حيث صرّح بجواز الاستنابة له إذا لم يتمكن من الرجوع وإتيان الطواف

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٠٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.
(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٠٦ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.
(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٠٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.
(٤) الدروس ١: ٤٠٤، الدرس ١٠٥.
(٥) الجواهر ١٩: ٣٩٠.

فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضىٰ من تركته[١].

بنفسه[١] كما هو الحال في النسيان، فلا فرق بين العامد والناسي، فمع التمكن من الرجوع بنفسه ومباشرة الطواف يجب وإلّا فيستنيب.

الظاهر الثاني، وذلك أوّلاً: لأن النسيان لا خصوصية له، فإن في طواف النساء جهتين: **الأُولىٰ**: وجوبه النفسي. **الثانية**: وجوبه الشرطي من جهة تحلّة النساء، **أما الوجوب النفسي** فلا شك كما أنّه يسقط في حال النسيان وعدم التمكن من الطواف بعد رجوعه إلىٰ بلده، لأنه تكليف والتكليف مشروط بالقدرة، كذلك يسقط في العمد جزماً لأنه تكليف مشروط بالقدرة، والمفروض أنّه غير قادر علىٰ الرجوع والاتيان به. **وأما وجوبه الشرطي** وهو تحلّة النساء، فالتعليل في بعض روايات النسيان ـ وأنّه يأمر من يطوف عنه لتحل له النساء[٢] ـ كاشف عن عدم اختصاص ذلك بالناسي، بل بطبيعة الحال الرجل لا يبقىٰ بلا امرأة، وكذا العكس علىٰ ما في بعض الروايات[٣]، ولأجل ذلك شرعت النيابة لتحلة النساء، فلا يختص الحكم بالناسي بمقتضىٰ هذا التعليل أيضاً، فيشمل العامد سواء كان جاهلاً بالحكم أم عالماً به.

وثانياً: مع الاغماض عن ذلك فيكفينا اطلاقات ما دل علىٰ أن من لم يتمكن من الطواف يطاف به، وإلّا فيطاف عنه[٤] وعدم اختصاص ذلك بطواف الفريضة، بل يعم كل طواف فريضة كان أو طواف النساء، ومع ذلك الاحتياط في محلّه.

(١) **ثمّ** لو فرض أن المكلف لم يطف طواف النساء لا بنفسه ولا بنائبه، ومات، فالمذكور في كلام جملة من الفقهاء[٥] منهم المحقق[٦] أنّه يقضي عنه وليّه، وهو المعروف بينهم، وليس في كلامهم ـ والله العالم ـ أنّه يقضىٰ من تركته، بل هو واجب علىٰ نفس الولي.

ولكن ذكر شيخنا الأُستاذ في مناسكه[٧] أنّه يقضىٰ عنه من أصل ماله ـ الميت ـ ولم يذكر وجوبه علىٰ

---

(١) دليل الناسك (المتن): ٤٢١.

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة المتقدمة في الشرح.

(٣) الواردة في كتاب الطلاق **منها**: موثقة عبدالرحمن البصري «تتزوج هذه المرأة، لا تترك بغير زوج»، **ومنها**: صحيحة عبدالله بن سنان «لا تترك المرأة بغير زوج» الوسائل ج ٢٢: ٧٣ باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣، ٤.

(٤) تقدمت هذا الروايات في المسألة ٣٢٦ من مسائل المناسك.

(٥) كما في المختصر النافع: ٩٥ والنهاية ١: ٥٠٦، والسرائر ٩: ٤٠٠ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٦) الشرائع ١: ٣١٠.

(٧) دليل الناسك (المتن): ٤٢٢.

الولي .

والظاهر أن ما ذكره هو الصحيح ، ولكن علىٰ نحو الاحتياط لا الفتوىٰ .

بيان ذلك : أن الروايات الصحيحة الواردة في المقام كلها عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهي علىٰ طائفتين ، فبعضها فيها **يقضي عنه وليه** ، وبعضها الآخر **يقضي عنه وليه أو غيره** .

أما الطائفة الأُولىٰ فهي ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت ويطوف ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه ، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه . . .»[١] ، **وما رواه الشيخ عن معاوية** أيضاً قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه»[٢] ، **وما رواه الشيخ**[٣] **أيضاً** عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام وهو نفس الحديث الذي قبله وفيه «فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» ، وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن علي هذا هو علي بن جعفر ، لذكر علي بن جعفر في سند الحديث الذي قبله بلا فصل ، إلّا أن صاحب الوسائل قال : علي بن مهزيار ، ولم يعلم وجهه ، ولعل وجهه عدم رواية علي بن جعفر عن فضالة ، وإن كان ممكناً بحسب الطبقة ، بخلاف رواية علي بن مهزيار عن فضالة ، فإن له روايات عنه . وعلىٰ كل حال الرواية صحيحة ، عن علي بن جعفر كانت أو عن علي بن مهزيار .

وهذه الروايات الثلاث كلها صحيحة ودالة علىٰ أنّه يجب علىٰ الولي أن يقضي عن الميت طواف النساء .

وأمّا الطائفة الثانية ، أي ما دل علىٰ أنه يقضي عنه **الولي أو غيره فهي ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار** ، قال : «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه . . .»[٤] ، وكذا

---

(١) التهذيب ٥ : ٨٦٥/٢٥٥ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٠٦ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٦٦/٢٥٥ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٠٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٤٦/٤٨٨ ، الوسائل ج ١٣ : ٤٠٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف محلق ح ٣ ، ولكن فيه عن علي بن مهزيار بدل عن علي .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ٤٠٦ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢ .

صحيحة معاوية بن عمّار أيضاً، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّىٰ دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[١] وروىٰ هذه الرواية الشيخ في التهذيب[٢] عن الكليني، وفيها بدل «عن ابن أبي عمير» عن رجل عن معاوية بن عمّار، وقال صاحب الوافي[٣] إن جميع نسخ الكافي: ابن أبي عمير، ومن المعلوم أن نسخ الكافي الواصلة إلىٰ علمائنا كلها عن طريق الشيخ، وكتاب الكافي متواتر جزماً، فلا شك في أن الاشتباه من الشيخ أو النساخ، والصحيح ما في الكافي. **وعلىٰ كل حال، الروايات** التي ليس فيها إلّا «**وليّه**»، والروايات التي فيها «**وليّه أو غيره**» كلها صحيحة وعن معاوية بن عمّار، **فإما أن يلتزم بأن الرواية متعددة**، أي تارة سأل معاوية الإمام فأجاب عليه السلام بأنه يقضيه وليّه، وسأل ثانياً فأجاب عليه السلام بأنه يقضيه وليّه أو غيره، بنحو تكون الرواية عن الإمام عليه السلام متعددة، **فلابدّ من القول** بأنه لا يحتمل أن يكون القضاء واجباً علىٰ غير الولي ومن قبيل الوجوب الكفائي علىٰ المسلمين، فيكون هذا ارشاداً إلىٰ اشتغال ذمّة الميت بهذا الطواف ومحبوبية تفريغ ذمّته مما اشتغلت به[٤]، **فلا تكون لهذه الروايات كلها دلالة علىٰ اختصاص القضاء بالولي**، بل ذكره من باب الأولوية، **إذن لا دليل علىٰ وجوب القضاء علىٰ الولي، وإما أن يلتزم بأن الرواية واحدة**، أي أن معاوية سأل مرة واحدة الإمام، فالجواب حينئذٍ من الإمام يكون مردداً بين الزيادة والنقيصة، لا نعلم أنه قال «يقضي عنه وليّه» أو قال «يقضي عنه وليّه أو غيره»، ولا يبعد ترجيح رواية «يقضي

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٠٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٢/١٢٨، الاستبصار ٢: ٧٨٩/٢٢٨، الوسائل ج ١٣: ٤٠٧ باب ٥٨ من أبواب الطواف محلق ح ٦.

(٣) الوافي ١٤: ٩/١٢٣٢.

(٤) **أقول: قد يقال: إن الأمر** لا يدور بين الوجوب الكفائي غير الولي وبين كون الأمر ارشاداً إلىٰ إشتغال ذمّة الميت بهذا الطواف، والأوّل غير محتمل فيتعين الثاني، **بل هنا وجه ثالث** هو الذي من أجله ذهب المشهور إلىٰ وجوب قضاء وليه عنه، وهو أن المراد من قوله «يقضي عنه وليه أو غيره» مع ما ورد من أنه يقضي عنه وليه» هو أن المراد من «يقضي عنه وليه أو غيره» عدم اختصاص في وجوب القضاء علىٰ الولي مباشرة، بل يجوز له أن ينيب غيره لقضاء هذا الطواف لقرينة بعض هذه الروايات علىٰ بعض، ولذا ذكر هذا التعميم ـ أي يقضي عنه وليه بنفسه أو بغيره ـ صاحب الجواهر تفسيراً لعبارة المحقق «يقضي عنه وليه» قال: بنفسه أو بغيره. الجواهر ١٩: ٤٩٨.

وفيه: أن كون المراد من قوله «يقضي عنه وليه أو غيره» **عدم اختصاص وجوب القضاء علىٰ الولي مباشرة** وجواز أن يستنيب غيره **خلاف الظاهر** ولا شاهد علىٰ ذلك، فإن الشاهد المذكور لا يصلح للقرينية، فالأمر دائر بين الاثنين، والأوّل غير محتمل فيتعين الثاني.

عنه وليّه أو غيره» لأضبطية الكليني، وعلىٰ فرض عدم الترجيح لم يثبت وجوب القضاء علىٰ الولي، لاحتمال أن الإمام عليه السلام قال: يقضيه عنه وليّه أو غيره، **فلا دليل علىٰ وجوب القضاء علىٰ الولي أيضاً**. ولذا لم يذكر في كلام شيخنا الأُستاذ أنّه يقضي عنه وليه، وهو في محلّه.

وهنا رواية للحلبي وفيها: أنه يقضي عنه وليّه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ رجع إلىٰ أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يُطاف عنه طاف عنه وليّه...»[1]، ولو كانت تامة للزم العمل بها والحكم بالوجوب التعييني علىٰ الولي، لعدم المعارض لها ـ بعد عدم تمامية الروايات التي فيها «أو غيره» لعدم ثبوتها ـ إلّا أنها ضعيفة لجهالة طريق ابن إدريس إلىٰ نوادر البزنطي الذي يروي عن الحلبي، **فالحكم كما تقدم**.

وعليه فبعد عدم وجوب ذلك علىٰ الولي قد يقال إنه يقضىٰ عنه من تركة الميت.

ولكن القضاء من تركته مبني علىٰ أحد أمرين:

الأوّل: دعوىٰ أن كل واجب مالي ـ أي يحتاج إلىٰ صرف مال ـ الذي منه طواف النساء يخرج من أصل المال، لقوله عليه السلام في رواية الخثعمية «ودين الله أحق أن يقضىٰ»[2]، **إلّا أنّا لم نسلم** ذلك في محلّه لعدم الدليل علىٰ ذلك، ورواية الخثعمية ضعيفة.

الثاني: ما دل علىٰ قضاء الحج من أصل المال، بل يقدم ذلك علىٰ الدين ـ كما تقدم الكلام فيه في محلّه من العروة[3] ـ بدعوىٰ أن ذلك شامل لطواف النساء أيضاً، فإن الحج فيه طواف النساء، ولذا لو استأجر شخصاً علىٰ أن يقضي الحج عن الميت فبطبيعة الحال يستأجره علىٰ الاتيان بطواف النساء أيضاً، لأنه لازم للحج غير منفك عنه، فكما تؤدىٰ أُجرة الحج من مال الميت تؤدىٰ أُجرة طواف النساء من ماله أيضاً، فإذا ثبت وجوب الاستنابة لطواف النساء لو كان في ضمن الحج ثبت وجوب الاستنابة له إذا كان مستقلاً أيضاً.

وفيه أنّه لم يدل دليل علىٰ لزوم الاخراج من أصل المال فيما إذا كان مستقلاً، نعم لو كان جزءاً ـ بالمعنىٰ المتقدم ـ فذلك ثابت، إلّا أنّه إذا كان مستقلاً لم يدل دليل علىٰ إخراجه من أصل المال ـ كما لم يدل دليل علىٰ وجوبه علىٰ الولي خاصة ـ وعليه فلا دليل علىٰ القضاء عنه من تركة الميت، وإن كان الاحتياط في ذلك لهاتين

---

(١) مستطرفات السرائر: ٤٩/٣٥، الوسائل ج ١٣: ٤٠٩ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١.

(٢) المستدرك ٨: ٢٦ باب ١٨ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

(٣) في المسألة ٨٣ من مسائل العروة الرقم العام [٣٠٨٠].

[المناسك] «مسألة ٤٢١» : لا يجوز تقديم طواف النِّساء علىٰ السّعي ، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السّعي ، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان علىٰ الأحوط[١] .

الجهتين .

(١) تقدم الكلام[١] في أنّه لا وقت محدد لطواف النساء إلّا أن محلّه إنما هو بعد السعي ، لما دل علىٰ لزوم الترتيب[٢] ، وما دل علىٰ أن طواف النساء بعد الحج[٣] ، ولا شك في أن السعي من أعمال الحج فيكون الطواف بعده ، وعليه فلا يختص الدليل علىٰ ذلك بصحيحة معاوية كما هو ظاهر الجواهر[٤] .

ثمّ يقع الكلام فيما إذا قدم طواف النساء علىٰ السعي .

فإن كان عن علم وعمد حكم ببطلان طوافه ، لأنه علىٰ خلاف الترتيب فلم يأت بالمأمور به ، وما أتىٰ به غير مأمور به ، ولا دليل علىٰ الاجزاء . والظاهر أنه لا خلاف ولا كلام في ذلك .

إنما الكلام فيما إذا كان عن نسيان بل جهل ، فقد نسب إلىٰ جمع من الأكابر[٥] منهم شيخنا الأُستاذ في مناسكه[٦] التصريح بصحة ذلك الطواف ، بل يظهر من بعضهم أن ذلك من المتسالم عليه .

أقول : إن تم إجماع ـ ولا يتم جزمًا ـ فهو ، وإلّا فيشكل الحكم بصحّة طواف النساء ، وذلك لأنهم استدلوا علىٰ ذلك بأمرين :

الأوّل : ما تقدم من صحيحة جميل التي فيها «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه ، إلّا قدّموه ، فقال : لا حرج»[٧] ، وصحيحة محمّد بن حمران : «فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قال : لا حرج»[٨] ، وقد جعل ذلك بعضهم علىٰ ما نسب إليه قاعدة كلية ، وأن تقديم

---

(١) في المسألة ٤١٩ من مسائل المناسك .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة في المسألة ٤١٩ من مسائل المناسك .

(٣) كما في عدة روايات أشرنا إليها في ذيل المسألة ٤١٦ من مسائل المناسك المتقدمة .

(٤) الجواهر ١٩ : ٣٩٧ . ولكن في الجواهر قال بعد ذكر صحيحة معاوية الدالة علىٰ الترتيب ومرسل أحمد بن محمّد ، قال : «ونحوهما غيرهما» ولا شك في أن ما دل من الروايات علىٰ أن طواف النساء بعد الحج دال علىٰ الترتيب أيضاً ، فهو داخل في قوله : ونحوهما غيرهما .

(٥) كما في المختصر النافع : ٩٥ ، والقواعد ١ : ٤٢٩ ، والمنتهىٰ ١٠ : ٤٢٧ ، والروضة ٢ : ٢٥٨ ، والنهاية ١ : ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، والمبسوط ١ : ٤٨٣ ، والمهذب ١ : ٢٣٩ ، والسرائر ٩ : ٣٥٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية ، والجامع للشرائع : ١٩٩ ، والوسيلة : ١٧٤ .

(٦) دليل الناسك (المتن) : ٤٢٣ .

(٧) الوسائل ج ١٤ : ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ .

(٨) الوسائل ج ١٤ : ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ .

الحاج ما ينبغي تأخيره أو العكس نسياناً ليس فيه شيء، إلّا ما دل الدليل على عدمه فيخصص.

وفيه: أن طواف النساء خارج عن أعمال الحج، والمسؤول عنه من رسول الله صلى الله عليه وآله التقديم والتأخير في أفعال الحج، وحال طواف النساء حال المبيت في منىٰ ورمي الجمار الثلاث أيام التشريق بعد الحج، فكما لا يحكم بصحّة رميه الجمار الثلاث قبل العيد ـ كما لا نظن أن يلتزم بصحّة ذلك فقيه ـ لا يحكم بصحة طوافه قبل السعي أيضاً.

الثاني: صحيحة سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه»[1] ادعي أنها واضحة الدلالة علىٰ أن التقديم لا بأس به، **وحمل الشيخ** هذه المعتبرة علىٰ النسيان، إذ إنّه مع العلم والعمد غير جائز جزماً.

ولكن الاستدلال بها علىٰ ذلك غير ممكن، إذ إنها لم ترد في الناسي وإنما حملها الشيخ علىٰ ذلك، وظاهرها جواز التقديم حتّىٰ مع العلم والعمد، وهو مقطوع البطلان ولم يقل به أحد كما تقدم للزوم تأخير طواف النساء عن السعي علىٰ ما دلت عليها صحيحة معاوية وغيرها[2] كما تقدم فلابدّ من طرحها[3] وحملها علىٰ النسيان خلاف الظاهر.

ويؤيد ما ذكرنا أن الرواية ـ والله العالم ـ غير ناظرة إلىٰ صحة طواف النساء وعدمه الذي هو محل كلامنا بل نظر الراوي إلىٰ صحّة طواف الفريضة ـ طواف الحج ـ وعدمه، وذلك باعتبار الفصل بيه وبين السعي بطواف النساء، مع احتمال اعتبار الاتصال بين طواف الفريضة والسعي سواء كان عالماً عامداً أم جاهلاً أم ناسياً، وتقدم أنه لابدّ أن لا يكون بينهما فصل طويل، وقلنا إنه إذا طاف ليس له تأخير السعي إلىٰ الغد وإن جاز الفصل القليل فأجابه عليه السلام بأن ذلك لا يضر فيسعىٰ وقد تم حجه، وأما طواف النساء فهو أمر آخر أجنبي

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤١٨ باب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) تقدم الاشارة إليهما في هوامش أوّل هذه المسألة.

(٣) إذ يظهر أنه لا عامل بها، فإنه تقدم أن تقديم طواف النساء علىٰ السعي عن علم وعمد موجب لبطلان طواف النساء، ولا خلاف في ذلك، ومعنىٰ ذلك عدم عمل أي واحد من الفقهاء بهذه الصحيحة، وإعراض المشهور وإن كان لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الحجية إلّا أن المتحقق في المقام إعراض الكل، واعراض الكل عند السيد الأستاذ بمثابة الإجماع العملي علىٰ خلاف الصحيحة، كما ذكره السيد الأستاذ مراراً منها في موسوعته ٢٨: ٣٨٤ ـ وهو موجب لسقوطها بلا إشكال.

[المناسك] «مسألة ٤٢٢» : من قدّم طواف النِّساء علىٰ الوقوفين لعذر لا تحلّ له النِّساء حتّىٰ يأتي بمناسك منىٰ من الرّمي والذّبح والحلق[١] .

[المناسك] «مسألة ٤٢٣» : إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ، جاز لها ترك طواف النِّساء والخروج مع القافلة ، والأحوط حينئذٍ أن تستنيب لطوافها ولصلاته[٢] .

عن الحج ، ويؤكد هذا قول الراوي «سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعىٰ» ولو كان نظره إلىٰ تقديم طواف النساء علىٰ السعي لما كان وجه لذكر طواف الفريضة ، بل لقال : رجل طاف طواف النساء قبل أن يسعىٰ .

ومع التنزل فلا أقل من الاجمال الموهن للاستدلال بها علىٰ صحّة طواف النساء إذا قُدم علىٰ السعي نسياناً أو جهلاً ، **وعليه** فلابدّ من أعادة الطواف بعد السعي ، علىٰ أنّه موافق للاحتياط .

(١) لو قدم طواف النساء لعذر علىٰ الوقوفين كالخائف من دخول مكّة بعد الوقوفين وأعمال منىٰ لا تحل له النساء بذلك الطواف ، لحرمة مجامعة النساء علىٰ المحرم ، «﴿**اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ اَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى اَلْحَجِّ**﴾ **مضافاً** إلىٰ الروايات الكثيرة الدالة علىٰ حرمة الجماع والنساء علىٰ المحرم ما دام محرماً ، فلابدّ لتحلة النساء من الاتيان بأعمال منىٰ ، وأما ما دل علىٰ حلية النساء بطواف النساء فمختص بما إذا كان طواف النساء بعد الحج دون ما لو كان قبل الوقوفين .

(٢) لو فرض أن المرأة حاضت بعد أعمال الحج قبل أن تأتي بطواف النساء ولم تتمكن من البقاء إلىٰ أن تطهر لعدم اقامة جمالها عليها ، فهي غير متمكنة من طواف النساء ، فليس عليها شيء ، فيجوز لها الخروج مع القافلة ، **ويدل علىٰ ذلك** صحيحة أبي أيوب الخزاز ، قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال له : أصحلك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال : أصحلك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمّالها ، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تمّ حجها»[١] وهي دالة علىٰ جواز ترك طواف النساء . **وحمل هذه** الرواية صاحب الوسائل[٢] علىٰ أنها تستنيب لطواف النساء ، **ولا بأس به لكن لا علىٰ نحو الفتوىٰ ، بل علىٰ نحو الاحتياط** ، لأن الرواية ظاهرة في أنها ليس عليها شيء ، ولو كانت الاستنابة واجبة لبقي عليها شيء . **واحتمال** أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «تم حجها» تمامية أعمال الحج

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٠٩ باب ٥٩ من أبواب الطواف ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٠٩ باب ٥٩ من أبواب الطواف ملحق ح ١ ، قال : «هذا محمول علىٰ أنّها تستنيب في طواف النساء لما مضىٰ ويأتي» .

وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النِّساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والأحوط الاستنابة لبقية الطّواف ولصلاته[١].

[المناسك] «مسألة ٤٢٤» : نسيان الصلاة في طواف النِّساء كنسيان الصلاة في طواف الحج[٢] **وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.**

فضعيف، لأنها تامة سواء أتت بطواف النساء أم لم تأت به، فالمراد من تمامية الحج هنا تماميته مع ما يتبعه كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة التي فيها «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، **وفرغت من حجك كله** وكلّ شيء أحرمت منه»[١].

(١) إذا حاضت المرأة بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة وإن تمكنت من البقاء إلى زمان الطهر وإتمام الطواف والاتيان بصلاته.

ويدل على ذلك صحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»[٢] وهي دالة على عدم لزوم البقاء في مكّة لإتمامه والاتيان بصلاته وإن تمكنت، بل ولا الاستنابة لإتمامه أيضاً، وإن كانت الاستنابة لبقية الطواف وصلاته أحوط، **والفرق** بين الفرضين مع اشتراكهما في عدم لزوم الاستنابة أنّه في الأوّل ليس لها النفر ـ والاستنابة للطواف وصلاته احتياطاً مستحبًا ـ إلّا مع عدم التمكن من البقاء وإتيان طواف النساء بعد طهرها كما هو مفروض الصحيحة، وهذا بخلاف الثاني فإن لها النفر والاكتفاء بما أتت به ـ والاستنابة لاتمامه وصلاته احتياطاً مستحبًا ـ وإن تمكنت من البقاء إلى أن تطهر فتتمه وتصلي صلاته، لإطلاق الصحيحة الواردة في ذلك.

(٢) لو أتى بطواف النساء ونسي ركعتيه فذكر في طريقه أو بعد رجوعه إلى بلده، فحكم ذلك حكم نسيان صلاة طواف الفريضة، وقد تقدم الكلام فيه، وكانت الروايات فيه على طوائف ثلاث، **منها**: ما هو في خصوص طواف الفريضة، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرّكعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلي الركعتين، ثمّ يعود إلى مكانه»[٣]، **ومنها**: ما هو في خصوص طواف النِّساء كما في صحيحة محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ثمّ طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح، قال:

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٤٩ باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.
(٢) الوسائل ج ١٣: ٤٦١ باب ٩٠ من أبواب الطواف ح ١.
(٣) الوسائل ج ١٣: ٤٣٨ باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١.

[المناسك] «مسألة ٤٢٥» : إذا طاف المتمتع طواف النِّساء وصلىٰ صلاته حلت له النِّساء ، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال ، فتبقىٰ حرمة الصيد إلىٰ الظهر من اليوم الثالث عشر علىٰ الأحوط[١] وأمّا قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعم المحرم والمحل[٢] .

يرجع إلىٰ المقام فيصلّي الركعتين»[١] ، **ومنها** : ما هو مطلق كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : «في من نسي ركعتي الطواف حتّىٰ ارتحل من مكّة ، قال : إن كان قد مضىٰ قليلاً فليرجع فليصلّهما ، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٢] و (أو) في هذه الصحيحة عطف علىٰ الجزاء والشرط معاً ، فالمعنىٰ ان من مضىٰ قليلاً فإنّ كان متمكناً من الرجوع والصلاة خلف المقام لابدّ وأن يرجع هو ويصليهما ، وإن لم يتمكن من الرجوع فيستنيب ، كما في قوله صلى الله عليه وآله : «هل ترىٰ الشمس ؟ علىٰ هذا فاشهد أودع»[٣] وليست (أو) دالة علىٰ التخيير وعطفاً علىٰ الجزاء فقط ، فالمستفاد من مجموع هذه الروايات أنه إن تمكن من الرجوع والصلاة خلف المقام وجب ، وإن كان في الرجوع مشقة أولم يمكنه الرجوع فليصلّهما حيث ذكر .

(١) تقدم الكلام حول هذه المسألة في مواطن التحلل في المسألة ٤١٥ من مسائل المناسك ، وقلنا الثالث من مواطن التحلل طواف النساء .

وأما الصيد الإحرامي فتقدم الكلام حوله في المسألة ٤٠٧ من مسائل المناسك ، وفي المسألة ٤١٥ قبل الثالث من مواطن التحلل الذي هو طواف النساء ، وقلنا في الموردين إن حرمته تبقىٰ إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثالث عشر ، وإن أتىٰ المكلف بطواف النساء بعد جميع الأعمال ، وذلك لصحيحة معاوية علىٰ ما تقدم وحيث إن المشهور لم يلتزموا بذلك فلذا كان الحكم مبنياً علىٰ الاحتياط اللازم .

(٢) تقدم في المسألة ٤٠٧ من مسائل المناسك أن حرمة الصيد الحرمي إنما هو من جهة الحرم ، ولا دخل له بالإحرام ، فيبقىٰ ما دام هو موجوداً في الحرم ، وكذا تقدم في محرمات الإحرام حرمة قلع شجرة وما ينبت فيه .

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٨ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٤٢٧ باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢٧ : ٣٤٢ باب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣ . ولا يضر ضعف الرواية ، لأن الاستشهاد بها في نحو رجوع (أو) إلىٰ الجزاء والشرط معاً ، فهو كالاستشهاد بالقول : إذا دخل وقت الصلاة فتوضأ أو تيمم وصل ، في كون المراد : إن تمكنت من الوضوء فتوضأ وإن لم تتمكن فتيمم .

أعمال منىٰ بعد الفراغ من الحج
المبيت في منىٰ

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاج من مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطّواف والسّعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منىٰ. ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتىٰ النِّساء علىٰ الأحوط[١].

---

(١) أعمال منىٰ من المبيت والرمي أيام التشريق واجب مستقل أجنبي عن الحج، فتركه عمداً غير مضر به وإن كان آثماً بذلك، بل تجب عليه الكفّارة علىٰ تفصيل سيأتي، ويدل علىٰ ما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة في طواف النساء الدالة علىٰ أنّه بالسعي بعد طواف الحج تتم أعمال الحج[١] كما أن صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ[٢] دلت علىٰ أنه لو طاف طواف النساء لم يبق عليه شيء وقد تم حجه[٣].

وعلىٰ كل حال، يجب علىٰ الحاج المبيت في منىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر في بعض الفروض علىٰ ما سيأتي.

والظاهر أن وجوب ذلك **متسالم عليه** بين جميع المسلمين الخاصة والعامة ـ وإن لم يوجب العامّة الكفّارة ـ وجرت علىٰ ذلك سيرة المسلمين من الصدر الأول للاسلام إلىٰ يومنا هذا، ولو كان ذلك غير واجب لظهر وبان ولو في مورد واحد من أصحاب الأئمّة عليهم السلام أو غيرهم، بل اتفق الأصحاب علىٰ وجوبه بلا خلاف إلّا من الشيخ في التبيان[٤] علىٰ ما نقل عنه حيث حكم باستحبابه، ولو صح ذلك فهو شاذ ولابدّ أن يعدّ من

---

(١) «وطواف بعد الحج، وهو طواف النساء»، الوسائل ج ١١: ٢١٢ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١. فطواف النساء وما بعده خارج عن أعمال الحج.

(٢) «وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلىٰ البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»، الوسائل ج ١٤: ٢٤٩ باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٣) المراد من تمامية الحج في هذه الصحيحة تماميته مع ما يتبعه، والمفروض أنّه لم يتم مع ما يتبعه، إنما ثمّ مع بعض ما يتبعه، **فإن أخذ بظاهرها** فهي دالة علىٰ أن أعمال من ليست من التوابع أيضاً، لا أنها ليست من أعمال الحج فقط، والمراد إثبات ليست من أعمال الحج، وذلك كاف في الدلالة عليه، وأما أنها من التوابع فإنما هو لما دل علىٰ وجوبها. **وإن لم يؤخذ بظاهرها** فما يقع بعد السعي وطواف النساء وهذا أعمال منىٰ بعد فرض أنه واجب لدليله كما هو الواقع، لا شك أنه ليس من أعمال الحج، لأن طواف النساء ليس من أعمال الحج فكيف بما بعده، فيكون من التوابع، ومن المعلوم أن التوابع ليست من أعمال الحج وإن وقعت بينها خارجاً.

(٤) التبيان ٢: ١٥٤.

الغرائب ، وإلّا من الطبرسي في مجمع البيان[١] حيث قال باستحباب المبيت .

ويدل علىٰ الحكم المزبور ـ مضافاً إلىٰ ما ذكرنا من السيرة القطعية والتسالم ، بل الاتفاق إلّا ممَن عرفت ـ الآية المباركة : ﴿**وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾[٢] بضمها إلىٰ الروايات المفسرة لها بما إذا اتقىٰ الصيد[٣] فلو لم يتقه ليس له النفر في اليوم الثاني عشر ، بل لابدّ له من المبيت ليلة الثالث عشر .

ويدل علىٰ ذلك أيضاً عدة روايات ـ غير الروايات المفسرة ـ **منها** : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنىٰ إلّا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ»[٤] ، **وصحيحته** الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ ، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»[٥] فلا يمكن الحكم بالاستحباب بوجه .

ثمّ إنه لا ينبغي الإشكال في أن المبيت في منىٰ ليلتي الحادي عشر والثاني عشر عمل عبادي لابدّ فيه

---

(١) مجمع البيان ٢ : ١٥١ .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) كما في صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل ، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّىٰ ينفر الناس ، وهو قول الله عزّوجلّ : ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ فقال : اتقىٰ الصيد» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣ ، ويؤيدها غيرها مما ورد في تفسير الآية المباركة . **لا يقال** : إن هذه الصحيحة وغيرها ـ كما تقدم من السيد الأُستاذ عند الاستدلال بها علىٰ بقاء حرمة الصيد بعد الحلق أو التقصير وطواف النساء إلىٰ اليوم الثالث عشر ـ أعرض عنها الأصحاب ، فهي ساقطة عن الاعتبار ، لأن الإعراض المذكور لا إعراض المشهور وإن قال السيد الأُستاذ أنه إعراض المشهور إلّا إن المحقق إعراض الكل وإعراض الكل عند السيد الأُستاذ بمثابة الاجماع العلمي علىٰ عدم صحتها كما ذكره في موسوعته ٢٨ : ٣٨٤ ، فهي ساقطة لذلك ، فكيف يصح الاستدلال بها علىٰ وجوب الميت ليلة الثالث عشر إذا لم يتق الصيد .

لأنا نقول : أنها ساقطة من حيث دلالتها علىٰ حرمة الصيد بعد الحلق أو التقصير وطواف النساء إلىٰ اليوم الثالث عشر ، لا من حيث دلالتها علىٰ عدم جواز النفر في النفر الأوّل إذا كان قد أصاب الصيد في إحرامه ، **والتبعيض** في الدلالة والحجية هو الذي ذهب إليه جمع من الأصحاب منهم السيد الأُستاذ في موسوعته ١٢ : ١٩٤ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٥١ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨ .

من قصد القربة لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ كما تعتبر القربة في بقية أفعال الحج، وإن كان هذا خارجاً عنها كما تقدم، فلو بات من دون قصد القربة أو بداعٍ آخر فلا شك في أنّه ترك الواجب.

وهل عليه كفّارة لترك الميت علىٰ وجه القربة وإن أتىٰ بأصل المبيت ـ بناءً علىٰ ما سيأتي من أن في ترك المبيت بمنىٰ كفّارة وهي شاة ـ أم لا؟

احتمل بعضهم الوجوب هنا أيضاً. **ولكن الظاهر** عدم الوجوب، إذ إن ترتب الكفّارة في الروايات علىٰ ترك المبيت بمنىٰ، وهذا لم يترك المبيت في منىٰ وإن كان لم يأت بالمأمور به، والكفّارة جعلت في الروايات علىٰ من بات في غير منىٰ ليالي التشريق، وهو فعل آخر مضاد للمبيت في منىٰ، وهذا في المقام لم يبت في غير منىٰ، وإن كانت بيتوتته في منىٰ غير مأمور بها وهو آثم بترك الواجب، إلّا أنّ دليل الكفّارة غير شامل له.

ثمّ إن الواجب هو المبيت ليلتي الحادي عشر، والثاني عشر، ولا إشكال في ذلك علىٰ ما نطقت به الروايات، وأن النفر إنما يكون بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر ولا يجوز قبله، **ولكن هذا بالنسبة إلىٰ من كان متقياً الصيد**، وإلّا فقد صرّح في الروايات التي منها روايتا حمّاد بن عثمان أنه يجب علىٰ من لم يتق الصيد المبيت في منىٰ ليلة الثالث عشر أيضاً.

الأُولىٰ: عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لمن اتّقىٰ الصيد، يعني فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[1] ولكن هذه الرواية ضعيفة بمحمّد بن يحيىٰ الصيرفي الذي لم يوثق.

الثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام وهي صحيحة، قال: «إذا أصاب المُحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّىٰ ينفر الناس وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[2] فقال: اتقىٰ الصيد»[3] وغيرها[4] والمذكور في سند رواية

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢.

(٢) نقلها السيد الأُستاذ من دون هذا الفاصل الذي أشرنا إليه بنقاط بين كلمة «عليه» وكلمة «لمن» عن الوسائل ذات العشرين جزءاً، ولكن الصحيح أنها مع الفاصل، ولذا نقلناها عن الوسائل ذات الثلاثين جزءاً.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣.

(٤) كما في صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»

حمّاد الثانية محمّد بن يحيىٰ بلا قيد، كما هو الحال في عدة روايات، وابتداءً يحتمل أن يكون مردداً بين محمّد بن يحيىٰ الصيرفي الذي لم يوثق، وبين محمّد بن يحيىٰ الخثعمي ومحمّد بن يحيىٰ الخزاز الثقتين، والصيرفي وإن كان له كتاب وعدة روايات عن حمّاد بن عثمان، إلّا أنّه ليس من المعاريف، والمعروف من الآخرين اللذين لهما كتاب أيضاً هو الخزاز، وأما الخثعمي فهو وإن كان له كتاب وثقة، إلّا أن الخزاز اشهر، ويكفي في شهرته عدم احتياجه إلىٰ التقييد بالخزاز في ترجمة الشيخ له في الفهرست، ولو لم يكن منصرفاً إلىٰ الخزاز لما كان وجه في عدم تقييد الشيخ له بالخزاز، فهذا أقوىٰ شاهد علىٰ أن محمّد بن يحيىٰ إذا اطلق في هذه الطبقة ـ وإلّا ففي طبقة لاحقة ينصرف إلىٰ محمّد بن يحيىٰ العطار الذي هو من مشايخ الصدوق ـ ينصرف إلىٰ الخزاز[1]، فهذه الرواية صحيحة، وكذا باقي الروايات التي فيها محمّد بن يحيىٰ عن حمّاد بن عثمان بلا تقييد بالخزاز. **وفي نقل الآية المباركة في هذه الرواية** إما مسامحة من الرواة أو سهو من أحدهم، والصحيح «فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقىٰ»[2] فالتخيير في النفر بين اليوم الثاني عشر والثالث عشر إنما هو للمتقي للصيد، وأما غيره فليس له هذا التخيير، بل لابدّ له من البقاء ليلة الثالث عشر أيضاً.

إنّما الإشكال في أن هذا الحكم هل هو مختص بمن لم يتق الصيد، أو أعم منه وممن لم يتق النساء، أو ممّن لم يتق سائر محرمات الإحرام، أو هو عام لمطلق الصرورة، أو عام لمطلق من ارتكب الكبائر؟

الفقيه ٢: ١٤٢٦/٢٨٩، الوسائل ج ١٤: ٢٨١ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨، وسند الصدوق إلىٰ جميل بن دراج صحيح كما تقدم.

(١) **هذه الجهة** وهي كون الخزاز والخثعمي من المعاريف وكل منهما ثقة والخزاز أشهر، فمحمّد بن يحيىٰ هو أحدهما أو أنه هو الأشهر وهو الخزاز، وان كانت مقربةً لكون محمّد بن يحيىٰ في المقام هو إما الخثعمي أو الأرجح أنه الخزاز، **إلّا أنه يبعد ذلك جهة أُخرىٰ**، وهي أن محمّد بن عيسىٰ الراوي عن محمّد بن يحيىٰ في هذه الرواية لم يرو لا عن الخزاز ولا عن الخثعمي، فيكون محمّد بن يحيىٰ في المقام مردداً بين الثقة وغيره، ولا طريق إلىٰ تمييز كونه ثقة فتسقط الرواية عن الاعتبار أيضاً، هذا إن لم نقل إنه هو الصيرفي بقرينة وجوده في سند الرواية الأولىٰ والموضوع في الروايتين واحد، وفي الروايتين روىٰ محمّد بن يحيىٰ عن حمّاد بن عمثان، فالصحيح هو الاعتماد علىٰ صحيحة جميل بن دراج التي ذكرناها في الهامش.

(٢) هذا الإشكال إنمّا هو علىٰ الوسائل ذات العشرين جزءاً، فإن الموجود فيها ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ وأما ذات الثلاثين جزءاً فالموجود فيها محل الآية المحذوفة نقاط ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ . . . لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ والظاهر أن الخطأ ناشئ من الطبع.

فيه كلام بين الأعلام .

المشهور والمعروف بل المدعىٰ عليه الإجماع عموم الحكم لمن لم يجتنب النساء أيضاً «وطئاً» .

أقول : إن تم هنا إجماع ـ ولا نظن بتحقق الإجماع التعبدي الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ـ فهو وإلّا فللمناقشة فيه مجال واسع ، إذ لا دليل علىٰ التعميم إلّا ما رواه محمّد بن المستنير كما رواه الكليني ، ورواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من أتىٰ النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[١] وهي ضعيفة جداً ، إذ ليس لمحمّد بن المستنير ذكر لا في الروايات ـ إلّا في هذه الرواية ـ ولا في الرجال ، حتّىٰ أن الشيخ مع اهتمامه بذكر أصحاب الأئمّة عليهم السلام ـ حتّىٰ أنه ذكر المنصور العباسي[٢] «عليه لعائن الله» من أصحاب الصادق عليه السلام ـ لم يذكر محمّد بن المستنير من أصحابه عليه السلام ، نعم ذكر صاحب الوسائل[٣] في المقام رواية أُخرىٰ عن محمّد بن المستنير[٤] ، وسيأتي التكلم فيها وأنها سهو من قلمه

---

(١) الكافي ٤ : ٥٢٣/١١ ، التهذيب ٥ : ٢٧٣/٩٣٢ ، الوسائل ج ١٤ : ٢٧٩ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٢) بعنوان عبدالله بن محمّد بن علي بن عبدالله بن العباس أبو جعفر المنصور ، رجال الشيخ : ٢٢٣ وذكر المعلق علىٰ الكتاب بأن الشيخ إنما ذكره لبيان أنه معاصر للإمام الصادق عليه السلام وهذا هو الذي اشخص الإمام من المدينة إلىٰ العراق مراراً عديدة وأوقفه بين يديه ، وقال له ما قال من ألفاظ الاساءة ممّا ذكره المؤرخون . وقال السيد الأُستاذ في المعجم : «عداؤه للصادق عليه السلام وغصبه للخلافة وقتله الإمام وجمعاً كثيراً من ذرّية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لا يكاد يخفىٰ ، وإنما ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (سلام الله عليه) لأن له روايات عنه رواها أصحاب السير ، معجم رجال الحديث ج ١١ : ٣٣٢ طبعة طهران .

أقول : روىٰ عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام أيضاً بعنوان أبي الدوانيق في الروضة ح ٢٥٥ وذكره السيد الأُستاذ أيضاً في الكنىٰ بعنوان أبو الدوانيق رقم ١٤٢٥٠ طبعة النجف ، ١٤٢٤٦ طبعة بيروت ، ١٤٣٧٥ طبعة طهران .

(٣) ذات العشرين جزءاً ج ١٠ : ٢٦ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧ . ، وأما ذات الثلاثين جزءاً فالموجود فيها سلام بن المستنير كما في الفقيه لا محمّد بن المستنير ، الوسائل ج ١٤ : ٢٨٠ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧ .

(٤) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «لمن اتقىٰ الرَّفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه» ، الفقيه ٢ : ١٤١٦/٢٨٨ ، الوسائل ج ١٤ : ٢٨٠ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧ . وسلام بن المستنير وإن كان ثقة عند السيد الأُستاذ لروايته في تفسير القمي ، وهي دالة علىٰ من لم يتق النساء فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر في منىٰ ، وليس له النفر في النفر الأوّل . إلّا أن السيد الأُستاذ يدعىٰ أنه لا يمكن الالتزام بها لأنها دالة علىٰ وجوب المبيت علىٰ كل من فعل محرماً من محرمات الإحرام ، وقلّما يوجد من لم يفعل أحدها ولو اضطراراً ، ومعنىٰ ذلك وجوب المبيت ليلة الثالث عشر علىٰ جمع الحجاج إلّا النارد ، وهو خلاف السيرة ، فتطرح الرواية لذلك . وسيأتي ما فيه .

الشريف أو من النساخ، فإن المذكور في نسخ من لا يحضره الفقيه سلام بن المستنير، إذن لا يمكن الالتزام بذلك إلّا من باب الاحتياط استناداً إلىٰ فتوىٰ المشهور.

وعلىٰ فرض الالتزام بذلك فهل يتعدىٰ من الصيد والنساء إلىٰ غيرهما أم لا؟

نسب[١] إلىٰ بعضهم[٢] تعميم الحكم لكل صرورة سواء اجتنب الصيد والنساء أو غيرهما أم لا.

ولم يظهر لذلك أي وجه حتّىٰ رواية ضعيفة، فالقائل به أولىٰ أن يوجهه.

وذكر شيخنا الأُستاذ المحقق النائيني[٣] أن الأولىٰ بل الأحوط تعميم الحكم لمن لم يجتنب أي كبيرة من الكبائر الموبقة، سواء كانت من محرمات الإحرام أم لا.

وهذا أيضاً وإن كان علىٰ نحو الأولىٰ والأحوط إلّا أنّه لم يعرف له وجه، بل لم يذكره غيره، فيرجع إليه في وجهه[٤].

ونسب[٥] إلىٰ ابن سعيد[٦] تعميم الحكم لمن لم يتق شيئاً من محرمات الإحرام، وإن لم تكن فيه كفّارة، واستدل عليه بما رواه الصدوق في الفقيه[٧] عن سلام بن المستنير، وهذا هو الذي ذكره في الوسائل[٨] بعنوان محمّد بن المستنير سهواً من قلمه الشريف ـ وسلام بن المستنير ثقة لورده في تفسير القمي ـ عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: لمن اتقىٰ الرَّفَثَ والفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه[٩]، **ولكن**

---

(١) الناسب صاحب الجواهر ٢٠: ٤٠.

(٢) كالكافي في الفقه: ١٩٨، وغنية النزوع: ١٨٦، واصباح الشيعة: ١٦٠.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٤٣١.

(٤) **أقول**: مستندة رواية سفيان بن عيينة الضعيفة به، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ يعني: من مات فلا إثم عليه ﴿**وَمَن تَأَخَّرَ**﴾ أجله ﴿**فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾ الكبائر» الوسائل ج ١٤: ٢١٨ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٢. وسفيان بن عيينة وإن روىٰ في تفسير القمي، إلّا أن التوثيق فيه من علي بن إبراهيم إنما هو خاص بأصحابنا، وسفيان عامي كما ذكرنا ذلك في هامش ترجمة سفيان بن عيينة في كتابنا المفيد.

(٥) الناسب صاحب الجواهر ٢٠: ٣٦.

(٦) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٧) الفقيه ٢: ١٤١٦/٢٨٨، الوسائل ج ١٤: ٢٨٠ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧.

(٨) ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ٢٢٥ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١.

(٩) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠: ٢٢٦ باب ١١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧، الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ١٤: ٢٨٠ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧.

ويجوز لغيرهما النفر من منىٰ بعد ظهر اليوم الثاني عشر[١].

هذه المعتبرة لا يمكن المساعدة عليها، **أوّلاً**: لدلالة الروايات المشار إليها آنفاً علىٰ اختصاص الحكم المزبور بمن لم يتقِ الصيد، وأمّا من اتقاه فيجوز له النفر في النفر الأوّل، فتحمل هذه المعتبرة علىٰ الاستحباب. **وثانياً**: السيرة القطعية دالة علىٰ عدم الوجوب، إذ قلّ ما يوجد في الحجاج من قد اتقىٰ جميع المحرمات، ولو كان المبيت واجباً علىٰ من ارتكب أحد المحرمات لظهر وبان، مع أن المشهور بل المجمع عليه خصوا الحكم بمن لم يتق الصيد والنساء[١].

وأمّا ما عن ابن إدريس[٢] من تخصيص الحكم بالمحرمات التي لها كفّارة **فلم يظهر** وجهه أيضاً. **وعليه** فالصحيح هو اختصاص الحكم بالصيد، وإن كان الاحتياط في النساء أيضاً في محلّه.

(١) لابدّ وأن يكون النفر في اليوم الثاني عشر الذي هو لمتقي الصيد ـ والنساء علىٰ الأحوط ـ بعد زوال الشمس، فليس له النفر قبل الزوال. **ويدل علىٰ ذلك عدة من الروايات:**

منها: صحيحة الحلبي: «أنه سئُل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا. ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتّىٰ تزول الشمس»[٣].

ومنها: صحيحة أبي أيوب، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأي ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّىٰ تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر علىٰ كتاب الله، فإنّ الله عزّوجل يقول: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه»[٤].

---

(١) **أقول**: السيرة الدالة علىٰ عدم الوجوب إنما هي دالة علىٰ عدم الوجوب علىٰ من لم يتق أحد المحرمات ولم تقم السيرة علىٰ عدم الوجوب علىٰ من لم يتق النساء، فلا مانع من العمل بالصحيحة عنده من هذه الجهة، **وأما الروايات المشار إليها** آنفاً الدالة علىٰ أن من لم يتق الصيد ليس له أن ينفر بالنفر الأوّل، فهي غير حاصرة لمن ليس له النفر في النفر الأوّل بمنىٰ صاد وإن كانت دالة عليه، إلّا أنّها غير حاصرة لذلك بمنىٰ صاد بنحو تنافي ما دل علىٰ أن من لم يتق النساء ليس له أن ينفر بالنفر الأوّل أيضاً. **وعلىٰ فرض** الحصر في روايتي حمّاد فالأولىٰ ضعيفة والثانية كما أشرنا إليها في الهامش ضعيفة أيضاً، ولا يحتمل الحصر في صحيحة جميل التي هي العمدة، وهي التي ذكرناها في الهامش المتقدم.

(٢) السرائر ٩: ٤٠٢ طبعة مكتبة الروضة الحيدرية.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٧٦ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٦.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٧٥ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤.

ولكن إذا بقي في منىٰ إلىٰ أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً[١].

[المناسك] «مسألة ٤٢٦» : إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه ، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك ، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج ، وعليه دم شاة علىٰ الأحوط[٢].

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّىٰ تزول الشمس ، وإن تأخّرت إلىٰ آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده»[١] وأما النفر في اليوم الثالث عشر فليس له وقت خاص ، بل ينفر بعد الرمي قبل أو بعد الزوال ، وذلك للأصل أولاً وللروايات الواردة في المقام أيضاً ، كما في صحيحتي معاوية وأبي أيوب المتقدمتين .

(١) إن ما ذكرنا من التخيير بالنسبة لمن أتقىٰ فطرف التخيير فيه هو النفر بعد الزوال قبل الغروب والطرف الآخر هو النفر في اليوم الثالث عشر ، وأما لو بقي في منىٰ حتّىٰ غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيجب عليه البيتوتة في منىٰ ، وليس هو طرفاً للتخيير أيضاً ، **ويدل علىٰ ذلك صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من تعجل في يومين فلا ينفر حتّىٰ تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٢] ، **وصحيحة معاوية بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنىٰ ، فليس لك أن تخرج منها حتّىٰ تصبح»[٣] .

(٢) لو تهيأ للخروج في النفر الأوّل أو خرج ولم يتمكن لزحام أو غيره من الخروج من حدود منىٰ حتّىٰ غربت الشمس ، فهل يجب عليه البقاء في منىٰ ، أو أنه في الحكم من نفر قبل الغروب ؟

نسب في الجواهر[٤] إلىٰ العلّامة[٥] أنّه قال بجواز النفر حينئذٍ ، لأن في بيتوتته بعد الخروج وقبل

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٧٤ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٧٧ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٧٧ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢ .

(٤) الجواهر ٢٠ : ١٤ .

(٥) التذكرة ٨ : ٣٧٤ ، قال : «ولو رحل من منىٰ فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها ، فالأقرب عدم وجوب المبيت ، لمشقة الرفع والحطّ» ، وقال في المنتهىٰ ١١ : ٤١٥ «لم يلزمه المقام علىٰ إشكال» . والمذكور هو ما لو خرج ولم يتجاوز حدود منىٰ قبل غروب الشمس ، إلّا أنّه لا فرق بينه وبين من تهيأ ، فإن مشقة الرفع والحط فيهما واحدة ، ولذا عمم الحكم السيد الأستاذ لهذه الصورة أيضاً .

الانفصال عن منىٰ حرجاً، فهو في حكم من خرج قبل الغروب. ـ وخالفه في ذلك الشهيد[١] ـ **وهذا كما ذكره في الجواهر** لا يمكن المساعدة عليه لأنه مناف لاطلاق الروايات: «فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٢] كما في صحيحة الحلبي المتقدمة، أو «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنىٰ»[٣] كما في صحيحة معاوية المتقدمة، فإن هذه الاطلاقات شاملة لما إذا كان متهيئاً للخروج قبل الغروب، أو خرج ولم يخرج من حدود منىٰ، والتقييد يحتاج إلىٰ دليل، والحرج أمر خارج غير شامل لجميع الأفراد. نعم إذا تحقق بالنسبة إلىٰ بعض الأفراد أو كان غير متمكن من البقاء لأمر ما لابدّ وأن يخرج، إلّا أن هذه غير جواز النفر في نفسه، بل هو كغيره من الواجبات التي تسقط في موارد الحرج.

ثمّ لو لم يكن متمكناً من البقاء في منىٰ لضرورة أو كان البقاء حرجياً عليه فخرج بعد الغروب في النفر الأوّل، فهل تجب عليه الكفّارة لأجل تركه الواجب وهو المبيت في منىٰ، أو هي خاصة بمن ترك المبيت اختياراً، كل ذلك سيأتي إن شاء الله[٤].

ثمّ إن هنا أمرين:

الأوّل: لو نفر من منىٰ قبل الغروب ورجع إليها بعده لحاجة أو نحوها، فهل يجب عليه المبيت في منىٰ أو لا؟

الظاهر الثاني كما اختاره في الجواهر[٥] وذلك لأن الذي يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر هو من أدركه المساء أو جاءه الليل وهو في منىٰ علىٰ ما دلت عليه صحيحتا الحلبي ومعاوية كما تقدم قريباً، وهو غير شامل لما إذا نفر ولم يدركه المساء أو يجيئه الليل وهو في منىٰ، ولا دليل علىٰ وجوب المبيت في هذه الصورة، والتخيير المتقدم ثابت في حقه[٦].

الثاني إذا نفر بعد الزوال ورجع قبل الغروب لحاجة أو نحوها فأدركه المساء وجاءه الليل وهو في منىٰ فهل يجب عليه المبيت أو لا؟

---

(١) الأوّل في الدروس ١: ٤٦١، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٦٦.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٧٧ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٧٧ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢.

(٤) في المسألة ٤٢٩ من مسائل المناسك.

(٥) الجواهر ٢٠: ١٥.

(٦) هذا الفرض سيأتي في مسألة مستقلة وهي المسألة ٤٣٠ من مسائل المناسك، ولكن ذكره السيد الأستاذ هنا مقدمة للفرض الثاني.

[المناسك] «مسألة ٤٢٧» : من وجب عليه المبيت بمنىٰ لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ، ولا يجب عليه المبيت في مجموع اللّيل ، فيجوز له المكث في منىٰ من أول الليل إلىٰ ما بعد منتصفه ، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلىٰ الفجر[1] .

الظاهر الأوّل ، لأنه برجوعه ينكشف أنه لم يكن نفر حقيقة ، ولا أثر لمجرد الخروج من منىٰ بعد الزوال فيشمله اطلاق الدليل المتقدم **(من جاءه الليل)** أو **(أدركه المساء)** وهو في منىٰ وجب عليه المبيت كما في صحيحتي الحلبي ومعاوية المتقدمتين .

(١) الواجب هو المبيت في منىٰ وهو المكث فيها ليلاً ، وأما نهاراً فلا يجب المكث إلّا بمقدار رمي الجمرات مقدمة للرمي ، وأما الزائد علىٰ ذلك فلا يجب المكث فيه علىٰ المكلف ، فله الذهاب إلىٰ أي مكان شاء مكّة أو غيرها ، اشتغل بالعبادة أو لا ، **إذا لا دليل علىٰ وجوب المكث في مكان خاص** .

وأما بالنسبة إلىٰ البيتوتة في الليل ، **فالمعروف والمشهور** بينهم وجوب البقاء فيها النصف الأوّل من الليل أي من غروب الشمس إلىٰ نصف الليل ، وأما بعده فيجوز الذهاب إلىٰ أي مكان أراد مكّة أو غيرها ، **وجواز ذلك لا إشكال فيه** ، وقد دلت عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تبت ليالي الشتريق إلّا بمنىٰ ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ ، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة ، **وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها**»[1] وغيرها[2] . وفي صحيحة العيص بن القاسم ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منىٰ ؟ قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنىٰ ، **وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكة**»[3] .

إنما الاشكال والكلام في أن وجوب البقاء في منىٰ في النصف الأوّل من الليل **وجوب تعييني** كما عليه المشهور علىٰ ما نسبه إليهم في الرياض[4] **أو تخييري** كما نسب[5] إلىٰ الحلبي[6] وطرف التخيير الثاني هو

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨ .

(٢) كما في صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ ، قال : «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنىٰ ، إلّا أن يكون شغلك نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٥١ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٢ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤ .

(٤) الرياض ٧ : ١٤٧ .

(٥) الناسب صاحب الرياض أيضاً ، الرياض ٧ : ١٤٧ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٩٨ .

والأولىٰ لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر[١].

الكون في منىٰ قبيل نصف الليل إلىٰ الفجر، وأما قبل نصف الليل فله البقاء في أي مكان شاء، ولم يلتزم المشهور بالشق الثاني، ولذا خصوا الحكم بجواز البقاء في غير منىٰ في النصف الأوّل بمن كان مشغولاً بالعبادة في مكّة، وأمّا اختياراً فليس له البقاء خارج منىٰ.

ولا يظهر لما ذهب إليه المشهور أي وجه، فإنه لم يرد في شيء من الروايات المنع عن ذلك، **اللّهم إلّا أن يقال**: إن البيتوتة عبارة عن المكث في مجموع الليل، وقد خرجنا عن ذلك بصحيحة معاوية والعيص المتقدمتين وقلنا بجواز الخروج من منىٰ بعد انتصاف الليل، وأما الخروج قبل الانتصاف فهو غير جائز علىٰ طبق المطلقات. **وهذا في نفسه لا بأس به** لو كنا نحن وذلك، لأن المنصرف من المبيت البقاء تمام الليل، **إلّا أنّ في المقام** صحيحة معاوية بن عمّار ومعتبرة جعفر بن ناجية، وهما صريحتان بجواز الخروج من منىٰ قبل الغروب والرجوع إليها قبل انتصاف الليل والبقاء فيها حتّىٰ يطلع الفجر.

الأُولىٰ: عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يشغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»[١].

الثانية: عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال: «إذا خرج الرجل من منىٰ أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنىٰ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح في غيرها»[٢]. فعلىٰ هذا هو مخير بين النصفين، ولم يثبت هنا اجماع علىٰ عدم الجواز.

(١) لو خرج بعد انتصاف الليل فهل له الدخول إلىٰ مكّة قبل طلوع الفجر، أو ليس له الدخول فيها إلىٰ أن ينشق الفجر؟

نسب[٣] إلىٰ الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥] بل إلىٰ الوسيلة[٦] والسرائر[٧] المنع عن دخول مكّة قبل طلوع الفجر.

(١و٢) الوسائل ج ١٤: ٢٥٨ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢٠.

(٣) الناسب صاحب الجواهر في ج ٢٠: ٩ قال: «خلافاً للمحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع من أنّه إذا خرج من منىٰ بعد الانتصاف فلا يدخل مكّة قبل الفجر».

(٤) النهاية ١: ٥٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٥٠٦.

(٦) الوسيلة: ١٨٨.

(٧) السرائر ٩: ٤٠١ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

[المناسك] «مسألة ٤٢٨» : يستثنىٰ ممن يجب عليه المبيت بمنىٰ عدة طوائف[١] .
الأُولىٰ : المعذور كالمريض والممرّض ، ومن خاف علىٰ نفسه أو ماله من المبيت بمنىٰ[٢] .

ولم يعرف لذلك أي وجه ، بل مقتضىٰ اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة «وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»[١] ـ وغيرها[٢] ـ جواز الكون في مكّة قبل الفجر ، بل هذا صريح صحيحة العيص المتقدمة[٣] **فما ذكره في الجواهر**[٤] من أن ما ذكره الشيخ مخالف لصريح بعض النصوص وظاهر بعضها **هو الصحيح ، هذا مضافاً** إلىٰ أنّه لا دليل علىٰ ذلك ويكفي في عدم الحرمة الأصل ، نعم الأولىٰ أن يكون تمام الليل في منىٰ كما في رواية أبي الصباح الكناني[٥] وهو أمر آخر ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة إلىٰ مكّة أيّام منىٰ وأنا أُريد أن أزور البيت ؟ فقال : لا ، حتّىٰ ينشق الفجر كراهيّة أن يبيت الرّجل بغير منىٰ»[٦] .

(١) يجوز المبيت في غير منىٰ لعدة طوائف .

والكلام في مقامين :

الأوّل : في الجواز وعدمه .

الثاني : في وجوب الكفّارة علىٰ من يجوز له البقاء في غير منىٰ بعد الفراغ عن ثبوت الكفّارة لغير المعذور .

(٢) **الكلام في المقام الأوّل ، فالطائفة الأُولىٰ** ممن يجوز له البقاء في غير منىٰ من كان عليه البقاء في منىٰ حرجياً أو ضررياً ، فيجوز له الخروج من منىٰ ، كالخائف علىٰ نفسه أو عرضه أو ماله ، أو المحتاج إلىٰ

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨ .

(٢) كصحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منىٰ» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٥١ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٣) قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منىٰ ؟ قال : إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنىٰ ، وإن زار الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة» الوسائل ج ١٤ : ٢٥٢ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤ .

(٤) الجواهر ٢٠ : ٩ .

(٥) الضعيفة بمحمّد بن الفضل الراوي عن أبي الصباح الكناني ، فإنه مشترك بين الثقة والضعف مع عدم إمكان التمييز ودعوىٰ كونه محمّد بن القاسم بن الفضيل ونسب إلىٰ جده فقيل محمّد بن الفضيل ـ كما عن الأ ردبيلي ـ تقدم أنها وإن كانت ممكنة إلّا أنّه لا شاهد عليها .

(٦) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٥ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١١ .

الثانية : من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منىٰ بعد دخول الليل[١] ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما .

المعاجلة ، أو لمطالبة غريم ونحو ذلك من الاعذار ، وذلك كما هو في كل تكليف فإنه يرتفع بالحرج والضرر وما من شيء حرمه الله إلّا وقد أحله في مورد الضرورة[١] ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢] ولا خصوصية للبيتوتة في المقام ، فإن الحكم يرتفع في هذه الموارد بيتوتة كانت أو غيرها من التكاليف .

(١) **الطائفة الثانية** من خرج من منىٰ واشتغل بالعبادة في مكّة من طواف أو سعي أو قراءة قرآن أو صلاة نافلة أو قضاء فريضة أو غير ذلك[٣] إلىٰ الفجر ، وقد دلت علىٰ ذلك عدّة روايات ، **منها :** صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ ، إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها ، وسألته عن الرجل زار العشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّىٰ يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء ، كان في طاعة الله »[٤] .

---

(١) هذه القاعدة مستفادة من عدة روايات في موارد مختلفة منها روايات أكل الميتة للمضطر والآية الواردة فيه ، ومنها روايات الصيد للمحرم إذا دار أمره بين الأكل من الميتة أو الصيد الذي يحرم عليه أكله ، ومنها اضطرار المرأة إلىٰ المداواة عند الرجل أو شرب ذي العطاش في الصوم وغيرها كثير ووردت هذه القاعدة إليها بهذا الألفاظ تقريباً في رواية سماعة الضعيفة المذكورة في فقه الرضا عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «ليس شيء ممّا حرم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطر إليه» فقه الرضا : ٦٢ ، الوسائل ج ٢٣ : ٢٢٨ باب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان ح ١٨ ، هذا مضافاً إلىٰ حديث رفع الاضطرار .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) كالنظر إلىٰ الكعبة فانه مستحب أيضاً لعدة صحاح دلت علىٰ ذلك :

منها : صحيحة زرارة قال : «كنت قاعداً إلىٰ جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إنّ النظر إليها عبادة . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ٢٦٢ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح ١ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إن الله تبارك وتعالىٰ جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين» نفس المصدر ٢ .

ومنها : صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «النظر إلىٰ الكعبة عبادة والنظر إلىٰ الوالدين عبادة ، والنظر إلىٰ الإمام عبادة ، وقال : من نظر إلىٰ الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات» نفس المصدر ح ٤ ، وكذا عدة روايات أُخرىٰ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨ ، ٩ .

ولا يختص جواز المبيت بمكّة وعدم وجوب المبت في منىٰ بالمشتغل بالعبادة في مكّة من أوّل الغروب، بل له أن يخرج من منىٰ بعد الليل عشاءً فيشتغل بالعبادة في مكّة إلىٰ أن يطلع الفجر ـ وليس عليه كفّارة علىٰ ما سيأتي ـ والوجه في ذلك أن الوارد في صحيحة معاوية المتقدمة «فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك نسكك»[1] وهذا واضح الدلالة علىٰ أنه إذا خرج من منىٰ أول الليل أو بعده وجاء إلىٰ مكّة واشتغل بالعبادة إلىٰ أن يطلع الفجر فليس عليه شيء، والممنوع أن يخرج ولا يكون مشغولاً بنسكه ولا يرجع قبل انتصاف الليل، وأما لو خرج ورجع قبل نصف الليل فليس عليه شيء، أو لم يرجع واشتغل بالعبادة فكذلك، بل في ذيل صحيحة معاوية المتقدمة أيضاً «سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّىٰ يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله»[2] فإن المستفاد منها **أنه لو كانت عبادته بعد العشاء** إلىٰ الفجر فليس عليه شيء أيضاً، ولا يلزم أن يكون من أوّل الغروب مشتغلاً بالعبادة **فله البقاء مدة من الزمن في منىٰ ثمّ يخرج قبل نصف الليل إلىٰ مكّة**[3] فيشتغل بالعبادة حتّىٰ الفجر، هذا.

والمراد بالاشتغال بالعبادة إنما هو بالمقدار المتعارف العادي، فلا يلزم فيه التحقيق بحيث لا يكون هناك فاصل، فله الخروج لقضاء حاجة ضرورية أو تجديد وضوء أو شرب ماء أو أكل طعام، لعدم تمكنه من الاشتغال بالعبادة مع الجوع أو ملاقاة صديق أو رحم في المسجد فيسأله عن أحواله وصحته، وهذا ظاهر. **والظاهر** من صحيحة معاوية المتقدمة وغيرها عدم الخصوصية للسعي والطواف والدعاء، بل الحكم ثابت لكل من شغلته عبادة الله سبحانه وتعالىٰ، ولا يبعد أن يستفاد من هذه الصحيحة أن المقام من تبديل عبادة بعبادة

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١٠ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٩.

(٣) **من هذا يظهر** أن مراد السيد الأُستاذ من قوله: «أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منىٰ بعد دخول الليل...» **كفاية الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل**، وهو يتحقق بأن يكون في مكّة قبيل نصف الليل مشتغلاً بالعبادة، **ولكن عبارته** التي في المتن **موهمة** غير ذلك، إذ إن الخروج من منىٰ بعد دخول الليل والطريق إلىٰ مكّة الذي قد يستغرق ساعة أو أقل خصوصاً مع اتصال مكّة بمنىٰ، وكون العبادة فيها لا في المسجد الحرام خاصة يقتضي أن يكون في مكّة مشتغلاً بالعبادة من بعد دخول الليل بنصف ساعة أو بساعة مثلاً، فلا يكفية أن يكون مشتغلاً بالعبادة بعد دخول الليل بساعتين، والحال إنه يكفي أن يكون مشتغلاً بالعبادة في مكّة قبيل انتصاف الليل إلىٰ طلوع الفجر.

فإنه كان علىٰ المكلف المبيت في منىٰ النصف الثاني من الليل عبادة الله سبحانه فيبدله بعبادة أُخرىٰ فإنه في طاعة الله عزّوجل ، وإلّا لم يكن لهذا التعليل وجه[1] .

(١) هذا مؤكد لما قلناه في الهامش المتقدم .

ثمّ قد يقال : إن مقتضىٰ الالتزام بهذا التعليل جواز الاكتفاء بالاشتغال بالعبادة قبيل الغروب إلىٰ منتصف الليل ، لأنه أيضاً من تبديل عبادة النصف الأوّل من المبيت بعبادة أُخرىٰ .

وفيه : إن خصوصية «حتىٰ يطلع الفجر» مقتضية لاختصاص ذلك بالنصف الثاني ، فمقتضىٰ التعليل بتبديل عبادة بعبادة عدم اختصاص العبادة بالطواف والسعي والدعاء ، بل هو شامل لكل عبادة وإن كانت هي صلة الرحم ، فلا يكون لقوله «شغلك نسكك» خصوصية ، بل هو أحد أفراد العبادة ، ولذا لا يشمل التعليل من وجب عليه الصيام فافطر وهو في حال عبادة ، كما لو كان حال نظره إلىٰ الكعبة ، أو حال صلة رحمه ، أو حال طوافه وسعيه ، بدعوىٰ أنه من تبديل عبادة بعبادة .

ثمّ إن قوله : «حتىٰ يطلع الفجر» مقيد لنصف الليل ـ الذي هو حدّ للمبدل منه وبدله ـ بنصف الليل الذي يكون ما بين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر ، فإن نصف الليل عند السيد الأُستاذ في غير جهة المبيت في منىٰ هو نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ، ولذا قال في المسألة ٥٠٢ من المنهاج «ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها» المنهاج ج ١ : ١٣٢ ولذا وقت صلاة الليل من منتصفه ـ الذي هو ما بين الغروب وطلوع الشمس حتّىٰ في منىٰ ـ لا إلىٰ الفجر الصادق ، إلّا أنّه في منىٰ سواء في البدل أو المبدل منه ـ أي سواء في المبيت أو العبادة في النصف الثاني بمكّة ـ نصف الليل هو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر لا وطلوع الشمس ، واستدل عليه في محله بما لا مزيد عليه ، **وملخصه** : أن للغسق الذي في قوله تعالىٰ : ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ**﴾ بحسب اللغة معنيين الأوّل : ظلمة أوّل الليل ، **الثاني** : شدة ظلام الليل كما في مجمع البحرين مادة غسق ، والروايات الواردة في تفسير الآية معينة للمعنىٰ الثاني ، ففي صحيحة زرارة «... وغسق الليل هو انتصافه» وفي صحيحة بكر بن محمّد «... غسق الليل يعني نصف الليل» الوسائل ج ٤ : ١٠ باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ، وص ١٧٤ باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦ . **ومعنىٰ شدة ظلام الليل** هو في قبال شدة نور النهار ، **وشدة نور النهار** هو بلوغ الشمس دائرة نصف النهار ، فيصل النور حينئذٍ إلىٰ قمته لأنه نهاية اقتراب الشمس من الأرض في قوس النهار ، فشدة ظلام الليل هي لنعبر عنها بدائرة نصف الليل فهي نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ، والفرق بينها وبين نصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر يختلف باختلاف الفصول ، وقد يكون في بعضها ثلاثة أرباع الساعة قبل نصف ما بين الغروب وطلوع الشمس ، وحينها لم يكن قد تحققت غاية الظلام . **وأيد ذلك** بأن المتافهم العرفي من هذه اللفظة عند الاطلاق هو نصف ما بين الغروب وطلوع الشمس ، كما أن نصف النهار عندهم هو نصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ، لا نصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . **وأيد ذلك** أيضاً بروايتين ضعيفتين سنداً وواضحتين دلالة . موسوعة الإمام الخوئي ١١ : ١٨٨ ـ ١٩٠ .

الثالثة : من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوزله أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلىٰ منىٰ ، ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلىٰ منىٰ إلىٰ إدراك الرمي في النهار[١] .

---

(١) **الطائفة الثالثة** : ما إذا كان في مكّة إما من أوّل الغروب أو بعده قبل انتصاف الليل ولم يبت بمكّة بل خرج قاصداً منىٰ إلّا أنّه نام أو شغله أمر آخر أو ضاق الوقت لزحام أو نحوه فلم يصل منىٰ وانفجر الصبح فإنه ورد في عدة روايات استثناء ذلك ممّن يجب عليه المبيت بمنىٰ ، **منها** : صحيحة معاوية المتقدمة في الطائفة الثانية «أو قد خرجت من مكّة» ، **ومنها** : صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا زار الحاج من منىٰ فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منىٰ فلا شيء عليه»[١] .

وفي صحيحة محمّد بن إسماعيل قيّد الجواز بما إذا تجاوز عقبة المدنيين ، عن أبي الحسن عليه السلام : «في الرجل يزور فينام دون منىٰ ، فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»[٢] وعقبة المدنيين علىٰ ما يظهر من بعض الروايات المعتبرة المتقدمة في أقسام الحج أنها حدّ مكّة وأولها وأعلاها ، في مقابل عقبة ذي طوىٰ التي هي حدّ مكّة وأوّلها من أسفلها[٣] ، وعلىٰ هذا فالروايات كلها متوافقة ، وإذا فرضنا أن بين عقبة المدنيين وبين مكّة فصلاً فلابدّ من تقييد الصحاح المتقدمة بهذه الصحيحة ، وأنه إذا خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له المبيت في غير منىٰ ، وأما إذا لم يتجاوز فليس له المبيت في غير منىٰ .

وهنا صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام : «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منىٰ»[٤] وهذه الرواية وإن كانت صحيحة علىٰ طريق الشيخ ودالة علىٰ الحكم المزبور كصحيحة هشام وصحيحة معاوية ، إلّا أنّه رواها الكليني بعينها عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله»[٥] كما تقدم نظير هذا مراراً ، فلم يحرز اسناد الرواية ، فلا يمكن الاستدلال بها علىٰ ذلك[٦] .

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٧ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٧ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٥ .

(٣) علىٰ ما تقدم في قطع المعتمر بعمرة التمتع التلبية إذا وصل إلىٰ ذلك في المسألة ٢١ من مسائل العروة الرقم العام [٣٢٥٠] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٤٣٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٨٨١/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٤٨/٢٩٤ ، الوسائل ج ١٤ : ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٥١٤ ، الوسائل ج ١٤ : ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ملحق ح ١٦ .

(٦) **أقول** : في هذه الروايات كلها أخذ في موضوعها الخروج من مكّة ، ولا يمكن في زماننا الحاضر تحقق ذلك لأن

[المناسك] «مسألة ٤٢٩» : من ترك المبيت بمنىٰ فعليه كفّارة شاة عن كل ليلة[١].

وأيضاً يستثنىٰ من وجوب المبيت في منىٰ ما إذا كان جاهلاً بوجوب المبيت فيها ، أو ناسياً له ، أو مضطراً لترك المبيت فيها علىٰ ما سيأتي مفصلاً في ذيل المسألة الآتية .

وأما المقام الثاني وهو وجوب الكفّارة من ترك المبيت بمنىٰ بالنسبة إلىٰ الطوائف الثلاثة بعد الفراغ عن ثبوتها علىٰ غيرهم فسيأتي في المسألة الآتية .

(١) **المقام الثاني : وهو وجوب الكفّارة علىٰ من ترك المبيت بمنىٰ** ، فقد دلت علىٰ ذلك عدة روايات :

منها : صحيحة صفوان قال : «قال أبو الحسن عليه السلام : سألني بعضهم[١] عن رجل بات ليلة من[٢] ليالي منىٰ بمكّة ؟ فقلت : لا أدري ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة ، أعليه مثل ما علىٰ هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما أُحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنىٰ»[٣] والظاهر من هذه الصحيحة ثبوت الحكم لكل ليلة من ليالي منىٰ .

ومنها : معتبرة جعفر بن ناجية علىٰ طريق الشيخ الصدوق قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن بات ليالي منىٰ بمكّة ؟ فقال : : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»[٤] فإنها واضحة الدلالة علىٰ أنّه إذا بات ثلاث ليالٍ في مكّة

مكّة اتسعت ، لا أنها لاصقت منىٰ فقط بل تعدتها من طرف الطريق إلىٰ عرفات ، فلا يصدق الخروج من مكّة حتّىٰ يكون النوم قبل الوصول إلىٰ منىٰ جائزاً ، فلا موضوع لهذه المسألة في زماننا ، اللّهم إلّا أن يكون هناك طريق منه يخرج المكلف من مكّة ويكون بينه وبين منىٰ فاصل ، ويكون قد تجاوز عقبة المدنيين سمتاً ، وهذا الطريق موجود فعلاً إلّا أنّه ليس طريق الحجاج عليه في زماننا جزما ، إلّا أنّه لو صار طريقهم عليه أو سلكه بعض الحجاج تخلصاً من الزحام في الطريق الأوّل كان لهذه المسألة موضوع في زماننا هذا أيضاً . إلّا أنّه لا من الطريق الأوّل العام الذي هو مسلك الحجاج عادة . والمقصود ليس هو الغاء هذه المسألة أصلاً ، بل التنبيه علىٰ عدم موضوع لها غالباً ليس إلّا .

(١) أي بعض أبناء العامّة [منه قدس سره] وهو واضح لأنه عليه السلام لا يقول لا أدري لو كان السائل من أهل الولاية .

(٢) في الوسائل ذات العشرين جزءاً عند نقله الرواية عن التهذيبين سقطت جملة «ليلة من» والصحيح ما في التهذيبين ، ولذا علق المعلق علىٰ الوسائل ذات الثلاثين جزءاً بقوله «في المصدر : ليلة من ليالي منىٰ» ثمّ إنه في المصدر وهو التهذيبين «عليه دم» ولكن في الوسائل «عليه دم شاة» وهذا ليس مهماً ، لأن الدم يطلق علىٰ الشاة في كثير من الموارد بحيث لا ينصرف إلّا إلىٰ الشاة .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٧١/٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٣٨/٢٩٢ ولكن رواها في الوسائل ج ١٤ : ٢٥٢ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٥ عن التهذيبين ، وفيها «عن رجل بات ليالي منىٰ» بدل «عن رجل بات ليلة من ليالي منىٰ» والصحيح ما في الأصل كما تقدم .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٠٦/٢٨٦ وفيه : جعفر بن ناجية ، بدل أبي جعفر بن ناجية والذي نقله عنه في الوسائل الثاني ، الوسائل ج ١٤ : ٢٥٣ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٦ .

فعليه ثلاثة من الغنم، والمذكور في الوسائل عند نقله عن الصدوق «أبي جعفر بن ناجية» وأبو جعفر بن ناجية لم يذكر لا في الروايات ولا في الرجال، ولا شك في أن هذه النسخة غلط ولعله من النساخ، إذ لم يعلم أنه من صاحب الوسائل، والمذكور في كتاب من لا يحضره الفقيه الطبع القديم ـ طع الهند (لكنهو) ـ كذلك أبي جعفر بن ناجية، ولا يبعد اعتماد المصححين علىٰ هذه النسخة، إلّا أن النسخة غلط جزماً، فإنه نقل غير واحد هذه الرواية بعنوان جعفر بن ناجية عن كتاب من لا يحضره الفقيه، منها المطبوع أخيراً في النجف الأشرف، وكذا في النسخة المطبوعة في إيران المصححة التي علق عليها علي أكبر الغفاري، وكذا في كتاب روضة المتقين[1] في شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي الأوّل، وكذا في الوافي[2] والحدائق[3] فإنها كلها متفقة علىٰ جعفر بن ناجية، وجعفر بن ناجية ثقة لروايته في كامل الزيارات[4]، فالرواية معتبرة.

وبازاء هذه الروايات عدة روايات توهم أنها معارضة لها.

منها: رواية عبدالغفار الجازي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منىٰ يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة؟ قال: لا يصلح له حتّىٰ يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منىٰ بعد نصف الليل لم يضره شيء»[5] فإن هذه الرواية وإن لم تعارض أصل وجوب الكفّارة إلّا أنّها تعارض لزوم كونها دماً، فإن مقتضاها التخيير بين الدم والتَصدق.

ولكن لم يوجد فيما نعلم قائل بذلك من الأصحاب فتسقط من جهة كونها شاذة، ويمكن حملها علىٰ التقسيم ـ لا علىٰ التخيير ـ كما في قوله: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[6] باعتبار أفراد المكلفين فإن بعضهم يقصر وبعضهم يحلق، فكذلك في المقام بعض المكلفين يجب عليهم التصدق وبعضهم يجب عليهم الدم وهو غير بعيد، وقد تقدم في باب كفارات الصيد أن من وجب عليه دم شاة إذا لم يتمكن يتصدق علىٰ عشرة مساكين، **هذا مضافاً** إلىٰ ضعف سندها لعدم وثاقة النضر بن شعيب، ومن الغريب أنه مع كثرة رواياته لم يذكر في الرجال أصلاً، نعم ذكر البرقي النضر بن شعيب المحاربي، وغير بعيد أن يكون هو إلّا أنّه لم يرد

(١) روضة المتقين ٥: ١٣٠.

(٢) الوافي ١٤: ١٢٥٢.

(٣) الحدائق ١٧: ٣٠١.

(٤) كان هذا منه قدس سره قبل رجوعه عن مبنىٰ اعتبار كل من روىٰ في كامل الزيارات، فهو بعد الرجوع مجهول فالرواية ضعيفة.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٤.

(٦) الفتح: ٢٧.

فيه ـ أي المحاربي ـ توثيق، **وجزم** القهبائي في مجمع الرجال[١] بأنه متحد مع النضر بن سويد، فتارة يعبر بالنضر بن سويد وأُخرىٰ بالنضر بن شعيب، وقد وثق النجاشي وغيره النضر بن سويد. **ولكن** لا موجب لهذا الاحتمال فضلاً عن الجزم به، إذ لا علاقة بين الرجلين. نعم روىٰ محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنهما وهما في طبقة واحدة، إلّا أن ذلك لا يكشف عن اتحادهما، بل لا يكشف عن كونه احتمالاً عادياً، نعم أصل الاحتمال موجود إلّا أنّه لا أثر له.

ومنها: صحيحة سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنىٰ من شغل فقال: لا بأس»[٢].

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منىٰ؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء»[٣].

وهاتان الصحيحتان لا تعارضان ما تقدم، أما الأُولىٰ فليس فيها أنّه (ليس عليه شيء) بل (لا بأس) وأن ذلك غير ضار بحجه، وعدم البأس بالفوت لا ينافي وجوب الكفّارة، وعلىٰ فرض أنها دالة علىٰ عدم وجوب الكفّارة فحالها حال صحيحة العيص يمكن أن يقال إنهما مطلقتان فتخصصان بالكفّارة، لا شيء عليه إلّا دم شاة[٤]، وقد ورد أقوىٰ من هذا الاطلاق في باب الصوم كقوله عليه السلام: «لا يضر الضائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع[٥]) خصال: الطعام والشراب والارتماس في الماء»[٦] وقال شيخنا الأُستاذ: أنه لا يوجد في الروايات اطلاق أقوىٰ من هذا الاطلاق، وقد قيدنا ذلك بما دل علىٰ بطلان الصوم بغير الأربعة أو الثلاثة فيما إذا عد الأكل والشرب واحداً، **أو لابدّ من رفع اليد عنهما** بعد فرض صراحتهما في عدم وجوب الكفارة ومعارضتهما لما دل علىٰ وجوبها، وذلك لموافقتهما للعامّة، بل العبارة الموجودة في صحيحة العيص عين

---

(١) مجمع الرجال ٦: ١٨٠.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٥٥ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٢.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٥٣ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٧.

(٤) هذا الجمع ليس جمعاً عرفياً، وقد تقدم من السيد الأستاذ عدم قبوله في مورد مشابه له وهو في المسألة ٣٥٥ من مسائل المناسك، وإن قبله في مورد آخر وهو المسألة ٢٦٠ من مسائل المناسك، والمهم الجواب الأوّل بالنسبة إلىٰ الصحيحة الأُولىٰ والثالث بالنسبة لهما معاً.

(٥) كذا في رواية محمّد بن علي بن محبوب، وكذا فيما رواه الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧.

(٦) الوسائل ج ١٠: ٣١ باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١، الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧.

رواية أحمد بعينها علىٰ ما ذكرها في كتاب المغني[١]، **ومما يدلنا** علىٰ أن الحكم مبني علىٰ التقية صحيحة صفوان المتقدمة قريباً الدالة علىٰ أن الأئمة عليهم السلام كانوا يتقون في مسألة الكفّارة، حيث إن فيها «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منىٰ بمكّة، فقلت: لا أدري»[٢].

ومن الغريب جداً ما عن الشيخ في التهذيبين[٣] حيث حمل هاتين الصحيحتين علىٰ أحد أمرين:

الأوّل: حملهما علىٰ من خرج من منىٰ بعد نصف الليل ـ الذي تقدم أنه لا بأس ـ **وهو مناف لما هو المفروض في الرواية** من الفوت، فإنه علىٰ ذلك لم يفته المبيت ولم يسئ، وقلنا إن الواجب هو الكون في منىٰ إما النصف الأوّل أو النصف الثاني من الليل.

الثاني: حملهما علىٰ ما إذا كان مشتغلاً بالعبادة في مكّة إلىٰ طلوع الفجر، **وهو مناف للفوت المفروض فيهما أيضاً** والاساءة في الثاني منهما، لأن الفوت إنما يكون بترك الواجب، وأما إذا لم تكن وظيفته ذلك وجاز له الاشتغال بالعبادة في مكّة فلا يصدق الفوت، فكيف بصدق الاساءة. فالصحيح ما ذكرنا من تقييدهما أو حملهما علىٰ التقية، ونتيجة ذلك كله هو وجوب الكفّارة عن كل ليلة بشاة.

ثمّ إن بعضهم[٤] احتمل في وجوب الكفّارة أن يبيت في مكّة أو في غير منىٰ في مجموع الليل لأنه هو معنىٰ البيتوتة، وأمّا إذا بات بعضه دون بعض كمن خرج بعد دخول الليل من منىٰ وبات في مكّة غير مشتغل بالعبادة، فهو وإن كان آثماً وتاركاً لما هو وظيفته إلّا أنّه لا دليل علىٰ وجوب الكفّارة عليه، لأن دليل ثبوتها إنما هو فيما إذا بات تمام الليل في غير منىٰ، وهذا لم يبت تمام الليل في غير منىٰ.

وفيه: انّ ظاهر الروايات بوضوح سيما **صحيحة معاوية بن عمّار** أن من ترك البيتوتة ـ في غير ما هو جائز ـ في النصف الأوّل من الليل أو في النصف الثاني فعليه دم، قال عليه السلام: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ، إلّا أن يكون شغلك

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٢.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٥٢ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٥، وقد قال السيد الأستاذ دام ظله حسبما أشرنا إليه في الهامش فيما تقدم «أن المراد من بعضهم في هذه الرواية هو بعض أبناء العامّة». وهو واضح لأنه عليه السلام لا يقول لا أدري إلّا تقية.

(٣) التهذيب ٥: ٨٧٥/٢٥٧، الاستبصار ٢: ١٠٤٢/٢٩٣.

(٤) وهو المحقق النائيني في دليل الناسك (المتن): ٤٣٦.

والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً. والأحوط التكفير للمعذور من المبيت[١].

نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»[١] فلو فرض أنّه خرج من منىٰ ولم يرجع إلّا بعد انتصاف الليل فعليه الكفّارة أيضاً، وهذا هو الظاهر من **صحيحة معاوية الثانية** التي هي مثل الأُولىٰ وزاد فيها «وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّىٰ طلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله»[٢]، فإن الظاهر منها أنه إذا لم يشتغل بنسكه فعليه دم، مع أنه خرج عشاءً من منىٰ ولم يبت تمام الليل بمكّة، بل بات بعض الليل بمكّة ولم يشتغل بعبادة.

ويؤيد ذلك رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منىٰ»[٣] فإنها واضحة الدلالة علىٰ ذلك، إذ لم يفرض فيها أنه زار البيت قبل الغروب، ويمكن أن يكون قد زاره قبل نصف الليل، فإذا رجع وكان نومه قبل تجاوز مكّة فعليه دم، وإن كان بعد تجاوز مكّة فليس عليه شيء، إلّا أنّ الرواية كما عرفت[٤] لم يثبت إسنادها فإن الشيخ وإن رواها مسندة[٥]، إلّا أنّ الكليني رواها مرسلة[٦] فلذا تكون مؤيدة.

(١) **هل** تجب الكفّارة فيما إذا كان ترك المبيت بمنىٰ لاضطرار أو جهل أو نسيان أم لا؟

ذكر في الجواهر أنّ مقتضىٰ اطلاق الأخبار والفتاوىٰ الوجوب[٧].

واستثنىٰ بعض صورة الاضطرار، بل استثنىٰ بعضهم من وجوب الكفّارة الجهل والنسيان أيضاً لأولويتهما من الاضطرار.

أقول: إن تم هنا اجماع ـ ولا يتم جزمًا ـ فلا إشكال، وإلّا فالقول بعدم وجوب الكفّارة هو الصحيح والوجه في ذلك.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٩.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٦.

(٤) في المسألة ٤٢٨ من مسائل المناسك.

(٥) التهذيب ٥: ٨٨١/٢٥٩، الاستبصار ٢: ١٠٤٨/٢٩٤، الوسائل ج ١٤: ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٦.

(٦) الكافي ٤: ٣/٥١٤، الوسائل ج ١٤: ٢٥٦ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ملحق ح ١٦.

(٧) قال: «ثمّ إن إطلاق النص والفتوىٰ يقتضي ما صرح به بعضهم من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم علىٰ إشكال في الأخير، بل قيل: إن فيه وجهين اظهرهما العدم...» الجواهر ٢٠: ٦.

ولا كفّارة علىٰ الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم[١].

أما بالنسبة إلىٰ صورة الاضطرار فلنفي الاضطرار في الشريعة المقدسة، وذكرنا مراراً أن الرفع لا ينحصر برفع التكليف والعقاب، بل كل ما هو مترتب علىٰ الفعل من كفّارة ونحوها، إلّا ما دل الدليل علىٰ بقائه كما دل في بعض الموارد[١].

وأما بالنسبة إلىٰ صورة الجهل فقد دلت صحيحة عبدالصمّد المتقدمة علىٰ أن من أتىٰ بشيء من محرمات الإحرام كلبس القميص ونحوه جهلاً ليس عليه شيء، وقال عليه السلام فيها: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٢] فإنها بعمومها دالة علىٰ اختصاص الكفّارة بما إذا كان المكلف عالماً بالحكم، فليس علىٰ الجاهل شيء، ولذا قلنا إنّه لا كفّارة علىٰ من أفطر في شهر رمضان فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب[٣] كما لو كان حديث عهد بالإسلام، وكذا غيره للصحيحة المتقدمة، فمقتضىٰ القاعدة في المقام فيما إذا كان يرىٰ جواز المبيت في غير منىٰ وعدم العلم بوجوبه عليه أنه لا كفّارة عليه.

وكذا الحال في النسيان لرفع النسيان وكون الفعل كأنه لم يكن، وقد تقدم معنىٰ الرفع قريباً.

إذن فمقتضىٰ القاعدة عدم وجوب الكفّارة في الصور الثلاثة، إلّا أنّ الاحتياط هو القول بالوجوب خروجاً عن مخالفة المشهور.

(١) وهما ١ ـ من اشتغل بالعبادة في مكّة إلىٰ طلوع الفجر. ٢ ـ من خرج من مكّة وتجاوز بيوتها وعقبة المدنيين قاصداً منىٰ فنام في الطريق أو شغله أمر من الزحام أو نحوه حتّىٰ انفجر الصبح.

ولا شك في عدم وجوب الكفّارة علىٰ من اشتغل بالعبادة في مكّة إلىٰ أن طلع الفجر وإن لم يبت بمنىٰ، للتصريح بذلك في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنىٰ فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منىٰ إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة...»[٤]، وكذا صحيحة معاوية الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نفس الرواية المتقدمة وأضاف «وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتىٰ

---

(١) كالاضطرار إلىٰ التظليل المحرّم، فإن الدليل علىٰ بقاء الكفّارة وإن ارتفعت الحرمة للاضطرار هو ما في معتبرة عبدالله بن المغيرة، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت؟ قال: ظلل وكفر» الوسائل ج ١٢: ٥١٦ باب ٦٤ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١٢: ٤٨٨ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٠٨.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٨.

يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله»[١] وليس لهما أي معارض.

وأما لو زار البيت فخرج قاصداً منىٰ وتجاوز بيوت مكّة وعقبة المدنيين فنام أو شغله أمر كالزحام ونحوه حتّىٰ انفجر الصبح، فقد دلت صحيحة جميل المتقدمة وغيرها علىٰ عدم الكفّارة فيه صريحاً، **ولكن** في قبال ذلك رواية علي- بن أبي حمزة البطائني الكذاب[٢] - عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّىٰ أصبح، قال: عليه شاة»[٣] وهي ضعيفة ومع الاغماض فهي مطلقة نام قبل أن يخرج من مكّة أو بعد أن خرج فتحمل علىٰ ما إذا نام قبل أن يخرج لتصريح صحيحة جميل بالتفصيل المتقدم فلا تنافي في البين.

ثمّ استثنىٰ بعضهم - منهم شيخنا الأُستاذ[٤] - ممّن يجب عليه المبيت في منىٰ الرعاة والسقاة، فلو باتوا في غيرها لا كفّارة عليهم.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

أما بالنسبة إلىٰ الرعاة فلا يبعد أن يكون الحكم باستثنائهم غفلة، لأن الراعي إنما يشتغل بالرعي في النهار لا في الليل، فأي وجه لاستثنائه ممّن يجب عليه المبيت في منىٰ، **نعم يستثنىٰ** الرعاة ممّن يجب عليهم الرمي في النهار علىٰ ما سيأتي **للنص**[٥]. **وأما بالنسبة** إلىٰ المبيت فلا فرق بين الراعي وغيره، **نعم** قد يكون الراعي مضطراً إلىٰ ترك المبيت في الليل في منىٰ لحفظ أغنامه، وهذا أمر آخر غير استثناء الرعاة بما أنهم رعاة من وجوب المبيت بمنىٰ، فإن بين عنوان الاضطرار وعنوان الرعاة عموماً من وجه، **علىٰ أنه لم يرد في شيء من الروايات** استثناء الرعاة بما أنهم رعاة.

---

(١) الكافي ٤: ١/٥١٤، الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٩.

(٢) علىٰ ما قاله ابن فضال، فيعارض ذلك روايته في تفسير القمي، فلا دليل علىٰ وثاقته فيعامل معاملة الضعيف. لا أن كلمة «الكذاب» من السيد الأُستاذ وأنها تضعيف منه للبطائني، فان تضعيف وتوثيق المتأخرين المبتني علىٰ الحدس لا أثر له، والمبتني علىٰ الحس لا يمكن منهم، ولا يقال: إنه كيف يصفه بالكذاب مع روايته في تفسير القمي، بل هو نقل لقول ابن فضال.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٥٤ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١٠.

(٤) دليل الناسك (المتن): ٤٣٧.

(٥) وهو موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً» الوسائل ج ١٤: ٧١ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

[المناسك] «مسألة ٤٣٠» : من أفاض من منىٰ ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة ، لحاجة لم يجب عليه المبيت بها[١] .

وأما بالنسبة إلىٰ السقاة فلا وجه لاستثنائهم أيضاً ، إذ لم يرد في شيء من الروايات استثناؤهم إلّا ما أجازه النبي صلى الله عليه وآله لعمّه العبّاس من ترك المبيت في منىٰ لأجل سقاية الحاج[١] وهي قضية في واقعة ـ قضية شخصية ـ واستفادة الحكم الكلي من القضية الشخصية غير ممكن .

(١) لعدم الدليل علىٰ ذلك ، إنما دلّ الدليل علىٰ وجوب المبيت علىٰ من غربت عليه الشمس وهو في منىٰ ، وهذا لم تغرب عليه الشمس وهو في منىٰ ، فلا تشمله الأدلة . وقد تقدم الكلام في ذلك[٢] .

---

(١) كما في معتبرة مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : «إنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منىٰ ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٥٨ باب ١ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢١ ، والرواية صحيحة لا أنها ضعيفة ، فإن مالك بن أعين ليس هو مالك بن أعين أخو زرارة الذي لم يوثق كما تخيله مقرر المعتمد فذكر قوله «كما في خبر مالك بن أعين» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٩٢ في حين أن السيد الأُستاذ لم يصرح ولم يذكر نص الرواية ولم يصفها لا بالصحّة ولا بالخبر ، وإنما ذكر ما ذكرناه فقط . ولذا ذكرنا نحن نص الرواية في الهامش ، وما لم يذكره هو بالنص لم نذكره في نص كلامه ، حتّىٰ أنّه لو فرض ورود اشكال علىٰ ما نذكر ممّا لم يذكره لا يقتضي تحويل الإشكال عليه في حين أنه هو لم يذكره ، علىٰ أنه خلاف الأمانة في النقل . **والمقصود** أن مالك بن أعين هو مالك بن أعين الجهني ، لأن مالك بن أعين أخو زرارة لم يرو عن معصوم كما ذكر في ترجمته ومالك بن أعين الجهني ثقة عند السيد الأُستاذ إلىٰ حين ذكر مضمون الرواية لأنه روىٰ في كامل الزيارات ، ولم يكن قد رجع عنه ، نعم هي بعد الرجوع ضعيفة لأنه لم يثبت توثيق الجهني من غير جهة روايته في كامل الزيارات . علىٰ أن السيد الأُستاذ لم يناقش في سندها وإنما ناقش في دلالتها . وقال إنها قضية في واقعة لا يستفاد منها حكم كلي ، ولو كانت ضعيفة بنظره لناقش في السند أيضاً . ثمّ إن في صحّة مناقشة السيد الأُستاذ في دلالتها تأملاً ، وذلك لقوله عليه السلام «من أجل سقاية الحاج» حيث يعلم أن الحكم بالترخيص إنما هو من أجل السقاية ، وهو تعليل للحكم بالترخيص ، ففي الواقع المرخص لهم هم السقاة ، ولا خصوصية فيه للعباس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، فالمناقشة في الدلالة ضعيفة . إلّا أن السند ضعيف ، فلا تصلح أن تكون مستنداً للحكم في المقام لذلك لا لضعف الدلالة . والمهم أنّه لا موضوع لهذه المسألة في زماننا .

(٢) في شرح المسألة ٤٢٦ من مسائل المناسك .

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج : رمي الجمرات الثلاث : الأُولىٰ ، والوسطىٰ ، وجمرة العقبة ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر[١] .

---

(١) وهو الواجب الثاني من واجبات منىٰ يوم الحادي عشر والثاني عشر بلا إشكال ولا كلام ـ بل هو المتسالم عليه بين جميع فرق المسلمين ـ وإن نسب إلىٰ بعض[١] أنه قال إنه سنّة ، ولا يبعد أن يريد به أنه من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا مما فرضه الله تعالىٰ في كتابه ، **فلا شك في وجوب** الرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر ، وعلىٰ ذلك جرت سيرة المسلمين من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ زماننا هذا .

ويدل علىٰ الوجوب مضافاً إلىٰ ذلك ما ورد في صحيحة ابن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ(في حديث) ـ قال : «سألته عن قول الله تعالىٰ : ﴿**ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ**﴾ قال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار»[٢] وهي دالة مضافاً إلىٰ وجوبه علىٰ الاهتمام به حتّىٰ أنّه جعل رديفاً للوقوفين وإن كان هو أمراً خارجاً عن الحج كما تقدم . إلّا أنّه ليس في هذه الرواية ما يدل علىٰ وجوبه يومي الحادي عشر والثاني عشر[٣] .

ويمكن استفادة ذلك **بالنسبة إلىٰ رمي اليوم الحادي عشر** من السيرة الخارجية وبعض الروايات الأُخر الدالة علىٰ ذلك كصحيحة عبدالله بن سنان الواردة في نسيان رمي جمرة العقبة ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ منىٰ فعرض له عارض ، فلم يرم حتّىٰ غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرّتين : مرّة لما فاته ، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرّق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[٤] فإن الظاهر من هذه الصحيحة وجوب الرمي في يوم الحادي عشر .

وأما بالنسبة إلىٰ الرمي في يوم الثاني عشر فيدل عليه مضافاً إلىٰ السيرة ما دل علىٰ أن من نسي رمي الجمار أصلًا ـ أي كله ـ حتّىٰ أتىٰ مكّة ولم يرتحل منها إلىٰ بلده وجب عليه الرجوع والرمي والفصل بين كل

---

(١) هو الشيخ الطوسي في تفسير التبيان آية ١٩٦ من سورة البقرة . ج ٢ : ١٥٤ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٣ باب ٤ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٣) **أقول** : لماذا ليس في هذه الروايات ما يدل علىٰ وجوبه يومي الحادي عشر والثاني عشر ، فإن المذكور فيها «الجمار» وهو لا يكون إلّا يومي الحادي عشر والثاني عشر ؟ ! ولم يذكر فيها «الجمرة» حتّىٰ لا تكون فيها الدلالة المذكورة وتكون منصرفة إلىٰ جمرة العقبة يوم العاشر .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٧٢ باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

وإذا باب ليلة الثالث عشر في منىٰ وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً علىٰ الأحوط[١].

رميتين بساعة[١] والظاهر أن الفصل بين الرميتين في هذه الروايات هي رمية اليوم الحادي عشر ورمية اليوم الثاني عشر، أي لابدّ من الفصل بين القضاءين كما طلب الفصل أيضاً ولكن بين الأداء والقضاء في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة، فيدل الفصل بين الرميتين وعدم جواز الوصل بين قضائيهما علىٰ وجوب الرمي في كل منهما ـ أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ـ وحيث لم يأت به فيأتي به قضاءً مع الفصل.

وأيضاً يدل علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[٢] فانها دالة بوضوح علىٰ أن قوله عليه السلام «ارم في كل يوم» غير جمرة العقبة، فإن كل يوم لابدّ وأن يكون زائداً علىٰ اليوم العاشر، ولا معنىٰ لذلك مع فرض أن الواجب هو خصوص اليوم الحادي عشر وإن كان الرمي عند الزوال مستحباً، إلّا أن المستفاد منها أن كل يوم غير اليوم العاشر له رمي، فمن هذه الروايات يستفاد وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر أيضاً.

ويؤكد ذلك ما رواه بريد العجلي الذي هو كالصريح في ذلك، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطىٰ في اليوم الثاني[٣]، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر قال: فليرمها ولا شيء عليه»[٤] وهو كالصريح في وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.، إلّا أن في سندها الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وهو وإن وثقه النجاشي إلّا أنّه ضعفه ابن الوليد والصدوق وأبو العباس وابن نوح مع تقرير النجاشي له، فلم تثبت وثاقته للمعارضة.

(١) **هل** يجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً أم لا؟

لا خلاف ولا إشكال في عدم وجوب الرمي بالنسبة لمن لم يبت في منىٰ، **وما في عبارة المحقق**[٥] من وجوب الرمي في كل يوم من أيّام التشريق **محمول** علىٰ من غربت عليه الشمس وهو في منىٰ، فكما يجب عليه المبيت ليلاً يجب عليه الرمي نهاراً، **وهذا هو المعروف والمشهور** بين الأصحاب وكأنه متسالم

---

(١) وهي عدة روايات **منها: صحيحة معاوية بن عمّار** قال «قلت: رجل نسي الجمار حتّىٰ أتىٰ مكّة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء»، الوسائل ج ١٤: ٢٦١ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢، **وكذا صحيحة معاوية الثانية والثالثة** نفس المصدر ح ١، ٣.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٦٨ باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٣) أي في اليوم الثاني للرمي ـ الذي أوله رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ وهو اليوم الحادي عشر لا في اليوم الثاني عشر الذي هو اليوم الثاني لرمي الجمار.

(٤) الوسائل ج ١٤: ٧٣ باب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣.

(٥) الشرائع ١: ٣١٥.

عليه بينهم .

أقول : إن تم اجماع كما في نظائره ـ ولا يتم الاجماع التعبدي ـ فلا إشكال ، وإلّا فاثبات ذلك بدليل غير ممكن ، إذ لم يدل هنا أي دليل علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ . **وما في الجواهر**[١] من استفادة الوجوب من بعض الاطلاقات ، **دعوىٰ هو أعرف** بها ، **فإنه لا يوجد اطلاق** دال علىٰ وجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ[٢] .

---

(١) قال : «ولعله للتأسي واطلاق بعض النصوص» الجواهر ٢٠ : ١٦ .

(٢) **أقول** : الصحاح الثلاث لمعاوية بن عمّار الدالة علىٰ وجوب رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ـ المتقدم نقل نص بعضها في الهوامش المتقدمة ـ دالة باطلاقها علىٰ وجوب رمي اليوم الثالث عشر إذا كان قد بات ليلته فيها ، لصدق أنه «نسي رمي الجمار» وصدق أنه «نسي رمي الجمار حتىٰ أتىٰ مكّة» ، وبعض هذه الصحاح الذي لم ننقل نصه هناك وإنما أشرنا إليه فقط وهو صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت : رجل نسي رمي الجمار ، قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإنه نسيها حتّىٰ أتىٰ مكّة ، قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة . . .» وما نقلنا نصه هو : «قلت رجل نسي رمي الجمار حتىٰ أتىٰ مكّة ، قال : يرجع فيرميها ، يفصل بين كلّ رميتين بساعة . . .» الوسائل ج ١٤ : ٢٦١ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣ ، ٢ ، وكذا ح ١ ولم ننقل نصه لا في الهوامش المتقدمة ولا هنا لعدم الحاجة إليه بعد ذكر نص غيره . فإن قوله «نسي رمي الجمار» أليس صادقاً علىٰ من كان قد بات في منىٰ ليلة الثالث عشر ونسي رمي الجمار في اليوم الثالث عشر ؟ ! أو لا يصدق عليه أنه «نسي رمي الجمار حتّىٰ أتىٰ مكّة» ؟ ! فلماذا دعوىٰ أنه لا يوجد اطلاق دال علىٰ وجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ ؟ !

ثمّ **إن وجود الدليل الدال بالاطلاق** لا يلازم القول به علىٰ الاطلاق حتّىٰ يقال لم يقل أحد منا بالوجوب المطلق سواء بات في منىٰ ليلة الثالث عشر أو لم يبت ، **بل يخرج عنه بمقتضىٰ قانون حمل المطلق علىٰ المقيد** في صورة المبيت في منىٰ ليلة الثالث عشر ، وما لم يدل عليه الدليل المقييد يبقىٰ داخلاً تحت الاطلاق ، **وعلىٰ هذا** فلا ينحصر ما دل باطلاقه علىٰ وجوب الرمي يوم الثالث عشر بما في الفقه الرضوي ودعائم الإسلام حتّىٰ يقال إنهما غير حجة ، بل يدل علىٰ وجوب الرمي علىٰ الاطلاق في صحيحة عمر بن اذينة المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن قول الله تعالىٰ : ﴿**الحَجُّ الأَكْبَر**﴾ ؟ قال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار» الوسائل ج ١٤ : ٢٦٣ باب ٤ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ . وكذا يدل علىٰ وجوب الرمي علىٰ الاطلاق صحيحة معاوية بن عمّار «ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة» الوسائل ج ١٤ : ٦٨ باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ، فإن إطلاقها لا شك شامل لرمي اليوم الثالث عشر ، غاية الأمر هما دالان علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر سواء بات في منىٰ أو لا ، ومقتضىٰ قانون حمل المطلق علىٰ المقيد الخروج عن هذا الاطلاق فيما دل الدليل عليه ، وهو عدم وجوب الرمي من اليوم الثالث عشر إذا لم يبت بمنىٰ ليلته ، **وأما غيره** وهو من بات في منىٰ ليلة الثالث عشر سواء كانت البيتوتة باختياره أو غربت عليه الشمس وهو في منىٰ ، سواء لم ينفر إلىٰ الغروب أو نفر

نعم ورد في الفقه الرضوي[١] ودعائم الإسلام[٢] وجوب الرمي أيّام التشريق علىٰ الإطلاق بات أو لم يبت، إلّا أنّه لا يمكن القول بذلك، ولم يقل أحد منا بالوجوب المطلق وكلامنا فعلاً في الوجوب بالنسبة لمن بات بمنىٰ، فما دلت عليه هاتان الروايتان لم يقل به أحد، وما ذهب إليه المشهور لم يدل عليه دليل. مضافاً إلىٰ عدم امكان الاعتماد علىٰ هذين الكتابين لعدم ثبوت حجيتهما.

بل المستفاد من بعض الصحاح عدم وجوب الرمي هذا اليوم واختصاصه باليوم الحادي عشر والثاني عشر، **كما في صحيحة معاوية بن عمّار** التي يرويها الكليني عن شيخه محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلابأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنىٰ فليس لك أن تخرج منها حتىٰ تصبح»[٣] وأوّل الصبح هو طلوع الفجر، فإذا جاز النفر أوّل الفجر اتضح عدم وجوب الرمي، لأنّ الرمي إنما يكون ما بين طلوع الشمس وغروبها[٤].

إذن فيكون الحكم بوجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ مبنياً علىٰ الاحتياط.

ثمّ إن روايات الكليني عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان تبلغ في الكافي سبعمائة وإحدىٰ وستين رواية، ولم يذكر في أي مورد من هذه الموارد الكثيرة لقباً أو وصفاً أو شيئاً مشيراً إلىٰ تعين محمّد بن إسماعيل وأنه من هو.

فربما احتمل أنه محمّد بن إسماعيل بن بزيع الثقة المعروف، **إلّا أن هذا الاحتمال غير ممكن** لاختلاف الطبقة، فابن بزيع من أصحاب الرضا عليه السلام ولا يمكن أن يروىٰ عنه الكليني مع اختلاف الطبقة.

ورجع لحاجة قبل الغروب فغربت عليه الشمس فيها، فهؤلاء كما يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر بمنىٰ يجب عليهم رمي الجمار في اليوم الثالث عشر بمقتضىٰ هذا الاطلاق أيضاً.

(١) قال: «وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدىٰ وعشرين حصاة...»، المستدرك ج ١٠: ١٥٢ باب ٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢، نقله عن فقه الرضا: ٢٩.

(٢) عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «يرمي في أيام التشريق الثلاث الجمرات (كل يوم يبتدي) بالصغرىٰ ثمّ الوسطىٰ، ثمّ الكبرىٰ» مستدرك الوسائل ج ١٠: ١٥٢ باب ٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ نقله عن دعائم الإسلام ١: ٣٢٤، وعلق فيه المعلق علىٰ كلمة «يرمي» بقوله: ليس في المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٥٢١/٧، الوسائل ج ١٤: ٢٧٧ باب ١٠ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢، وفي السند أضاف ابن أبي عمير إلىٰ صفوان، وليس في الكافي ابن أبي عمير، بل المذكور صفوان بن يحيىٰ فقط؟!

(٤) في هذا الاستدلال ضعف ظاهر سيأتي.

وربما احتمل[١] أنه محمّد بن إسماعيل البرمكي المعروف بصاحب الصومعة الثقة، **وهذا أيضاً غير ممكن**، لأن الكليني يروي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي مع الواسطة، وليس له رواية عنه بلا واسطة والفصل بينهما بعيد، **علىٰ أنه** لم توجد ولا رواية واحدة عن محمّد بن إسماعيل البرمكي عن الفضل بن شاذان، وهذه الروايات التي رواها الكليني كلها عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

فيتعين أن يكون محمّد بن إسماعيل هذا هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري المدعىٰ بندفر البندقي الذي يروي عن الفضل بن شاذان، وقد روىٰ عنه الكشي مقيداً بالنيسابوري عن الفضل بن شاذان، والكليني قريب الطبقة مع الكشي فيمكن روايته عن النيسابوري بلا واسطة، والنيسابوري وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه ثقة لوجوده في كامل الزيارات[٢] وكثرة روايات الكليني عنه تؤيد[٣] وثاقته. وكيف كان، الرواية معتبرة ودالة علىٰ عدم وجوب الرمي لمن بات بمنىٰ ليلة الثالث عشر[٤] ومع ذلك كله لا ريب في أن الأحوط هو

---

(١) هذان الاحتمالان وجوابهما ذكرهما السيد الأُستاذ في المعجم أيضاً في ترجمة محمّد بن إسماعيل النيسابوري معجم رجال الحديث ج ١٦ طبعة طهران: ٩٧، تحت رقم ١٠٢٦٤ طبعة طهران، ١٠٢٣٨ طبعة بيروت، ١٠٢٤٢ طبعة النجف.

(٢) **أقول**: ذكر السيد الأُستاذ وثاقته لروايته في كامل الزيارات قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، فهو بعد الرجوع ليس ثقة لذلك فهو مجهول. **وقد يقال**: إن لازم جهالة النيسابوري هو لزوم طرح جميع الروايات التي رواها الكليني عنه، وهي كما عرفت تبلغ سبعمائة وإحدىٰ وستين رواية. **وأجاب السيد الأُستاذ** عن هذا اللازم في المعجم بعد الرجوع عن مبنىٰ كامل الزيارات، وفي خصوص طبعة طهران التي هي الطبعة الأخيرة للمعجم والتي أضاف إليها عدة تصحيحات بعد رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات، منها طرق الشيخ والصدوق إلىٰ الرواة، ومنها المقام، **فإنه ذكر** في وجه الاعتماد علىٰ روايات الكليني هذه وإن كان النيسابوري مجهولاً، **طريقين** ذكرناهما في كتابنا المفيد من معجم رجال الحديث في ترجمة محمّد بن إسماعيل يكنىٰ أبا الحسن النيسابوري يدعىٰ بندفر البندقي، المفيد: ص ٥٠٠ فراجع، فإن تلخيص ترجمة النيسابوري في المفيد علىٰ خلاف غيره من الرواة تجاوزت السبعة عشر سطراً.

(٣) فان كثرة الرواية ليست دليلاً علىٰ الوثاقة، ولذا عندما استدل بعض علىٰ وثاقة شخص بكثرة رواية الكليني عنه مع قول الكليني في أول كتابه بأنه يروي الصحيح عن الصادقين عليهما السلام، ردّه السيد الأُستاذ في المعجم بأنه «مجرّد اكثار الرواية عن شخص لا يدل علىٰ توثيقه...» معجم رجال الحديث ١٦: ٩٨ (طبعة طهران)، **ولكن الذي يلاحظ علىٰ السيد الأُستاذ** أنه في المسألة ٣٢٢ من مسائل المناسك ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨٩ ـ قال: «إن كثرة رواية الكليني عنه التي تبلغ أكثر من سبعمائة مورداً توجب الاطمئنان بوثاقة الرجل».

(٤) ليس للرواية اطلاق من هذه الجهة، وإنما هي في صدد بيان أن دخول الليل علىٰ الحاج في منىٰ ليلة الثالث عشر يوجب البيتوتة عليه فيها، وخصوصاً مع ملاحظة المقابلة مع صدرها، وليس فيها نظر إلىٰ الرمي أصلاً. **علىٰ أن**

الرمي .

وهنا روايتان :

إحداهما : ما رواه الشيخ[١] عن محمّد بن يعقوب[٢] ـ ورواه الصدوق بسند آخر[٣] ـ عن معاوية بن عمّار ـ والرواية صحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّىٰ تزول الشمس ، وإن تأخّرت إلىٰ آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك ، أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»[٤] وهي علىٰ هذا دالة علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر ، وهكذا رواها في من لا يحضره الفقيه[٥] ، وروىٰ صاحب الوسائل هذه الرواية عن الكافي[٦] من دون كلمة «ورميت» فالنسخة

قوله عليه السلام «حتّىٰ تصبح» إن أخذ قيداً احتر ازيًا ـ وغير مفسّر في الروايات بابيضاض الشمس ـ وفرض نظر الرواية إلىٰ الرمي أيضاً وفرض أن لها اطلاقاً فهي معارضة لما دل علىٰ عدم وجوب المبيت في منىٰ إلّا في أحد النصفين ، اما النصف الأوّل أو الثاني فيلزم سقوطها لذلك ، **علىٰ أن جواز الخروج** من منىٰ أوّل الفجر لا يلازم عدم وجوب الرمي ذلك اليوم . فانه ليس فيها «وليس لك أن تنفر حتّىٰ تصبح» فإن للانسان أن يخرج من منىٰ في اليوم الحادي عشر والثاني عشر أيضاً بعد طلوع الفجر . إلّا أنه ليس معنىٰ ، ذلك ولازمه عدم وجوب الرمي عليه ، فإن له أن يخرج إلّا أنّه يجب عليه الرجوع للرمي . **علىٰ أن «حتّىٰ تصبح»** قد بيّنت في صحيحة أبي بصير التي رواها الصدوق بطلوع الشمس ، قال ، «فإن هو لم ينفر حتّىٰ يكون عند غروبها فلا ينفر ، وليبت بمنىٰ حتّىٰ إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متىٰ شاء» الفقيه ٢ : ١٤٢١/٢٨٨ ، الوسائل ج ١٤ : ٢٧٨ باب ١٠ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ملحق ح ٤ ، وكذا قوله في صحيحة أبي أيوب «فإذا ابيضت الشمس فانفر» الوسائل ج ١٤ : ٢٧٥ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤ . وابيضاض الشمس غير أوّل خروجها كما هو واضح ، فلا دلالة فيها علىٰ عدم وجوب الرمي حتّىٰ علىٰ هذا أيضاً .

(١) التهذيب ٥ : ٩٢٦/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٣/٣٠٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٥٢٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤١٤/٢٨٧ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٢٧٤ باب ٩ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣ ، ولكن روايته عن الكافي ليس فيها كلمة «ورميت» ، في حين إن كلمة «ورميت» موجودة في الكافي ٤ : ٣/٥٢٠ ، وفيما رواه الشيخ عن الكافي أيضاً ، التهذيب ٥ : ٩٢٦/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٣/٣٠٠ ، وفيما رواه الصدوق بسند آخر أيضاً وإن لم يكن عن الكافي ، الفقيه ٢ : ١٤١٤/٢٨٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٤١٤/٢٨٧ .

(٦) كما عرفت في الهامش قبل السابق .

التي كانت عند صاحب الوسائل ليس فيها كلمة «ورميت»، وصاحب الوسائل ملتفت إلىٰ ذلك لا أنه مشتبه أو سقطت الكلمة من قلمه ولذا قال: ورواها الشيخ مع كلمة «ورميت»، فيدور الأمر بين وجود هذه الكلمة في الكافي وعدمه، ولولا القرينة الآتية الدالة علىٰ صحة ما ذكره في الوسائل لكان المتعين الالتزام بسقط هذه الكلمة من نسخة الكافي التي كانت موجودة عند صاحب الوسائل، وذلك لأن الشيخ رواها مع هذه الكلمة[١] ويؤيدها رواية الصدوق المشتملة علىٰ هذا الكلمة أيضاً، بل هذه الكلمة موجودة في الكافي الموجود[٢]، وفيما رواه صاحب الوافي[٣] عن الكافي، وكذا فيما رواه الشيخ المجلسي في مرآة العقول[٤] وفيما رواه صاحب الحدائق[٥] والجواهر[٦] عن الكافي، فهذا كله لعله يوجب الاطمئنان بوجود هذه الكلمة في الكافي وسقوطها في النسخة التي كانت عند صاحب الوسائل، **إلّا أن القرينة القائمة** توجب الاطمئنان بأن نسخة الكافي التي كانت موجودة عند صاحب الوسائل هي الصحيحة، وهذه الكلمة زائدة في بقية نسخ الكافي، إذ لا يعرف أي وجه معقول لذكر هذه الكلمة في هذا المورد، ولو كانت العبارة هكذا «إذا أقمت إلىٰ آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر فليس عليك إذا رميت أن تنفر قبل أو بعد الزوال» لما كان في ذلك أيّ بأس، ولكانت دالة علىٰ أن الرمي كالمبيت واجب، وبعد الرمي المكلف مخير في النفر بعد أو قبل الزوال، ولكن العبارة هكذا «وإن تأخرت إلىٰ آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك، أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده» ولا معنىٰ لقوله «رميت قبل أو بعد الزوال» فإن الرمي في اليوم الثاني عشر أيضاً لم يكن فيه مانع أن يقع قبل أو بعد الزوال، وموضوع كلام الإمام عليه السلام هو بيان الفرق بين النفر الأوّل والنفر الثاني وأن النفر الأوّل لابدّ وأن يكون بعد الزوال، وأما النفر الثاني فلا مانع منه كان قبل الزوال أو بعده، وأما القول بأن الرمي لا شيء عليك كان قبل أو بعد الزوال فهذا كلام لا محصل له، لأنه هو كذلك في النفر الأوّل أيضاً، وهذه القرينة توجب الاطمئنان بأن نسخة الكافي التي كانت عند صاحب الوسائل هي الصحيحة، وهو ملتفت

(١) التهذيب ٥: ٩٢٦/٢٧١، الاستبصار ٢: ١٠٧٣/٣٠٠.
(٢) الكافي ٤: ٣/٥٢٠.
(٣) الوافي ١٤: ١/١٢٦٩.
(٤) مرآة العقول ١٨: ٢١٣.
(٥) الحدائق ١٧: ٣٢٦.
(٦) الجواهر ٢٠: ٤٢.

إلىٰ ذلك كما تقدم[١].

ولا أقل من الشك[٢] في وجود هذه الكلمة في الكافي وعدمه، ومع ذلك لا يمكن الاستدلال بها علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر، والظاهر أنه لم يستدل بها أحد أيضاً، ولذا استدل في الجواهر كما تقدم باطلاق بعض النصوص الذي لم نجده.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار التي وردت في حج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وفيها «ورجع إلىٰ منىٰ فأقام بها حتّىٰ كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمىٰ الجمار ونفر حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ الأبطح ... فأقام بالأبطح ... فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلىٰ مكّة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكّة من ذي طوىٰ»[٣]، **ولكن** لا يمكن الاستدلال بها علىٰ الوجوب، لأن أكثر ما فيها قبل وبعد محل الاستشهاد ليس بواجب جزماً، وليس ذلك إلّا بيان لحج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وأما أنّه واجب أو مستحب فلم يذكر في الرواية، أوَ يحتمل أن تكون الاقامة في منىٰ ليلة الثالث عشر أو البقاء بالأبطح ونحو ذلك واجباً[٤]. **فالظاهر** أن الرمي في اليوم الثالث عشر في المقام مستحب.

---

(١) المنتظر لمعرفة هذه القرينة التي توجب رفع اليد عن الاطئمنان المتقدم حينما تذكر له هذه القرينة يصيبه الوهن والاحباط، فإن من الواضح أن الوجه في ذكر هذه الكلمة إنما هو من جهة كون النفر بعد الرمي، فلذا ذكرت كلمة الرمي مع النفر، وإلّا فالنفر قد يتحقق من دون رمي، وليس له ذلك لا قبل الزوال ولا بعده، بل لابدّ أن يكون النفر الذي له قبل أو بعد الزوال خصوص النفر الذي يكون بعد الرمي، فهذا لا فرق فيه بين أن يكون قبل أو بعد الزوال، فأي وجه هذا وأي قرينة علىٰ أن الصحيح هو عدم وجود كلمة الرمي في الرواية ؟! وعلىٰ كل حال، ما ذكره السيد الأُستاذ بالنسبة إلىٰ هذه الصحيحة من أوله إلىٰ آخره ينادي بضعف ما ذكره من عدم دلالة الصحيحة علىٰ وجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ.

(٢) بل لا شك، فإن المقابل للاطمئنان إن كان فهو احتمال موهوم لا قيمة له، ولا يوجب شكاً أبداً.

(٣) الوسائل ج ١١ : ٢١٣ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٤) **أقول**: عدم امكان الاستدلال بها علىٰ الوجوب لأن أكثر ما فيها قبل وبعد محل الاستشهاد ليس واجباً، وكونها لبيان حج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وهو أعم من الوجوب والاستحباب، **إما أن يلتزم به في جميع فقرات الروايات البيانية** فلازمه عدم امكان الاستدلال بها علىٰ وجوب ولزوم شيء مما ذكر فيها، **وإما أن لا يلتزم به** في جميع الفقرات، إلّا ما قامت القرينة فيه علىٰ الاستحباب.

والالتزام به في جميع الفقرات غير ممكن لكونه خلاف الظهور، بل لم يلتزم به كل من استدل بهذه الروايات

البيانية ومنهم السيد الأُستاذ ، فإنه استدل بها علىٰ اللزوم والوجوب في عدة موارد .

منها : لزوم كون الطواف بالبيت سبعة أشواط ، فإنه قال : ويمكن استفادته من عدة روايات منها الاخبار البيانية لكيفية الحج . موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤٤ .

ومنها : لزوم كون السعي بعد الطواف ، قال : تدل عليه روايات منها الروايات البيانية للحج ، كصحيح معاوية بن عمّار الحاكية لكيفية حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله . موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٢٤ .

ومنها : وجوب التقصير في عمرة التمتع ، قال : وتدل عليه نصوص مستفيضة منها الروايات البيانية الواردة في كيفية الحج كصحيحة معاوية بن عمّار ، نفس المصدر ٢٩ : ٥٦ .

ومنها : وجوب السعي في عمرة التمتع ، قال : لا خلاف في وجوب السعي . . . استناداً إلىٰ روايات مستفيضة ، **منها** الروايات البيانية لكيفية حج النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله .

ومنها : لزوم كون التقصير بعد الطواف وصلاته ، قال : تدل عليه روايات **منها** الروايات البيانية للحج ، كصحيح معاوية الحاكية لكيفية حج النبيّ صلى الله عليه وآله . نفس المصدر ٢٩ : ١٢٤ .

ومنها : وجوب الوقوف بعرفات . نفس المصدر ٢٩ : ١٨٢ .

ومنها : وجوب الوقوف بالمزدلفة . نفس المصدر ٢٩ : ١٩٩ .

ومنها : وجوب الأكل من ثلث الهدي ولو قليلاً . نفس المصدر ٢٩ : ٣٠٩ ، وغيرها ، وكلها مقترنة بما ليس بواجب قبل محل الاستشهاد وبعده ، وكلها فعل والفعل أعم من الوجوب والاستحباب .

وإما أن لا يلتزم به في جميع الفقرات وهو الصحيح ، بل في كل مورد كانت هناك قرينة علىٰ الاستحباب عمل به ، وإلّا فلا ، وهنا لا قرينة علىٰ استحباب الرمي فيكون الرمي واجباً ، هذا .

وقد ذكر السيد الأُستاذ في ردّ قول السيد الحكيم القائل باستحباب لبس الثوبين في الإحرام بالروايات الآمرة بلبسها حيث إنها مقرونة بأُمور مستحبة ، قال السيد الأُستاذ : إن مجرد الاقتران بأُمور مستحبة غير ضائر بدلالة الأمر علىٰ الوجوب ، ففي كل مورد قامت القرينة علىٰ الاستحباب نرفع اليد عن الوجوب في ذلك المورد ، ويبقىٰ الباقي علىٰ الوجوب ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٤٤١ . ولا فرق في الوجوب سواء كان مستفاداً من الأمر أو من الفعل الدال عليه لكونه في مقام بيان الوظيفة . فاقتران الفعل الواجب بالفعل المستحب لا يكون قرينة علىٰ الاستحباب . نعم لو كان في المقام ما يدل علىٰ الاستحباب من قرينة عليه فيلتزم به وإلّا فلا ، وهنا لا قرينة علىٰ الاستحباب ، فلابدّ من الالتزام بالوجوب كما التزم به في الموارد المشار إليها آنفاً ، هذا .

ويدل علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا كان قد بات ليلته في منىٰ ـ مضافاً إلىٰ اطلاقات صحاح معاوية الثلاثة المتقدمة وإطلاق صحيحة عمر بن أُذينة وصحيحة معاوية وصريح صحيحتي معاوية المتقدمتين ـ السيرة القطعية القائمة من جميع المسلمين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام ، فإن هذه السيرة هي التي كانت دليلاً علىٰ وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وهي بعينها قائمة علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لما بات ليلة الثالث عشر في منىٰ ، سواء كان المبيت باختياره أو غربت عليه الشمس وهو في منىٰ ، وأي فرق في هذه السيرة بين اليوم الحادي عشر والثاني عشر وبين الثالث عشر إذا بات ليلته في منىٰ ، نعم ، إذا لم يبت بمنىٰ ليلة

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة ، فلا تجوز الاستنابة اختياراً(١) .

[المناسك] «مسألة ٤٣١» : يجب الابتداء برمي الجمرة الأُولىٰ ثمّ الجمرة الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة(٢) .

---

(١) إذا إن ظاهر الأمر بالرمي اعتبار كون الرامي هو المباشر له(١) ، فالاجتزاء بالنيابة حينئذٍ يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل عليها مع التمكن ، **علىٰ أن الوارد** في عدة روايات دالة علىٰ أنه يرمىٰ عن الكسير والمبطون والمريض والصغار(٢) الذين لا يتمكنون من مباشرة الرمي ، فإن المستفاد منها عدم جواز الاستنابة في غيرهم ممّن يتمكنون من المباشرة ، فمع التمكن لا شك في اعتبار المباشرة .

(٢) لما ورد من الأمر بالترتيب بين رمي الجمار بأن يبدأ برمي الأُولىٰ ثمّ الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة ، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : «وابدأ بالجمرة الأُولىٰ فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصلّ علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وآله ، ثمّ تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدم أيضاً ، ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولىٰ ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثمّ تمضي إلىٰ الثالثة ، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»(٣) وظاهر الأمر هو الوجوب ، **مضافاً** إلىٰ ما سيأتي من أنّه إذا خالف الترتيب أعاد بما يحصل معه علىٰ الترتيب(٤) ، ولو لم يكن الترتيب واجباً لما كان هناك ملزم لوجوب الاعادة بما يحصل معها عليه . فيتعين اعتبار الترتيب .

الثالث عشر فهو خارج عن السيرة القائمة علىٰ وجوب الرمي يوم الثالث عشر قطعاً ، ومع الشك في خروجه فالسيرة دليل لبي يقتصر فيه علىٰ المتيقن وهو من بات في منىٰ دون غيره .

(١) فإن الأفعال المأمور بها تختلف باختلاف ما هو المتعارف فيها ، فإن الأمر ببناء مسجد مثلاً أو الأمر بالذبح في الحج أو في غيره بما ان المتعارف فيها عدم اعتبار المباشرة ، فيكتفىٰ بالتوكيل ، أو النيابة ، وأما الأمر بالطواف مثلاً أو السعي أو الرمي لجمرة العقبة أو للجمار ـ كما هو في المقام ـ فالمتعارف فيها عند العرف هو المباشرة ، فلذا يكون ظاهر الأمر هو المباشرة .

(٢) **كما في صحيحة معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجاج** جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الكسير والمبطون يرمىٰ عنهما ، قال : والصبيان يُرمىٰ عنهم» الوسائل ج ١٤ : ٧٥ باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

وكذا موثقة إسحاق بن عمّار : «أنه سأل أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض تُرمىٰ عنه الجمار ؟ قال : نعم ، يحمل إلىٰ الجمرة ويُرمىٰ عنه ، قلت : لا يطيق ، قال : يترك في منزله ويُرمىٰ عنه» نفس المصدر ح ٢ ، وكذا غيرهما عدة روايات .

(٣) الوسائل ج ١٤: ٦٥ باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

(٤) كما في صحيحة معاوية بن عمّار وغيرها الآتية في الهامش الآتي .

ولو خالف وجب الرجوع إلىٰ ما يحصل به الترتيب[١]. ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان[٢].

---

(١) **لما دل علىٰ لزوم الترتيب** ، فهو بالنكس لم يأت بالمأمور به ، وما أتىٰ به ليس هو المأمور به ، إلّا بالنسبة إلىٰ رمي الجمرة الأُولىٰ ، فلابدّ من رمي الوسطىٰ والعقبة بعد ذلك أيضاً ، **هذا مضافاً إلىٰ ما** ورد في عدة روايات معتبرة من أنّه إذا نكس وخالف الترتيب يعيد حتّىٰ يحصل عليه[١] فيرمي الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة ، لأن الأُولىٰ قد تحقق رميها فلا حاجة للاعادة .

(٢) لو خالف الترتيب لجهل أو نسيان فهل تجب عليه الاعادة أو لا ؟

ذكر الفقهاء أنه لا فرق بين الجهل والنسيان والعمد ، وبما أنه في العمد لابدّ من الاعادة بما يحصل معه الترتيب فكذا في الجهل والنسيان ، **وهو كذلك ، لأن ما دلت عليه** صحيحة جميل وصحيحة محمّد بن حمران من عدم الحرج في التقديم والتأخير[٢] **فإنما هو بالنسبة إلىٰ أفعال الحج** ، ورمي الجمار ليس منها ، **وعلىٰ فرض الشمول** لها ودلالتهما علىٰ عدم الوجوب حتّىٰ في المقام فيخصصهما ما دل علىٰ وجوب الإعادة لو خالف الترتيب في رمي الجمار نسياناً ، كما في صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ الأُولىٰ ، ويؤخر ما رمىٰ بما رمىٰ ، فيرمي الوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة»[٣] ، وكما ألحقنا الجهل بالنسيان في صحيحتي جميل وابن حمران يلحق الجهل بالنسيان في المقام أيضاً ، فيجب فيه الاعادة أيضاً .

---

(١) **كما في صحيحة معاوية** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها علىٰ الوسطىٰ وجمرة العقبة» ، الوسائل ج ١٤ : ٢٦٥ باب ٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

وكما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل رمىٰ الجمار منكوسة ، فقال : يعيد علىٰ الوسطىٰ وجمرة العقبة» نفس المصدر ح ٣ .

(٢) **قال جميل** «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه ، فقال : لا حرج» ، الوسائل ج ١٤ : ١٥٥ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ .

وقال محمّد بن حمران : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّره إلّا قال : لا حرج» ، الوسائل ج ١٤ : ٢١٥ باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٥ باب ٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢ .

وقد يقال في وجه عدم وجوب الاعادة ما تقدم من بعضهم في بحث الصلاة والصيام[١] من أن مقتضى القاعدة في من فعل ما يوجب بطلان الصلاة أو الصيام سهواً[٢] ـ لا عمداً ـ هو الحكم بالصحّة فيما إذا وقع الخلل في أثناء العمل لنسيان مثلاً، تمسكاً بحديث الرفع الدال على أن العمل المنسي كأنه لم يقع، هذا مع غض النظر عما ورد هناك من الأدلة الخاصة كحديث لا تعاد الصلاة، أو ما دل على عدم بطلان الصوم وعدم الكفارة بالأكل نسياناً مثلاً.

إلّا أنّا ذكرنا في محلّه ومنه بحث الصوم[٣] وفي بحث الأُصول مفصلاً[٤] أن حديث رفع النسيان والاضطرار والاكراه ونحو ذلك إنّما يدل على نفي الحكم، لا على إثبات الحكم، **فيدل** على أن الفعل المنسي الذي وقع نسياناً ليس محكوماً بحكم من قبل الشارع، فلم يقع محرماً إذا كان حراماً وصدر منه لاضطرار أو نسيان أو اكراه أو نحو ذلك، ولا يترتب على هذا العمل المرفوع ما كان مترتباً عليه لو كان عن عمد كالكفّارة ونحوها، **وأما الحكم بصحة العمل وأن العمل الفاقد صحيح** فهذا لا يستفاد من حديث الرفع، ولذا لو نسي وأكل في شهر رمضان فمع قطع النظر عن الأدلّة الخاصة لم يرتكب محرماً فلا يعاقب ولا تترتب عليه الكفّارة، وأمّا أن ما أتى به مجز عن الواجب فهذا لا يمكن استفادته من حديث الرفع ويحتاج إلى دليل غيره.

وقد يقال ـ كما قيل وتكلمنا فيه في بحث الصلاة، وفي الأُصول مفصلاً عند التعرض لحديث الرفع[٥] ـ إن حديث الرفع كما يرفع **الحكم التكليفي** يرفع **الحكم الوضعي** أيضاً[٦]، بل هو رافع لكل ما هو قابل للوضع والرفع، والجزئية **والشرطية** والمانعية **من الأحكام الوضعية**، والترتيب في المقام شرط فتسقط شرطيته حال النسيان وتختص بصورة العمد، فطبعاً يحكم بصحة الباقي أي الفاقد للشرط حال النسيان على القاعدة، لأن الشرط حال النسيان ليس شرطاً، **ويؤكد ذلك** ثبوت ذلك عند الجهل جزماً، فلو كان جاهلاً بوجوب السورة في الصلاة فحديث الرفع يرفع جزئيتها ويحكم بصحّة الباقي وكونه مأموراً به، فكما يحكم بصحة الباقي عند الجهل لحديث الرفع، يحكم بصحة الباقي عند النسيان والاضطرار ونحوهما لحديث الرفع أيضاً إلّا ما ثبت بالدليل وجوب الإعادة فيه.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢١ : ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٢) كأن أكل أو شرب سهواً وهو صائم، أو نسي القرأة في الركعة الثانية، أو قرأ بدلها التسبيحات.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢١ : ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٤٧ : ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٤٧ : ٣٠٨.

(٦) كما لا اختصاص له بمتعلقات الأحكام بل يشمل موضوعاتها أيضاً كالافطار في شهر رمضان.

وأجبنا عنه في محلّه بأنه صحيح أن حديث الرفع لا يختص الرفع فيه بالأحكام التكليفية، بل يعمها والوضعية لان أمرها بيد الجاعل المقدس وضعاً ورفعاً، وكذا كل ما كان قابلاً للوضع والرفع، إلّا أن الجزئية والشرطية والمانعية غير قابلة للجعل والرفع ابتداءً، فإنه لا يمكن جعل شيء جزءاً أو شرطاً لواجب أو مانعاً عنه أو شرطاً لموضوع حكم أو شرطاً في صحّة البيع أو صحّة معاملة أُخرىٰ، إذ لا يعقل أن يكون شيء شرطاً أو جزءاً لشيء أو مانعاً عنه مستقلاً، وإنما الشرطية والجزئية والمانعية منتزعة من الأمر المتوجه لهذا الشيء، **كما لو أمر المولىٰ** بالصلاة وكان المأمور به مركباً من السورة وغيرها، فتكون السورة جزءاً لا محالة، **وكذا لو أمر مقيداً** بشيء **كما لو أمر بالصلاة** مع الطهارة، فتكون الطهارة حينئذٍ شرطاً للواجب، **وكذا لو أمر مقيداً** بعدم شيء **كما لو أمر بالصلاة مقيداً** بعدم القهقهة، فتكون القهقهة حينئذٍ مانعة عن الصلاة، وأما إذا فرضنا أن المركب لم يتألف من هذا وغيره فلا يعقل أن يكون هذا جزءاً له، لأن الجزئية كما عرفت إنما تنتزع من الأمر بالمركب الذي يكون هذا في ضمنه أي مؤلفاً منه ومن غيره، وعلىٰ هذا فلا تنال يد الجعل الجزئية وأخواتها رفعاً ووضعاً إلّا بجعل أو برفع منشأ انتزاعها، **فمعنىٰ رفع الجزئية أو الشرطية أو المانعية** رفع الأمر المؤلف من هذا وغيره، فإذا قيل رفعت جزئية السورة في الصلاة فمعناه أن المأمور به غير مؤلف من السورة وغيرها، أي أن الأمر لم يتعلق بالمركب، **كما هو كذلك في وقت الضيق بالنسبة للسورة**، فليست السورة وقت ضيق الوقت جزءاً للصلاة، ومعنىٰ ذلك أن الأمر حال الضيق إنما يتعلق بما سوىٰ السورة، وكذا الكلام في الشرط والمانع، فإذا قيل في حالة كذا هذا ليس بشرط أو ذلك ليس بمانع فمعناه أن الأمر في تلك الحالة لم يتقيد بذلك الشيء أو بعدم ذلك المانع، وإلّا فالشرطية والجزئية والمانعية في نفسها غير قابلة لأن تنالها يد الجعل والرفع.

إذن فمعنىٰ رفع الجزئية حال النسيان ـ أو رفع الشرطية أو المانعية حالته ـ عدم تعلق الأمر بالمؤلف منها ومن غيرها، أو عدم كون الأمر بالصلاة مشروطاً بالطهارة، أو عدم كون الأمر بالصلاة مقيداً بعدم القهقهة، **ومعنىٰ ذلك أنه في حال النسيان** لم يأمره الله سبحانه بالصلاة المركبة من السورة وغيرها، أو لم يأمره الله سبحانه بالصلاة مشروطاً بالطهارة أو لم يأمره الله بالصلاة مقيداً بعدم القهقهة، فالأمر ساقط لحديث الرفع، **وأما أن الصلاة الفاقدة للسورة نسياناً، أو الفاقدة للطهور كذلك أو الواجدة للقهقهة نسياناً** مأمور **بها فهذا يحتاج إلىٰ دليل**، ولا يمكن اثباته بحديث الرفع لما عرفت من تكفله الرفع فقط لا الاثبات[1].

---

(١) **وعليه فيقال في المقام**: إن رمي الجمار علىٰ خلاف الترتيب نسياناً غاية ما يقتضيه حديث الرفع رفع الأمر بالرمي

وأما قياس النسيان بالجهل ـ في قول القائل : ويؤكد ذلك ثبوت ذلك عند الجهل جزمًا ـ غير صحيح للفرق الواضح بينهما ، فإنه في حال الجهل العلم بالتكليف بالباقي موجود وجداناً فإنّا نعلم بأنّا مكلفون بالصلاة التي لا تسقط بحال وجداناً ، فالمأمور به في حال الجهل دائر أمره بين الأقل والأكثر ، أي أن المأمور به في هذه الحالة الطبيعة إلّا بشرط المقسمي المعلومة وجداناً ، وإنما الشك في الزيادة وعدمها ، أي لا ندري أن المأمور به مقيد بالسورة أو مطلق ، فالشك إنّما هو في الاطلاق والتقييد لا في أصل المأمور به ، فإنه معلوم الوجوب وجداناً ، فإذا رفعنا الزائد المشكوك بحديث الرفع أمكن الاتيان بالواجب للعلم الإجمالي بتوجه التكليف إلينا وتعلقه بهذا الواجب والزائد المشكوك مرفوع بحديث الرفع ، وكيف يمكن قياس هذا بالناسي للترتيب الذي لا نعلم أنه في حال النسيان بأي شيء تعلق التكليف وليس هنا قدر متيقن وشك في التقييد بالترتيب بعد ارتفاع الأمر بالمركب جزماً وعدم العلم بوجود أمر بالفاقد ، فاثبات صحّة غير المنسي يحتاج إلى دليل خاص ومن أراد التوضيح فليراجع الأُصول[1] ، **إذن** فحديث الرفع لا يدل على صحّة ما أتى به على

بالترتيب ، وأما أن الرمي الفاقد للترتيب نسياناً مأمور به فهذا يحتاج إلى دليل ، لأن حديث الرفع متكفل للرفع لا لاثبات أمر بالفاقد للترتيب ليكون الاتيان به مجزياً وصحيحاً .

وملخص الجواب : أن حديث الرفع كما يرفع الاحكام التكليفية كذلك يرفع الاحكام الوضعية ، وشرطية الترتيب في رمي الجمار وإن كانت من الاحكام الوضعية ، إلّا أن رفعها لا يمكن إلّا برفع منشأ انتزاعها وهو الأمر برمي الجمار بالترتيب ، ومعنى رفع هذا الأمر حال النسيان لحديث الرفع أن الله لم يأمره بالرمي بالترتيب أي يرفع حديث الرفع صحيحة معاوية بن عمّار الآمرة بالبدء بالجمرة الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة ، وكذا ما دل على وجوب الاعادة لو نكس ـ على أنه لا مقتضي لرفعه لانه ليس هو المنسي بل المنسي خصوص الترتيب ـ ولا يمكن لحديث رفع النسيان إلّا رفع هذا الأمر ، لا إثبات أمر بالرمي بالفاقد للترتيب ليكون ذلك مجزياً وصحيحاً ، فاثبات صحته حينئذٍ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الصحة . نعم ، لو كان يمكن رفع الشرطية من دون رفع منشأ انتزاعها بأن يرفع شرطية الترتيب دون أصل الأمر لكان المرتفع هو شرطية الترتيب ، والأمر بالرمي موجود ، فالاتيان بالرمي خلاف الترتيب نسياناً موجب للحكم بالصحة والاجزاء جزماً ، إلّا أنّه كما عرفت غير ممكن ، لأن الشرطية مستقلاً غير قابلة للجعل والرفع وإنما هي منتزعة من الأمر برمي الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة فلا يكون رفعها إلّا برفع منشأ انتزاعها وهي صحيحة معاوية فمع رفعها لا أمر باقٍ حتّى يكون الرمي بلا ترتيب صحيحاً ومجزياً فالممكن غير مقتض للصحة ، والمقتضي للصحة غير ممكن .

وهذا الجواب الملخص وإن كان يمكننا كتابته بدل الجواب المفصل الذي ذكرناه شرحاً لكلام السيد الأُستاذ إلّا أن الطالب لا يصل إلى مغزى هذا الجواب الملخص إلّا بذكر الجواب المفصل وبنائنا في الشرح هو أن يصل الطالب بنفسه إلى النتيجة لا ذكر النتيجة له دون سلّمها التي يمكن أن لا يصل إليها وإن ذكرت له .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٧ : ٣٠٧ ـ ٣١١ .

نعم ، إذا نسي فرمىٰ جمرة بعد أن رمىٰ سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً ، ولا يجب عليه إعادة رمي اللّاحقة[1] .

خلاف الترتيب نسياناً ، فلابدّ من الاعادة ورمي الثانية والثالثة لتحقق رمي الأُولىٰ بالرمي الأوّل . والظاهر أن الحكم متفق عليه ولابدّ وأن يكون كذلك .

هذا فيما إذا كان المنسي تمام الرمي ، وأما إذا كان المنسي بعض الرمي فهو الآتي في البحث الآتي .

(١) **إذا كان المنسي بعض الرمي** فرمىٰ جميع الجمرات ولكن لم يرمِ بسبع سبع بل رمىٰ بأقل منها ، فلو كنا نحن ولم تكن رواية في المقام لحكمنا بالفساد علىٰ مقتضىٰ القاعدة إلّا في الرمي الأخير ، لأن الناقص في حكم المعدوم والمأمور به هو الرمي بسبع حصيات لكل جمرة ، فلو كان أقل ولو كان بستة حصيات فهو كالعدم ، فلابدّ من الإعادة في الرمي الأوّل والثاني لتحصيل الترتيب . وأما الرمي الثالث فليس عليه شيء أن يتمه سواء كان النقص حصية واحدة أو أكثر ، إذ لا شيء مترتب عليه .

وأما بالنسبة إلىٰ النصوص الواردة في المقام فقد ورد في صحيحتي معاوية حكم هذه المسألة مفصلاً بالنسبة لرمي الجمرة الأُولىٰ والثانية ، وأما الثالثة فلا إشكال فيها ولا حاجة لذكره في الرواية ، لما عرفت من عدم ترتب شيء علىٰ رميها فيتمها ، إذ لا شيء فيها علىٰ خلاف الترتيب ، والمتصور علىٰ خلاف الترتيب إنّما هو في الأُولىٰ والثانية .

ففي صحيحة معاوية الأُولىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ ، قال : «وقال في رجل رمىٰ الجمار فرمىٰ الأُولىٰ بأربع ، والأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأُولىٰ بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمىٰ الأُولىٰ بثلاث ورمىٰ الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمىٰ الوسطىٰ بثلاث ثمّ رمىٰ الأُخرىٰ فليرم الوسطىٰ بسبع ، وإن كان رمىٰ الوسطىٰ بأربع رجع فرمىٰ بثلاث»[1] .

وفي صحيحة معاوية الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام : «في رجل رمىٰ الجمرة الأُولىٰ بثلاث ، والثانية بسبع ، والثالثة بسبع ، قال : يعيد رميهنّ جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمىٰ الأُولىٰ بأربع ، والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأُولىٰ بثلاث ، والثانية بسبع ، ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فانّه رمىٰ الجمرة الأُولىٰ بأربع ، والثانية بأربع ، والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأُولىٰ بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد علىٰ الثالثة»[2] ، ويظهر منهما جميع صور المسألة ، والجامع أن الاتيان بثلاث حصيات في حكم العدم ، ولابدّ من

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٧ باب ٦ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٧ باب ٦ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢ .

إلغائه وإعادته في غير الجمرة الأخيرة ، وأما لو كان بأربع حصيات أو أكثر فيبني عليه ويتمه ، **وهذا** هو الذي أفتىٰ به المشهور .

ونسب[١] الخلاف إلىٰ الحلّي[٢] حيث اكتفىٰ بالاتمام ، ولو كان المأتي به أقل من أربع في الجمرة الأُولىٰ والثانية ، فقال : يتمه ولا يلغي ما أتىٰ به .

وهذا كما عرفت إلّا أنه مخالف للقاعدة القاضية بوجوب الاعادة فقط ، بل مخالف لصحيحتي معاوية أيضاً فلا يعتنىٰ به .

ونسب[٣] الخلاف أيضاً إلىٰ علي بن بابويه «والد الصدوق قدس سره» وأنه خص الحكم بالاتمام والبناء فيما إذا أتىٰ بأربع حصيات بما إذا أتم رمي ما بعده كاملاً ، وأما لو كان ما بعده ناقصاً كما لو أتىٰ بالسابقة أربعاً وباللاحقة أربعاً فليس له الاكتفاء بالإتمام ، بل لابدّ من الاستئناف والاعادة .

ولو صحت نسبة هذا إليه فهو مخالف لصريح صحيحة معاوية حيث حكم عليه السلام باتمام الناقص فيما إذا كان المأتي به أربع حصيات وإن كان ما بعده غير تام .

ولكن قد يستدل له برواية علي بن أسباط ، قال «قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمىٰ الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه ، أعاد عليها وأعاد علىٰ ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها ، وإذا رمىٰ شيئاً منها أربعاً بنىٰ عليها ولم يعد علىٰ ما بعدها إن كان قد أتم رميه»[٤] وهي بمفهومها دالة علىٰ أنّه إن لم يتم ما بعده يعيد ، فتكون دالة علىٰ ما نسب إلىٰ ابن بابويه . وروىٰ في الوسائل هذه الرواية هكذا «وإذا رمىٰ شيئاً منها أربعاً بنىٰ عليها وأعاد علىٰ ما بعدها إن كان قد أتم رميه»[٥] وهو من غلط النسخة ، والصحيح : «ولم يعد علىٰ ما بعدها إن كان قد

---

(١) الناسب له الشهيد في الدورس ١ : ٤٣٠ .

(٢) السرائر ٩ : ٤٠٩ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٣) الناسب له العلّامة في المختلف ٤ : ٣١٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٦/٩٠٥ .

(٥) **أقول** : مراده قدس سره كما هو واضح الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ١٠ : ٢١٧ باب ٦ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣ ، **ولكن أقول** : وكذا الوسائل ذات الثلاثين جزءاً ج ١٤ : ٢٦٨ باب ٦ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣ فإن الموجود فيهما معاً بدل «ولم يعد علىٰ ما بعدها» التي في المصدر وهو التهذيب «وأعاد علىٰ ما بعدها» وهو من سهو القلم . والعجب من محققي الوسائل في الطبعتين ذات الثلاثين وذات العشرين جزءاً حيث إنهم لم يلتفتوا إلىٰ ذلك ولم يعلقوا بشيء .

أتم رميه» كما هو في التهذيب.

ولكن الذي يسهّل الخطب ضعف الرواية لجهالة معروف وأخيه الواقعين في السند ـ بل لم يوجد في مجموع الروايات عن معروف عن أخيه غير هذه الرواية ـ ولا يمكن أن يكون معروف هو معروف بن خربوذ لأن معروف بن خربوذ من أصحاب السجاد عليه السلام وأدرك الباقر والصادق عليهما السلام ولا يمكن أن يروي عن علي بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام، وأما معروف بن زياد فهو من أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول أيضاً، ومعروف الكرخي مجهول أيضاً، وعلىٰ فرض أن معروف ثقة ـ وهو مسلّم العدم ـ فأخوه مجهول أيضاً.

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من إنه إذا أتىٰ بأربع أتم، سواء أتم ما بعده أم لا.

ثمّ بعد اعتبار الترتيب في الرمي واستثناء ما إذا رمىٰ أربعاً، وتخصيص دليل الترتيب به حيث يجب هنا الاكمال لا الاعادة، وقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في أن هذا الاستثناء يشمل العامد، أو يختص بالناسي والجاهل، أو خصوص الناسي؟

مقتضىٰ كلامهم علىٰ ما ذكره في الجواهر[1] وتشهد به عبارة المحقّق في الشرائع[2] الاطلاق وعدم تقييد ذلك بالناسي أو به وبالجاهل، قال في الشرائع ما مضمونه: لو رمىٰ أربعاً ثمّ رمىٰ ما بعده تماماً أكمل الأربع، وكذا كلام غيره. **ولكن نسب صاحب الحدائق** إلىٰ الأصحاب تقييد الحكم بالناسي والجاهل[3]. وقال في الجواهر: إنّا لم نتحقق هذه النسبة، نعم ذكر جماعة منهم اختصاص الحكم بالناسي[4]، وعمم الحكم للجاهل أيضاً العلّامة في القواعد والتذكرة والمنتهىٰ، والشهيد في الدروس، والروضة[5] علىٰ ما نسب إليهم[6].

وعلىٰ كل حال، المسألة محل إشكال وخلاف.

---

(١) الجواهر ٢٠: ٢٢.

(٢) الشرائع ١: ٣١٦ قال: «ومن حصل له رمي أربع حصيات ثمّ رمىٰ علىٰ الجمرة الأُخرىٰ حصل الترتيب» ومقتضىٰ إطلاقها حصول الترتيب إذا رمىٰ أربع حصيات عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً.

(٣) الحدائق ١٧: ٣١١.

(٤) في الجواهر «وربما عزي إلىٰ الشيخ والأكثر، وربما جعل أشهر فقيدوه بالناسي» الجواهر ٢٠: ٢٢، وهذه الجملة والجملة التي قبلها نقلها صاحب الجواهر عن الرياض ٧: ١٥٣.

(٥) القواعد ١: ٩٠، التذكرة ٨: ٣٦٣، المنتهىٰ ٢: ٧٧٢، الدروس ١: ٤٣٠، الروضة ٢: ٣٢٠.

(٦) نسب ذلك إليهم سيد الرياض ٧: ١٥٢.

استدل العلّامة علىٰ عدم شمول الحكم للعامد باعتبار الترتيب في رمي الجمار، فإذا كان عامداً بالاتيان بالأربع حكم بالبطلان لعدم الترتيب، فلا يصح الإكمال حينئذ[1]، وقال في الجواهر: إن ذلك مصادرة، لأن المدّعىٰ هو اعتبار الترتيب حتىٰ بالنسبة إلىٰ من يأتي بأربع أو لا[2].

والظاهر أن ما ذكره العلّامة هو الصحيح، لأن دليل الترتيب دال علىٰ فساد الاتيان بالمتأخر قبل اتمام المتقدم ولا معارض له، فإن التعبير بكلمة «ثمّ» في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة دال علىٰ التأخير، ولابدية كون رمي الجمرة الثانية متأخراً عن رمي الجمرة الأُولىٰ، ورمي الثالثة متأخراً عنهما، وليس بازاء ذلك إلّا الصحاح المتقدمة الدالة علىٰ أن من رمىٰ الأُولىٰ بأربع والثانية بسبع والثالثة بسبع ـ كما في صحيحة معاوية ابن عمّار ـ أكمل الأُولىٰ ولا يعيد الثانية والثالثة. أو رمىٰ الأُولىٰ أربعاً والثانية أربعاً والثالثة سبعاً، قال عليه السلام: يكمل الأُولىٰ والثانية ولا يعيد الثالثة. **وهذه الروايات واردة في حكم من فعل ذلك**، لا في جواز الفعل وعدم جوازه، نظير قوله عليه السلام «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[3] فإنّا ذكرنا في بحث الصلاة أن هذه الصحيحة واردة **في مقام بيان حكم من فعل**، وأن عليه إعادة أم لا، **فلا يشمل من يفعل ذلك متعمداً**، ولم يسأل فيها عن جواز الفعل وعدمه. وبعبارة أُخرىٰ، ليس السؤال عن جواز ترك السورة أو السجدة في الصلاة وعدمه، بل عن شخص صلىٰ وعلم أنه ترك سجدة أو سورة أو غير ذلك ـ غير الخمسة ـ فقال عليه السلام: لو كان المتروك غير الخمسة فلا إعادة، فهي بيان لحكم ما بعد العمل، لا بيان جواز العمل وعدمه. وعلىٰ هذا لا تشمل صحيحة معاوية في المقام من أتىٰ بالثاني قبل إكمال الأوّل **عمداً**، كما لا تشمل صحيحة «لا تعاد» **جواز الفعل من الأوّل، ولا أقل** من عدم ظهور الصحيحة في جواز الفعل من الأوّل ـ إن لم تكن ظاهرة في عدم شموله ـ فاطلاق دليل الترتيب محكم، ومقتضاه تأخر تمام رمي الجمرة الثانية عن الأُولىٰ، والثالثة عنهما. إذن فليس في هذه الروايات دلالة علىٰ سقوط الترتيب، فما ذكره العلّامة من تحكيم أدلة الترتيب

---

(١) المنتهىٰ ١١: ٣٩٢، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٦٤.

(٢) الذي قاله صاحب الجواهر «ورُدّ: بأنّه إعادة للمدّعىٰ» الجواهر ٢٠: ٢٣، والراد هو سيد الرياض ٧: ١٥٣ وقول صاحب الجواهر «وردّ» اشارة إلىٰ ردّ صاحب الرياض له. وليس الردّ من صاحب الجواهر، بل ردّ صاحب الجواهر ما عن صاحب الرياض من الرد علىٰ كلام العلّامة، ووافق في نهاية البحث ما قاله العلّامة، لانصراف ما دل علىٰ كفاية الإكمال، وعدم لزوم الترتيب في صورة ما لو رمىٰ أربعاً ثمّ سبعاً عن العامد لندرته، وإلىٰ إطلاق ما يدل علىٰ وجوب الترتيب المقتضي لفساد اللاحق قبل إتمام السابق.

(٣) الوسائل ج ١: ٣٧١ باب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨.

وعدم شمول الأدلّة للعامد، إما لظهورها في غيره أو لإجمالها هو الصحيح.

ويؤكد هذا عدم إمكان سؤال معاوية العالم بشرطية السبع حصيّات واعتبار الترتيب والراوي لرواية اعتبارهما عن حكم من ترك ذلك عالماً عامداً، علىٰ أنّه يندر خار جّاً ـ ولعله لم يتحقق إلىٰ يومنا هذا ـ أن يقدم العالم بالترتيب بعضاً علىٰ بعض عمداً، **وعليه** فلابدّ للعامد في المقام من الاستئناف من الأوّل وإن كان آتياً بأربع.

وأما الجاهل فهو وإن كان لا مانع من شمول الروايات له كما في غير المقام الذي منه صحيحة لا تعاد فإنّا ذكرنا في محلّه أنها شاملة للناسي والجاهل، **إلّا أن في المقام قرينة دالة علىٰ عدم الشمول للجاهل** واختصاص السؤال بالناسي، وأنه رمىٰ أربعاً ثمّ أربعاً أو سبعاً ثمّ سبعاً فذكر نقص الأوّل، أو هو والثاني ثلاثاً ثلاثاً، **والقرينة هي عدم تحقق الجهل في المقام خارجاً**، أو أنّه نادر جداً جداً، فإنه يمكن أن يكون الإنسان جاهلاً بأصل وجوب الرمي أو بعدده، وأما أنه متخيل أو معتقد بأن الأولىٰ أربع والثاني أربع أو سبع والثالث سبع، فلعل هذا غير متحقق في الخارج، فإنه إن لم يكن عالماً فهو غير عالم بالجميع وإن كان عالماً فهو عالم بالجميع، والمفروض في الروايات الاتيان في الأوّل بأربع، وفي الثاني بأربع أو سبع، وفي الثالث بسبع، واعتقاد اختلاف الرميات بحسب العدد جهلاً في غاية البعد كما عرفت، وهذا مما يوجب الاطمئنان باختصاص الروايات بالناسي كما قيدها جماعة من الأكابر[1]، **والمتحصل**: عدم شمول الحكم للعامد بل للجاهل أيضاً، ومقتضىٰ اطلاق دليل الترتيب إعادة الناقص وما بعده[2].

الثاني: إن اطلاق هذه الروايات هو عدم اعتبار الموالاة في الرميات الثلاث، وذلك لأنه دال علىٰ كفاية اتمام الرمي الأوّل أو هو والثاني أو الثاني فقط فيما إذا أتم الثالث ولو مع تحقق **الفصل** في الخارج بساعة أو ساعتين أو أكثر، هذا فيما إذا أتىٰ بالناقص بأربع، **وإذا فرض أنّه أتىٰ بالأوّل** بأربع **وبالثاني بثلاث** وبالثالث

---

(١) منهم المحققق النائيني في دليل الناسك حيث قال: «ولو رمىٰ الجمرة اللّاحقة بعد أن رمىٰ السابقة بأربع حصيات، **ناسياً** فيجزيه حينئذٍ إكمال السابقة سبعاً»، دليل الناسك: ٤٤٢.

(٢) **أقول: ولكن هنا قرينة ظاهرة علىٰ شمول الحكم للعالم العامد**، وهي أن القرينة التي ذكرها السيد الأستاذ علىٰ عدم شمول الحكم للجاهل لأنه نادر التحقق جدّاً ـ ان لم يكن غير متحقق خار جّاً ـ وهو حقّ وصحيح فكذلك الناسي، إذ من البعيد جداً أن ينسىٰ رمي بعض الجمار السبع بل ربما لم يُسأل عنه، والمحقق غالباً هو ترك رمي بعضها مع العلم والعمد لعذر ونحوه، لعدم التمكن أو لشدة الزحام كما هو المشاهد، ونحوهما كما لو شك في اصابة بعضها حين الرمي ولم يعتن بشكه، فإذا لم تكن صورة العلم مشمولة وندرة غيرها جداً فلا يكون لهذه الروايات موضوع خارجاً.

[المناسك] «مسألة ٤٣٢» : ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها[١] .

[المناسك] «مسألة ٤٣٣» : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار[٢] .

بسبع فمقتضى الروايات **أيضاً** إتمام الأوّل والاتيان بما بعده بسبع سبع ـ لعدم إمكان اتمام ما رماه ثلاثاً ـ فلابدّ من اعادته وإعادة ما بعده بعد إتمام الاولى ولو أتى بذلك عصراً بعد ما رمى الأُولى بأربع صباحاً ، والحال حصول الفصل بين رمي الاولى بأربع ـ وان كملها عصراً ـ واستئناف الثانية والثالثة بسبع سبع **وذلك دال على عدم اعتبار الموالاة في الرميات الثلاث** ، وإلّا فلا يمكن الحكم بالصحّة باتمام الاولى وإعادة الثانية والثالثة مع تحقق الفصل اختياراً ، فالحكم بالصحّة في ذلك دال على عدم اعتبار الموالاة ، **ولا يقاس ذلك بالطواف والسعي** المعتبر فيهما الموالاة كما تقدم .

والمستفاد من عبارة الجواهر[١] التسالم على عدم اعتبار الموالاة في المقام ، ولابدّ أن يكون كذلك لدلالة الروايات المتقدمة ـ كما عرفت ـ على عدم اعتبار التوالي مع الالتفات والعمد .

(١) يعتبر في رمي الجمرات الثلاث جميع ما اعتبرناه في رمي جمرة العقبة[٢] ، ومنه المباشرة[٣] فإن نفس ظهور الأمر دال على ذلك ، ولا شك في احتياج النيابة إلى دليل . على أنه ورد في عدة روايات أن الكسير والمبطون يطاف عنه ويرمى عنه ، وهو دال على اعتبار المباشرة في غيرهما ، وكذا غير المباشرة ممّا اعتبرناه في رمي جمرة العقبة من نية القربة ، وأن يكون الرمي بسبع حصيات ، ولا يجزي غير الحصى ، وإن يكون رمي الحصيات واحدة بعد الأُخرى ، ووصول الحصاة إلى الجمرة ، وإن يكون وصولها بالرمي لا بالوضع ونحو ذلك وكل ذلك لاتحاد الدليل .

(٢) لابدّ وأن يكون رمي الجمرات في النهار كما تقدم الكلام فيه في جمرة العقبة أيضاً ، للروايات الصحيحة المتظافرة الدالة على أن الرمي إنّما هو بين طلوع الشمس وغروبها[٤] . نعم في صحيحة معاوية بن

---

(١) الجواهر ٢٠ : ٢٢ .

(٢) في الرابع من واجبات الحج ، بعد المسألة ٣٧٦ من مسائل المناسك وبعد أقسام الوقوفين . موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٢٠ .

(٣) لم يتقدم منه اعتبار المباشرة في رمي جمرة العقبة بعنوان مستقل ، وذكرنا نحن ذلك تتميماً لكلامه وبعنوان الجهة الثامنة مما يعتبر في رمي جمرة العقبة ، فراجع .

(٤) **ففي صحيحة صفوان بن مهران** عن أبي عبدالله عليه السلام : «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» الوسائل ج ١٤ : ٦٩ باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .

عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[١] ولابدّ من حملها على الاستحباب مع احتمال حملها على التقية أيضاً، لما في صحيحة زرارة وابن أُذينة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال للحكم بن عتيبة[٢]: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم، أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٣] الدالة أن الرمي كان عند أبناء العامّة عند الزوال. **وعلى كل حال**، لا يمكن أن تقيد صحيحة معاوية المتقدمة اطلاق الروايات المتعددة الدالة على أن الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها.

ومن غرائب ما صدر عن الشيخ الحكم باختصاص وجوب الرمي بما بعد الزوال، بل ادعى على ذلك إجماع الفرقة[٤] ولم يوجد قائل به غيره لا ممّن تقدم عليه ولا ممّن تأخر عدا ما ذكره في الجواهر[٥] والرياض[٦] عن الغنية[٧] والاصباح[٨] والجواهر[٩]، **وفي صحيحة معاوية المتقدمة** «ارم عند الزوال» - لا بعده - بل قالوا: إن كلام الشيخ على خلاف الإجماع[١٠] بل ذكروا أن الشيخ في بعض كتبه ذهب إلى التخيير

في صحيحة منصور بن حازم قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» نفس المصدر ح ٤.

وفي صحيحة زرارة وابن أُذينة عن أبي جعفر عليه السلام: «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» نفس المصدر ح ٥.

وكذا صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» نفس المصدر ح ٦.

(١) الوسائل ج ١٤: ٦٨ باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٢) في نسخة الحكم بن عيينة.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٦٩ باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٥.

(٤) الخلاف ٢: ٣٥١.

(٥) الجواهر ٢٠: ١٨.

(٦) الرياض ٧: ١٥٤.

(٧) غنية النزوع: ١٨٨.

(٨) إصباح الشيعة: ١٦١.

(٩) جواهر الفقه: ٤٣.

(١٠) قال العلّامة في المختلف: «إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتّى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه، فيكون

ويستثنىٰ من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه ، وكل من يخاف علىٰ نفسه أو عِرضه أو ماله ، ويشمل ذلك الشيخ والنِّساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون علىٰ أنفسهم من كثرة الزحام ، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار[1] .

فيما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها فيتحقق الاجماع ، لأن الخلاف إن كان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع ، وإن كان وقع بعده لم يعتد به ، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع[1] ، وروايات المقام مطبقة علىٰ أن الرمي بين طلوع الشمس وغروبها بلا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده ، **بل لو فرضنا أنّه لم تكن رواية صحيحة** دلت علىٰ أنه من طلوع الشمس إلىٰ غروبها ، **وفرض أنه** كانت في البين صحيحة دلت علىٰ وجوب الرمي بعد الزوال ، **لابدّ من الالتزام بالتخيير أيضاً** وعدم تعين الرمي بما بعد الزوال ، **وذلك للسيرة القطعية الدالة** علىٰ جواز الرمي قبل الزوال ، وعدم الخلاف في ذلك بين الفقهاء ، فلو كان الوجوب مختصاً بما بعد الزوال لكان واضحاً بلا خلاف ، فكيف ولا قائل به إلّا الشيخ ومن عرفت .

وذكر بعضهم ـ كما نسب إلىٰ المقنع[2] ـ أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال ، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل .

وليس عليه أي دليل ، والله العالم .

(١) إن اختصاص وجوب الرمي في النهار إنما هو للمختار ، وأما المعذور فيصح له الرمي في الليل ، وقد دلت علىٰ ذلك جملة من الروايات .

منها : موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[3] .

ومنها : صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، وأن يرموا الجمار بليل ، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلىٰ مكّة ووكلن من يضحي عنهنّ»[4] .

إجماعاً ، لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع ، وإن وقع بعده لم يعتد به ، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع» المختلف : ٣١١ .

(١) وذكر ذلك عن المختلف أيضاً في الجواهر ٢٠ : ١٩ ، وفي الرياض ٧ : ١٥٤ .

(٢) المقنع : ٢٨٨ .

(٣) الوسائل ج ١٤ : ٧١ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٤ : ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ .

ومنها : رواية أبي بصير ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل ، من هو ؟ قال : الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلىٰ الجمار ، فإن قدر أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر»[١] ، وفي طريقها ضعف[٢] والعمدة الروايات المتقدمة[٣] ، والمستفاد منها عموم الحكم لكل خائف ، ولو كان خوفه من كثرة الزحام أو الضعف أو المرض .

إذن فالحكم ثابت لمطلق المعذور ، والمسألة لا خلاف فيها .

إنما الكلام في الليل الذى يجوز للمعذور الرمي فيه ، هل هو الليل السابق علىٰ اليوم الذي يجب فيه الرمي ، أو الأعم منه ومن الليل اللاحق ، فمن لم يتمكن من رمي الجمار يوم الحادي عشر له أن يرمي في الليلة التي قبل اليوم الحادي عشر فقط ، أو حتّىٰ في اليوم الحادي عشر ليلاً ؟

ذكر صاحب الجواهر[٤] التخيير في ذلك لاطلاق الليل وعدم تقييده بالليل السابق .

واستظهر صاحب المدارك اختصاصه بالليل السابق[٥] **وهو الصحيح** ، لأن الروايات المانعة من الرمي في الليل للمختار ناظرة إلىٰ عدم جواز تقديم الرمي علىٰ وقته كما تقدم فى صحيحة إسماعيل بن همام ، قال : «لا ترم الجمرة يوم النحر حتّىٰ تطلع الشمس»[٦] فهي استثناء ممّا كان ممنوعاً عنه ، فللمعذور أن يرمي ليلاً ولا يؤخره إلىٰ النهار ، كما كان هذا صريحاً في رمي جمرة العقبة بالنسبة للنساء في صحيحة سعيد الأعرج «افض

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٧٢ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٧ .

(٢) الرواية رواها الصدوق عن وهيب بن حفص عن أبي بصير ، ووهيب بن حفص ثقة وكذا أبو بصير ، إلّا أن طريق الصدوق إليه ضعيف ، لأن في الطريق محمّد بن علي ماجيلويه ومحمّد بن علي الهمداني ، والأوّل مجهول ، والثاني ضعيف .

(٣) ومما لم يذكره السيد الأستاذ هنا من الروايات الدالة جواز الرمي في الليل للمعذور هي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ، ويضحي بالليل ، ويفيض بالليل» الوسائل ج ١٤ : ٧١ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤ ، والمفروض نقلها بدل رواية أبي بصير الضعيفة .

(٤) قال : «ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر ، لعموم النص والفتوىٰ كما اعترف به في كشف اللثام ، ولكن في المدارك (والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته ، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، لأنه أولىٰ من الترك أو التأخير ، وربّما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه) قلت : هو العمدة ، وإلّا فسابقه مجرد اعتبار ، بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك وإن لم يعلم حاله فيما يأتي من الليالي والله العالم» الجواهر ٢٠ : ٢٠ .

(٥) المدارك ٨ : ٢٣٣ .

(٦) الوسائل ج ١٤ : ٧٠ باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٧ .

بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتّىٰ تقف بهنّ بجمع، ثمّ افض بهنّ حتّىٰ تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلىٰ مكّة من وجوههنّ...»[1]، وليس في كلمة الليل في هذه الروايات اطلاق يشمل الليل المتأخر، بل هي ناظرة إلىٰ رفع النهي الثابت سابقاً. **ويؤكد ذلك** ما ورد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل»[2] والافاضة الخروج والرواح، وهذا أقوىٰ شاهد علىٰ أن المراد بالليل هو الليل المتقدم، وظاهر الصحيحة بيان تحديد مورد الترخيص، فتعميم الحكم للّيل المتأخر لا وجه له.

ثمّ لو لم يتمكن من البقاء في منىٰ أيام التشريق لخوف علىٰ نفسه أو ماله أو عرضه أو لشيء آخر، هل له الرمي في الليلة الأُولىٰ جميع الرميات التي هي لليوم الحادي عشر والثاني عشر، أو يختص تقديم رمي كل يوم في ليلته، أي يرمي رمي اليوم الحادي عشر في الليلة التي قبله، ويرمي رمي اليوم الثاني عشر في الليلة التي قبل اليوم الثاني عشر، أي يوم الحادي عشر ليلاً.

ذكر صاحب الجواهر[3] وفاقاً لصاحب المدارك[4] الجواز للاطلاقات.

والظاهر أن الحكم هو الجواز، ولكن ليس في الروايات اطلاق يتمسك به لاثبات ذلك، لأن لسان الروايات هو أن يرمي المعذور بليل، وأما أنه أي ليلة، وأن له اطلاقاً يشمل حتّىٰ قبل ليلتين فلا[5]،

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٧١ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤.

(٣) الجواهر ٢٠: ٢٠ وتقدم نقل عبارته في الهوامش السابقة.

(٤) المدارك ٨: ٢٣٣.

(٥) **فإن النصوص الدالة علىٰ ذلك هي صحيحة ابن سنان**: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحّىٰ ويفيض بالليل» **وموثقة سماعة**: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»، **وفي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم** في الخائف: «لا بأس أن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل» **ورواية أبي بصير**: «عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، مَنْ هو؟ قال: الحاطب، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلىٰ الجمار، فإن قدر علىٰ أن يرمي، وإلّا فارم عنه وهو حاضر» الوسائل ج ١٤: ٧٠ باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١، ٢، ٤، ٧. إلّا أن الأخيرة ضعيفة لضعف طريق الصدوق إلىٰ وهيب بن حفص. وفي شمول الليل حتّىٰ لما قبل ليلتين ـ في غير حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيحة ابن سنان ـ بعدٌ

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشرة* بعد الرمي حتّىٰ تزول الشمس من يومه(١).

[المناسك] «مسألة ٤٣٤» : من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر(٢).

والصحيح أن يتمسك لذلك بصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة المتقدمة، فإن ظاهر قوله عليه السلام في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل» أن الافاضة بالليل بعد الرمي والأضحية، والأضحية بالنسبة له ليلة العيد(١)، فالمراد من الليل هو الليل السابق، فهي وافية الدلالة علىٰ أنّه يأتي بجميع ما عليه الذي منه رمي يومي الحادي عشر والثاني عشر، ويفيض من منىٰ ليلاً ليكون مأموناً، ويمضي حيث شاء، وليس له التأخير إلىٰ الليل اللاحق.

(١) إنّ من له تقديم الرمي ليلاً، إن تمكن من البقاء في منىٰ ـ كغير الخائف الذي لا يمكنه البقاء فيها ـ إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثاني عشر وجب كي يكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، لأن الروايات المتقدمة إنما دلت علىٰ جواز تقديم الرمي وعدم وجوب كونه في النهار، وأما وجوب كون النفر بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فهي وظيفة أُخرىٰ لم يرد ما يدل علىٰ جواز التقديم فيها، **وبعبارة أُخرىٰ** الروايات المتقدمة إنما خصصت أدلة وجوب الرمي في النهار، لا أدلة عدم جواز النفر من منىٰ قبل زوال الشمس من اليوم الثاني عشر.

(٢) لو نسي الرمي في يوم الحادي عشر أو هو ورمي اليوم الثاني عشر، فتقدم في رمي جمرة العقبة وجوب الاتيان برمي جمرة العقبة التي تركها نسياناً في اليوم الثاني للعيد، وهو اليوم الحادي عشر أو الثاني

واضح، ولا أقل من الشك، في الشمول.

ولكن: هذه الدعوىٰ من السيد الأُستاذ إن لم يكن فيها منع ظاهر فلا شك في أنّ فيها تأملاً ظاهراً فإن الملاك هو الخوف وعدم التمكن، ولا فرق فيه بين ليلة أو ليلتين بل أو أكثر إن كان رمي اليوم الثالث عشر واجباً عليه أيضاً. بل وإن لم يعلم حاله فيما بعد من الليالي إلّا أنّه فعلاً له خوف من عدم التمكن، أو لا يعلم بالتمكن والمقصود أن القرينة قائمة علىٰ هذا الاطلاق. علىٰ أن صاحب الجواهر ذكر صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وصحيحة ابن سنان من جملة النصوص الدالة علىٰ ذلك بالاطلاق، وقوله فيها «ويفيض بالليل» مؤكد لهذا الاطلاق ليس إلّا.

ثمّ إن فيما ذكره صاحب الجواهر ـ في جميع طبعات الجواهر ـ سقط في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، والسقط هو «ويضحي بالليل» حتّىٰ في طبعة جامعة المدرسين ولم يعلق المعلق عليها أيضاً.

(*) في المناسك «عشر» بدل «عشرة» إلّا ان الصحيح عشرة فلذا أثبتناها.

(١) **أقول**: وكذا صحيحة ابن سنان التي ذكرناها في الهامش السابق.

والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء ، وأن يقدّم القضاء علىٰ الأداء ، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال[١].

عشر ، ثمّ يأتي برمي اليوم الذي هو فيه ، فكذا في المقام لو نسي رمي اليوم الحادي عشر أو غيره وجب عليه الاتيان به في غده قبل رمي يوم الغد إن كان الغد واجب الرمي .

وورد في المقام صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : «قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ العظمىٰ ، قال : يعود فيرمي الوسطىٰ ثمّ يرمي جمرة العقبة ، وإن كان من الغد»[١] ، والمستفاد منها عدم سقوط التكليف بالرمي المتروك ولو من جهة فقدان الترتيب ، ولابدية الاتيان به في اليوم الثاني ، سواء كان الفائت هو رمي اليوم الحادي عشر أو رمي اليوم الثاني عشر ، فيأتي به في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ، بل لو قلنا بوجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ ولم يأت به وجب الاتيان به في اليوم الرابع عشر ، لقوله عليه السلام : «وإن كان من الغد» .

(١) ذكر المشهور أنه إذا كان قد ترك رمي اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو أتىٰ به منكوساً حيث يجب عليه القضاء في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر أنه يجب عليه ١ ـ التفريق بين القضاء والأداء . ٢ ـ وتقديم القضاء علىٰ الأداء ، كما ذكروا أيضاً ٣ ـ استحباب أن يكون القضاء بكرة والأداء عند الزوال في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر إن كان رمي اليوم الثالث عشر واجباً أيضاً ، واستدلوا علىٰ ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ منىٰ ، فعرض له عارض فلم يرمِ حتّىٰ غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرّتين : مرّة لما فاته ، والأُخرىٰ ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرّق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأُخرىٰ عند زوال الشمس»[٢] ، **استدلوا بها** علىٰ لزوم التفريق ولابدية كون القضاء مقدماً علىٰ الأداء ، وإن استحب أن يكون القضاء بكرة والأداء عند الزوال .

ويمكن المناقشة في ذلك بوجهين :

الأوّل : ما ذكره صاحب المدارك[٣] من أن قوله عليه السلام : «وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، الأُخرىٰ عند الزوال» المطلق هو بيان حكم واحد ، ولابدّ من حمله علىٰ الاستحباب ، لعدم وجوب كون الأداء عند الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها ، وبه روايات كثيرة تقدمت ، بل ادعي عليه

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٦ باب ٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٧٢ باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٣) المدارك ٨ : ٢٣٦ .

الإجماع، ولا يمكن استفادة أصل وجوب التفريق من الكلام المتقدم في حين استفادة استحباب خصوصيته منه أيضاً مع كون ذلك حكماً واحداً كما عرفت، **وعليه** فدلالة الرواية علىٰ وجوب التفريق قاصرة، بل لا دليل علىٰ وجوب التقديم للقضاء علىٰ الأداء، لأن دليله إنما هو قوله عليه السلام: «وليفرق بينهما» وقد عرفت حاله، فيؤخذ بما دل علىٰ وجوب الاتيان برميتين إحداهما لما فاته والثانية ليومه.

وما ذكره دام ظله في محلّه، فإنه لا يمكن استفادة وجوب تقديم القضاء ولا التفريق بينه وبين الأداء، لأن الحكم استحبابي جزماً كما عرفت.

الثاني: لو فرض أن الصحيحة صريحة في وجوب تقديم ما كان للأمس علىٰ ما هو لليوم، فإنما هي واردة في رمي جمرة العقبة وهو من أعمال الحج، والرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر ليسا من أعمال الحج، فبطبيعة الأمر تقتضي القاعدة أن يأتىٰ أوّلاً بما هو من أعمال الحج، ثمّ يأتي بما هو واجب بعد الحج، ولا يحتاج ذلك إلىٰ رواية، **بل لابدّ** أن يأتي بما هو واجب بعد الحج بعد فراغه من الحج.

إذن فلا يمكن التعدي من موردها إلىٰ ما لو نسي الرمي يوم الحادي عشر وذكره في اليوم الثاني عشر والقول بوجوب التفريق بين القضاء والأداء[1] مع لزوم تقديم الأوّل علىٰ الثاني وأن استدل بها في الجواهر[2] وغيره علىٰ ذلك، ومن ثمّ يكون الحكم بوجوب التفريق وتقديم القضاء علىٰ الأداء مبنياً علىٰ الاحتياط،

---

(١) **لا يقال**: أن في المقام صحيحتين لمعاوية بن عمّار دالتين علىٰ لزوم أصل الفصل بين القضاء والأداء.

الأولىٰ: «رجل نسي الجمار حتّىٰ أتىٰ مكّة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة».

الثانية: «يرجع فيرمي متفرقاً، بفصل بين كل رميتين بساعة» الوسائل ج ١٤: ٢٦١ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢، ٣. ولم يردا في جمرة العقبة، بل في رمي الجمار، فهما دالتان علىٰ لزوم أصل التفريق، وإن كانت صحيحة ابن سنان غير دالة عليه.

لأنا نقول: إن الفصل في الصحيحتين بين القضاءين لا بين القضاء والأداء، **وأن قبل** بعدم الفرق بينهما ـ **وهو فهم** لعدم الخصوصية وممنوع ـ. **قلنا**: إن صحيحة ابن سنان حينئذٍ تكون قرينة علىٰ أن التفريق في غيرها ليس بواجب إن لم يكن أولىٰ أن لا يكون واجباً، لعدم اعتبار الفصل بين أفعال الحج وغيرها، فكيف بما يكونا واجبين بعد الحج. علىٰ أنه لم يلتزم بوجوب الفصل بين القضاءين أحد من الأصحاب. **ومما ذكرنا** من أن الصحيحتين واردتان في القضاءين لا في القضاء والأداء يظهر إن ما أُضيف في المعتمد، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٠٩ **من قوله**: «كما في النصوص الدالة علىٰ التفريق» لا أنه لم يقله السيد الأستاذ فقط، بل ليس صحيحاً، فليس الاشكال إن أشكل أحد علىٰ السيد الأستاذ وارداً إلّا المُحوَّل لا علىٰ المحوَّل عليه.

(٢) الجواهر ٢٠: ٢٥.

[المناسك] «مسألة ٤٣٥»: من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلىٰ منىٰ ويرمي فيها[١].

لا علىٰ نحو الجزم.

وينبغي التنبيه علىٰ شيء وهو أن صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة رواها الشيخ الكليني[١] عن عبدالله بن سنان، وكذا الشيخ الصدوق عن عبدالله بن سنان[٢]، وكذا الشيخ الطوسي بسنده الصحيح عن عبدالله بن سنان[٣]، والرواية صحيحة، وفي الجواهر[٤] حكىٰ ذلك عن الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق عن معاوية بن عمّار، وهو من سهو القلم، لأن الرواية ليست عن معاوية، بل رواها المشايخ الثلاثة في جميع الكتب المتقدمة ـ من التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والكافي ـ عن عبدالله بن سنان.

(١) لو فات منه الرمي حتّىٰ نفر إلىٰ مكّة فقد دلت الروايات المتعددة علىٰ وجوب الرجوع والرمي، فإن كان الفائت منه رمي يومين فصل بينهما بساعة علىٰ ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله. **وأما إذا خرج من مكّة أيضاً** لا يجب عليه الرجوع ولا شيء عليه، قال معاوية بن عمّار لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل نسي (رمي) الجمار حتّىٰ أتىٰ مكّة؟ قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة. قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء»[٥].

قيد صاحب الجواهر[٦] وجوب التدارك المزبور ـ والمذكور في كلام المحقق[٧] مطلقاً أيضاً ـ بما إذا كان ذلك في أيّام التشريق، وأما لو فاتت فقد فات التدارك وليس عليه أن يعود، بل يرميها في العام القابل، وهكذا ذكر شيخنا الأُستاذ أيضاً[٨] وكذا غيرهما.

ولا نعرف لهذا التقييد وجهاً، بل ظاهر الروايات التفصيل بين تذكره في مكّة أو تذكره بعد أن خرج

---

(١) الكافي ٤: ٢/٤٨٤، الوسائل ج ١٤: ٧٣ باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٠٢/٢٨٥، الوسائل ج ١٤: ٧٣ باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ملحق ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٨٩٣/٢٦٢، الوسائل ج ١٤: ٧٢ باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٤) الجواهر ٢٠: ٢٥.

(٥) الوسائل ج ١٤: ٢٦١ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٢. وكذا صحيحة معاوية بن عمّار الثانية وفيها: «ليس عليه أن يعيد» بدل «ليس عليه شيء» نفس المصدر ح ٣.

(٦) الجواهر ٢٠: ٢٦.

(٧) الشرائع ١: ٣١٦.

(٨) دليل الناسك (المتن): ٤٤٧.

وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة[١].

وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علىٰ الأحوط[٢].

منها، وليس في شيء منها فيما نعلم ما يدل علىٰ اختصاص التدارك بما إذا لم تنقضِ أيام التشريق إلّا في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّىٰ تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمىٰ عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق»[١] وهي ضعيفة بمحمّد بن عمر بن يزيد الذي لم يوثق فالحكم المزبور علىٰ إطلاقه إن كان باقياً في مكّة وجب العود والتدارك ولو بعد أيام التشريق، وإن خرج منها سقط وجوب الرمي وإن كانت أيام التشريق باقية. نعم، لو كان تذكره بعد الخروج من مكّة فلا بأس بالقضاء في العام القادم احتياطاً ولو لأجل الضعيفة.

ويؤكد ما ذكرناه من عدم التقييد بأيام التشريق اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ العظمىٰ، قال: يعود فيرمي الوسطىٰ ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»[٢] ومع البناء علىٰ وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا بات في منىٰ ليلته كما هو المعروف والتزم به صاحب الجواهر وغيره، فإنه لو فرض أنه نكس في اليوم الثالث عشر فحكم عليه السلام باعادته ولو من الغد، والغد هو اليوم الرابع عشر وهو خارج عن أيام التشريق، فهي دالة علىٰ عدم اختصاص الرمي بأيّام التشريق.

(١) إن مقتضىٰ صحيحة معاوية المتقدمة وجوب التفريق بين القضاءين بساعة، وكذا صحيحته الأُخرىٰ: «قال: يرجع فيرمي متفرقاً، يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: نسي أو جهل حتّىٰ فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد»[٣] إلّا أنّ المشهور كما في عبارة المحقق لم يفتوا بذلك، وكأنه حملوها علىٰ الاستحباب، ولأجل ذلك يكون الحكم بالتفريق مبنياً علىٰ الاحتياط، ولولا ذلك لكان المتعين هو الفتوىٰ بوجوب الفصل.

(٢) تقدم أنه احتياط مستحب لأجل رواية عمر بن يزيد الضعيفة بمحمّد بن عمر بن يزيد.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٢٦٢ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٢٦٦ باب ٥ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ١٤: ٢٦٢ باب ٣ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٣.

[المناسك] «مسألة ٤٣٦» : المريض الذي لا يرجىٰ برؤه إلىٰ المغرب يستنيب لرميه ، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمىٰ بنفسه أيضاً علىٰ الأحوط(١) .

[المناسك] «مسألة ٤٣٧» : لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً ، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل علىٰ الأحوط(٢) .

---

(١) من لم يتمكن من الرمي كالمريض استناب .

والكلام تارة : في جواز الاستنابة مع احتمال البرء والتمكن من الرمي بنفسه قبل الغروب ، **وأُخرىٰ** : لو استناب ـ بناءً علىٰ جوازها مع احتمال البرء ـ وبرئ وتمكن من الرمي بنفسه قبل الغروب ، فهل يجب عليه الرمي حينئذٍ بنفسه مع تحقق الرمي من النائب ، أو لا ؟

أما لو علم بالبرء والتمكن من الرمي بنفسه في الوقت فلا شك في عدم جواز الاستنابة ، لأن أدلتها إنّما دلت علىٰ جوازها مع عدم التمكن ، كالكسير والمريض المبطون والشيخ الذي لا يستطيع ، فالمأخوذ في موضوعها عدم الاستطاعة ، فلا تشمل ما إذا استطاع في مجموع الوقت .

وأمّا مع الشك في البرء وعدمه **فالظاهر جواز الاستنابة** ، لاستصحاب بقاء العذر وعدم التمكن من الرمي ، فإن مقتضىٰ الاستصحاب بقاء عدم التمكن إلىٰ الغروب ، وبه يتحقق موضوع الاستنابة فيرمىٰ عنه ، **إلّا أنّه إذا ارتفع** العذر انكشف مخالفة الاستصحاب للواقع ، فيبتني الاجزاء وعدم وجوب الاعادة علىٰ إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي وعدمه ، وبحثناه مفصلاً في بحث الإجزاء وقلنا : إنه لا دليل علىٰ إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعي إلّا فيما دل دليل خاص علىٰ الإجزاء كما في الصلاة ، فإن حديث لا تعاد دال علىٰ الإجزاء في غير الخمسة ، وما لم يدل دليل علىٰ الاجزاء كما في المقام فلا إجزاء ، فيجب حينئذٍ الرمي بنفسه .

(٢) **لو ترك المكلف الرمي** عالماً عامداً أثم ، إلّا أنّ ذلك غير ضار بحجه ، لأن الرمي خارج عن أعمال الحج ، إلّا أنّه ورد في معتبرة عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل»(١) وهي علىٰ مسلك المشهور ضعيفة لأن يحيىٰ بن المبارك الموجود في السند لم يوثق في كتب الرجال ، إلّا أنّها علىٰ مسلكنا معتبرة لأن يحيىٰ بن المبارك روىٰ في تفسير القمي . **ولكنها شاذة** ولابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله ، وذلك لما تقدم من الروايات الدالة علىٰ أنّه بطواف النساء يحل له

---

(١) الوسائل ج ١٤ : ٢٦٤ باب ٤ من أبواب العود إلىٰ منىٰ ح ٥ .

كل شيء حتّىٰ النساء ، وبتمامية السعي يتم الحج ، والرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر عمل واجب بعد تمامية الحج ، فأي معنىٰ لحرمة النساء عليه أو لإعادة الحج من قابل ؟ ولم يعمل بهذه الرواية أحد من الأصحاب[١] .

(١) وإعراض كل الأصحاب عن رواية وإن كانت معتبرة موجب لسقوطها عن الاعتبار ، لأن ذلك بمثابة الاجماع العلمي علىٰ خلافها كما ذكر ذلك السيد الأستاذ مراراً ، **منها** : ما في موسوعته ٢٨ : ٣٨٤ ، وليس حكم ذلك حكم إعراض المشهور عن الرواية الصحيحة ، حيث إن ذلك لا يوجب سقوطها عن الاعتبار عند السيد الأستاذ .

(المصدود والمحصور)

أحكام المصدود

[المناسك] «مسألة ٤٣٨» : المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما[١].

[المناسك] «مسألة ٤٣٩» : المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلّل به[٢].

---

(١) تقدم سابقاً أن من أبطل حجه أو لم يتمكن منه من جهة ترك الطواف أو السعي أو سائر ما يتوقف عليه الحج فكما يبطل حجه يبطل إحرامه أيضاً، لأن الإحرام إنّما هو مقدمة لهذه الأعمال، فلو لم يتمكن منها ولو كان ذلك باختياره بطل إحرامه أيضاً كما هو الحال في الصلاة، **وهذا هو مقتضىٰ القاعدة** ـ نعم، مَن أحرم للحج ولم يدرك الموقف من جهة ضيق الوقت ـ لا لأجل الحصر أو الصد ـ وفاته الحج فقد وردت عدة روايات[١] دالة علىٰ تبدل حجه إلىٰ عمرة مفردة، ولا يخرج بذلك عن الإحرام إلّا بالعمرة المفردة، أي لا يبطل إحرامه ببطلان حجه[٢] ـ فمقتضىٰ القاعدة بطلان الإحرام ببطلان الحج، إلّا أنّه في خصوص من لم يتمكن من الحج أو العمرة بعد التلبس بإحرامهما لمانع خارجي كمنع العدو أو الظالم المسمىٰ عندهم بالمصدود، أو لمانع داخلي كالمرض والكسر المسمىٰ عندهم بالمحصور أحكام خاصة علىٰ ما هو المستفاد من الروايات، وأنّه لا يخرج من الإحرام بمجرد العجز عن الحج أو العمرة، بل لابدّ في خروجه من الإحرام من أن يذبح ـ أو زائداً عليه كما سيأتي الكلام فيه ـ كما هو المعروف والمشهور.

الكلام في مقامين:

الأوّل: في أحكام المصدود.

الثاني: في أحكام المحصور.

(٢) **أمّا الأوّل** وهو **المصدود** فتارة يكون الصدّ في العمرة مطلقًا ـ مفردة أو متمتع بها ـ وأُخرىٰ في الحج[٣].

أما إذا كان الصدّ في العمرة فالمشهور بينهم أنّه يجب عليه الذبح في محل الصد.

وجوّز بعضهم أن يبعث الهدي إلىٰ محلّه، وهو في العمرة مكّة.

---

(١) الوسائل ج ١٤: ٣٦ باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، وباب ٢٣ وباب ٢٧.

(٢) تقدمت الاشارة إلىٰ ذلك في موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ١٩٥ وفي غير هذا المورد أيضاً.

(٣) الصدّ في الحج يأتي في المسألة الآتية.

ونسب إلىٰ ابن إدريس[١] وعلي بن بابويه[٢] وربّما مال إليه بعض المتأخرين أيضاً[٣] التحلل بمجرد العجز بلا حاجة إلىٰ الذبح علىٰ ما تقتضيه القاعدة.

والكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة الأولية، **وأُخرىٰ** فيما تقتضيه الآية المباركة، **وثالثة** فيما تقتضيه الروايات.

أمّا الكلام في المقام الأوّل ـ وهو ما تقتضيه القاعدة ـ: فقد تمسك ابن إدريس علىٰ ما نسب إليه وكذا بعض المتأخرين بأصالة عدم لزوم الذبح، فيتحلل بمجرد العجز.

ذكر في الجواهر أن الأصل يقتضي وجوب الذبح ـ لا عدم وجوبه ـ وذلك لأن مقتضىٰ الاستصحاب بقاء إحرامه إلىٰ أن يذبح، فلا تجري أصالة البراءة[٤].

وجوابه واضح وهو عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، لمعارضة استصحاب الحكم الفعلي لاستصحاب عدم الانشاء، فإنه يشك أيضاً أنه في مرحلة الانشاء هل أن المنشأ محدود بحد معين أو أوسع منه، فيجري استصحاب عدم الانشاء بالنسبة للزائد علىٰ المتيقن فيعارض استصحاب الحكم الفعلي ويتساقطان وتمام الكلام في الأُصول[٥]. وعلىٰ هذا فما ذكره ابن إدريس ومن تبعه هو مقتضىٰ القاعدة، فإنه بالعجز ينكشف بطلان الإحرام من الأوّل، ولكن الأخذ بها متوقف علىٰ عدم دليل علىٰ خلافها من آية أو رواية.

وأمّا الكلام في المقام الثاني ـ وهو ما تقتضيه الآية المباركة ـ: فقد تمسك القائلون بوجوب الذبح أو هو والحلق أو التقصير بقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٦] والمستفاد منها **أوّلاً**: وجوب إتمام الحج والعمرة بعد

(١) السرائر ٩: ٤٦٢ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف ٤: ٣٥٠.

(٣) منهم المحقق النراقي في المستند، قال: «بل قول الحلّي في غاية المتانة والجودة» المستند ١٣: ١٣٢ وتردد سيد المدارك في ذلك مع الميل إلىٰ مذهب المشهور، وقال: «وبالجملة فالمسألة محل إشكال، وإن كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكاً باستصحاب حكم الإحرام...»، المدارك ٨: ٢٨٩.

(٤) الجواهر ٢٠: ١١٦.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٢ ـ ٤٧.

(٦) البقرة: ١٩٦.

الإحرام وعدم جواز رفع اليد عنه. **وثانياً**: ان الخروج عن الإحرام فيما إذا أُحصر إنما يكون بالهدي من جهة الحصر، وبما أن المصدود محصور[١] فيجب عليه الهدي. **وثالثاً**: اختصاص قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ**﴾ بمقتضىٰ الروايات الآتية بالمحصور من جهة المرض وشبهه وعدم ثبوته في المصدود، فمقتضىٰ الآية هو الالتزام بوجوب الهدي، غاية الأمر أنه لا يجب إرسال الهدي إلىٰ محل الذبح وهو مكّة[٢] كي يبلغ محلّه، بل يذبحه في مكانه للروايات المشار إليها، ولولا هذه الروايات لكان الواجب الارسال إلىٰ محل الذبح في المصدود أيضاً.

إذن بالآية ترفع اليد عما تقتضيه القاعدة ويلتزم بوجوب الهدي.

وربما يقال ـ كما قيل[٣] **ـ**: إن الآية المباركة إنّما هي واردة في المحصور، والمصدود غيره، فهي أجنبية عن المقام.

ولعل هذا واضح الدفع، لأن المصدود غير المحصور **بحسب الروايات بالنسبة إلىٰ الأحكام المترتبة علىٰ كل** منهما، **وأما الآية المباركة** التي هي علىٰ طبق اللغة، والحصر في اللغة يشمل الصدّ أيضاً، وقد أُطلق الحصر علىٰ الصدّ بلا عناية في مقابل المرض في قوله تعالىٰ: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ . . .**﴾[٤] فإنهم بعد فرارهم من العدو والتجائهم إلىٰ المسلمين كانوا لا يتمكنون من الهجرة والضرب في الأرض، فالحصر في الآية المباركة بمعنىٰ المنع سواء كان المانع هو العدو أو المرض، ولا يختص الحصر لغة بالمرض.

---

(١) لغة أي ممنوع من اتمام الحج، فإن «صَد صدّاً وصدوداً ـ من باب قتل ـ صرفه ومنعه» كما في مجمع البحرين مادة صدد، ولا يختص ذلك بالمنع بالمرض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ البقرة: ٢٧٣، فإن ذلك غير مخصوص بالمنع من جهة المرض.

(٢) لا منىٰ كما في المعتمد موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤١٤ حيث قال: «إلّا بعد بلوغ الهدي محله ـ أي منىٰ ـ ولكن الأخير . . .» وذلك لأن محل الكلام هو الصد في العمرة لا الصد في الحج، ومن الواضح أن وضع كلمة ـ أي منىٰ ـ بين خطين أنه تفسير من المقرر، إلّا أن التفسير كما عرفت خطأ، لأنه هو يصرح في آخر كلامه بأن هذا كله في الصدّ في العمرة، وكان عليه أن ينبه على ذلك في أوّل البحث لا في آخره فقط كما نبهنا عليه نحن في المقامين، ومحل الهدي في العمرة في غير المصدود ـ أي في المحصور ـ هو مكّة لا منىٰ.

(٣) القائل الحلّي في السرائر ٩: ٤٦٢ طبع مكتبة الروضة الحيدريّة، والنراقي في المستند ١٣: ١٣٢، والسيد العاملي في المدارك ٨: ٢٨٩.

(٤) البقرة: ٢٧٣.

ومما يؤكد ذلك تسلسل الآيات وارتباط بعضها ببعض ظاهراً ورجوعها كلها إلىٰ موضوع واحد، قال تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1] فإنه تعالىٰ بعد أن بيّن لزوم إتمام الحج والعمرة لله وعدم جواز رفع اليد عنهما بعد الإحرام قال: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ ومعناه إن امتنع عليكم الإتمام فعليكم الهدي، ولكن ليس لكم الحلق حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه، وبما أن هناك من لم يتمكن من البقاء كذلك إلىٰ أن يبلغ الهدي محلّه، ومحتاج إلىٰ حلق رأسه في نفسه لمرض أو لقمّل فيه يؤذيه ونحو ذلك، ولا يمكنه الحلق وهو محرم قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ وقوله هذا في المريض أو الذي به أذىٰ من رأسه أقوىٰ شاهد علىٰ أن الاحصار المذكور في صدر الآية المباركة هو الأعم، وإلّا فلو كان المراد منه خصوص المرض فلا معنىٰ لكلمة ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ إلخ، فانه تعالىٰ قسّم المحصور إلىٰ مريض وغيره، فلابدّ وأن يكون الموضوع غير مختص بالمريض، وإلّا فلا يلتئم مع الحكم المتقدم الذي هو مطلق المنع، فمعنىٰ الآية بمقتضىٰ تسلسل الآيات وارتباطها أن الممنوع من الحج مطلقاً ليس له الحلق حتىٰ يهدي، إلّا إذا كان سبب المنع هو المرض ولا يتمكن من الانتظار إلىٰ أن يبلغ الهدي محلّه، فيجوز له الحلق قبل وصول الهدي محلّه وعليه الفدية. نعم، وردت هنا رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام يظهر منها أن قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ نازل في مورد آخر، وليس هو من متممات الآية التي قبلها الذي كان ذلك قرينة علىٰ أن المراد من الحصر مطلق المنع، فلا يكون تسلل الآيات وارتباطها ببعض مؤكداً لكون الحصر بمعنىٰ مطلق المنع. قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ كعب بن عجزة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه «وهو محرم» فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فانزلت هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة علىٰ ستّة مساكين...»[2]، وعلىٰ هذا تكون الآية علىٰ خلاف ظاهر التسلسل، فلا تكون من متممات آية الحصر، إلّا أن الرواية غير ثابتة لأنها رويت في

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ج ١٣: ١٦٥ باب ١٤ من أبواب بقيّة كفارات الإحرام ح ١.

التهذيب[١] عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ورويت في الكافي[٢] عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، فلم يعلم اسناد الرواية فلا تكون حجه، فالعبرة بظاهر الآية.

بل إن لم يكن الحصر والصدّ لغة مترادفين، **فلا شك** في أنهما متقاربان من حيث المعنى، **ويؤكد ذلك** اتفاق المفسرين على ما نسب إلى النيشابوري وغيره على ورود الآية المباركة في صدّ المشركين رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبية وأنه صلى الله عليه وآله ضحى وأحل ورجع إلى المدينة، فمورد الآية الصد، ومع ذلك كيف يمكن أن يقال: إنها غير شاملة له، **وهكذا** صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوّعاً، قال: يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المُحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حينما صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة»[٣] فإنه عليه السلام استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله حينما صده المشركون، بل مقتضى اطلاقها شمول الحكم للمريض ولمن صدّه العدو، **إذن** لا مجال للرجوع للأصل والقول بعدم الوجوب في المقام.

وأمّا الكلام في المقام الثالث: وهو ما تقتضيه الروايات.

فقد دل على وجوب الذبح في التحلل في المصدود صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه...»[٤].

أُشكل على الرواية بعدم دلالة الجملة الفعلية على الوجوب.

وفيه: ذكرنا مراراً أن الجملة الفعلية إن لم تكن أظهر في الدلالة على الوجوب من الأمر فلا أقل من كونها مثله.

واستدل أيضاً على وجوب الذبح بالتحلل في المصدود بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله حينما صده المشركون يوم الحديبية، فإنه صلى الله عليه وآله ذبح وأحل ورجع إلى المدينة كما في صحيحة معاوية المتقدمة.

---

(١) التهذيب ٥: ١١٤٧/٣٣٣، الاستبصار ٢: ٦٥٦/٩٥، الوسائل ج ١٣: ١٦٥ باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢/٣٥٨، الوسائل ج ١٣: ١٦٥ باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ذيل ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٥١٧/٣٠٦، الوسائل ج ١٣: ١٩١ باب ٩ من أبواب الاحصار والصدّ ذيل ح ٥.

(٤) الوسائل ج ١٣: ١٨٠ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٥.

وأُشكل عليها بأعمية الفعل من الوجوب والندب.

وفيه: ان الصادق عليه السلام بعد أن سئل عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً، وأجاب عليه السلام بأنه يذبح ويحل استدل له عليه السلام بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا ظاهر في أنّه في مقام بيان الوظيفة وأن وظيفته هي الذبح، فالمناقشة في وجوب الذبح كما عن بعض متأخري المتأخرين في غير محلها جزماً.

وعليه فيخرج عن مقتضىٰ الأصل في المصدود ـ وكذا المحصور علىٰ ما سيأتي ـ بالآية المباركة والروايات ويقال: إنه لا يتحلل من إحرامه إلّا بالهدي.

الكلام في محل الذبح الذي يتحلل به المصدود في العمرة مطلقاً.

نسب إلىٰ أبي الصلاح[1] وغيره وجوب بعث الهدي إلىٰ محل الذبح ليبلغ الهدي محلّه علىٰ ما تقتضيه الآية المباركة.

وهذا كما ذكره في الجواهر[2] لم يدل عليه دليل، واطلاق الآية المباركة مقيد بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم حين صدّ في الحديبية فإنه صلى الله عليه وآله ذبح مكانه وأحلّ من إحرامه، وبصحيح زرارة المتقدم الدال علىٰ وجوب الذبح حيث صدّ في الصد، ولزوم بعث الهدي إلىٰ محلّه في الحصر، **وعليه** فالقول بوجوب البعث في المصدود إلىٰ محل الذبح يحتاج إلىٰ دليل.

واختار صاحب الجواهر[3] وفاقاً لغيره[4] ـ ووافقه عليه شيخنا الأُستاذ[5] ـ التخيير بين الذبح في محل الصدّ وبين البعث إلىٰ محل الذبح والبقاء علىٰ إحرامه إلىٰ أن يبلغ الهدي محلّه.

وهذا أيضاً لم يظهر له وجه صحيح، وذلك لأن المستفاد من صحيحة زرارة بقرينة المقابلة بين الصدّ والاحصار لزوم الذبح في الصدّ في محلّ الصدّ، **ودعوىٰ** أن الأمر في محل الصد أمرٌ في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه إلّا الجواز **دعوىٰ واهية**، لأنها علىٰ خلاف الظهور العرفي المفيد من جهة المقابلة الوجوب. **وعلىٰ تقدير** التنزل وفرض أن المستفاد منها الجواز لا دليل علىٰ جواز الذبح في محل الذبح وهو في المقام

---

(١) الكافي في الفقه: ٢١٨.

(٢) الجواهر ٢٠: ١١٧.

(٣) قال: «نعم لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده» الجواهر ٢٠: ١١٧.

(٤) كالخلاف ٢: ٤٢٤، والمنتهىٰ ١٣: ٢٤، والتحرير ٢: ٧٤ ـ ٧٥، والتذكرة ٨: ٣٩٠.

(٥) دليل الناسك (المتن): ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه[١].

مكّة[١] تخييراً بينه وبين الذبح في محل الصد فقط، ومقتضىٰ الأصل عدم خصوصية لمكان دون مكان، فله الذبح في أي مكان شاء ـ ولو كان ذلك في بلده ـ كما نسب إلىٰ الشهيد[٢] فيحتاج الالتزام بالتخيير في أحد المكانين من محل الذبح أو محل الصدّ إلىٰ دليل، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ**﴾ ظاهر في الوجوب التعييني، وأنّه ما لم يبلغ الهدي محلّه لا يخرج المكلف عن إحرامه، وقد رفعنا اليد عنه بجواز الذبح في محل الصدّ، فلا يجب البعث إلىٰ محل الذبح، وأما تقييده بمحل خاص أو بمحلين تخييراً فيحتاج إلىٰ دليل ولا دليل.

(١) هل يحتاج في التحلل إلىٰ أمر آخر غير الذبح أو لا ؟

نسب إلىٰ بعضهم تعين التقصير زائداً علىٰ الذبح، وهو المستظهر عند صاحب الحدائق[٣] من الروايات وكذا العلّامة في القواعد[٤].

ونسب في الجواهر[٥] إلىٰ الشهيدين[٦] والمراسم[٧] والكافي والغنية التخيير بينه وبين الحلق.

ونسب في نقل آخر عن الكافي والغنية تعين الحلق[٨].

أقول: لا دليل علىٰ الحلق إلّا ما روي عن طرق العامّة[٩] من أن رسول الله صلى الله عليه وآله حينما صدّ في الحديبية ذبح وحلق ورجع إلىٰ المدينة، ولم يثبت ذلك من طرقنا، ولذا اقتصر صاحب الحدائق علىٰ التقصير.

وأما بالنسبة إلىٰ التقصير فلا دليل أيضاً إلّا روايتين، **إحداهما**: مرسلة الشيخ في المقنعة[١٠] الذي اختار

---

(١) لأن الكلام في الصد في العمرة لا في الصد في الحج.

(٢) حيث قال: «ولا بدل لهدي التحلّل، والخلاف فيه مع التعذّر كالمحصر. ويجوز التحلّل في الحلّ والحرم بل في بلده، إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه» الدروس ١: ٤٨٠ الدرس ١٢٠.

(٣) الحدائق ١٦: ١٨.

(٤) القواعد ١: ٤٥٣.

(٥) الجواهر ٢٠: ١١٩.

(٦) الدروس ١: ٤٧٩، الروضة البهية ٢: ٣٧٠، المسالك ٢: ٣٨٩.

(٧) الموجود فيها: «ويقصر من شعره» حسبما نقله عنه في الرياض ٧: ٢٢٧، وأشار المعلق علىٰ الرياض إلىٰ المصدر فقال: المراسم: ١١٨.

(٨) النقل الأوّل هو الموجود في كشف اللثام ٦: ٣٠٢، والثاني هو الموجود في الرياض ٧: ٢٢٧.

(٩) سنن البيهقي ٥: ٢١٤، المغني لابن قدامة ٣: ٣٨٠.

(١٠) المقنعة: ٧٠، الوسائل ج ١٣: ١٨٠ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٦.

بل الأحوط* اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة المفردة[١].

التقصير أيضاً وفيها «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحل...»، وهي لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

الثانية رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها»[١] وهي ضعيفة بسهل بن زياد وغيره[٢].

إذن فليست هناك رواية دالة على لزوم الحلق أو التقصير، ولذا كان الحلق أو التقصير أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما حيث إن كلاً منهما قد عيّنه بعض هذا.

(١) وقد عثرنا على رواية صحيحة في تفسير علي بن إبراهيم[٣] دلت على وجوب الضم، روى علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (بن سيار) (بن يسار) عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: أن النبيّ صلى الله عليه وآله حينما صدّ في الحديبية وكان صلى الله عليه وآله هو وجماعة ممن معه قد ساقوا الهدي فأمر صلى الله عليه وآله أن يذبحوا ويحلقوا[٤] ولا شك أن الأمر هنا ليس أمراً وجوبياً، فإن له أن لا يذبح ولا يحلق إلى الأبد ويبقى على إحرامه، فإنه ليس من الواجبات الشرعية الخروج من الإحرام إلى الاحلال. نعم طواف النساء واجب شرعاً وله تأثير

(*) جملة «بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة المفردة» غير موجودة في بعض طبعات المناسك ولعلها الطبعة ١٢، والظاهر أنها اضيفت بعد عثور السيد الأستاذ دام ظله على ما في تفسير القمي من صحيحة ابن سنان، ولذا ذكرت في الطبعة الثالثة عشر «طبع مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي» ص ١٨٦ والاضافة في محلها معنىً لما عرفت، ومحلاً حيث ذكرت في المسألة ٤٣٩ وهي مسألة الصدّ عن العمرة مطلقاً مفردة كانت أو عمرة تمتع، ولكن مقرر المعتمد حشرها في المسألة اللاحقة لها التي هي الصد في الحج، وهو وضع في غير محله، ونشاز هذه الجملة في هذه المسألة واضح، ومن الغريب عدم التفاته إلى ذلك.

(١) الوسائل ج ١٣: ١٨٦ باب ٦ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١.

(٢) وهو عبدالله بن فرقد، فانه لم يوثق من قبل أي من علماء الرجال.

(٣) تفسير القمي ٢: ٣٠٩. مستدرك الوسائل ج ٩: ٣١٢ باب ٤ من أبواب الاحصار والصد، نقله عن تفسير القمي وفيه ابن سنان أيضاً، تفسير البرهان ٤: ١٩١ وفيه ابن سنان أيضاً.

(٤) روى علي بن إبراهيم ـ في تفسيره ـ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (بن سيار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «... وساق قصّة الحديبية وصدّهم المشركين وكيفيّة الصلح ـ إلى أن قال: ـ «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيماً للبدن: رحم الله المحلّقين. وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله والمقصرين؟ لأن من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً: رحم الله المحلّقين الذين لم يسوقوا الهدي، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: رحم الله المقصرين»، تفسير القمي ٢: ٣١٤ منشورات مكتبة الهدى ـ مطبعة النجف ـ.

[المناسك] «مسألة ٤٤٠» : المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة ، فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدّ والتحلّل به عن إحرامه ، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه[1].

في الاحلال ، إلّا أن الذبح أو الحلق في المقام ليسا من الواجبات الشرعية ، فالأمر بهما في المقام ارشاد لما يتحلل به المحرم . إذن فالرواية دالة على وجوب ضم الحلق إلى الذبح ، إلّا أن ذلك مختص بمن ساق الهدي ، وإلّا فهو مخير بين الحلق والتقصير كما صرح به في نفس هذه الصحيحة ، وأن من الذين لم يسوقوا الهدي معه منهم من قصر ومنهم من حلق ، فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثمّ للمقصرين . ولم ينسب هذا التفصيل بين السائق وغيره في الجواهر إلى أحد ، ولعل القائل به موجود ولا نعلمه ، والله العالم . وكيف كان ، لا شك في أن الاحتياط يقتضي ذلك وإن لم نجد به قائلاً ، لصحة الرواية سنداً ووضوحها دلالة ، **ولكن مورد** الرواية العمرة المفردة ، وأنه كان صلى الله عليه وآله معتمراً عمرة مفردة على ما صرّح به في صحيحة معاوية المتقدمة وغيرها[1] ، فيختص الحكم المزبور بها ، والتعدي إلى عمرة التمتع أو الحج يحتاج إلى دليل ، ومقتضى الاطلاقات عدم الحاجة إلى الضم على ما تقدم .

هذا كله إذا كان الصدّ في العمرة المتمتع بها أو المفردة . وأما إذا كان الصدّ في الحج فهو الآتي في المسألة الآتية .

(١) **وأما المصدود في الحج** فإما أن يكون صدّه **عن الموقفين** ، أو عن **الوقوف في المشعر** خاصة اختياريه واضطراريه بعد إدراك الوقوف في عرفة وإما أن يكون صده بعد الوقوفين **عن دخول مكّة** سواء كان صده قبل الاتيان بأعمال منى يوم العاشر أو بعده ، **أو كان صده عن أعمال منى خاصة** ، فالكلام في مقامين :

الأوّل : في الصد عن الموقفين أو عن المشعر خاصة .

---

(١) المراد بصحيحة معاوية المتقدمة هي التي تقدمت قبل صفحتين والتي فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله حينما صده المشركون نحر ورجع إلى المدينة ، وتقدم من السيد الأستاذ في الميقات العاشر من المواقيت ـ وهو أدنى الحل ـ أن الظاهر من الروايات الصحيحة ـ والتاريخ أن التعبير في بعض النصوص بأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر بثلاث عمر إنما هو باعتبار شروعه في العمرة ، وإلّا فلم يتم العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية ، حيث إن المشركين منعوه فرجع بعد أن صالحهم في الحديبية . وفي صحيحة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام : «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل . . .» فهذه العمرة عمرة مفردة وكذا يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار التي فيها «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية» ذكرنا ذلك مفصلاً في الواضح ج ٢ : ٣٦٦ ـ ٣٧٠ ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٣٠٩ .

الثاني : الصد بعد الوقوفين .

أما الكلام في المقام الأوّل فقد تقدم الكلام في البحث عن الموقفين أن وقوف المشعر اختياريه أو اضطراريه ركن في الحج يبطل الحج بتركه ، فلو فرض أنه صدّ عن الوقوفين أو عن الوقوف في المشعر خاصة فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل كما في عدة روايات ، فيكون داخلاً في عنوان المصدود فيشمله قوله تعالىٰ : ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وكذا صحيحة زرارة المتقدمة الدالة علىٰ أن «المصدود يذبح حيث صدّ»[١] ولم تقيد الصحيحة بالعمرة ، بل هي شاملة لكل من كان مصدوداً ، سواء كان في عمرة المتمتع أم العمرة المفردة أم الحج ، **وعليه** فالمصدود عن المشعر أو عنه وعن عرفة يذبح في محل الصدّ ، وبه يتحلل من كل شيء .

وذكر صاحب الجواهر أن التحليل من الإحرام بالذبح إنما هو فيما إذا ذبح خارجاً قبل الموقفين ، وأما لو تأخر ولم يذبح حيث يجوز له ذلك ، لأن الأمر في المقام بالذبح في النص في مقام توهم الحظر ، فهو ظاهر في الإباحة وإن كان لولاه لكان ظاهراً في الوجوب ، فحيث يجوز له الذبح ويجوز تركه فلو تركه وكان صابراً كما في عبارة المحقق[٢] حتّىٰ فات الموقفان وهو علىٰ إحرامه فليس له التحلل بالذبح ، بل لابدّ أن يتحلل بعمرة مفردة ، ولا يسقط عند الحج بذلك ، ونسب ذلك إلىٰ اتفاق الأصحاب[٣] وتبعه شيخنا الأستاذ[٤] أيضاً .

أقول : إن تم هنا إجماع ـ ولا يتم جزمًا ـ فلا إشكال ، **وإلّا فاثبات الحكم** المزبور بالأدلة **مشكل جداً** ، فانه ذكر في وجه ذلك ـ كما عن صاحب الجواهر ـ أن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة «يذبح حيث صدّ» محمول علىٰ الترخيص لا علىٰ الوجوب ، فله أن لا يذبح ويصبر إلىٰ أن يفوته الموقفان ، فتشمله الأدلة

---

(١) قال : «المصدود يذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه . . .» ، الوسائل ج ١٣ : ١٨٠ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٥ .

(٢) الشرائع ١ : ٣٢٣ .

(٣) قال : «ثمّ إن الأمر بالاحلال في النص والفتوىٰ وإن أفاد الوجوب إلّا أن الظاهر إرادة الاباحة منه ، لأنه في مقام توهم الحظر كما صرّح به غير واحد ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به ، فإذا بقي علىٰ إحرامه حينئذٍ للحج حتّىٰ فات الحج كان عليه التحلل بعمرة مفردة إن تمكن منها كما هو شأن من يفوته الحج ، ولا دم عليه لفوات الحج كما صرّح به المصنف في الفرع الثاني والفاضل وغيرهما . . .» الجواهر ٢٠ : ١٢٩ .

(٤) دليل الناسك (المتن) : ٤٧٩ .

المتقدمة الدالة علىٰ أن من فاته الموقفان فيجب عليه أن يتحلل بعمرة مفردة.

وفيه أوّلاً: ان ظاهر قوله عليه السلام: «يذبح حيث صدّ» الوجوب التعييني لا الجواز ـ كما عرفت ـ لقرينة المقابلة بين المصدود والمحصور الذي يجب عليه أن يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحل في مكانه.

وثانياً: قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ وتقدم أن كلمة الحصر لا تختص بالمريض في اللغة والقرآن وإن جعل المصدود في الروايات في مقابل المحصور، إلّا أنّ كلمة الحصر كما في قوله تعالىٰ: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ...**﴾[1] غير مقيدة بالمرض، بل شاملة لمطلق المنع، فظاهر الآية أيضاً الوجوب التعييني، وعليه فلا يمكن القول بجواز تأخيره إلىٰ أن يفوته الموقفان كي تشمله الأدلة الدالة علىٰ جواز التحلل بعمرة مفردة.

وثالثاً: أن ظاهر الروايات المتقدمة الواردة في تبدل الحج إلىٰ العمرة المفردة لمن فاته الموقفان[2] منصرف عن المصدود إلىٰ من لم يدرك الموقفين من جهة الوقت، أي انه وصل بعد مضي الوقت لعارض من العوارض كبرد أو حرّ أو عجز عن المشي في الطريق أو غير ذلك، فليس في الروايات اطلاق يشمل من صدّ وأخر إحلاله بالذبح حتّىٰ فاته الموقفان، فإن الموضوع في هذه الروايات هو فوت الموقفين، وهو إنما يكون لمن كانت وظيفته الوقوف ففاته، فلا تشمل من لم تكن وظيفته الوقوف بل كانت شيئاً آخر وهو الذبح في المقام. **وبعبارة أُخرىٰ** السؤال في تلك الروايات عن التحلل وهو محرم، وهو غير شامل لمن جعل له محلاً غير العمرة المفردة وهو المصدود.

ورابعاً: **أنه** لو فرض الشمول للزم تخصيصها بمن صدّ عن الموقفين لأن مقتضىٰ صحيح زرارة الوجوب التعييني.

وهنا رواية وهي صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام **ربّما يقال إنها ظاهرة في التبدل إلىٰ عمرة مفردة في الصدّ أيضاً**، قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلىٰ مكّة فحبسه، فلّما كان يوم النحر خلّىٰ سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق بجمع،

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) الوسائل ج ١٤: ٣٦ باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، وباب ٢٣ وباب ٢٧.

ثمّ ينصرف إلىٰ منىٰ فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه. قلت: فإن خلّىٰ عنه يوم الثاني (النحر) كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل متمتّعاً بالعمرة إلىٰ الحج فليطف بالبيت أُسبوعاً، ويسعىٰ أُسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا حلق»[١] كما في التهذيب والجواهر[٢] أو «فليس عليه ذبح ولا شيء عليه» كما في الكافي[٣] فإنه قد يستفاد منها أن من كان مصدوداً وفاته الموقفان فوظيفته حينئذٍ التبدل إلىٰ العمرة المفردة، وهي الاتيان بالطواف والسعي والحلق والذبح.

ولكن الاستدلال بها علىٰ ذلك غير ممكن، إذ مع الالتزام بالانقلاب والتبدل إلىٰ العمرة المفردة كما التزموا به فليس في التبدل إلىٰ العمرة المفردة ذبح، ولا معنىٰ له في العمرة المفردة، **فما في الصحيحة** لم يقل به أحد، **وما ذكروه** ليس موجوداً في الصحيحة، فإن العمرة المفردة تحتاج إلىٰ طواف النساء وهو الموجب للاحلال فيها، وفي هذه الصحيحة لم يذكر طواف النساء، بل الاحلال فيها بالحلق والذبح وذلك مقطوع البطلان، ولم يقل أحد بقيام الذبح مقام طواف النساء في الاحلال، فالصحيحة ساقطة لشذوذها. **وأما الفقرة الثانية** في هذه الصحيحة وهي التي اختلفت فيها نسخة الشيخ مع نسخة الكليني فإن كانت الرواية كما في التهذيب «وإن كان دخل مكّة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق» فمقتضاها أن الاحلال في المنقلب إليه أي العمرة المفردة إنما يكون بلا حلق ولا طواف نساء، ولا شيء عليه فأين إذن الحلق أو التقصير في العمرة المفردة وأين طواف النساء؟ فهي مقطوعة البطلان ولم يقل بها أحد من الأصحاب[٤]، **هذا مضافاً** إلىٰ أن الحكم في الرواية من الانقلاب إلىٰ العمرة المفردة، والفرق بين حج التمتع والإفراد ليس حكماً تعبدياً حتّىٰ يمكن القول بالعمل به في مورده، بل هو من باب تطبيق الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ، فإنه قال عليه السلام: إن «هذا

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٢٣/٤٦٥، الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصدّ ذيل ح ٢. وروىٰ هذه الرواية في الكافي ٤: ٨/٣٧١ وفيها «فأخذه ظالماً له» بدل «فأخذه» و«يلحق بجمع فيقف» بدل «يلحق بجمع» و«فإن خلىٰ عنه يوم النحر» بدل «خلىٰ عنه يوم الثاني» الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

(٢) الجواهر ٢٠: ١٢٠.

(٣) الكافي ٤: ٨/٣٧١، الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٢.

(٤) وإعراض كل الأصحاب عن رواية موجب لسقوطها حتّىٰ وإن كانت صحيحة السند، لأن ذلك بمثابة الإجماع العملي علىٰ خلافها، كما ذكره السيد الأُستاذ مراراً منها: في موسوعته ٢٨: ٣٨٤، وليس هو كإعراض المشهور لا يوجب سقوطها عن الحجيّة، علىٰ أنها مقطوعة البطلان.

مصدود عن الحج» وطبّق عليه حكم المصدود، ومن الضروري أن حكم المصدود ليس هو الاتيان بعمرة مفردة مع التفصيل بين حج المتمع والإفراد، بل ما تقدم من الذبح في مكانه مع ضم الحلق أو التقصير أو بدونهما.

ثمّ[1] **إن صاحب الجواهر** استدل علىٰ عدم وجوب ضم الحلق أو التقصير إلىٰ الذبح بصحيحة الفضل ابن يونس المتقدمة[2] فيما إذا كان مفرداً للحج وصدّ.

---

(١) إن هنا محل بحث اسقطه السيد الأُستاذ، واكتفىٰ فيه بما ذكره في بحث الصد في العمرة مطلقاً، **وهو أنه** هل يحتاج في التحلل في الصد في الحج إلىٰ أمر آخر غير الذبح أو لا؟

وتقدم في بحث الصد في العمرة أنه نُسب إلىٰ بعضهم تعين التقصير زائداً علىٰ الذبح، وهو الذي استظهره صاحب الحدائق ١٦ : ١٨ من الروايات، وكذا العلّامة في القواعد ١ : ٤٥٣. والروايات التي استدل بها هي :

أوّلاً : مرسلة المفيد الذي اختار تعين التقصير أيضاً بعد الذبح وفيها «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل...» المقنعة : ٧٠، الوسائل ج ١٣ : ١٨٠ باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٦.

ثانياً : رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها» الوسائل ج ١٣ : ١٨٦ باب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح ١، مع عدم الخصوصية لكون الصد في العمرة المفردة، ولذا كان الحكم عنده لكل مصدودٍ عن العمرة كان أو عن الحج.

ولكن تقدم ضعف كلا الروايتين، أما الأُولىٰ فمرسلة، وأما الثانية فضعيفة بسهل بن زياد، وعبدالله بن فرقد فإنه لم يوثق في كتب الرجال.

ونسب في الجواهر في نقل تعين الحلق علىٰ ما تقدم، **وليس** عليه دليل إلّا ما روي عن طرق العامة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله حينما صُد في الحديبية ذبح وحلق ورجع إلىٰ المدينة. سنن البيهقي ٥ : ٢١٤، المغني لابن قدامة ٣ : ٣٨٠، ولم تثبت من طرقنا، ولذا اقتصر صاحب الحدائق علىٰ التقصير كما تقدم.

كما أنه نسب في الجواهر إلىٰ جماعة كالشهدين والمراسم وإلىٰ أصحاب القول السابق علىٰ نقلٍ آخر التخيير بين الحلق والتقصير، وتقدم أنه لا بأس بذلك علىٰ نحو الاحتياط المستحب، لأنه ذهب إلىٰ كل من الحلق والتقصير بعض، **وهذا البحث الجاري هناك جارٍ هنا أيضاً**، ولذا ذكر السيد الأُستاذ في المتن : والأحوط ضم الحلق أو التقصير إلىٰ الذبح في الصد في الحج. ولكن أسقط بحثه هنا واكتفىٰ فيه بالبحث السابق.

ولكن السيد الأُستاذ بعد أن أسقط هذا البحث هنا ـ أو اكتفىٰ فيه بما ذكره في بحث الصد في العمرة ـ ذكر شيئاً لم يذكر هناك وهو **ما ذكره عن صاحب الجواهر** وهو قوله : «ثمّ إن صاحب الجواهر استدل... إلخ» باعتبار أن هذا من متمات البحث السابق ولم يذكره هناك.

(٢) الجواهر ٢٠ : ١٢٠.

وإن كان عن الطواف والسّعي بعد الموقفين قبل أعمال منىٰ أو بعدها ، فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدّ ، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محلّه والاستنابة ، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصدّ صداً عن دخول مكّة ، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصدّ بعده[1] .

وفيه : أن كلمة «ولا حلق» إنما هي في رواية الشيخ ، وأما في رواية الكليني فليست هذه الكلمة موجودة ، علىٰ أن الرواية نفت الذبح علىٰ كلا النقلين عن المفرد المصدود مع أن الذبح مفروغ عنه ، فما في الصحيحة خارج عن محل الكلام الذي هو التحلل بالذبح ، غاية الأمر أنه هل يضم إليه الحلق أو لا .

إذن فلا يمكن الاعتماد علىٰ هذه الصحيحة علىٰ كل حال ، والصحيح ما ذكرناه من عدم الفرق بين ما إذا ذبح قبل وقت الموقفين أو لم يذبح حتّىٰ مضىٰ وقتهما ، وأدلة التبدل إلىٰ العمرة المفردة غير شاملة للمقام .

هذا كله إذا كان مصدوداً في الحج عن الموقفين .

(١) **وأما الكلام في المقام الثاني** : أي إذا كان صدّه بعد الموقفين ، **فتارة** يكون صده عن دخول مكّة ، سواء كان صدّه قبل الاتيان بأعمال منىٰ يوم العاشر أو بعده ، فهل تجري عليه أحكام الصدّ ، أو لابدّ من الاستنابة في الطواف والسعي[1] ثمّ يأتي بأعمال منىٰ إن كان الصدّ قبل الاتيان بها ؟ **وأُخرىٰ** يكون الصد عن أعمال منىٰ خاصة .

وعلىٰ الأوّل :

قد يفرض أنه لا يتمكن من الاستنابة للطواف والسعي ، فلا شك في صدق عنوان الصدّ عليه وجريان أحكامه ، لأن لا يتمكن من اتمام أركان الحج الواجبة بمقتضىٰ قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** . . .﴾ لا بنفسه ولا بنائبه فيذبح مكانه .

وقد يفرض أنه يتمكن من الاستنابة فهل تتقدم علىٰ حكم الصد الذي هو الذبح ، أو مع ذلك هو داخل في عنوان المصدود ؟

نسب إلىٰ جماعة القول بوجوب الاستنابة وعدم دخوله في عنوان المصدود ، لأنه متمكن من اتمام أعمال الحج ولو بالاستنابة ، واختاره شيخنا الأُستاذ[2] .

---

(١) ظرف الاستنابة قبل الإتيان بأعمال منىٰ لأن المفروض أن الصد قبل أعمال منىٰ يوم العاشر ، وأما متعلق الاستنابة فهو الطواف والسعي بعد أعمال منىٰ يوم العاشر .

(٢) دليل الناسك (المتن) : ٤٨٠ .

ومنهم من ذهب إلىٰ أنّ جواز الاستنابة لا يرفع عنوان الصد، فلابدّ من الذبح لأنه مصدود، واختاره في الجواهر[١]، وهو الظاهر من عبارة المحقق أيضاً حيث ذكر في الصدّ أن المصدود من صدّ عن الموقفين ودخول مكّة[٢].

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن شمل دليل الاستنابة هذا المورد فالاستنابة هي المتعينة لأن المكلف معها غير مصدود عن الحج، بل يمكنه اتمامه ولو بفعل النائب، وإلّا فهو مصدود، **والظاهر عدم شمول أدلة الاستنابة للمقام**، لأن المذكور في أدلة الاستنابة بالنسبة إلىٰ من لا يستطيع الاتيان بالعمل ـ كالمريض والكسير والشيخ ونحو ذلك ـ يطاف به أو يطاف عنه، فظاهر ذلك اتيان المكلف إلىٰ مكّة إلّا أنّه لا يتمكن من الطواف للاعذار المتقدمة ونحوها، وأمّا من لم يأت إليها فلا دليل علىٰ شمول ذلك له، **ويؤكد ذلك أنه لو كان لنا دليل** دال بعمومه علىٰ النيابة حتّىٰ لمن لم يأت إلىٰ مكّة، فغالب من صد إن لم يكن كلهم يمكنهم الاستنابة، ولعله لا يوجد مورد لعنوان الصد أو الحصر إلّا نادراً، لأن المصدود أو المحصور الذي لم يدخل مكّة يمكنه الاستنابة كالإمام الحسين عليه السلام وغيره ـ فإنه مرض عليه السلام في الطريق ولم يمكنه الاتمام فتحلل بالذبح، وكذا باقي الروايات الدالة علىٰ أن المحصور في العمرة يبعث بهديه، والذي يبعث بهديه يمكنه الاستنابة طبعاً، فعلىٰ القول بشمول دليل الاستنابة لمن لم يدخل مكّة ينتفي عنوان الصد والحصر، **وعليه** فبعد عدم شمول أدلة النيابة للمقام يصدق عليه عنوان الصدّ كما اختاره المحقق وصاحب الجواهر[٣] وغيرهما، ومع ذلك الاحتياط بالجمع بين الاستنابة والذبح كما ذكرناه في المناسك حسن، **هذا لو** كان صدّه قبل الدخول إلىٰ مكّة.

وأما لو دخل مكّة فصدّ عن الطواف والسعي أو أحدهما كما لو حبسه فيها ظالم، فهل تجري عليه أحكام الصدّ بالنسبة إلىٰ ما صدّ عنه أو له الاستنابة؟ **ظاهر** عبارة المحقق انحصار الصدّ بمن صدّ عن الموقفين وبمن صدّ عن مكّة، وأما لو دخل فلا يصدق عنوان الصدّ[٤]، **وعلق** علىٰ ذلك صاحب الجواهر[٥] بصدق

---

(١) الجواهر ٢٠: ١٢٨.

(٢) الشرائع ١: ٣٢٣.

(٣) ولكن ما اختاره صاحب الجواهر إنما هو مع شمول أدلة الاستنابة للمورد.

(٤) الشرائع ١: ٣٢٣.

(٥) الجواهر ٢٠: ١٢٨.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منىٰ خاصة دون دخول مكّة ، فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصر ويتحلل ثمّ يأتي ببقية المناسك ، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصر في مكانه ، فيرجع إلىٰ مكّة لأداء مناسكها ، فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتّىٰ النِّساء من دون حاجة إلىٰ شيء آخر ، وصح حجّه وعليه الرمي في السنة القادمة علىٰ الأحوط[1] .

عنوان الصد حتّىٰ مع دخول مكّة فتجري عليه أحكامه ، فإن دليل الصدّ كقوله تعالىٰ : ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ غير مقيد بأن يكون المكلف خارج مكّة ، بل يصدق حتّىٰ لو كان المكلف مصدوداً عن دخول المسجد للطواف أو عن السعي أو عنهما معاً .

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المحقق لشمول أدلة النيابة لمثل المقام ، فإن من كان في مكّة ولا يستطيع أن يطوف يطاف به أو عنه ، ولا يختص ذلك بالمريض والكسير والشيخ ، بل كان الحكم مترتباً علىٰ عنوان من لا يستطيع أو لا يتمكن من الطواف أو السعي أو الرمي ، فلا محالة تصل النوبة حينئذٍ إلىٰ الاستنابة ، ومعها لا معنىٰ لجريان حكم الصدّ عليه لأنه متمكن من اتمام الحج ولو بفعل النائب .

(١) **وعلىٰ الثاني** : وهو ما لو كان مصدوداً عن أعمال منىٰ خاصّة من الرمي والذبح والحلق أو التقصير ، هنا أيضاً **تارة** يكون متمكناً من الاستنابة للرمي والذبح ، **وأُخرىٰ** غير متمكن .

وعلىٰ الأوّل : الظاهر أنه لا خلاف بينهم في الاستنابة للرمي والذبح ـ وأما الحلق فيحلق في مكانه ، إذ إن اعتبار كونه في منىٰ إنما هو للتمكن كما تقدم ـ أما الاستنابة للذبح فهو جائز حتّىٰ مع الاختيار فضلاً عما إذا لم يتمكن من الذبح بنفسه ، وأما الاستنابة للرمي فالظاهر أنه لا قصور في أدلتها وأن من لم يستطع أن يرمي يرمىٰ عنه ، ولا دخل لكونه في منىٰ أو خارجاً عنها[1] ، ولا إشكال في هذه الصورة ولا خلاف .

---

(١) **والفرق بين الصد عن دخول مكّة والصد عن دخول منىٰ** حيث إن الأوّل لا يرفع عنوان الصد القولُ بجواز الاستنابة ، والثاني يرفع عنوان الصد القولُ بجواز الاستنابة ، بل حتّىٰ علىٰ القول بعدم جواز الاستنابة ، هو :

أوّلاً : عدم شمول أدلة الاستنابة في الأوّل كما تقدم وشمول أدلة الاستنابة في الثاني .

وثانياً : هو المهم : كون الطواف والسعي في الأوّل من الفرائض ، وترك الفريضة حتّىٰ عن عذر يوجب بطلان العمل ، بخلاف أعمال منىٰ يوم العاشر ، إذ إن شرطية كون الحلق في منىٰ إنما هي مع التمكن ، فمع عدمه يحلق أو يقصر في غيرها ، ومنه محل الصد وأن كان خارج منىٰ ، وأما الذبح فتجوز فيه الاستنابة اختياراً ، وأما الرمي فأدلة الاستنابة شاملة له حتّىٰ لو كان الصد عن دخول منىٰ ، وليس هو كالطواف والسعي فريضة يوجب تركه ولو عن عذر

وعلىٰ الثاني : فذكر في الجواهر قولين ، **الأوّل** : دخوله في المصدود فيذبح ويتحلل ولا يجب عليه الاتيان ببقية الأعمال ، واختاره في الجواهر[١] وتبعه عليه شيخنا الأُستاذ في مناسكه[٢] . **الثاني** : البقاء علىٰ إحرامه وعدم شمول الصدّ لمثل المقام ، وكأنهم يرون اختصاصه بمن صدّ عما هو ركن في الحج كالموقفين أو الطواف والسعي ، وأما أعمال منىٰ في المقام فليست ركناً ، وعليه فلا يكون الذبح موجباً لخروجه من الإحرام . وهذان القولان مذكوران في كلام شيخنا الأُستاذ في مناسكه[٣] وذكر في الثاني ـ زيادة عما حكاه في الجواهر من قائله ـ أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتّىٰ يأتي بمحلّله[٤] ولم يذكر ـ لا هو ولا صاحب القول ـ أي محلل لذلك ، فإن المحلل يدور أمره بين طواف النساء أو الذبح في الحج ، أو التقصير في العمرة المفردة ، وأي شيء من هذه يكون محللاً له ، فلا نعرف وجهاً صحيحاً لاحلاله ، بل مقتضىٰ كلام القائل البقاء علىٰ إحرامه إلىٰ الآخر .

وعلىٰ أي حال ، **الظاهر** أن الأمر لا ينتهي لا إلىٰ الصدّ ولا إلىٰ البقاء علىٰ إحرامه ، وذلك لأنه إما أن يفرض أن صحة الطواف والسعي مشروط بالرمي والذبح والحلق شرطية مطلقة ، كان متمكناً من أعمال منىٰ أو لا ، وإما أن تكون شرطيته شرطية مقيدة بحال الامكان . **وعلىٰ الأوّل** : فهو مصدود عن الطواف والسعي أيضاً لعدم إمكان الاتيان بهما مع وصف الصحّة ، إذ المفروض أنه غير متمكن من أعمال منىٰ ، فتجري عليه أحكام المصدود . **وعلىٰ الثاني** : وهو الذي استظهرناه سابقاً وقلنا **إن لم يتمكن من الذبح** أودع ثمنه عند من يذبحه عنه طوال ذي الحجة ، ثمّ يطوف هو ويسعىٰ وإن كان الذبح بعدهما ، وإن لم يمكنه ذلك صام بدل الهدي

بطلان العمل ، بل لو تركه ـ الرمي ـ نسياناً حتّىٰ خرج من مكّة فلا يجب عليه الرجوع حتّىٰ مع التمكن ، فإن صحيحة معاوية الآتية : إن الطواف فريضة والرمي سنة ، وترك السنة عن عذر لا يوجب بطلان العمل ، هذا مع فرض عدم شمول أدلة الاستنابة له ، والحال إنه لا قصور في شمولها حتّىٰ لمن لم يدخل منىٰ ، فان المعذور ومن لم يستطع أن يرمي يُرمىٰ عنه سواء كان في منىٰ أو لم يكن .

وأما قول السيد الأُستاذ بتحقق الصد بالمنع من دخول منىٰ فيما إذا لم يتمكن من الاستنابة لأعمال منىٰ ، **فإنما هو** فيما إذا كانت صحة الطواف والسعي مشروطة بالرمي والذبح والحلق شرطية مطلقة ، **فالصد عنها** حينئذٍ صادق لأنه **صد عن الطواف والسعي** ، وإلّا ـ كما لو لم تكن الشرطية المتقدمة شرطية مطلقة ، وإنما كانت كما هو الصحيح شرطية عند التمكن ـ فلا يصدق ولا يتحقق عنده الصد أصلاً .

(١) الجواهر ٢٠ : ١٢٦ .

(٢) دليل الناسك (المتن) : ٤٨٠ ـ ٤٨١ .

(٣و٤) دليل الناسك (المتن) : ٤٨١ .

عشرة أيام، فلا يكون ترك الذبح عن عذر مانعاً عن صحّة الطواف والسعي، بل هو واجب مستقل مشروط بالقدرة، فمع عدمها يسقط ويأتي بالطواف والسعي كما تقدم. **وكذا الحلق** فإنه إنما يجب مع التمكن، وأما مع فرض النسيان أو الجهل حتّىٰ خرج من مكّة حلق خارج منىٰ، **وأما الرمي** فكذلك، وقلنا: إنه إذا لم يرمِ نسياناً حتّىٰ خرج إلىٰ مكّة، فإن أمكنه الرجوع والرمي رجع، وإن كان قد خرج من مكّة فليس عليه شيء ويسقط الرمي، فيعلم من ذلك أن اشتراط الرمي في صحّة الطواف إنما هو في فرض القدرة، بل القدرة الخاصة، لأنه لو فرض أنّه خرج من مكّة فلا يجب عليه الرمي حتّىٰ مع القدرة علىٰ الرجوع والرمي. ويزيد هذا وضوحاً ما ورد في صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّىٰ يرجع إلىٰ أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّىٰ يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضىٰ عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إن الرمي سنة والطواف فريضة»[1] حيث اطلق السنّة علىٰ الرمي في مقابل اطلاق الفريضة علىٰ الطواف، وقد تقدم في صحيحة زرارة في حديث «لا تعاد» أن السنّة لا تنقض الفريضة[2]، فإذا لم يتمكن المكلف من الرمي لم يضر ذلك في حجه.

إذن فليس ترك الرمي لعذر مانعاً عن صحّة الطواف والسعي، فيسقط الرمي ويودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه للروايات، فإن لم يمكن صام، والمذكور في الآية المباركة: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ**﴾[3] وليس معنىٰ ذلك أنه ليس عنده هدي فقط، بل من ليس بقادر علىٰ الهدي كما في آية التيمم: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[4] وآية الظهار ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[5] أي لا يمكن، وعلىٰ هذا فلا تصل النوبة إلىٰ الصدّ ولا إلىٰ البقاء علىٰ إحرامه إلىٰ الآخر بل يودع الثمن أو يصوم ويحلق ثمّ يطوف ويسعىٰ ويتم أعماله، والأحوط له ـ لرواية عمر بن يزيد المتقدمة الضعيفة ـ أن يقضي الرمي في السنة القادمة.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ٤٠٦ باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال عليه السلام: القراءة سنّة والتشهد سنّة والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة»، الوسائل ج ٥: ٤٧٠ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المجادلة: ٣ ـ ٤.

[المناسك] «مسألة ٤٤١» : المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور ، بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمّته[١] .

[المناسك] «مسألة ٤٤٢» : إذا صدّ عن الرجوع إلىٰ منىٰ للمبيت ورمي الجمار ، فقد تمّ حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته ، وإلّا ففي القابل علىٰ الأحوط ، ولا يجري عليه حكم المصدود[٢] .

[المناسك] «مسألة ٤٤٣» : من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح[٣] .

---

(١) المصدود الذي يتحلل بالهدي لا يسقط عنه الحج ، وعليه فلو كان الحج مستقراً عليه وجب عليه الاتيان به في السنة القادمة ، وكذا لو لم يكن مستقراً وبقيت الاستطاعة إلىٰ السنة الثانية ، وهو واضح لعدم الموجب للسقوط . نعم لو لم يكن الحج مستقراً عليه ولم تبق الاستطاعة إلىٰ السنة الثانية يسقط عنه الحج .

(٢) **لو صدّ عن العود إلىٰ منىٰ للمبيت فيها والرمي** يومي الحادي عشر والثاني عشر .

أما بالنسبة إلىٰ المبيت فلا شك في سقوطه ، وليس المنع عنه من الصدّ ، لأن الصدّ إنّما هو عن الحج أو العمرة ، وليس المبيت منهما وإن كان واجباً ، فيسقط مع عدم التمكن وليس عليه أي شيء ، **نعم** يجري فيه البحث المتقدم وهو وجوب الكفّارة علىٰ من ترك المبيت بمنىٰ لعذر وعدمه ، وهو بحث آخر تقدم[١] .

وكذا يسقط الرمي بلا إشكال ، لذلك وأنه واجب مستقل بعد الحج ، فمع عدم القدرة عليه يسقط ولا شيء عليه ، والكلام في قضائه هو الكلام المتقدم[٢] الذي احتطنا فيه لرواية عمر بن يزيد .

(٣) ذُكِرَ في الروايات الواردة في المقام قسمان ممّن لا يتمكن من الحج أو العمرة ١ ـ المريض وله أحكام خاصة ستأتي في المحصور ٢ ـ المصدود وهو من منعه العدو أو المشرك أو الظالم من الحج كما ردّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية[٣] ، وفي بعض الروايات المصدود بالعدو[٤] ، وفي بعضها من رده السلطان كما في معتبرة الفضل بن يونس[٥] والجامع بين الروايات هو المنع من شخص خاص عدواً كان أو

---

(١) في المسألة ٤٢٩ من مسائل المناسك ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٩٠ . وقال السيد الأستاذ فيه بعدم ثبوت الكفّارة علىٰ المضطر لترك المبيت في منىٰ ، كما لا تجب علىٰ الجاهل والناسي .

(٢) في المسألة ٤٣٥ من مسائل المناسك ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤١٠ ـ ٤١٢ .

(٣) ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله» الوسائل ج ١٣ : ١٧٧ باب ١٠ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ .

(٤) كما في مرسلة المفيد «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ويحل» المقنعة : ٧٠ ، الوسائل ج ١٣ : ١٨٠ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٦ .

(٥) عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف ، فبعث به

[المناسك] «مسألة ٤٤٤»: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة* ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلىٰ بدله وهو الصيام علىٰ الأحوط[1].

مشركاً أو سلطاناً.

وأما لو لم يتمكن من اتمام الحج أو العمرة لا لحصر ولا لصدّ بل لأمر آخر، كموت دابته وعدم تمكنه من المشي راجلاً أو سرقة نفقته أو حرّ أو برد شديدين أو سيل أو مطر أو سبع أو نحو ذلك، فالظاهر أنه ليس من المحصور ولا المصدود. **ولو كنا نحن** ولم تكن آية أو رواية في المقام لحكمنا ببطلان الحج وانكشاف عدم صحّة إحرامه من الأول، لأنه مشروط بشرط متأخر وهو الاتيان بأعمال الحج أو العمرة والمفروض أنه غير متمكن منها، فلا يحتاج إلىٰ أي محلل، خرجنا عن ذلك بمقتضىٰ الروايات في المحصور والمصدود فنلتزم فيهما بلزوم الخروج عن الإحرام بالهدي، وأما غيرهما فيبقىٰ علىٰ مقتضىٰ القاعدة فلا يحتاج إلىٰ أي محلل، **ولكن الأحوط** من جهة دلالة الآية المباركة علىٰ وجوب الاتمام، وعدم كون الروايات المشار إليها في مقام الحصر في المحصور والمصدود ـ **وإن كان الحصر فيهما غير بعيد** ـ بل في مقام بيان حكمهما مع السكوت عن غيرهما، فلذا يكون مقتضىٰ الآية الاحتياج إلىٰ التحلل، ولذا كان الاحتياط كما في المتن باجراء حكم الصدّ عليه فيذبح في مكانه ويتحلل، **وأما احتمال** التبدل إلىٰ عمرة مفردة لو كان العارض المزبور واقعاً في الحج **فساقط جزماً**، لما تقدم من أن التبدل إنمّا هو فيما إذا كانت وظيفته الوقوفين ولم يدركهما لعارض فأدرك الناس وقد فاته الموقفان، والمكلف في المقام غير مكلف بالوقوفين من الأوّل لعدم تمكنه من المضي لهما لعارض.

(١) من أراد الاحلال بعد الصدّ وليس عنده هدي ولا ثمنه فيما هو تكليفه؟

صرّح المحقّقﷺ أنه لا بدل لهدي التحليل[1]، والبدل إنما هو في الهدي الواجب في الحج علىٰ

إلىٰ مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّىٰ سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلىٰ منىٰ فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه» الكافي ٤: ٨/٣٧١، الوسائل ج ١٣: ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٢.

(*) لم تذكر الشاة في المناسك قبل الطبعة الثانية عشرة والثالثة عشرة، ولعلها كانت ساقطة من الطبع. وعلىٰ كل حال، عدم الفرق إنما هو لوضوح صدق الهدي في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ علىٰ كل من الثلاثة كما في قوله تعالىٰ في هدي التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الذي تقدم صدقه علىٰ الثلاثة، وإن اختلفت في مقدار الفضل فيها، حيث إن في بعض الصحاح: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة. ولأجل الوضوح المتقدم لم يتعرض السيد الأستاذ هنا لوجه عدم الفرق بين الثلاثة، وإنما شرع رأساً في عدم البدل الهدي التحلل، بخلاف الهدي الواجب في الحج.

(١) الشرائع ١: ٣٢٣.

تفصيل تقدم، وأمّا في المقام فليس في شيء من الروايات ما يدل علىٰ ثبوت البدل له، ومقتضىٰ اطلاق كلامه أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يتمكن من الهدي، **وذكر في الجواهر** أنّه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتّىٰ يتمكن منه فيما بعد، أو يأتي بعمرة مفردة وبها يخرج عن الإحرام[١]، ونسب هذا إلىٰ المشهور أيضاً.

وهذا وإن كان مشهوراً إلّا أنّه لا يمكن المساعدة عليه[٢]، وذلك لما في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «هو حل إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»[٣] وبمضمونها رواية حمزة بن حمران[٤] ورواية حمران بن أعين[٥] وهما مؤيدتان لصحيحة زرارة لضعف سندهما. وكيف كان، الظاهر من صحيحة زرارة قويًا ـ بل هو قريب من التصريح ـ الاحلال عند عدم التمكن من اتمام الحج بلا حاجة إلىٰ أي شيء، سواء اشترط أم لم يشترط، ولكن لابدّ لنا من رفع اليد عن هذا الاطلاق للآية والروايات الدالة علىٰ لزوم الهدي، إلّا أنّ ذلك إنما هو مع القدرة لا مطلقاً لقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ ومع عدم التيسر لا شيء عليه.

إذن فمقتضىٰ الجمع بين صحيحة زرارة وما دل علىٰ لزوم الهدي من الآية والروايات هو لزوم الهدي مع التمكن، وأما مع عدمه فلا يحتاج تحليله إلىٰ أي شيء لا إلىٰ الذبح ولو بعد سنة أو سنتين ولا إلىٰ اتمام عمرته بعد ذلك، **هذا ولكن** ثبوت بدلية الصوم عن الهدي في معتبرتين واردتين في المحصور[٦] موجب

---

(١) الجواهر ٢٠: ١٢٤.

(٢) أما بالنسبة إلىٰ أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يأتي بعمرة مفردة وبها يتحلل من الإحرام فقد تقدم الكلام فيه في الصد في الحج في المسألة ٤٤٠ من مسائل المناسك، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٢٠ ـ ٤٢١ وقلنا إنه لا وجه له، وأما أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتّىٰ يتمكن من الهدي فيما بعد فلما ذكر في الشرح أعلاه.

(٣) الوسائل ج ١٢: ٣٥٧ باب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٤) الضعيفة به حيث إنه مجهول، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، هو حلّ حيث حبسه، ـ قال ـ أو لَمْ يَقُلْ»، الوسائل ج ١٢: ٣٥٧ باب ٢٥ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٥) التي رواها الصدوق عنه ولم يذكر طريقه إليه، فالطريق مجهول فالرواية ضعيفة: «عن الرجل يقول: حلني حيث حبستني، فقال: هو حل حيث حبسه الله عزّوجلّ قال أو لم يقل» الفقيه ٢: ٩٤٢/٢٠٧، الوسائل ج ١٢: ٣٥٧ باب ٢٥ من أبواب الإحرام ملحق ح ٢.

(٦) **الأولىٰ**: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع. قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم» الوسائل ج ١٣: ١٨٧ باب ٧ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١.

الثانية: صحيحة معاوية بن عمّار الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال: في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن الهدي صام» نفس المصدر ح ٢.

[المناسك] «مسألة ٤٤٥» : من أفسد حجّه ثمّ صدّ ، هل يجري عليه حكم الصدّ أم لا ؟ وجهان : الظاهر هو الأوّل ، ولكن عليه كفّارة الافساد زائداً علىٰ الهدي[1] .

للاحتياط بلزوم الصوم ، والموضوع فيهما وإن كان هو المحصور إلّا أن التعدي منه إلىٰ المصدود غير بعيد ، لا للقياس أو أن المصدود أشد من المحصور ، بل للاطمئنان بعدم خصوصية للمحصور المذكور في كلام الراوي لا في كلام الإمام عليه السلام ، ومن البعيد جداً أن يكون نظر السائل إلىٰ المحصور بما هو محصور ، بل الظاهر أن نظره إلىٰ غير المتمكن محصوراً كان أو مصدوداً ، وإن لم يكن هذا متيقناً فلا أقل من الاحتياط .

ومع التنزل وفرض أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه ما لم يذبح علىٰ ما يقتضيه اطلاق كلام المحقق ، فإن كان الصدّ في عمرة مفردة فالحكم واضح ، لأنه ليس للعمرة المفردة وقت معين ، فيبقىٰ علىٰ إحرامه حتّىٰ يتمكن من الهدي فيذبح أو يتم عمرته إذا تمكن بعد ذلك ، ولا شك في عدم شمول كلام المحقق الذي قد عرفت أن مقتضاه البقاء علىٰ إحرامه حتّىٰ يذبح لصورة تمكنه من الاتمام ، فإنه في هذه الصورة لا يجب الذبح وهذا واضح ، **إنما الاشكال** فيما إذا كان الصدّ في الحج أو عمرة التمتع ، فمقتضىٰ كلام المحقق البقاء علىٰ إحرامه حتّىٰ يذبح ، وهو الصحيح مع فرض التنزل ـ عمّا ذكرناه من التحلل بمجرد الصدّ والعجز عن الهدي ـ والقول بأن الهدي موجب للاحلال علىٰ الاطلاق وليس له بدل ، فإن لازم ذلك البقاء علىٰ الإحرام حتّىٰ يتمكن من الذبح في أي وقت كان .

ولكن ذكر صاحب الجواهر[1] كما عرفت أنه إما أن يتحلل بالذبح أو يتم ذلك عمرة مفردة ، بمعنىٰ أنه يقلب نيته من الحج أو عمرة التمتع إلىٰ العمرة المفردة فيتمها .

وفيه : انّ قلب النية إلىٰ العمرة المفردة يحتاج إلىٰ دليل كما ورد في بعض الموارد المتقدمة سابقاً ، وما لم يدل عليه دليل لا يمكن المصير إليه ، وأما احتمال الاتيان بعمرة مفردة مستقلاً في هذه الصورة بأن يحرم للعمرة المفردة فيأتي بها لا أن يقلب نيته إليها فلا يمكن المساعدة عليه أيضاً ، إذ ليس للمحرم أن يحرم ثانياً ، **إذن** فيدور الأمر بين ما ذكرناه من التحلل بنفس الصدّ سواء اشترط أم لا ولكنه مشروط بالذبح بناءً علىٰ الاحتياط ، أو البقاء علىٰ إحرامه ولو إلىٰ آخر عمره ما لم يذبح .

(١) لو أفسد المحرم عمله حجاً كان أو عمرة مفردة أو متمتعاً بها إلىٰ الحجّ ثمّ صدّ ، فهل تجري عليه أحكام المصدود ، أو أن جريان أحكامه إنمّا هو في النسك الصحيح ؟ ومورد كلامهم الافساد بالجماع لا بغيره ، وقد تقدم سابقاً أن المعروف والمشهور هو الفساد الحقيقي ووجوب الاتمام والاعادة من قابل علىٰ ما

---

(١) علىٰ ما تقدم وأشرنا إليه ، الجواهر ٢٠ : ١٢٤ .

تقدم مفصلاً.

أقول: لابدّ من جريان أحكام المصدود عليه.

إما مع البناء علىٰ فساد الحج أو العمرة بالجماع متعمداً، وأن المراد من فساد حجه هو الفساد الحقيقي كما هو المعروف ـ ولم نلتزم به ـ فالمعروف والمشهور بل لعله لا خلاف فيه أنه لو صدّ بعد ذلك جرت عليه أحكام المصدود، **فإنه مع البناء** علىٰ الفساد بالجماع في الحج أو العمرة المتمتع بها أو المفردة ـ وإن كان القول بالفساد الحقيقي في المفردة بذلك غير بعيد ـ **فاتمام العمل حينئذٍ**[1] **بدليل تعبدي**، فكما أن المقدار الواقع أوّلاً كان بأمر المولىٰ فالمقدار الواقع بعد الجماع أيضاً بأمر المولىٰ، وإن لم يتصل هذا العمل بعمل ما قبل الجماع ولم يكن مجزياً عن الذمّة، كما هو الحال في الصيام جزماً بلا شك ولا خلاف، فإنه لو أفسد صومه بأكل أو جماع أو ارتماس أو نحو ذلك متعمداً بطل صومه، إلّا أنه ليس له أن يأكل أو يشرب بعد ذلك، بل لابدّ له من الامساك والاتمام ـ بأمر جديد غير الأمر الأوّل المتعلق بالمركب والمفروض سقوطه ـ وإن لم ينضم هذا العمل إلىٰ سابقه ولم يكن امتثالاً للأمر، بل يجب عليه القضاء والكفّارة، فكذا الحج بمقتضىٰ النصوص المتقدمة، فإذا كان الاتمام واجباً فيشمله قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وكذا الروايات الواردة في المقام، ودعوىٰ انصراف الآية والروايات إلىٰ الحج الصحيح لا شاهد لها، بل هما واردان في من هو مأمور بالاتمام ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...**﴾ سواء كان العمل مبرئاً للذمة أم لا.

وأما مع البناء علىٰ عدم فساد الحج أو العمرة بالجماع كما هو الصحيح عندنا[2]، وإن وجب عليه الحج

---

(١) **أقول**: في العمرة المفردة إذا كان الجماع قبل السعي فالفساد الذي يلحقها فساد حقيقي لا مجازي عند السيد الأُستاذ كما نبّه عليه، **ولكن لا يجب فيها الاكمال كما تقدم** ذلك منه في المسألة ٢٢٣ من مسائل المناسك، موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٧٧ بل لعل المشهور أيضاً يرون عدم وجوب الإكمال، فلا وجوب إتمام للعمل في العمرة المفردة حينئذٍ، بخلاف الجماع في الحج أو عمرة التمتع حيث يجب الاكمال حتّىٰ علىٰ القول بالفساد الحقيقي فيدخلان في عنوان الصد ـ وأما ما لا يجب اكماله ـ فكيف يدخل في عنوان الصد ليشمله قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ أو تشمله الروايات الواردة في المقام، ولا يجري فيه ما يجري من عدم معنىً للفساد بترك الطواف والسعي أو صلاة الطواف عمداً في العمرة المفردة، إذ لا وقت محدد للعمرة المفردة، فيكمل فيما بعد لأنه فيما يأتي لا معنىً للفساد، وهنا الفساد متحقق بالجماع.

(٢) في غير الجماع في العمرة المفردة قبل السعي فانه كما تقدم موجب للفساد الحقيقي، ولا يجب فيه الاكمال كما تقدم في المسألة ٢٢٣ من مسائل المناسك.

[المناسك] «مسألة ٤٤٦» : من ساق هدياً معه ثمّ صدّ ، كفىٰ ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر[١] .

في السنة القادمة ، إلّا أن وجوبه في السنة القادمة كفّارة كما صرّح به في صحيحة زرارة ، وإلّا فحجه أو عمرته هو ما أتىٰ به وإن تخلله جماع ، والتعبير عنه بالفساد مسامحة باعتبار وجوب الحج عليه في السنة القابلة أو في الشهر القابل كما اخترناه ، فليس هنا حج فاسد ـ أو عمرة فاسدة ـ بل الحج صحيح فتشمله أدلة الصدّ من الآية والروايات .

وأما لو كان الفساد بسبب آخر غير الجماع ، أي كان الفساد لأجل ترك الطواف أو السعي أو صلاة الطواف في عمرة التمتع متعمداً إلىٰ أن ضاق الوقت ولم يمكنه التدارك ، أو ترك الوقوف في عرفة اختياراً إلىٰ أن غربت الشمس ولم يمكن التدارك ، ثمّ صدّ بعد ذلك ، فهل تجري عليه أحكام المصدود أم لا ؟

أقول : إن الفساد في العمرة المفردة غير متصور في المقام ، لأنها غير محددة بوقت خاص فيأتي بالباقي فيما بعد[١] ، **وأمّا في عمرة المتمتع أو الحج** فيمكن تصور الافساد فيهما ، فلو أفسد أياً منهما حكم ببطلان حجه وإحرامه[٢] ولا أمر هنا بالاتمام لا من الكتاب ولا من السنّة ، ومقتضىٰ القاعدة بطلان جميع أعماله السابقة واللاحقة لأنها مشروطة بشرط متأخر أو متقدم ، السابقة مشروطة بشرط متأخر هو الاتيان باللاحقة ، واللاحقة مشروطة بشرط متقدم هو الاتيان بالجزء المتقدم ـ كما هو الحال في الصلاة ـ والمفروض عدم تحققه ، فلا شك في سقوط الأمر بالمركب من أصله فليس هذا بمحرم من الأوّل ، ولا دليل علىٰ وجوب الاتمام ، فلا معنىٰ للصدّ حتّىٰ يقال بجريان أحكامهما عليه وعدمه ، والقول بأنه يخرج من الإحرام بالافساد الحقيقي مسامحة لأنه لم يكن محرماً من الأوّل .

(١) لو كان سائقاً للهدي فصدّ فهل يحتاج في التحلل إلىٰ هدي آخر ، أو يكفي ذبح ما ساقه ؟

---

(١) وطبعاً هذا كما توضح إنما هو في غير الجماع قبل السعي ، وأما فيه فالفساد الحقيقي متصور وواقع ، ولذا لا يجب عليه الاكمال ، وبعبارة أُخرىٰ : احرام العمرة المفردة مشروط بشرط متأخر وهو عدم الجماع قبل السعي ، فمع تحققه قبل السعي ليس هو بمحرم للعمرة المفردة ، ولذا لا معنىٰ للصدّ فيه حتّىٰ يقال بجريان أحكامه عليه أو لا ، بل التعبير بالفساد الحقيقي مسامحة لأنه ينكشف بذلك أنه لم يكن محرماً من الأوّل ، والفساد الحقيقي إنما هو للمحرم .

(٢) **من الواضح** هنا عدم استثناء السيد الأستاذ لمن أحرم بالحج وفاته الوقوفان من جهة ضيق الوقت ، حيث لا يبطل إحرامه ، ويلزم عليه الإحلال منه بعمرة مفردة لما دل علىٰ ذلك من الروايات الوسائل ج ١٣ : ٣٧ باب ٢٣ وص ٤٨ باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ، فلد صد بعد التبدل إلىٰ عمرة مفردة فهو صد في العمرة المفردة ، وتقدم أن الصد فيها لا يوجب بطلانها ، إذ ليس لها وقت محدد ، فيأتي بها ويكملها متىٰ ما تمكن ، ولأجل ذلك لم يستثن السيد الأستاذ هذه الصورة من بطلان الإحرام بفساد الحج .

المشهور والمعروف جواز الاكتفاء بذبح ما ساقه، ونسب إلىٰ الصدوقين[١] عدم الاكتفاء به بل لابدّ من ذبح هدي آخر.

وقد يؤيد قولهما بكون التداخل علىٰ خلاف الأصل علىٰ ما بيّناه في الأُصول، وأن الظاهر من القضية الشرطية هو حدوث الوجوب عند حدوث الشرط، فلو قال: إن ظاهرت فكفر، وإن أفطرت في شهر رمضان فكفر، فإن الظهور في كل منهما يقتضي حدوث الوجوب عند حدوث شرطه فتعدد الكفّارة.

ولكن قلنا: إن هذا إنما يكون فيما إذا كان وجوبان كل منهما نشأ عن سبب، وهو غير محقق في المقام إذ لا دليل علىٰ أن من ساق هدياً يجب عليه أن يبعثه حتّىٰ يذبح في محله، فإنا وإن ذكرنا سابقاً أن من ساق هدياً تعين، ولابدّ له من ذبحه في محله وليس له أبداله بفرد آخر، ولأجل ذلك احتطنا لو ظلّ ما ساقه فاشترىٰ غيره فذبحه ثمّ وجد الأوّل بذبح الأوّل أيضاً علىٰ الأحوط، إلّا أنّ هذا موضوعه ما إذا كان حاجاً وأمكنه أن يذبحه هديّاً ـ أي هدياً واجباً في الحج ـ والمفروض في المقام أنه صدّ وسقط عنه وجوب الهدي، فلا دليل يتمسك به في القول بوجوب بعث الهدي ليذبح في محلّه، وإنما كان عليه أن يذبحه هدياً واجباً في الحج وقد سقط عنه بالصدّ، وتبدل إلىٰ أن يتحلل في مكانه بالذبح فيه أو البعث، وأين هذا من الهدي الواجب في الحج.

ومع التنزل وفرض أن من ساق هدياً يجب عليه أن يبعثه حتّىٰ يذبح في محلّه حتّىٰ في فرض ما إذا لم يجب عليه الحج للصد، **إلّا أنّه لا دليل** علىٰ وجوب الذبح من جهة التحلل، فانه كما عرفت[٢] ليس الأمر بذلك أمراً مولوياً لا في الآية المباركة ولا في الروايات الشريفة، بل الأمر فيهما ارشادي إلىٰ ما يخرج به عن الإحرام، فله أن يبقىٰ علىٰ إحرامه ولا يذبح، وليس الهدي في المقام كطواف النساء، فإن طواف النساء كان واجباً مستقلاً، وبه يتحلل المكلف، وأما هذا الذبح فلم يدل دليل علىٰ وجوبه، فلا وجوب حتّىٰ يقال إن التداخل علىٰ خلاف الأصل، فالظاهر أن ما ذهب إليه المشهور من كفاية ما ساقه هو الصحيح.

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٥. وحكي عن والده في المختلف ٤: ٣٥٧.

(٢) في الصد في العمرة المفردة في المسألة ٤٣٩ من مسائل المناسك، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤١٨، ولا فرق في ذلك بين العمرة المفردة والحج، غاية ما في الأمر أنه في العمرة المفردة لا يتحلل من إحرامه حتّىٰ يأتي بها، إذا لا وقت محدد لها، وفي الحج يخرج عن إحرامه بانتهاء أشهر الحج، وفي عمرة التمتع بانتهاء وقتها، **والنتيجة** أن الأمر بالذبح ليس أمراً مولوياً ليجتمع عندنا هنا أمران لو فرض وجوب الذبح علىٰ السائق حتّىٰ فيما إذا لم يجب عليه الحج للصد.

وأما بالنسبة إلىٰ غير السوق كما لوكان قد وجب عليه هدي بكفّارة أو نذر، فهل له أن يحتسب ما يتحلل به من الهدي كفّارة أو نذر أم لا؟

الظاهر التفصيل: **أمّا بالنسبة إلىٰ الكفّارة** فالظاهر عدم الجواز، وذلك لأن دليل وجوب الكفّارة ظاهر في أنه غير الهدي، سواء كان الهدي واجباً كما في الهدي الواجب في الحج، أو غير واجب مثل هدي التحلل، ولكل من الهدي والكفّارة أحكام خاصة، منها أنه ليس لمن عليه الكفّارة أن يأكل منها فإن أكل ضمن، وأما الهدي فيجوز لمن عليه أن يأكل منه سواء في ذلك الهدي الواجب في الحج أو هدي التحلل، فلا معنىٰ للتداخل، **وأمّا بالنسبة إلىٰ النذر** فهو تابع لقصد الناذر، فإن كان قصده ذبح شاة بأي عنوان ولو كان واجباً من جهة أُخرىٰ كفىٰ ذلك عن النذر أيضاً، إذ لم يعتبر في النذر خصوصية منافية لكون هذا هدياً، وقلنا هذا في الصوم أيضاً، فلو نذر أن يصوم يوم الخميس ولم يقيد بأي عنوان كفىٰ أن يصوم يوم الخميس قضاءً عنه أو عن غيره أو كفّارة أو نحو ذلك، إذ لم يعتبر في متعلق النذر إلّا صوم هذا اليوم، فلا مانع من قصد النذر بهذا الصوم أو هذا الذبح، بل يتحقق ولو من غير قصد، لإتيانه بالمأمور به ولو بغير قصد، وأما لو كان نذره مقيداً بذبح شاة متمحضاً بأن يكون متعلقاً للنذر فلابدّ حينئذٍ من ذبح شاة أُخرىٰ، لعدم انطباق ذلك علىٰ هدي التحلل أو نحوه.

أحكام المحصور

[المناسك] «مسألة ٤٤٧» : المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام(١).

[المناسك] «مسألة ٤٤٨» : المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين ، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه ، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل(٢).

---

(١) تقدم في أول بحث المصدود أن من أبطل نسكه من جهة ترك الطواف أو السعي أو سائر ما يتوقف عليه النسك غير من فاته الوقوفان من جهة ضيق الوقت فكما يبطل نسكه يبطل احرامه أيضاً ، لأن الإحرام إنما هو مقدمة لهذه الأعمال ، فمع عدم التمكن منها ولو باختياره يبطل إحرامه أيضاً ، كما هو الحال في الصلاة ، وهذا هو مقتضىٰ القاعدة ، إلّا أنّه في خصوص من لم يتمكن من النسك ودخول مكّة أو الموقفين لمانع خارجي كمنع عدوٍ المسمىٰ عندهم بالمصدود ، أو لمانع داخلي كمرض أو كسر والمسمىٰ عندهم بالمحصور ، أحكام خاصة وأنه لا يخرج عن الإحرام بالعجز عن النسك والوصول إلىٰ محلّه ، بل لابدّ في خروجه عن الإحرام من أن يذبح أو مضافاً إلىٰ ذلك أن يحلق أو يقصر وتقدم الكلام بالنسبة إلىٰ المصدود . **وأما المحصور** وهو العاجز عن اتمام النسك والوصول إلىٰ محله لمرض أو كسر فهذا بحثه المخصص له .

(٢) الحصر تارة يفرض في العمرة المفردة ، وأُخرىٰ في عمرة التمتع ، وثالثة في الحج . **فالبحث في ثلاثة مقامات :**

المقام الأوّل : ما إذا كان الحصر في العمرة المفردة بأن منعه المرض من الوصول إلىٰ محل النسك والاتيان به ، فلا إشكال ولا خلاف في أنه يتحلل بالذبح ـ وإن كان من غير النساء كما سيأتي ـ **إلّا أن الخلاف في المقام** إنما هو في محل الذبح ، هل هو في محل الذبح وهو مكّة ولابدّ من البعث ، أو يجوز له أيضاً الذبح في محل الحصر ؟

مقتضىٰ صحيحة معاوية بن عمّار وغيرها أن يبعث هديه ويواعد أصحابه في يوم يذبحون له في مكّة بفناء الكعبة ويحل ذلك اليوم ، **وهذا هو المشهور بينهم** ، قال معاوية بن عمّار : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي ؟ فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق

بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلىٰ أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ فرجع إلىٰ أهله وأقام ففاته الحج «و» كان عليه الحجّ من قابل، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً، وقال: إنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلىٰ المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر»[1].

وقال زرعة في الموثق «سألته عن رجل أُحصر في الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منىٰ يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفىٰ، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالىٰ»[2].

ونسب إلىٰ بعضهم[3] **التخيير بين الذبح في مكانه والبعث** في مطلق المحصور في العمرة المفردة أو غيرها، ومقتضىٰ الروايات كما عرفت هو القول المشهور، إلّا أنّ جواز الذبح في مكانه أيضاً في العمرة المفردة خاصة هو الظاهر من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة[4] عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلىٰ المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر. فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتّىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة، فقلت، فما بال النبيّ صلى الله عليه وآله حين رجع إلىٰ المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً»[5]،

(١) الوسائل ج ١٣: ١٨١ باب ٢ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١.

(٢) الوسائل ج ١٣: ١٨٢ باب ٢ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٢.

(٣) وهو الاسكافي حسب ما نقله عنه العلّامة في المختلف ٤: ٣٤٣.

(٤) وليست هي رواية أُخرىٰ لمعاوية غير صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة، بل نفسها قطعها صاحب الوسائل فذكر كل قسم منها في باب، وإلّا فالرواية كما في التهذيب ٥: ٤٢١/٤٦٥ واحد ذكر قسماً منها صاحب الوسائل في باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣، وذكر قسماً منها في باب ٢ منه ح ١.

(٥) الوسائل ج ١٣: ١٧٨ باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣.

وهو الظاهر أيضاً من صحيحة رفاعة بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ السّقيا فبرسم[1] فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتىٰ جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام. ابني وربّ الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد»[2] ومن المحتمل أنهما قضيتان وواقعتان. وعلىٰ كل منهما، الظاهر منهما أن للمحصور في العمرة المفردة أن يذبح مكانه أيضاً، لحجية فعل المصعوم عليه السلام.

وقد نوقش فيهما بمناقشتين:

المناقشة الأُولىٰ: احتمال اضطراره عليه السلام لحلق رأسه كما احتمله في الجواهر[3] واستظهره كاشف اللثام[4] فلا يمكن التعدي إلىٰ غير المضطر واستفادة الحكم الكلي منها، لأن القضية في واقعة.

وفيه: أن ذلك ممكن لو كان الراوي للرواية رجلاً عادياً فيقال إنها قضية في واقعة شخصية، ونفس احتمال الاضطرار كاف في عدم امكان استفادة الحكم الكلي منها، إلّا أنّ الراوي لها هو الإمام الصادق عليه السلام، ولا يروي عليه السلام تاريخاً، وإنما يروي فعل الحسين عليه السلام لبيان الحكم الشرعي- كما في غير هذه الروايات التي يرويها عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام علي عليه السلام - ولو كان في البين اضطرار لبيّنه عليه السلام، فظاهر الرواية عدم الاختصاص بالاضطرار، بل ليس في الرواية اشعار فضلاً عن الظهور في أنّه كان عليه السلام مضطراً.

وعلىٰ فرض الاضطرار فالاضطرار لا يوجب جواز تقديم الذبح، وإنما يوجب جواز الحلق للاضطرار مع الكفّارة التي هي نسك أو صدقة أو الصوم ثلاثة أيام، كما صرح به في بعض الروايات المعتبرة التي مفادها أنه لو أُحصر ثمّ آذاه رأسه حلق وكفر بالنسك أو الصدقة أو صيام ثلاثة أيام علىٰ ما تقتضيه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ لا أن مقتضىٰ ذلك تقديم الذبح.

---

(١) تقدم معنىٰ البرسام في الجزء الثالث ص ١٠٣، في هامش المسألة ١٣ من مسائل العروة الرقم العام [٣٢٤٢].

(٢) الوسائل ج ١٣: ١٨٦ باب ٦ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٢.

(٣) قال: «وصحيح ابن عمّار، وحسنه [الوسائل ج ١٣: ١٨٧ باب ٧ من أبواب الاحصار والصد ح ٢، ١]وقويّ رفاعة [الوسائل ج ١٣: ١٨٦ باب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح ٢] محتملان - بل قيل [والقائل صاحب كشف اللثام ٦: ١٩٨] ظاهران - في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضاً» الجواهر ٢٠: ١٤٦.

(٤) كشف اللثام ٦: ١٩٨ قال بعد ذكر الحديثين: «وظاهرهما الضرورة، ويحتملها كلام الصدوق، ويحتملان التطوّع كما يظهر من سلّار».

وتحلّل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النِّساء ، وأمّا منها فلا تحلّل منها* إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته(١) .

المناقشة الثانية(١) : عدم العلم بأن الحسين عليه السلام كان محرماً ، ولعله كان غير محرم ، وكان الهدي تطوعاً منه أو من أمير المؤمنين عليه السلام لا واجباً لأنه كان محلاً وكان مرضه حال الاحلال .

وفيه : ان هذه عجيب من أي شخص كان(٢) **للتصريح في الرواية بأنه كان** عليه السلام **معتمراً** ، وظاهر كلمة الاعتمار أنّه في إحرام العمرة بالفعل ، لا أنّه يعتمر بعد ذلك وهو فعلاً قاصد للعمرة ، فإن اطلاق المشتق باعتبار ما سيأتي تكلف وخلاف الظاهر ، **علىٰ أن سؤال الراوي (هل تحل له النساء** فقال عليه السلام : لا ، قال الراوي : كيف ذلك وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وأحل من النساء ؟ قال عليه السلام : ذلك كان مصدوداً وهذا محصور) ، **فإن لم يكن محرماً** فما معنىٰ الحصر ؟ **وعليه** فالصحيح أنه يجوز له في الحصر في العمرة المفردة فقط ـ لا في العمرة مطلقاً كما نسب إلىٰ بعضهم(٣) ـ أن يذبح في محل الحصر اقتداءاً بالحسين عليه السلام ويحل من كل شيء إلّا النساء ، أو أن يبعث بهديه إلىٰ مكّة .

(١) لا شك ولا ريب في أنّه يتحلل بالهدي في العمرة المفردة من غير النساء ، وأما بالنسبة لهن فلا يتحلل إلّا بالاتيان بعمرة بعد الحصر ، ولا خلاف في ذلك أيضاً ، ويدل علىٰ ذلك صحيحة معاوية بن عمّار «والمحصور لا تحل له النساء»(٤) ، وصحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في حصر الإمام الحسين عليه السلام فإن فيها بعد قوله «فلما برئ من وجعه اعتمر ، قال فقلت : أرأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتّىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة»(٥) ثمّ فرق عليه السلام بين المحصور والمصدود ،

(*) المناسب إن لم يكن الصحيح «فيها» بدل «منها» والمعنىٰ : وأمّا من النساء فلا تحلل في العمرة المفردة إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته . والظاهر أن الخطأ مطبعي ، إلّا أنه في جميع الطبعات ظاهراً حتّىٰ الطبعة الثالثة عشرة ، كذلك . أو أن «فيها» بدل «منها» الأ ولىٰ ـ لا بدل منها الثانية ـ فيكون المعنىٰ : وأما في العمرة المفردة فلا تحلل من النساء إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد افاقته .

(١) صاحب هذه المناقشة سلّار في المراسم : ١١٨ ، واحتملها كاشف اللثام ٦ : ١٩٨ ، كما احتملها صاحب الجواهر ٢٠ : ١٤٦ .

(٢) علىٰ نحو الاستظهار كما عن سلّار ، أو الاحتمال كما عن كشف اللثام والجواهر علىٰ ما عرفت في الهامش المتقدم أو من غيرهما أيضاً .

(٣) وهو ابن الجنيد الاسكافي كما عرفت .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ١٧٧ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٣ : ١٧٨ باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣ .

وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتّع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلل حتّىٰ من النِّساء[١].

وقال المصدود تحل له النساء كما حلت لرسول الله صلى الله عليه وآله حينما صدّه المشركون ولم يطف بالبيت، والمحصور لا تحل له النساء إلّا بعد أن يطوف بالبيت، والإمام الحسين عليه السلام محصور لا مصدود، فلذا لا تحل له النساء إلّا بعد أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحصر.

هذا كله في الحصر في العمرة المفردة.

(١) **المقام الثاني: ما إذا كان الحصر في عمرة التمتع** فحكمه أنه لا يتحلل من الإحرام إلّا بأن يبعث هديه، كما هو مقتضىٰ صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة[١] وغيرها[٢]، ولا دليل علىٰ التخيير بين البعث والذبح في محل الحصر في المقام.

والتحلل بذبح الهدي في مكّة في عمرة التمتع أيضاً إنّما هو من غير النساء ـ ما لم يأت بعمرة مفردة بعد الحصر ـ **علىٰ المشهور** عملاً باطلاق صحيحة معاوية الأُولىٰ المتقدمة «والمحصور لا تحل له النساء»[٣].

ولكن ذكر الشهيد رحمه الله أنه يتحلل بالهدي من النساء أيضاً واستحسنه بعض المتأخرين[٤] علىٰ ما في الجواهر[٥] استدل الشهيد علىٰ ذلك بأنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء كي يحتاج في التحلل منهن إلىٰ الاتيان بطواف النساء، وإنما طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة، واستدل من استحسنه علىٰ ذلك بصحيحة البزنطي، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مُحرم انكسرت ساقه أيّ شيء تكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم علىٰ المُحرم...»[٦]، ومقتضىٰ ذلك التحلل بالهدي حتّىٰ من النساء.

أقول: إن ما ذكره الشهيد لا يمكن الاستدلال به علىٰ ذلك، إذ لم يدل دليل علىٰ أن عدم حلية النساء

---

(١) التي فيها «وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي بعدهم فيها» والعمرة فيها مطلقة شاملة لعمرة التمتع الوسائل ج ١٣: ١٨١ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

(٢) كموثقة زرعة المتقدمة فإن فيها «وإن كان في عمرة نحر بمكّة، فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفىٰ» والعمرة فيها أيضاً مطلقة شاملة لعمرة التمتع الوسائل ج ١٣: ١٨٢ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١٣: ١٧٧ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١.

(٤) الذي استحسنه صاحب كشف اللثام ٦: ٣١٩ قال: «وهو حسن وبه صحيح البزنطي...».

(٥) الجواهر ٢٠: ١٥١ قال: «وفي الدروس: (لو أُحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها) واستحسنه بعض من تأخر عنه، بل استدل له بصحيح البزنطي».

(٦) الوسائل ج ١٣: ١٧٩ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٤.

إنما هو من جهة طواف النساء فقط كي يقال ليس في عمرة التمتع طواف نساء، فإن المحرم يحرم عليه جميع المحرمات المتقدمة من النساء وغيرها بنفس الإحرام وإن اختلف التحلل، ففي عمرة التمتع التحلل بالتقصير وفي الحج والعمرة المفردة بطواف النساء، ولم يقيد في شيء من الروايات بأن الاتيان بالعمرة المفردة من جهة عدم طواف النساء الذي لم يتمكن منه، **بل إن ذلك من جهة خروجه من الإحرام**، فلا يمكن الجزم بأن الاتيان بالعمرة المفردة مختص بما إذا كان الواجب فيه طواف النساء، فالاطلاق «المحصور لا يتحلل من النساء» محكم. **وأما صحيحة البزنطي** فاشكل عليها صاحب الجواهر بأنها باطلاقها مخالفة للاجماع القائم على توقف حلّ النساء على الطواف، ومعارضة بصحيحة معاوية التي فيها قضية الإمام الحسين عليه السلام[1] ـ ونضيف نحن بأنها معارضته بصحيحة معاوية بن عمّار التي فيها «والمحصور لا تحل له النساء»[2] على الاطلاق ـ فانهما معاً دالتان على عدم حلية النساء للمحصور على الاطلاق حتّى يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك، وصحيحة البزنطي مطلقة لم ترد في خصوص عمرة التمتع، ودالة على أن المصحور يتحلل من النساء على الاطلاق، فتحمل صحيحة البزنطي على التقية لموافقتها لهم في الحكم كما حملها صاحب الجواهر[3]، فيكون حال عمرة التمتع حال العمرة المفردة لا يتحلل فيها من النساء بالهدي.

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ١٧٨ باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٧٧ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١.

(٣) الجواهر ٢٠ : ١٥١، قال : «ولكن فيه : أنّه مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بأقسامه، ولا قائل به حينئذٍ، وإخراج ماعدا العمرة المتمتّع بها بالاجماع، وإن أمكن ـ جمعاً بين الصحيح والاجماع ـ إلّا أنّه غير منحصر في ذلك، إذ من المحتمل حمله على التقية، فإن من العامة من يرى الإحلال حتّى من النساء مطلقاً، ومنهم من لا يرى الإحلال إلّا أن يأتي بالأفعال، فإن فاته الحج تحلل بالعمرة خصوصاً مع كون زمان الإمام عليه السلام المروي عنه في شدة التقية، أو إذا استناب وطيف عنه كما ذكره بعض المحدّثين، على أنه معارض بما سمعته من قضية الحسين عليه السلام، **وغيره** مما لا فرق فيه بين عمرة التمتع وغيرها...». والمذكور فيما ذكره صاحب الجواهر معارضة صحيح البزنطي بصحيح معاوية الثاني الوارد في قضية الإمام الحسين عليه السلام، **وكان الأولى** لصاحب الجواهر أن يقول : على أنه معارض بصحيح معاوية الأوّل الذي ذكره السيد الأستاذ في بيان إشكال صاحب الجواهر على صحيح البزنطي، لا أن صحيح البزنطي معارض بصحيح معاوية الثاني الذي فيه قضية الإمام الحسين عليه السلام وإن قال : وغيره، وذلك لأن التقييد بين صحيحة البزنطي وصحيحة معاوية بن عمّار الثانية التي فيها قضية الإمام الحسين عليه السلام واضح كما سيأتي والأقوى في المعارضة إنما هو **بين** صحيحة البزنطي الدالة على حلية النساء بالذبح مطلقاً في المحصور في الحج أو العمرة المفردة أو عمرة التمتع وبين صحيحة معاوية الأولى الدالة على عدم الحلية مطلقاً في المحصور حتّى يطوف ويسعى، بلا فرق في ذلك بين الحج أو العمرة المفردة أو عمرة التمتع.

ولكن الصحيح أنّه لا معارضة بين الصحيحتين ـ أعني بين صحيحتي معاوية ـ وبين صحيحة البزنطي ولا مخالفة لصحيحة البزنطي للإجماع حتّىٰ تحمل صحيحة البزنطي علىٰ التقية.

أما عدم مخالفة صحيحة البزنطي للاجماع فلأن المخالفة للاجماع إنما توجب رفع اليد عن اطلاق صحيحة البزنطي لا عن أصلها، فانه لو اختصت صحيحة البزنطي بعمرة التمتع ـ أو بها وبالحج ـ فليست هي مخالفة للاجماع.

وأما عدم معارضة صحيحة البزنطي لصحيحتي معاوية، **فلأن صحيحة البزنطي** وإن كانت باطلاقها دالة علىٰ أن المحصور يحل من كل شيء حتّىٰ من النساء سواء كان ذلك في الحج أو العمرة المتمتع بها أو العمرة المفردة، ولكن لابدّ من رفع اليد عن اطلاقها بصحيح معاوية بن عمّار ـ الثاني المتقدم ـ الوارد في قضية الإمام الحسين عليه السلام[1]، وأنه كان معتمراً بعمرة مفردة فمرض وأحل ولم يحل من النساء، فالعمرة المفردة خارجة عن صحيحة البزنطي، فتتقيد صحيحة البزنطي بغير العمرة المفردة، فيكون مفادها هو حلال من كل شيء حتّىٰ النساء في الحج وفي عمرة التمتع ـ لا في العمرة المفردة فإنه فيها يحل من غير النساء ـ فتنقلب النسبة بين صحيحة البزنطي وبين صحيحة معاوية بن عمّار الأولىٰ المطلقة المتقدمة ـ الدالة علىٰ أن المحصور لا يحل من النساء علىٰ الاطلاق[2] حتّىٰ يأتي بعمرة مفردة ـ من نسبة التباين إلىٰ نسبة العموم والخصوص، فتخصص صحيحة معاوية الأُولىٰ، ويكون مفادها أن الحصر والتحلل منه بالذبح لا يقتضي حلية النساء إلّا بالاتيان بعمرة مفردة أُخرىٰ في العمرة المفردة فقط[3]، وأما في عمرة التمتع فيبقىٰ داخلاً في اطلاق صحيحة البزنطي فيحل بالذبح حتّىٰ من النساء، **فإن تم اجماع علىٰ أن المحصور في الحج** لا يتحلل من النساء أيضاً نخرج هذا القسم أيضاً عن اطلاق صحيحة البزنطي فتختص بعمرة التمتع، وإن لم يتم الاجماع حكم بالتحلل

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ١٧٨ باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ٣.

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٧٧ باب ١ من أبواب الاحصار والصد ح ١.

(٣) وهذه الصحيحة أي صحيحة معاوية بن عمّار التي خُصصت بعد انقلاب النسبة بينها وبين صحيحة البزنطي وإن لم يذكر فيها إلّا قوله : «والمحصور لا يتحلل من النساء» ولم يذكر فيها إلّا بعمرة مفردة أو إلّا أن يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة كما في صحيحة معاوية الواردة في قضية الإمام الحسين عليه السلام، إلّا أن ذلك واضح منها، ولا معنىٰ لأن يبقىٰ لا تحل له النساء إلىٰ آخر عمره، ولذا قال السيد الأُستاذ كما تقدم بعد ذكر صحيحتي معاوية بن عمّار معاً في الصحيحة السابقة : «الدالتان علىٰ عدم حلية النساء للمحصور علىٰ الاطلاق حتّىٰ يأتي بعمرة مفردة»، هذا مع غض النظر عن قرينية صحيحة معاوية بن عمّار التي فيها قضية حصر الإمام الحسين عليه السلام علىٰ ذلك.

وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه كما تقدم ، والأحوط أنه لا يتحلل عن النِّساء حتّىٰ يطوف ويسعىٰ ويأتي بطواف النِّساء بعد ذلك في حج أو عمرة[١] .

من النساء بالهدي في عمرة التمتع والحج أيضاً ـ ولا موجب لحمل صحيحة البزنطي بعد امكان الجمع العرفي بينها وبين صحيحتي معاوية علىٰ التقية ـ ومن هنا كان الأحوط في المحصور في الحج أن لا يتحلل من النساء إلّا بعمرة مفردة .

هذا كله إذا كان الحصر في عمرة التمتع .

(١) **المقام الثالث : ما إذا كان الحصر في الحج** ، فالمحصور في الحج الحكم فيه هو ما تقدم من أنّه يبعث بهديه ، لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة[١] قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بهديه ؟ قال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه . . .»[٢] ولم يرد هنا ما يدل علىٰ التخيير بين البعث والذبح في محل الحصر .

ولكن هل يحل من النساء أيضاً بالبعث والذبح يوم النحر ، أو يتوقف ذلك علىٰ الاتيان بعمرة مفردة ؟

أقول : تقدم أنه إن تم اجماع علىٰ أن المحصور في الحج لا يتحلل بالبعث والذبح من النساء وإنما يتحلل من غيرها ، فيخرج الحصر في الحج من صحيحة البزنطي الدالة علىٰ أن المحصور يحل من كل شيء حتّىٰ من النساء ، كما خرجت العمرة المفردة ، وتختص صحيحة البزنطي بخروج المحصور بالبعث والذبح حتّىٰ من النساء بخصوص عمرة التمتع . وإن لم يتم اجماع فلا مخرج للحصر في الحج عن صحيحة البزنطي ويكون الباقي تحت اطلاق صحيحة معاوية «المحصور لا تحل له النساء» العمرة المفردة فقط ، ومن هنا كان الأحوط أن لا يتحلل المحصور في الحج إلّا بعمرة مفردة .

ثمّ إنه قد عرفت وجوب أن يبعث المحصور هديه ليذبح في محلّه علىٰ ما دلت عليه الآية والروايات ، فإن كان الحصر في العمرة فمحلّ الذبح هو مكّة ، وإن كان في الحج فمحلّه هو منىٰ ، علىٰ ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمّار وموثقة زرعة المتقدمتين ، وقلنا بجواز أن يذبح المحصور في العمرة المفردة في مكان الحصر كما فعله الحسين عليه السلام ، فيختص وجوب البعث تعييناً بغيره[٣] ، والمفروض في الصحيحتين

---

(١) وغيرها كموثقة زرعة ، قال : «سألته عن رجل أُحصر في الحج ، قال : فليبعث بهديه إذ كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه منىٰ يوم النحر إذا كان في الحج» الوسائل ج ١٣ : ١٨٢ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٨١ باب ٢ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ .

(٣) في المعتمد هذه العبارة «وأما عمرة التمتع فيتحلل فيها بمجرّد الحصر والذبح في مكانه أو إرساله إلىٰ المذبح» منه

المشار إليهما أن الحصر كان قبل أن يصل إلىٰ مكّة ، ولذا يبعث ويواعد أصحابه .

وأما لو كان محصوراً في مكّة أو في طريقه إلىٰ الموقفين فهو غير مشمول للصحيحتين الدالتين علىٰ لزوم البعث إلىٰ أن يبلغ الهدي محلّه ، فتشمله الروايات الدالة علىٰ أنه إذا لم يدرك الموقفين تبدل حجه إلىٰ عمرة مفردة ثمّ يحج من قابل ، وهذا هو ما بنينا عليه سابقاً وذكرناه في المناسك[1] ، **إلّا أن الظاهر** أن الصحيحتين وإن لم تشملا هذه الصورة إلّا أنهما غير دالتين علىٰ اختصاص الحصر بغيرها ، فلا مانع من التمسك باطلاق الآية ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ فانه شامل لما إذا كان الحصر في مكّة أو بعد خروجه منها قبل الوصول إلىٰ الموقفين[2] ، وذكرنا سابقاً أن دليل الحصر والتحلل بالذبح حاكم علىٰ ما دل علىٰ تبدل الحج بالعمرة المفردة ، لأن مورد ما دل علىٰ التبدل إلىٰ عمرة مفردة ما إذا كان المكلف مكلفاً بالوقوف ولم يمكنه ذلك لضيق الوقت ، وأما المحصور فليست وظيفته الوقوف ، بل تبدل إلىٰ الذبح ، ودليل المحصور ودليل المصدود حاكمان علىٰ ما دل علىٰ التبدل ، فحكم الحصر في مكّة أو بعد الخروج منها في طريقه إلىٰ الموقفين حكم الحصر قبل أن يصل إلىٰ مكّة . **ولكن** مع ذلك الأحوط الجمع بين البعث بهديه

موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤٤٠ والحال إن السيد الأُستاذ أكدّ علىٰ أن التخيير في الحصر إنما هو في العمرة المفردة فقط ، وأما غيرها فاللازم فيه ليس إلّا البعث والذبح في محلّ الذبح الذي هو إما مكّة كما لو كان في عمرة التمتع ، أو منىٰ إذا كان في الحج .

(١) لابدّ وأن تكون المناسك القديمة ، وإلّا ففي هذه الطبعة وهي الطبعة ١٢ و١٣ التي نقلنا عنها المتن لا يوجد ذلك . نعم ، وجدت في الطبعة السابعة من طبعات المناسك للسيد الأُستاذ ذلك ، فإنه قال في ذيل المسألة المذكورة هناك والمرقمة ٤٥٨ وهي نفس مسألتنا في المقام المرقمة ٤٤٨ بعد آخر جملة منها التي هي : يأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة ، قال : «نعم ، إذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكّة أو في طريقه إلىٰ الموقفين فالظاهر أن حجه ينقلب إلىٰ العمرة المفردة ، فيطوف ويسعىٰ أو يطاف به أو يطاف عنه ، وكذلك السعي وطواف النساء ، فيتحلل بالتقصير عن كل شيء حتّىٰ النساء» .

(٢) **بل تشمله** الصحيحتان الواردتان في أوّل بحث الحصر أيضاً ، **ودعوىٰ السيد الأُستاذ** أن من أحصر في مكّة أو في طريقه إلىٰ الموقفين غير مشمول للصحيحتين الدالتين علىٰ لزوم البعث **غير صحيح** فراجعهما ، فإن البعث غير مخصوص بالبعث إلىٰ مكّة ، بل شامل للبعث إلىٰ منىٰ في الحج ، فيصدق علىٰ من احصر في مكّة أو في طريقه إلىٰ الموقفين وبعث بهديه إلىٰ منىٰ أنه بعث هديه إلىٰ محل الذبح ، ولذا ذكر في المعتمد الذي لم يتعرض لكلام السيد الأُستاذ هذا كله واغفله ، ذكر : «وأما المحصور فيتعين عليه إرسال الهدي إلىٰ محلّه كما في الآية الكريمة [ويريد بها قوله : ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾]**ويدل عليه أيضاً صحيحة زرعة ... وصحيحة معاوية ...**» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٤٤٠ فانهما لو لم تكونا شاملتين للفرض فكيف تكونان دالتين عليه ، والمفروض أنه لم يستثنه .

[المناسك] «مسألة ٤٤٩» : إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض ، فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق ، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة حسب ما تقدّم فقد أدرك الحج ، وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلىٰ العمرة المفردة ، وإن ذبح عنه تحلل من غير النِّساء ووجب عليه الاتيان بالطّواف وصلاته والسّعي وطواف النِّساء وصلاته للتحلّل من النِّساء أيضاً علىٰ الأحوط[1] .

حتّىٰ يذبح ـ وبما أنّا ذكرنا سابقاً أن الذبح في الحصر في الحج لا يوجب التحلل من النساء علىٰ الأحوط حتّىٰ يأتي بعمرة مفردة ـ وبين الاتيان بعمرة مفردة آتياً باحرامها رجاءً فإما إنه إحرام صحيح أو تبدل حجه إلىٰ عمرة مفردة فلا حاجة إليه . وعلىٰ كل حال ، بالاتيان بالعمرة المفردة يتحلل من النساء أيضاً .

(١) لو أُحصر في الحج وبعث بهديه وبعد ذلك أفاق أو خف مرضه فأمكنه الاتيان بالمناسك جزماً أو ظناً أو احتمالاً خرج بذلك عن عنوان المحصور ولو بمقتضىٰ استصحاب القدرة ، فإن أدرك الموقفين بحسب تكليفه ولو بأن يدرك الوقوف في المشعر خاصة فقد أدرك الحج ، فان هذا المكلف لا يخلو حاله **من صور ثلاثة** :

الصورة الأُولىٰ : الادراك قبل الذبح عنه أي أدرك الوقوفين أو المشعر خاصة ، فيأتي بأعماله ويذبح هو بعنوان الهدي الواجب في الحج لا بعنوان التحلل ، لانكشاف أنه لم يكن محصوراً وإنما تخيل أنه كذلك ، وهذا مضافاً إلىٰ أنه مقتضىٰ القاعدة دلت عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم علىٰ إحرامه حتّىٰ يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه ، فإن عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلىٰ مكّة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه»[1] ، والمفروض فيها أنه لم يذبح هديه ، ولعله من جهة الغالب ، لأن الذبح يؤخر إلىٰ يوم العيد ، وإلّا فلا خصوصية للذبح وعدمه قطعاً ، لأنه إن تمكن من أعمال الحج انكشف أنه لم يكن محصوراً ذبح الهدي أم لا ، فقوله (لم يذبح الهدي) كناية عن تمكنه من أداء الفريضة في وقتها ، ومجرد المرض غير المانع عن أعمال الحج ليس مانعاً ، وإنما المانع المرض الذي لا يمكنه معه اتيان الفريضة .

الصورة الثانية : أن يصل بعد الذبح عنه أي بعد فوت الموقفين فلم يدرك حتّىٰ الوقوف بالمشعر ، فلم يكن يمكنه الاتيان بأعمال الحج ، فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه ، فبالذبح يتحلل إلّا من النساء علىٰ

---

(١) الوسائل ج ١٣ : ١٨٣ باب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح ١ .

الاحتياط المتقدم، فيلزم لأجل التحلل منها عمرة مفردة، ويدل على ذلك أيضاً ذيل صحيحة زرارة المتقدمة «وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة» فالحكم مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في قوله «فإن عليه الحج من قابل والعمرة» كما في التهذيب[١]، أو «فإن عليه الحج من قابل أو العمرة» كما في الكافي[٢]، وإن كان يظهر من الوافي[٣] أن النسخة كانت أيضاً «ويعتمر» أي العطف بالواو وإن نقله «أو يعتمر» إلّا أنه بيّن كلاماً ظاهره أنه «ويعتمر»[٤]. وكيف كان، الكافي وإن كان أضبط إلّا أن الظاهر أن نسخة الشيخ هي الصحيحة، وذلك لعدم معنىً معقول للتخيير بين الحج من قابل والعمرة، سواء كانت العمرة أيضاً من قابل أي جملة «من قابل» متعلقة بهما، أو كانت جملة «من قابل» متعلقة بخصوص الحج، فإنه على كلا التقديرين لم يعرف معنىً محصل لهذا التخيير، ومفروض الكلام في المقام أن الحج حج تمتع، لقوله عليه السلام إنه إذا وصل يأتي بمناسكه وأعماله ويذبح هو هديه، فكأن الحج حج تمتع، فأي معنىً لقوله عليه السلام «فإن عليه الحج من قابل أو العمرة». **إذن فالصحيح** ما في التهذيب «فان عليه الحج من قابل والعمرة» فإن كان المراد من قوله عليه السلام: «والعمرة» أن عليه العمرة فعلاً كما استظهره بعضهم كصاحب الحدائق، فيدل على أنه لا يحل من النساء إلّا بعمرة مفردة، وعليه الحج من قابل أيضاً، وقلنا سابقاً إن الاحتياط يقتضي عدم التحلل من النساء إلّا بعمرة مفردة. وإن كان المراد بأن العمرة أيضاً مقيدة بجملة «من قابل» فيدل على أن الواجب عليه ليس مطلق الحج حتّى لو كان حج إفراد، بل عليه الحج والعمرة أي عمرة التمتع وإن أتى بعمرة في هذه السنة، ولكن بما أنه لم يصل إلى الموقفين وقد ذبح هديه جرت عليه أحكام المحصور، فتلغى هذه العمرة أيضاً، وعليه عمرة التمتع من قابل أيضاً، **وعليه** فلا يمكن الاستدلال بهذه الجملة على عدم التحلل

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٦٦/٤٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٤/٣٧٠.

(٣) الوافي ١٣: ٧٨١.

(٤) قال: «بيان: (من قابل) قيد للحجّ خاصّة دون العمرة، وإنّما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه، وقوله (أو العمرة) يعني إن كان إحرامه للعمرة».

أقول: في المعتمد هنا اشتباه واضح وعكس للمطلب بتمامه، فإنه قال: «ففي الكافي العطف بأو دون الواو، وفي التهذيب العطف بالواو، وفي الوافي ذكر العطف بالواو [والحال إنه في الوافي ذكر العطف بأو] ولكن يظهر من بيانه وتفسيره أن الثابت هو العطف بأو» موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٤٢ والحال إن الظاهر من بيانه وتفسيره أن الثابت هو العطف بالواو.

من النساء إلّا بعمرة مفردة، لاحتمال أن يكون المراد بها العمرة في السنة الآتية منضمة إلىٰ الحج لأن الغالب هو حج التمتع.

الصورة الثالثة: أن يصل وقد فاته الموقفان ولم يذبح هديه، **لم يرد نص في هذه الصورة**، لأن صحيحة زرارة المتقدمة إنما هي متعرضة للصورتين الأُوليين، فيرجع في الصورة الثالثة إلىٰ ما تقتضيه القاعدة، وهي قاضية بعدم جريان أحكام المحصور عليه، لأن الظاهر من روايات المحصور أن المحصور من يكون ممنوعاً من الوصول إلىٰ الموقفين لمرض، وأما من انكشف أن مرضه لم يكن قد منعه، وأنه تمكن من السير ولكن لم يدرك الموقفين لمانع آخر كعدم قدرته علىٰ المشي بسرعة أو لاشتباهه في التأريخ ونحو ذلك، فإن هذا غير مشمول لأحكام المحصور، فيكون مشمولاً لما دل من الروايات علىٰ أن من لم يدرك الموقفين تبدل حجه إلىٰ عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل إن بقيت الاستطاعة أو كان مستقراً[1].

تتمة: لو أُحصر وبعث بهديه وواعد أصحابه وأحل في الموعد وأتىٰ بما لا يجوز للمحرم الاتيان به ثمّ انكشف أنهم لم يذبحوا عنه لسبب ما، لم يكن عليه شيء، **لما تقدم في تروك الإحرام من الروايات الدالة** علىٰ أن من ارتكب شيئاً مما هو محرم علىٰ المحرم ـ غير الصيد ـ إذا كان عن جهل أو نسيان فلا شيء عليه،

---

(١) **المتعين في هذه الصورة** التفصيل بين **ما إذا كان عدم أدراك الموقفين** أو عدم إدراك المشعر خاصة بعد أن خف مرضه أو أفاق **ناتجاً** من بطئه في المشي لا الناتج من المرض، بل الناتج من وعورة الطريق أو العوارض الأُخرىٰ أو لمطر غزير عاقه عن المشي بنحو يدرك الموقف، أو لاشتباهه في التاريخ أو للاهمال في المشي ونحو ذلك، فهذا واضح أنه لا يكون مشمولاً لادلة المحصور، بل هو مشمول لما دل من الروايات علىٰ أن من لم يدرك الموقفين تبدل حجه إلىٰ عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل إن بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً عليه. **وأما لو كان عدم إدراك الموقفين** أو عدم ادراك المشعر خاصة بعد أن خف مرضه **ناتجاً** من نفس المرض بحيث يكون البطء بالمشي إنما هو الأجل المرض بحيث لولاه لما كان مشيه بطيئاً ولأدرك الموقفين أو المشعر، إلّا أن المرض الذي خف هو الذي أوجب بطأه في السير وعدم إمكان إدراكه ولو للمشعر خاصة، فلا شك أن هذا مشمول لأدلة المحصور، لأن المرض هو المانع الوحيد الذي منعه من أدراك الموقوفين أو ادراك المشعر خاصة ولو اضطراريه. فليست هذه الصورة علىٰ اطلاقها خارجة عن أدلة المحصور، وداخلة فيما دل علىٰ انقلاب حجه إلىٰ عمرة مفردة ووجوب الحج عليه من قابل إن بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً عليه، بل الفرض الأوّل خاصة داخلاً فيه، وأما الفرض الثاني فهو مشمول لأدلة المحصور. **ولعل نظر السيد الأُستاذ** إلىٰ الفرض الأوّل، لقوله «وأما من انكشف أن مرضه لم يكن قد منعه» وفي الفرض الثاني مرضه هو الذي منعه، **ولكن** واقع الأمر الذي في الخارج وهو عدم قدرته علىٰ المشي بسرعة أو الاهمال في المشي إنما هو علىٰ فرضين، ولا مقتضي لاغفال الفرض الثاني، فإنه داخل في السير بعد أن خف مرضه أو أفاق ووصل ولم يدرك الموقفين أو المشعر خاصة ولم يذبح هديه.

ويدل علىٰ ذلك في خصوص المقام ذيل صحيحة معاوية بن عمّار: «فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ، **لم يكن عليه شيء**، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً...»[1] ـ ولكن بعد ما علم أنّه لم يذبح عنه ليس له ارتكاب ما يحرم علىٰ المحرم، والحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف[2] ـ وقد ورد ذلك في صحيحة زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه، وقد أحلّ فأتىٰ النساء؟ قال: فليعد **وليس عليه شيء**، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[3]، ومقتضىٰ هذه الصحيحة أن المحصور يتحلل حتّىٰ من النساء في العمرة المفردة والحج، ولكن بقرينة تعين بعث الهدي عليه يعلم أن موردها الحج وليس هو العمرة المفردة، إذ لا يتعين فيها البعث كما عرفت، بل يتخير بين البعث والذبح أو النحر في مكان الحصر، فهذه الصحيحة أظهر دلالة من صحيحة البزنطي المتقدمة الدالة علىٰ جواز الحلية في المحصور حتّىٰ من النساء بالنسبة إلىٰ عمرة التمتع والحج، ولكن الأظهرية بالنسبة إلىٰ الحلية في الحج فقط بالنسبة إلىٰ صحيحة زرارة فلا تنافي بين صحيحة زرارة وبين ما تقدم ممّا دل علىٰ أن في العمرة المفردة لا تحل له النساء حتّىٰ يأتي بعمرة أُخرىٰ كما في حصر الإمام الحسين عليه السلام، كما لا تنافي هذه الصحيحة أيضاً التخيير في العمرة المفردة بين الذبح أو النحر في مكانه والبعث.

---

(١) الوسائل ج ١٣: ١٨١ باب ٢ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١.

(٢) ولكن لا أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ الأخير أو إلىٰ آخر ذي الحجة كما هو واضح، بل يدخل ذلك في المسألة ٤٥٣ الآتية وهي من لم يجد هدياً في المحصور صام عشرة أيام بدله، لما في صحيحة معاوية بن عمّار وغيرها «فإن لم يجد هدياً، قال: يصوم» الوسائل ج ١٣: ١٨٧ باب ٧ من أبواب الحصر ح ١، ح ٢. فالصوم الواجب في المقام هو الثابت بدل الهدي في الحج، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. والوجوب في المقام أيضاً إنما هو ارشاد إلىٰ ما يتحلل به كأصل الهدي الذي تقدم من السيد الأُستاذ في المسألة ٤٣٩ أن له أن لا يذبح ويبقىٰ علىٰ إحرامه، فله أن لا يصوم ويبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ أن ينتهي شهر ذي الحجة فيبطل الإحرام جزماً لانتهاء أشهر الحج، نعم لو لم يتمكن من الصوم أيضاً أحلّ مطلقاً كمن لم يتمكن من الذبح لو صد أو أحصر، لأن مقتضىٰ القاعدة كما تقدم بطلان الإحرام ببطلان الأعمال أو عدم التمكن منها، خرجنا عنه في المحصور، والمصدود للدليل علىٰ التحلل من الإحرام بالذبح ولا شك أنه إنما هو حال التمكن من الذبح فلو لم يتمكن فالحصر وأن كان له بدل وهو الصوم، إلّا أن المفروض أنه غير متمكن منه أيضاً، فهو حلّ حيث حبسه اشترط أو لم يشترط.

(٣) الوسائل ج ١٣: ١٨٠ باب ١ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٥.

[المناسك] «مسألة ٤٥٠» : إذا أُحصر عن مناسك منىٰ أو أُحصر من الطواف والسّعي بعد الوقوفين ، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود ، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسّعي بعد دخول مكّة ، فلا إشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة[١] .

وأما سند هذه الصحيحة فقد رواها في الوسائل عن الكافي[١] عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن زرارة ، **وهكذا** رواها بعين السند في الوافي[٢] ، ولكن هكذا (حميد ، عن ابن سماعة ، عن الميثمي عن أبان عن زرارة) والميثمي هو أحمد بن الحسن الميثمي ، **ولكن في بعض نسخ الكافي** المطبوعة في ايران بالطبع الحجري أحمد بن الحسن عن المثنىٰ ، لا أحمد بن الحسن الميثمي ، وهي علىٰ هذا غير صحيحة ، إذ لم يعلم أن المثنىٰ من هو فانه مردد بين الثقة وغيره ، علىٰ أن أحمد بن الحسن الذي يروي عنه مجهول لم يعلم من هو ، وعلىٰ فرض انصراف المثنىٰ إلىٰ المثنىٰ الحناط كما ليس ببعيد والمثنىٰ الحناط ثقة لروايته في كامل الزيارات[٣] ، فلم يعلم أن أحمد بن الحسن من هو ، إلّا أنّه لا ينبغي الشك في تحريف هذه النسخة الحجرية ، والصحيح ما في الوسائل والوافي والكافي المطبوع بالطبع الحديث ، وهو أحمد بن الحسن الميثمي ، لأنّه هو الذي يروىٰ عنه الحسن بن محمّد ابن سماعة في كثير من الموارد ، وهو يروي عن أبان في جملة من الموارد أيضاً ، وأما رواية أحمد بن الحسن عن المثنىٰ فلم توجد ولا رواية واحدة في مجموع الكتب الأربعة ، فمن هنا يحصل الجزم بغلط النسخة المزبورة . **إذن الرواية صحيحة** ، ودلالتها ظاهرة ، فما ذكرناه من عدم التحلل من النساء إنما يختص بالعمرة المفردة ، وأما عمرة التمتع بل الحج فالظاهر فيهما أن المحصور يتحلل بالذبح منهن ـ أي النساء ـ أيضاً ، وإن كان الاحتياط في محله .

(١) لو كان المحصور محصوراً من أعمال منىٰ أو من أعمال الحج من جهة الحصر عن دخول مكّة بعد الموقفين من الطواف والسعي وطواف النساء ، فالحكم في ذلك ما تقدم في المصدود عنهما ، **غاية الأمر** يفترق المحصور عن المصدود فيما إذا دخل مكّة واحصر عن الطواف والسعي ، **فإنّه في المصدود عنهما** احتطنا[٤] بأن يستنيب ويعمل بوظيفة المصدود من الذبح في محله ، وإن كان الاحتياط استحبابياً ، وإلّا فالظاهر

---

(١) الكافي ٤ : ٩/٣٧١ .

(٢) الوافي ١٣ : ٧٨٤ .

(٣) كان هذا منه قبل رجوعه عن مبنىٰ كامل الزيارات ، فهو بعد الرجوع مجهول ولم يوثق من قبل أحد من علماء الرجال .

(٤) في المسألة ٤٤٠ من مسائل المناسك .

[المناسك] «مسألة ٤٥١» : إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله ، جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ، ويحلق[1] .

هو الاستنابة كما ذكرنا .

وأما المحصور عنهما فلا يحتمل جريان أحكام المحصور عليه فيما إذا كان بمكّة ، لصريح الروايات الدالة علىٰ أنه يطاف به أو يطاف عنه إذا لم يمكنه أن يطوف بنفسه ، فلا تجري علىٰ المحصور من أعمال منىٰ أو أعمال الحج بعد الموقفين أحكام المحصور ، كما لا تجري عليه إذا صدّ أحكام المصدود في غير مورد الاحتياط .

(١) تقدم الكلام في البحث عن تروك الإحرام وما يترتب علىٰ مخالفتها من الكفّارة أن من حلق رأسه لضرورة فكفّارته[1] علىٰ ما في الروايات والآية : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[2] المفسرة في الروايات أيضاً بصوم ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو الصدقة علىٰ ستة مساكين ، وبما أن المحصور ما لم يذبح هديه هو محرم ، فيجري عليه هذا الحكم أيضاً فيما إذا اضطر إلىٰ حلق رأسه ، وقد ورد في عدة روايات بأن الحكم فيه كالحكم في غيره .

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه ، فإنّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستّة مساكين»[3] .

ومنها : صحيحة زرارة الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه ، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق علىٰ ستّة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين»[4] فلو اضطر المحصور إلىٰ حلق رأسه حلق وكفّر ـ كغيره ـ بأحد الثلاثة ، **فلا فرق في الكفّارة الثابتة في حال الاضطرار** المخير صاحبها بين الثلاثة بين المحصور وغير المحصور ولا خلاف في المسألة ولا إشكال ، **وأما إذا كان الحلق لا لإيذاء رأسه ولا لاضطراره** فالمتعين عليه هو الشاة ليس إلّا ، وهي كفّارة المحرم الذي يحلق رأسه من غير ضرورة .

---

(١) تقدم ذلك في المسألة ٢٦٠ من مسائل المناسك .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ١٨٥ باب ٥ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ١٨٥ باب ٥ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٢ .

[المناسك] «مسألة ٤٥٢» : لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي ، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان مستقرّاً في ذمّته[١] .

[المناسك] «مسألة ٤٥٣» : المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام علىٰ ما تقدم[٢] .

---

(١) المحصور كالمصدود وإن أحل بالذبح في محله أو بعد بعثه لا يسقط ما في ذمّته بذلك ، لأن هذا العمل إنما هو للخروج عن الإحرام ، فلا دليل علىٰ سقوط ما في ذمّته ، فإن كان الحج مستقراً عليه أو بقيت الاستطاعة إلىٰ السنة القادمة وجب عليه الحج ، بل صرّح في الروايات كما تقدم أنه يحج من قابل[١] . نعم لو لم يكن الحج أو العمرة واجباً وكان تطوعاً لم يجب قضاؤه ، وصرح بذلك أيضاً في بعض الروايات :

منها : صحيحة البزنطي أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم علىٰ المحرم ، ثمّ قال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : **لابدّ أن يحج من قابل** فقلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا ، قلت «فسألت خ . ل) فأخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضىٰ عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك»[٢] ومن الواضح أن لابدية الحج عليه من قابل إنما هو لو بقيت الاستطاعة إلىٰ القابل ، أو كان الحج مستقراً عليه ، فبالنسبة للحج المندوب أو العمرة المفردة لا يجب فيهما القضاء .

(٢) لو لم يتمكن المحصور من الهدي فقد ورد في صحيحتين أنّه ينسك ويرجع ، فإن لم يجد هدياً يصوم .

الأُولىٰ : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «في المحصور ولم يسق الهدي ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم»[٣] .

الثانية : صحيحة معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «في المصحور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع ، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٤] ، والظاهر منهما أنّه يصوم الصوم الذي هو مأمور به بدل الهدي كما في الآية المباركة والروايات ، أي الهدي الواجب في الحج ، فإنه إذا تمكن منه المكلف عمل

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمّار «وإن كان عليه الحج فرجع إلىٰ أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل» الوسائل ج ١٣ : ١٨١ باب ٢ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ ، وكما في صحيحة البزنطي الآتية في الشرح .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ١٨٨ باب ٨ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٣ : ١٨٧ باب ٧ من أبواب الاحصار والصدّ ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٣ : ١٨٧ باب ٧ من أبواب الاحصار والصدّ ح ٢ .

[المناسك] «مسألة ٤٥٤» : يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط علىٰ ربّه تعالىٰ أن يحلّه حيث حبسه[1]، وإن كان حله لا يتوقف علىٰ ذلك ، فإنه يحل عند الحبس اشترط أو لم يشترط .

إلىٰ هنا فرغنا من واجبات الحج* .

بوظيفته ، وإن لم يتمكن من ذلك بأن لم يجد الهدي أو لم يجد ثمنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، والظاهر أنه اشارة إلىٰ ذلك .

(١) يستحب لكل من يحرم أن يشترط علىٰ ربّه أن يحلّه حيث حبسه ، وقد ورد هذا في جملة من الروايات[1] ووقع الكلام بينهم في فائدة هذا الاشتراط ، وقد تقدم الكلام في ذلك عند البحث في فروع العروة[2] ، وذكرناه هناك مفصلاً فلا حاجة إلىٰ الاعادة .

هذا تمام الكلام في الحج وقد تم آخر درس منه في الحج بفضل الله ولطفه في يوم الأحد ١٠/جمادىٰ الأُولىٰ ١٤٠٧هـ النجف الأشرف المركز العلمي للحوزة العلمية المقدسة علىٰ مدىٰ أكثر من ألف عام مدرسة دار العلم التي شيدها السيد الأُستاذ «السيد الخوئي» وهدمها بعد ذلك البعثيون ، بجوار الحضرة العلوية المقدسة ومرقد مولىٰ الموحدين منبع الفيوضات الالهية .

محمّد الجواهري

(*) وأما مستحباته ، فأما مستحبات الإحرام فقد تقدمت في فصل في مقدمات الإحرام من العروة المسألة ١ [٣٢٢٨] وأما مكروهات الإحرام ، ومستحبات دخول الحرم ، أو آداب دخول مكّة المكرمة والمسجد الحرام ، وآداب الطّواف ، وآداب صلاة الطواف ، وآداب السعي ، وآداب الإحرام إلىٰ الوقوف بعرفات ، وآداب الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار ، وآداب الهدي والحلق وطواف الحج والسعي ، وآداب منىٰ وآداب مكّة المعظمة ، وطواف الوداع ، فكل ذلك لم يدرّسه السيد الأستاذ جرياً علىٰ العادة من عدم التعرض للمستحبات .

(١) **منها** : صحيحة معاوية بن عمّار ، **ومنها** : صحيحة ابن سنان ، الوسائل ج ١٢ : ٣٤٠ ، ٣٤١ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١ ، ٢ .

(٢) في المسألة ١٣ من مسائل العروة الرقم العام [٣٢٤٢] .

الموضوع **الصفحة**

إدراك الوقوفين أو أحدهما
اختياري عرفة واضطراريه ٥
اختياري المزدلفة واضطراريه ٥
إذا أدرك المكلف اختياري عرفة واختياري المزدلفة فلا إشكال في صحة حجه وإلّا فله صور ثمانية ٦
الصورة الأُولىٰ: إن لم يدرك كلا الموقفين عرفة والمزدلفة الاختياري منهما والاضطراري منهما ٦
الصورة الثانية: أن يدرك اختياري المزدلفة فقط دون اختياري عرفة ولا اضطراريها ٦
الصورة الثالثة: أن يدرك اختياري المزدلفة مع اضطراري عرفة ٧
الصورة الرابعة: أن يدرك اضطراري المزدلفة فقط ٧
الصورة الخامسة: أن يدرك اضطراري المزدلفة مع اضطراري عرفة ٧
الصورة السادسة: أن يدرك اضطراري المزدلفة مع اختياري عرفة ٧
الصورة السابعة: أن يدرك اضطراري عرفة خاصة ولم يدرك الوقوف بالمزدلفة اختياريه واضطراريه .. ١١
الصورة الثامنة: أن يدرك اختياري عرفة خاصة ولم يدرك الوقوف بالمزدلفة اختياريه واضطراريه ١١
لو أدرك اختياري عرفة وأفاض ولم يقف بالمزدلفة بعد أن عبرها جهلاً حتّىٰ أتىٰ منىٰ ١١
خلاصة الحكم في الصور الثمانية ١٣

منىٰ وواجباتها

أعمال منىٰ التي قبل أعمال مكّة ثلاثة
الأوّل من أعمال منىٰ يوم العيد: رمي جمرة العقبة يوم النحر ١٤
أصل وجوب الرمي ١٤

المعتبر في رمي جمرة العقبة يوم النحر أُمور
الأمر الأوّل: كون الرمي عن قصد ونية القربة ١٦
الأمر الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات ١٦
لابدية الرمي بالحصىٰ ولا يجزي غيره ١٧
الأمر الثالث: أن يكون الرمي لكل واحدة علىٰ نحو الاستقلال ١٧

الموضوع **الصفحة**

الأمر الرابع: وصول الحصيات إلىٰ الجمرة فلا يكفي القذف دون إيصال ١٧
الأمر الخامس: وصول الحصيات إلىٰ الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي الوضع ولا الوصول بغير سبب الرمي ١٨
الأمر السادس: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ١٨
يجوز تقديم الرمي علىٰ طلوع الشمس لمن رخص لهم بالافاضة من المشعر ليلاً ١٩
إذا شك في الاصابة بنىٰ علىٰ العدم إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل ١٩
يعتبر في الحصيات أمران
الأوّل: أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ١٩
الثاني: أن تكون الحصيات أبكاراً بمعنىٰ أنها لم تستعمل في الرمي قبل ذلك ٢٠
يستحب في الحصيات أن تكون بقدر الانملة ومنقطة وكحيلة أو ملونة ورخوة ٢٠
لا يعتبر أن يكون الرامي علىٰ طهارة وإن كان مستحباً
لا يعتبر في الرمي أن يكون راجلاً فيجوز راكباً ويستحب أن يكون راجلاً ٢١
لا يجب رمي الجمرة التي كانت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فمع بناء غيرها مكانها يجوز رميها وإن طليت بجص أو اسمنت بحيث عد ذلك جزءاً منها ٢٢
لو زيد في علو الجمرة التي كانت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال ... ٢٢
لو تمكن من رمي الزائد فقط فالأحوط له الجمع بين رمي الزائد بنفسه والاستنابة في رمي نفس الجمرة ٢٢
لو نسي رمي جمرة العقبة يوم العيد أو جهل بذلك حتّىٰ غربت الشمس وجب التدارك إلىٰ اليوم الثالث عشر متىٰ تذكر أو علم مع رميه الادائي ٢٢
وجوب القضاء شامل لما اذا كان الترك عن تسامح وتساهل ٢٣
لو علم أو تذكر أنه لم يرم جمرة العقبة بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط الرجوع والرمي
ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه ٢٤
إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكّة لم يجب الرجوع بل يقضي في السنة القادمة علىٰ الأحوط بنفسه أو بنائبه ٢٥

الموضوع **الصفحة**

إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فتذكر أو علم بعد الطواف فتداركه فلا تجب عليه إعادة الطواف ... ٢٥
إذا لم يرم يوم العيد مع العلم والعمد فطاف بطل طوافه ولابدّ من إعادته بعد تدارك الرمي..... ٢٥
الثاني من أعمال منىٰ يوم العيد: الذبح أو النحر في منىٰ
وجوب الهدي علىٰ كل متمتع ٢٦
هل يجب الهدي علىٰ المتمتع الذي هو من حاضري المسجد الحرام كما عن المشهور، أو لا كما عن الشيخ..... ٢٦
يعتبر في الهدي القصد إليه والقربة به..... ٢٧
يعتبر في الهدي أن يكون في النهار فلا يجزي ليلة العيد..... ٢٨
ليس لمن رخص لهم بالافاضة من المشعر ليلاً الذبح في الليل ٢٨
يجوز لخصوص الخائف أن يذبح أو ينحر ليلة العيد ٢٨
يجب أن يؤتىٰ بالذبح أو النحر بعد الرمي ولكن لو قدم ذلك عليه جهلاً أو نسياناً صح ولا تجب الإعادة..... ٢٨
لا يعتبر في الذبح المباشرة فيجوز بالتسبيب اختياراً للمعذورين وغيرهم..... ٢٩
يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنىٰ ٣٠
إن لم يمكن الذبح أو النحر بمنىٰ كما يقال في زماننا كذلك حيث نقل المذبح إلىٰ وادي محسر، فإن لم يمكن الذبح في منىٰ إلىٰ آخر أيام ذي الحجة لم يسقط الذبح ويجب الذبح في المذبح الفعلي ويجزي..... ٣٢
وإن أمكن الذبح في منىٰ إلىٰ آخر أيام التشريق وجب الذبح فيها في أيام التشريق بل ولو بعدها إذا لم يمكن فيها إلىٰ آخر ذي الحجة بعد أن يقصر أو يحلق ويحل بذلك ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والسعي..... ٣٢
الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد مع التمكن ٣٤
لو ترك الذبح أو النحر يوم العيد نسياناً أو جهلاً أو لعذر لزمه التدارك إلىٰ آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز التأخير إلىٰ آخر ذي الحجة وإن علم أو تذكر بعد الطواف وتداركه لم تجب إعادة الطواف .. ٣٤
إذا ترك الذبح أو النحر يوم العيد عمداً وطاف لزم إعادة الطواف بعد الذبح أو النحر ٣٥

الموضوع **الصفحة**

لا يجزي الهدي الواحد إلّا عن شخص واحد ٣٥
قيل يجوز اشتراك خمسة أو سبعة في هدي واحد إذا كانوا أهل خوان واحد وهو ضعيف ٣٦
يجب أن يكون الهدي من الأبل أو البقر أو الغنم ٣٨

أسنان الأنعام

لابدّ في الأبل من أن يكون ثنياً ٣٨
لابدّ في المعز من أن يكون ثنياً والمشهور كون الثني ما أتم سنة ودخل في الثانية ٣٨
لابدّ في الضأن من أن يكون جذعاً وهل هو ما أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن أو ما أكمل سنة ودخل في الثانية ٣٩
لابدّ في البقر من أن يكون ثنياً وهو ما له سنة ودخل في الثانية ٤٠
إذا تبين بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر لم يجزئه ذلك ٤١
يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ٤١
والأظهر عدم كفاية الخصي في الهدي وجوازه في الأضحية ٤٢
يعتبر في الهدي أن لا يكون مهزولاً ٤٣
لا مانع من أن يكون الهدي بالموجوء أو مرضوض الخصيتين ٤٣
لا مانع من أن يكون الهدي كبير السن ٤٤
لا مانع من أن يكون الهدي مثقوب الأذن أو مشقوقها ٤٤
لا مانع من أن يكون الهدي مريضاً ٤٥
لا مانع من أن يكون الهدي فاقداً للذنب أو القرن من أصل خلقته ٤٥
إذا اشترىٰ هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد أن نقد ثمنه جاز الاكتفاء به ٤٦
ما ذكرنا من اعتبار الشرائط في الهدي إنما هو في فرض التمكن فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط اكتفىٰ بالفاقد ٤٧
إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه ٤٧
إذا اشتراها علىٰ أنها سمينة فوجدها مهزولة قبل الذبح ٤٨

الموضوع **الصفحة**

إذا كان الهدي ملكاً له بلا شراء كالإرث أو الهبة فذبحه باعتقاد أنه سمين فظهر مهزولاً ٤٩
إذا كان الهدي ملكاً له بلا شراء كالإرث أو الهبة فاعتقد أنه بالغ السن المعتبر فظهر عدمه لم يجز..... ٤٩
إذا ذبح وشك في أنه واجد للشرط أو لا حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حال الذبح ... ٥٠
إذا تحقق الذبح وشك بعده أنه كان بمنىٰ أو غير منىٰ بنىٰ علىٰ الصحة ٥٠
لو شك في أصل الذبح وأنه ذبح أو لا فان كان قبل الدخول فيما يترتب عليه من الحلق أو الطواف
لزم الاعتناء بالشك والاتيان بالذبح..... ٥٠
وإذا كان شكه بعد الحلق أو التقصير أو الطواف حكم بالاتيان بالعمل..... ٥٠
إذا شك في هذا الحيوان وسمنه ومع ذلك ذبحه ناوياً امتثال أمر الله رجاءً فظهر مهزولاً أو بقي علىٰ
شكه فلا يجزي ٥٠
إذا شك في هزال الحيوان وسمنه ومع ذلك ذبحه ناوياً امتثال أمر الله رجاءً فهل يجزي به لو ظهر سميناً
أم لا ٥٠
إذا اشترىٰ هدياً سليماً فطرأ عليه عيب فالظاهر الإجزاء ٥١
إذا اشترىٰ هدياً سليماً فمرض أو أصابه كسر أو عيب أجزأه ذبحه ٥١
إذا اشترىٰ هدياً فضلّ قبل نحره أو ذبحه فلابدّ من إبداله بآخر..... ٥١
نسب إلىٰ قائل لم نجده القول بالإجزاء وعدم وجوب الابدال وما دل عليه من الروايات ضعيف سنداً
أو دلالة ٥٣
إذا اشترىٰ بدل الهدي الضال هدياً آخر ثم وجد الضال قبل ذبح البدل ٥٨
إذا اشترىٰ بدل الهدي الضال هدياً آخر ثم وجد الضال بعد ذبح البدل ٥٨

لو وجد الحاج هدياً ضالاً

فلو ذبحه عن صاحبه فهل يجزي عن صاحبه أو لا..... ٦٠
بناء علىٰ الاجزاء هل يجزي عن صاحبه مطلقاً حتىٰ لو ذبحه الواجد عن نفسه أو لا عن صاحبه أو لا
بعنوان الهدي ٦٠
هل إن التعريف للملتقط واجب أو مستحب..... ٦١
هل إن التعريف بعد الذبح واجب أو إن التعريف يختص بما قبل الذبح..... ٦١

الموضوع **الصفحة**

هل يجب الذبح عشية اليوم الثالث الذي هو اليوم الثاني عشر، أو يجوز حتّىٰ في اليوم الأوّل الذي هو يوم العيد ٦١
هل إن وجوب التعريف أو وجوب الذبح عشية اليوم الثاني عشر تكليف متوجه إلىٰ اللاقط أو شرط في الاجزاء ٦٢
إذا لم يجد الثمن ولا الهدي ولم يصم ثم وجد الثمن والهدي في أيام التشريق أو بعدها ٦٢
إذا لم يجد الثمن ولا الهدي وصام ثلاثة أيام ثم وجد الثمن والهدي في أيام التشريق أو بعدها ٦٤
إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي ٦٤
إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله ٦٥
هل يعتبر في السبعة التوالي؟ ٦٦
هل يجوز في الثلاثة تقديم صومها علىٰ السابع والثامن والتاسع بأن يصومها من أول ذي الحجة ٦٧
اعتبار التلبس بالإحرام في صوم الثلاثة لو قدّمها ٧٢
هل يعتبر التوالي في الثلاثة ٧٢
إذا بقي في مكّة ولم يرجع إلىٰ بلده صبر مدة رجوع الحاج إلىٰ بلده أو شهراً ثم صام ٧٣
إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منىٰ ٧٣
الدليل علىٰ الحكم المذكور بعد الاجماع قيل رواية عبدالرحمن وهي ضعيفة ٧٣
الصحيح أن الدليل موثقة يحيىٰ الأزرق ٧٤
أُدعي معارضة موثقة يحيىٰ الأزرق بعدّة طوائف من الروايات ٧٥
الطائفة الأُولىٰ والصحيح أنها غير معارضة ٧٥
الطائفة الثانية والصحيح أنها غير معارضة ٧٥
الطائفة الثالثة والصحيح أنها غير معارضة ٧٨
فروع هذه المسألة
الفرع الأوّل: هل يجوز ترك صوم اليوم السابع اختياراً ٧٩
الفرع الثاني: هل يعتبر في صوم اليوم الثالث المبادرة بعد أيام التشريق فيصوم اليوم الثالث عشر ٨٠

الموضوع **الصفحة**

الفرع الثالث: إذا لم يتمكن من صوم اليوم الثامن أيضاً فالمشهور والصحيح صومها بعد رجوعه من منىٰ ولا يصومها أيام التشريق وذهب الشيخ ومال إليه صاحب الجواهر إلىٰ جواز صوم يوم النفر ويومين بعده..... ٨٠

تنبيه: إن النزاع المذكور في جواز صوم يوم النفر وهو في منىٰ وأما لو نفر يوم ١٢ فصام يوم ١٣ فلا إشكال فيه ٨٨

هل تجب المبادرة إلىٰ صوم الثلاثة أيام بعد رجوعه من منىٰ ٨٩

هل يصوم هذه الثلاثة أيام بعد رجوعه من منىٰ في مكّة أو مطلقاً..... ٩٠

إذا لم يصم الثلاثة أيام ولم يتمكن من صومها في مكّة فالمشهور صومها في الطريق أو بعد رجوعه إلىٰ بلده..... ٩١

إذا لم يصم في الطريق ورجع إلىٰ أهله فهل يجب عليه التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة ٩٤

إذا لم يصم الثلاثة حتىٰ أهل هلال محرم تعين عليه الهدي وارتفعت بدلية الصوم..... ٩٥

نسب إلىٰ الشيخ جواز صومها ولو بعد ذي الحجة..... ٩٥

منشأ الاختلاف اختلاف الروايات ٩٥

الظاهر أنه لا معارضة بين الروايات ٩٦

علىٰ فرض التعارض فما هو مقتضىٰ الجمع بين الروايات..... ٩٧

العامد في ترك صوم الثلاثة أيام في مكّة أو الطريق حتّىٰ أهل محرم محكوم بالهدي جزماً ٩٧

الشاة المأمور بذبحها في السنة القادمة هي هدي تأخّر لا كفارة ٩٧

من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة في الحج ثم تمكن من الهدي فهل يجب عليه..... ٩٨

إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن منه بالشركة مع غيره فالأحوط الاشتراك والصوم ١٠٣

إذا وكل غيره بالذبح عنه ثمّ شك أنه ذبح عنه أو لا بنىٰ علىٰ العدم..... ١٠٤

إذا وكل غيره بالذبح عنه وكان الغير ثقة فأخبره بالذبح كفىٰ..... ١٠٤

لا يعتبر في الكفارة ما يشترط في الهدي من الشرائط ١٠٤

لا يعتبر في الهدي الواجب مباشرة الذبح وتجوز فيه الاستنابة اختياراً ١٠٤

لابدّ أن تكون النية من صاحب الهدي مستمرة إلىٰ الذبح ولا يشترط نية الذابح وعليه فلا مانع من أن يكون الذابح مخالفاً ١٠٦

الموضوع **الصفحة**

بناءً علىٰ اعتبار أن تكون نية القربة من الذابح فلابدّ أن يكون الذابح مؤمناً فلو كان مخالفاً فلا أثر لذبحه ١٠٧
لابدّ أن يكون الذابح مسلماً ١٠٨

مصرف الهدي

هل يجب علىٰ المتمتع أن يأكل من هديه ولو قليلاً أو يستحب ١٠٩
هل يجب الصرف في الجهات الثلاث فيجب علىٰ المتمتع أن يهدي من هديه إلىٰ الغير أو لا ١١٠
الظاهر لزوم الصرف في الجهات الثلاث ١١١
هل التقسيم في الجهات الثلاث لابدّ وأن يكون بالتساوي ١١١
المراد من الأكل ثلثاً الأعم من أكل نفسه وتوابعه ١١٢
يعتبر في مصرف الهدي الإيمان بالنسبة للهدية والصدقة ١١٣
لو لم يعمل المكلف بوظيفته من الاهداء والصدقة فهل يضمن ١١٤
لا ضمان علىٰ من سُرق هديه بعد الذبح أو أخذه متغلب ١١٥
لا تعتبر المباشرة في الاعطاء صدقة أو هدية ١١٦
للفقير أو المهدىٰ إليه بعد قبض حصته من الهدي أن يفعل به ما يشاء من بيع أو هبة حتّىٰ للكافر فضلاً عن المخالف ١١٦
لا يعتبر الافراز في الاعطاء فيجوز الاعطاء مشاعاً للفقير والصديق ١١٦
ما ورد من الروايات الدالة علىٰ المنع من إخراج لحوم الأضاحي من منىٰ ١١٦

الحلق والتقصير

وجوب الحلق أو التقصير في الحج ١١٨
كون الحلق أو التقصير عبادياً فيلزم فيه القصد ونية القربة ١١٨
وجوب إيقاع الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وعدم جواز تقديمه وإيقاعه ليلة العيد ١١٨
هل يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن نهار يوم العيد إلىٰ الليل وما بعده من أيام التشريق ١١٩
وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح ١٢٠
ما دل من الروايات علىٰ جواز الحلق أو التقصير إذا اشترىٰ الهدي وشدّه أو ربطه ولم يذبحه ١٢٢

الموضوع **الصفحة**

إذا قدم الحلق أو التقصير علىٰ الذبح جهلاً أو نسياناً أجزأ ١٢٥
إذا قدم الحلق أو التقصير علىٰ الذبح عامداً عن جهل أجزأ ١٢٥
إذا قدم الحلق أو التقصير علىٰ الذبح عامداً عالماً لم يجزِ ١٢٦
يتعين علىٰ النساء التقصير ولا يجوز لهن الحلق ١٢٨
يتخير الرجل بين الحلق والتقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً أو صرورة ١٢٩
هل يجوز للملبد أو المعقوص التقصير أو يتعين عليه الحلق ١٣٠
هل الظاهر من الروايات تعين الحلق علىٰ الصرورة ١٣١
علىٰ تقدير ظهور الروايات في تعين الحلق فمع ذلك لا يتعين عليه الحلق ويجوز له التقصير ١٣٣
إذا أراد الحلق وعلم أن الحلاق يخرج من رأسه الدم عند الحلق فعليه التقصير أولاً ثم الحلق ١٣٤
إذا كان الحاج خنثىٰ وجب عليه التقصير إن لم يكن ملبداً أو معقوصاً ١٣٤
إذا كان الحاج خنثىٰ وكان ملبداً أو معقوصاً فاللازم عليه الجمع بين التقصير والحلق ١٣٥
في صورة وجوب الجمع بين الحلق والتقصير علىٰ الخنثىٰ تقدم التقصير علىٰ الحلق ١٣٦
إذا حلق المحرم أو قصر في حج التمتع حلّ من كل شيء إلّا النساء والطيب، وفي غير حج التمتع يحل
له حتّىٰ الطيب ١٣٦
ما ذكره الصدوق ووالده من التحلل من ذلك برمي جمرة العقبة ضعيف ١٣٦
ما دل علىٰ حرمة الطيب علىٰ المحرم بعد الحلق أو التقصير في حج التمتع ١٣٧
هل إن الصيد الإحرامي يحل علىٰ المحرم بالحلق أو التقصير أو لا ١٣٩
إذا لم يقصر أو يحلق نسياناً إلىٰ أن خرج من منىٰ رجع وقصر أو حلق فيها ١٤١
إذا لم يقصر أو يحلق جهلاً إلىٰ أن خرج من منىٰ رجع وقصر أو حلق فيها ١٤١
إذا لم يقصر أو يحلق عالماً عامداً إلىٰ أن خرج من منىٰ وجب عليه الرجوع والحلق أو التقصير فيها .. ١٤٢
إذا لم يتمكن من الرجوع إلىٰ منىٰ للحلق أو التقصير حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعره إلىٰ منىٰ ... ١٤٢
لو طاف وسعىٰ قبل الحلق أو التقصير عامداً عالماً إعاد الطواف والسعي بعد الحلق أو التقصير ١٤٣
لو طاف وسعىٰ قبل الحلق أو التقصير جهلاً أو نسياناً فهل يجب عليه إعادتهما بعد الحلق أو التقصير. ١٤٤

الموضوع **الصفحة**

طواف الحج وصلاته والسعي

الطواف وصلاته والسعي متحدة في الأحكام والكيفية والشروط والاجزاء مع طواف العمرة وصلاته والسعي ١٤٥
يجب تأخير طواف الحج والسعي عن الحلق والتقصير في حج التمتع ١٤٥
لو قدمها عليهما جهلاً او نسياناً لا شيء عليه وإن كان عن علم وعمد أعادهما ١٤٥
قيل لا يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر فله أن يطوف يوم العاشر وليلة الحادي عشر ويومه، وقيل يجوز التأخير إلىٰ آخر أيام التشريق، وقيل يجوز التأخير إلىٰ آخر ذي الحجة وهو الصحيح ١٤٦
لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي علىٰ الوقوفين اختياراً ١٤٩
يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والخائف والمضطر ١٥٠
من يجوز له تقديم طواف الحج لابدّ وأن يكون ذلك بعد الإحرام للحج ١٥٤
هل التقديم الجائز للمعذورين يختص بالطواف أو يعم السعي أيضاً الظاهر الأوّل في غير الخائف ... ١٥٤
الأحوط للمعذورين غير الخائف تقديم السعي أيضاً وإعادته بعد الوقوفين ١٥٦
من يجوز تقديم الطواف وصلاته لا يجب عليه إعادتهما مع التمكن بعد الوقوفين إلّا أن الاعادة أولىٰ . ١٥٧
هل يجوز للمعذورين تقديم طواف النساء أيضاً؟ الظاهر العدم إلّا للخائف ١٥٨
إذا حاضت المرأة ولم تتمكن من الطواف وصلاته بعد الوقوفين فإن أمكنها البقاء في مكّة والاتيان بالطواف وصلاته بعد الطهر وجب، وإلّا استنابت من يطوف ويصلي عنها ويلزمها السعي بنفسها بعد طواف النائب وصلاته ١٥٩

مواضع التحلل

الأوّل: الحلق أو التقصير ١٥٩
الثاني: طواف الحج وصلاته والسعي ١٥٩
ما نقل عن العلّامة من كفاية الطواف في حل الطيب من دون حاجة إلىٰ السعي ١٦٠
ما عن كشف اللثام من أن موجب التحلل من الطيب الطواف والسعي دون صلاة الطواف ١٦٠

الموضوع **الصفحة**

هل يجوز الصيد بعد طواف الحج والسعي..... ١٦١
الثالث: طواف النساء وبه يحل من النساء أيضاً
هل التحلل من النساء بطواف النساء إنما هو بالنسبة إلىٰ الاستمتاعات وأما العقد والاشهاد فهما حلالان؟
قيل ذلك ١٦٢
تكملة الموطن الأوّل من مواطن التحلل وهو الحلق أو التقصير..... ١٦٣
من قدم طواف الحج أو هو وطواف النساء لا يحل من الطيب والنساء قبل الوقوفين وأعمال منىٰ ١٦٤
طواف النساء
وجوب طواف النساء ١٦٦
وجوب طواف النساء علىٰ الخنثىٰ والعبد..... ١٦٨
لو لم يطف الصبي المميز الذي أحرم بنفسه أو كان غير مميز وأحرمه الولي فهل تحرم عليه النساء قبل
طواف النساء؟ الظاهر عدم الحرمة..... ١٦٨
طواف النساء ليس من أعمال الحج فلا يبطل الحج بتركه عالماً عامداً ١٦٩
كما يجب طواف النساء علىٰ الرجال يجب علىٰ النساء فلو لم يأت به كل منهما حرم عليه الآخر ١٧٠
النائب في الحج يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه ١٧١
كيفية طواف النساء وصلاته وشرائطه كطواف الحج وصلاته وشرائطه..... ١٧١
يعتبر في طواف النساء المباشرة أولاً من دون تسبيب فإن لم يمكن فتعتبر المباشرة أيضاً ولكن
بالتسبيب بأن يطاف به وإن لم يمكن فلا تعتبر المباشرة ويصل الأمر إلىٰ الاستنابة ١٧١
هل يجوز تأخير طواف النساء إلىٰ آخر ذي الحجة..... ١٧١
هل يجوز تأخير طواف النساء إلىٰ ما بعد ذي الحجة اختياراً..... ١٧١
ليس للمتمتع تقديم طواف النساء علىٰ السعي..... ١٧٢
من ترك طواف النساء ناسياً حرمت عليه النساء إلىٰ أن يتداركه بنفسه أو نائبه..... ١٧٣
هل تجوز الاستنابة مع إمكان المباشرة في التدارك ١٧٣
من ترك طواف النساء عامداً عن جهل أو علم بالحكم وجب عليه التدارك مباشرة فإن لم يتمكن
استناب ١٧٤

الموضوع **الصفحة**

لو لم يطف المكلف طواف النساء لا بنفسه ولا بنائبه ومات فهل يقضىٰ عنه من ماله أو يقضي عنه وليه ١٧٥
إذا قدم طواف النساء علىٰ السعي عن علم وعمد لزمه إعادته بعده ١٧٩
إذا قدم طواف النساء علىٰ السعي عن جهل أو نسيان فهل تجب إعادته؟ الأحوط ذلك ١٧٩
من قدم طواف النساء علىٰ الوقوفين لعذر كالخائف لا تحل له النساء حتّىٰ يأتي بمناسك منىٰ من الرمي والذبح والحلق ١٨١
إذا حاضت المرأة بعد أعمال الحج قبل طواف النساء ولم تتمكن من البقاء في مكّة فليس عليها شيء ويجوز لها الخروج مع القافلة ١٨١
الأحوط لها الاستنابة لطواف النساء ١٨١
إذا حاضت المرأة بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة وإن تمكنت من البقاء إلىٰ زمان الطهر وإتمامه والاتيان بصلاته ١٨٢
لو أتىٰ بطواف النساء ونسي ركعتيه فذكر في الطريق أو بعد رجوعه إلىٰ بلده فإن تمكن من الرجوع والصلاة خلف المقام من دون مشقة وجب وإلّا صلاهما حيث ذكر ١٨٢
حرمة الصيد الإحرامي تبقىٰ إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثالث عشر وإن أتىٰ المكلف بطواف النساء بعد جميع الأعمال ١٨٣
حرمة الصيد الحرمي وقلع شجرة وما ينبت فيه باقية ما دام المكلف موجوداً في الحرم ١٨٣

أعمال منىٰ بعد الفراغ من الحج

الأوّل: المبيت بمنىٰ ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بل والثالث عشر علىٰ بعض الفروض ١٨٤
المبيت واجب مستقل أجنبي عن الحج فتركه عمداً غير مضر بالحج ١٨٤
المبيت عمل عبادي يعتبر فيه القصد ونية القربة ١٨٦
لو بات لا عن قصد القربة فهل يجب عليه الكفارة؟ الظاهر العدم ١٨٦
المبيت ليلتي الحادي والثاني عشر إنما هو لما كان متقياً الصيد، وإلّا وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ١٨٦
هل المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً مختص بمن لم يتق الصيد أو يعم من لم يتق النساء ١٨٨

الموضوع **الصفحة**

على فرض الشمول لما لمن يتق النساء أيضاً فهل يتعدى منهما إلى غيرهما ١٨٩
نسب إلى بعض تعميم الحكم لما لم يتق شيئاً من محرمات الإحرام ١٨٩
وعن بعض تخصيص ذلك بالمحرمات التي فيها كفارة..... ١٩٠
إنما يجوز النفر لما كان متقياً الصيد ـ والنساء على الأحوط ـ بعد زوال اليوم الثاني عشر..... ١٩٠
إذا لم ينفر المكلف في اليوم الثاني عشر بعد الزوال إلى أن دخل عليه الليل وجب عليه المبيت
ليلة الثالث عشر أيضاً..... ١٩٠
لا فرق في وجوب المبيت عليه ليلة الثالث عشر إذا غربت الشمس وهو في منى بين ما إذا كان مهيئاً
للخروج أو لا، خرج ولم يتجاوز حدود منى أو لا..... ١٩١
لو نفر من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر ورجع إلى منى بعد الغروب فهل يجب عليه
المبيت تلك الليلة أو لا..... ١٩٢
إذا نفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ورجع قبل الغروب لحاجة ونحوها فأدركه المساء وهو في منى
فهل يجب عليه المبيت أو لا..... ١٩٢
الواجب في المبيت في منى هو المكث فيها ليلاً وأما نهاراً فلا يجب المكث إلّا بمقدار رمي الجمرات . ١٩٣
المعروف وجوب البيتوتة في النصف الأوّل من الليل وأما في النصف الثاني فله الذهاب إلى أي مكان . ١٩٣
هل إن وجوب البيتوتة في النصف الأوّل من الليل وجوب تعييني أو تخييري والطرف الآخر هو المكث
في منى من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر؟ الظاهر الثاني..... ١٩٣
لو خرج بعد نصف الليل فهل له الدخول إلى مكّة قبل طلوع الفجر أو ليس له ذلك إلّا بعد طلوع
الفجر..... ١٩٤
جواز المبيت في غير منى لعدة طوائف، وفي فرض الجواز فهل عليه كفارة أو لا
الطائفة الأُولى: من كان عليه المبيت في منى ضررياً أو حرجياً كالخائف على نفسه أو ماله أو عرضه
أو المحتاج إلى معالجة أو مطالبة غريم ونحو ذلك..... ١٩٥
الطائفة الثانية: من خرج من منى واشتغل بالعبادة في مكّة إلى طلوع الفجر ١٩٦
لا يختص جواز المبيت بمكّة للعبادة من أول الغروب بل له أن يخرج من منى بعد دخول الليل
فيشتغل بالعبادة في مكّة إلى طلوع الفجر..... ١٩٦

الموضوع **الصفحة**

المراد من الاشتغال بالعبادة هو المقدار المتعارف ولا يلزم فيه التحقيق فله الخروج لقضاء حاجة ضرورية أو تجديد الوضوء أو شرب ماء أو أكل طعام أو ملاقاة رحم أو صديق..... ١٩٧
الطائفة الثالثة: من كان في مكّة وخرج منها قاصداً منىٰ وتجاوز عقبة المدنيين فنام في الطريق أو أخره الزحام ونحوه فلم يصل منىٰ إلّا بعد انفجار الصبح ٢٠٠
الطائفة الرابعة: ما إذا كان جاهلاً بوجوب المبيت بمنىٰ أو ناسياً أو مضطراً إلىٰ تركه ٢٠٠
تجب الكفارة علىٰ من ترك المبيت بمنىٰ وتدل عليه عدة روايات..... ٢٠٠
لا كفارة علىٰ الطائفة الأُولىٰ ممن يجوز لهم المبيت في غير منىٰ ٢٠٤
لا كفارة علىٰ الطائفة الرابعة ممن كان لا يجب عليهم المبيت..... ٢٠٤
لا كفارة علىٰ الطائفة الثانية ممن يجوز لهم المبيت في غير منىٰ..... ٢٠٥
لا كفارة علىٰ الطائفة الثالثة ممن يجوز لهم المبيت في غير منىٰ..... ٢٠٥
استثنىٰ جماعة ممن يجب عليه المبيت فى منىٰ الرعاة ولا يمكن المساعدة عليه ٢٠٦
استثنىٰ جماعة ممن يجب عليه المبيت بمنىٰ السقاة ولا يمكن المساعدة عليه..... ٢٠٧
من أفاض من منىٰ في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ورجع إليها بعد الغروب لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ٢٠٧

الثاني من أعمال منىٰ بعد الفراغ من الحج، رمي الجمار

وجوب الرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر ٢٠٨
إذا بات ليلة الثالث عشر فالمعروف وجوب الرمي يوم الثالث عشر واثبات ذلك بالدليل غير ممكن .. ٢١٠
ما دل من الروايات علىٰ عدم وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا بات ليلته في منىٰ ٢١١
تحقيق فيما يرويه الكليني عن محمّد بن إسماعيل والبالغ عدده ٧٦١ رواية..... ٢١١
محمّد بن إسماعيل هذا هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري المدعىٰ بندفر البندقي ووثاقته منحصرة بروايته في كامل الزيارات..... ٢١٢
فيما استدل به من الروايات علىٰ وجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات بمنىٰ ٢١٣
يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز النيابة اختياراً..... ٢١٧
يجب الابتداء برمي الجمرة الأُولىٰ ثم الوسطىٰ ثم العقبة..... ٢١٧

الموضوع **الصفحة**

لو خالف الترتيب وجب الرجوع بما يحصل به الترتيب ٢١٨
وكذا إذا كانت مخالفة الترتيب عن جهل أو نسيان ٢١٨
ما يستدل به علىٰ عدم وجوب الإعادة لو خالف جهلاً أو نسياناً وجوابه ٢١٩
إذا نسي فرمىٰ جمرة بعد أن رمىٰ سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً ولا تجب إعادة رمي اللاحقة ٢٢٢
هل الحكم المذكور بإجزاء الاكمال فيما إذا نسي فرمىٰ جمرة بعد أن رمىٰ سابقتها أربعاً مختص بالناسي أو يشمل الجاهل أو يعمّ حتّىٰ العالم ٢٢٤
دلالة الحكم المذكور بالاجزاء فيما إذا كان رمىٰ السابقة أربعاً فما فوق علىٰ عدم اعتبار الموالاة في الرميات الثلاث في ذلك ٢٢٦
يعتبر في رمي الجمرات الثلاث جمع ما اعتبرناه في رمي جمرة العقبة ومنه المباشرة ٢٢٧
لابدّ أن يكون رمي الجمرات بين طلوع الشمس وغروبها ٢٢٧
من غرائب ما صدر عن الشيخ الحكم باختصاص وجوب الرمي بما بعد الزوال ٢٢٨
يستثنىٰ من وجوب الرمي في النهار العبد والراعي والمديون وكل من يخاف علىٰ نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون من كثرة الزحام فيجوز لهم الرمي ليلاً ٢٢٩
الليل الذي يجوز للمعذورين الرمي فيه هل هو الليل السابق علىٰ اليوم الذي يجب الرمي فيه أو الأعم منه ومن اللاحق؟ الظاهر الأوّل ٢٣٠
لو لم يتمكن من البقاء في منىٰ فهل له الرمي في الليلة الأُولىٰ جميع الرمي الواجب عليه لليوم الحادي عشر والثاني عشر ٢٣١
من يجوز له تقديم الرمي ليلاً إن تمكن من البقاء في منىٰ إلىٰ زوال الشمس من اليوم الثاني عشر ليس له النفر قبل ذلك، وإن لم يتمكن جاز له النفر متىٰ ما أراد ٢٣٢
من نسي رمي اليوم الحادي عشر قضاه في اليوم الثاني عشر، ومن نسي رمي اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر ٢٣٢
هل قضاء اليوم الحادي عشر قبل رمي اليوم الثاني عشر ٢٣٣

الموضوع **الصفحة**

استحباب أن يكون القضاء بكرة والاداء عند الزوال ٢٣٣
هل يجب التفريق بين القضاء والأداء ٢٣٤
من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه الرجوع إلىٰ منىٰ والرمي ٢٣٥
من نسي الرمي فذكره بعد أن خرج من مكّة لا يجب عليه الرجوع للرمي ٢٣٥
هل إذا نسي الرمي وذكره بمكّة يجب عليه الرجوع والرمي إذا كان التذكر في أيام التشريق أو مطلقاً حتّىٰ بعدها ٢٣٥
إذا كان المنسي رمي يومين فالأحوط لزوماً التفريق بين القضاءين بساعة ٢٣٦
المريض الذي يعلم ببرئه قبل الغروب والتمكن من الرمي بنفسه لا تجوز له الاستنابة ٢٣٧
المريض الذي يشك في برئه قبل الغروب والتمكن من الرمي بنفسه هل تجوز له الاستنابة أو لا؟ الظاهر جوازها ٢٣٧
لو ارتفع العذر قبل الغروب وتمكن من الرمي وجبت إعادة الرمي ٢٣٧
لو ترك المكلف الرمي عالماً عامداً أثم ولا يضر ذلك بحجه ٢٣٧

المحصور والمصدود

أحكام المصدود

مقتضىٰ القاعدة أن من بطل حجه يبطل إحرامه إلّا في المصدود والمحصور فإن لهما أحكاماً خاصة بالنسبة للخروج عن الإحرام ٢٣٩
معنىٰ المصدود ٢٣٩
معنىٰ المحصور ٢٣٩
١ ـ الصد في عمرة التمتع أو المفردة يوجب عليه للخروج عن الإحرام الذبح في محل الصد، وجوّز بعضهم بعث الهدي إلىٰ مكّة ٢٣٩
نسب إلىٰ بعضهم التحلل في المصدود بمجرد العجز بلا حاجة إلىٰ الذبح ٢٤٠
هل الأصل ومقتضىٰ القاعدة في المصدود هو وجوب الذبح أو عدم وجوب الذبح؟ الظاهر الثاني ٢٤٠
الظاهر في المقام وجود ما يدل علىٰ خلاف القاعدة ووجوب الذبح علىٰ المصدود وهو الآية المباركة ٢٤٠
المناقشة في الدليل والجواب عنها ٢٤١

الموضوع **الصفحة**

الظاهر في المقام وجود ما يدل علىٰ خلاف القاعدة أيضاً ووجوب الذبح في المصدود وهوالروايات.. ٢٤٣
الاشكال علىٰ الروايات والجواب عنه ٢٤٤

محل الذبح في المصدود

المنسوب إلىٰ بعضهم وجوب البعث إلىٰ مكّة ٢٤٤
ذهب جمع إلىٰ التخيير بين الذبح في محل الصد والبعث إلىٰ مكّة..... ٢٤٤
الصحيح أن المصدود إنما يذبح في محل الصد ٢٤٤
هل يحتاج في التحلل في المصدود إلىٰ أمر آخر غير الذبح كالتقصير والحلق مثلاً أو لا؟ الظاهر العدم وإن كان الاحتياط في محله ٢٤٥
الأحوط اختيار الحلق إذا كان قد ساق معه هدياً وكان في العمرة المفردة ٢٤٦

٢ ـ الصد في الحج

أ ـ إما أن يكون الصد في الحج عن الموقفين أو عن المشعر خاصة فيذبح حيث صد ويفسد حجه... ٢٤٨
ما ذكره صاحب الجواهر من أن له أن يصبر حتّىٰ يفوت الموقفان وهو باق علىٰ إحرامه فيتحلل بعمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٢٤٨
الجواب عما قاله صاحب الجواهر..... ٢٤٩
ما استدل به صاحب الجواهر علىٰ عدم وجوب ضم الحلق أو التقصير إلىٰ الذبح في الصد في الحج.. ٢٥١
ب ـ إذا كان الصد في الحج بعد الموقفين
فإما أن يكون الصد عن دخول مكّة سواء كان صده قبل الاتيان بأعمال منىٰ يوم العاشر أو بعده ٢٥٢
وإما أن يكون صده عن أعمال منىٰ خاصة من الرمي والذبح والحلق أو التقصير فإن كان متمكناً من الاستنابة..... ٢٥٤
وأُخرىٰ غير متمكن من الاستنابة..... ٢٥٥
المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدي بل يجب عليه الاتيان بالحج من قابل ٢٥٧
إذا صد عن الرجوع إلىٰ منىٰ للمبيت ورمي الجمار ٢٥٧
من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح ٢٥٨

الموضوع **الصفحة**

لو لم يتمكن من هدي التحلل فلا بدل له والأحوط في المصدود الصيام عشرة أيام ٢٥٨
إذا أفسد المحرم عمله ـ حجاً كان أو عمرة مطلقاً ـ ثمّ صد هل يجري عليه حكم الصد أو لا؟ الظاهر الأوّل ٢٦٠
من ساق هدياً ثمّ صد كفىٰ ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر ٢٦٢
لو كان علىٰ المصدود هدي بكفارة أو نذر فهل له أن يحتسب هدي التحلل كفارة أو نذراً أو لا ٢٦٤

أحكام المحصور

معنىٰ المحصور
الحصر إما في العمرة المفردة أو المتمتع بها أو في الحج
١ ـ الحصر في العمرة المفردة ٢٦٥
محل الذبح في الحصر في العمرة المفردة مكّة لا محل الحصر ٢٦٥
نسب إلىٰ بعضهم التخيير في الحصر في العمرة المفردة بين البعث إلىٰ مكّة والذبح في محل الحصر وهو الصحيح لصحيحتين ٢٦٦
المناقشة في الصحيحتين والجواب عنها ٢٦٧
تحلل المحصور في العمرة المفردة بالهدي إنما هو من غير النساء وأما هي فلا يتحلل منها إلّا بالاتيان بعمرة مفردة أُخرىٰ ٢٦٨
٢ ـ الحصر في عمرة التمتع يقتضي التحلل بالهدي في محل الذبح وهو مكّة ولا دليل علىٰ تخييره بين الذبح في محل الحصر والبعث إلىٰ مكّة ٢٦٩
هل المحصور في عمرة التمتع يتحلل بالذبح حتّىٰ من النساء أو من غيرها فقط؟ الظاهر الأوّل ٢٦٩
٣ ـ الحصر في الحج
المحصور في الحج إذا كان عن دخول مكّة فحكمه أن يبعث الهدي إلىٰ منىٰ ويواعد أصحابه فإذا كان يوم النحر الساعة التي واعد فيها أصحابه تحلل ٢٧٢
هل يتحلل من النساء أيضاً أو يتوقف علىٰ الاتيان بعمرة مفردة ٢٧٢
إذا كان الحصر في الحج في مكّة أو في طريقه إلىٰ الموقفين فهل هو محصور أو لا ٢٧٣
إذا حصر وبعث بهديه ثم خف المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وله صور ثلاثة ٢٧٤

الموضوع **الصفحة**

الصورة الأُولىٰ: إدراك الموقفين أو المشعر خاصة قبل أن يذبح عنه فهو ليس بمحصور ٢٧٤
الصورة الثانية: إن يصل بعد فوت الموقفين فهو محصور فيتحلل بالذبح ٢٧٤
الصورة الثالثة: إن يصل بعد فوت الموقفين ولم يذبح هديه فلا تجري عليه أحكام المحصور بل يتبدل حجه إلىٰ عمرة وعليه الحج من قابل ٢٧٦
لو أحصر وبعث بهديه وواعد أصحابه وأحل في الميعاد وأتىٰ بما لا يجوز للمحرم الاتيان به ثم انكشف أنهم لم يذبحوا عنه فليس عليه شيء..... ٢٧٦
إذا احصر عن مناسك منىٰ أو احصر من أعمال الحج من جهة الحصر عن دخول مكّة ٢٧٨
المحصور داخل مكّة عن الطواف والسعي لا تجري عليه أحكام المحصور..... ٢٧٩
إذا احصر الرجل وبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله جاز له أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ثلاثة مساكين ويحلق ٢٧٩
لا يسقط الحج عن المحصور بالهدي بل عليه الاتيان به من قابل..... ٢٨٠
المحصور إذا لم يجد هدياً للتحلل صام بدله عشرة أيام ٢٨٠
يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط علىٰ ربه أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف علىٰ ذلك..... ٢٨١
فهرست الموضوعات ٢٨٣